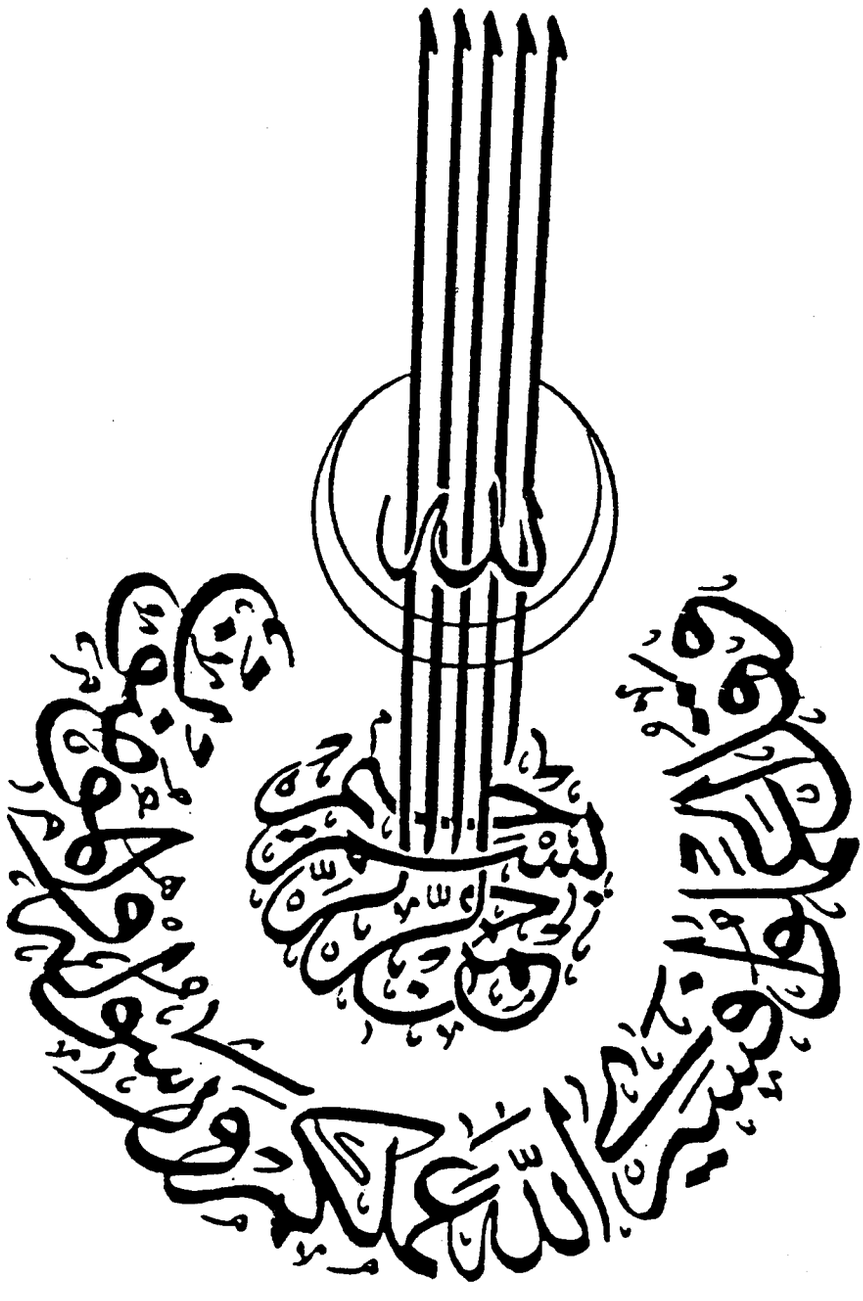

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية ١٢٠٦ ٠٠٠٠ ٣٠١٠
جامعة ام القرى بمكة المكرمة

شرح المعالم في أصول الفقه
المسمى بالاملاء على المعالم

لأبي محمد عبد الله بن محمد بن علي الفهري
المعروف بابن التلمساني

دراسة وتحقيق مقدمه لنيل درجة الدكتوراة

اعداد : الطالب : أحمد محمد صديق
اشراف الاستاذ الدكتور : محمد العروسي عبد القادر

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
عمادة شؤون المكتبات
قسم الاطروحات

١٤٠٦ — ١٤٠٧ هـ

٠٠٣٤٠٥ ل

الباب الثامن

فى الاخبار وفيه مسائل

المسألة الأولى :

قال الاكثرون : الخبر ما يحتمل التصديق والتكذيب .

قوله[1] : الباب الثامن فى الاخبار وفيه مسائل :

المسألة الأولى : قال الاكثرون : الخبر ما يحتمل التصديق والتكذيب لذاته .[2])

اعلم أن الخبر[3] قسم من أقسام الكلام ، ويطلق على النفسى ، واللفظى ، كلفظ الكلام

---

(١) كلمة (قوله) غير مذكورة فى الأصل .

(٢) كلمة (لذاته) زائدة فى (س) لعدم وجودها بالمتن .

(٣) الخبر فى اللغة اسم لما ينقل ويتحدث به ، وجمعه اخبار ، يقال أخبرنى فلان بالشئ فخبرته ، وخبرت الشئ أخبره - من باب قتل - خبرا : علمته ، فأنا خبير به . انظر المصباح المنير ، جـ١ ، ص١٧٤ . والصحاح جـ٢ ، ص٦٤١ . والقاموس المحيط ، جـ٢ ، ص١٧ . ومفردات الراغب ص١٤١ .

والخبر عند المحدثين مرادف للحديث ، وهما يطلقان على المرفوع والموقوف والمقطوع . وقيل الحديث ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم ، والخبر ما جاء عن غيره ... وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر دون العكس . انظر تدريب الراوى ، جـ١ ، ص ٤٢-٤٣ .

هذا وقد اختلف الاصوليون فى امكان ايجاد حد للخبر فقالت طائفة لايحد اما لعسره - كما عزاه ابن عبد الشكور للغزالى فى فواتح الرحموت جـ٢ ، ص٢٠٨ . ولم يصرح الغزالى بذلك عند ذكره لحد الخبر فى المستصفى جـ١ ، ص١٣١ - وإما انه لايحد لأن تصوره ضرورى كما هو قول الاكثر من المانعين ، لان كل واحد (يعلم أنه موجود) وهذا خبر خاص ، فيلزم من بداهته بداهة مطلق الخبر . قال الرازى : (فالحق عندنا أن تصور ماهية الخبر غنى عن الحد والرسم الى آخره .) المحصول جـ٢ ، ق١ ، ص٣١٤ . واختار هذا المذهب ابن عبد الشكور

وذهب جمهور الاصوليين الى أن الخبر يمكن أن يحد ولكنهم اختلفوا فى حده على ما سيأتى ، وما عزى للغزالى من عسر امكانية حد الخبر لعل ابن عبد الشكور أخذه من حد الغزالى للعلم بناء على أن الخبر علم ، أو لعله وقف على تصريح للغزالى لم أطلع عليه . وانظر المستصفى جـ١ ، ص٥ . وجمع الجوامع جـ٢ ، ص١٠٩ . والبرهان جـ١ ، ص٥٦٤ . وارشاد الفحول ص٤٢ .

. . . . . .

وهل هو حقيقة فيهما أو فى النفسى مجاز فى اللفظى أو/ بالعكس؟ ،الخلاف ٧٥/ب س
فيه كالخلاف فى الكلام[1] . ويطلق مجازا على ما يفيد الاعلام[2] من الدلائل
المعنوية والاشارات الحالية. كقوله : (تخبرك العينان ما القلب كاتمه)[3]
[4] [5]
وقول المتنبى :

---

(١) مسألة الكلام هى مسألة طويلة الذيل وهى أعظم مسائل علم الكلام، وقيل انه سمى علم الكلام لأجلها . فاختلف فيها الائمة المعتبرون المقتدى بهم اختلافا كثيرا متباينا ،وقد ذكر ابن أبى العز الحنفى فى شرحه للطحاوية اختلاف الناس فيها على تسعة أقوال أوردها هناك مع ذكر أدلتها ومناقشتها فانظرها فى شرح الطحاوية ص ١٢٢-١٤٥ .والذى عليه أئمة الحديث وأهل السنة أنه تعالى لم يزل متكلما اذا شاء ومتى شاء وكيف شاء. فانظر الفتاوى لابن تيمية ،جـ١٢ ، ٢٤٣ .
وشرح اصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للحافظ اللالكائى جـ٢ ،ص٢٢٤ .
وانظر ترجيح الامدى لكون الكلام حقيقة فى الصيغة اللفظية فى الاحكام جـ٢ ، ص٣ . وانظر أيضا الكلام على ذلك فى نهاية السول مع سلم الوصول ،جـ٣ ، ص٥٥ .

(٢) فى (س) الكلام وهو خطأ .

(٣) ورد هذا الشطر من كثير من كتب الأصول، ولم أقف على قائله بعد طول البحث، ومن التمهيد للباقلانى : ما القلب كاتم . انظر التمهيد، ص٤٤٤

(٤) فى (س) وقال .

(٥) والمتنبى : هو أبو الطيب أحمد بن الحسين بن الحسن الكندى الكوفى المعروف بالمتنبى - من أشهر الشعراء وشعره ملئ بالمدح والحكم التى سارت مسير الشمس وهو من المكثرين من نقل غريب اللغة مما يدل على تمكنه وسعة اطلاعه .صحب سيف الدولة الحمداني ومدحه وكان طامعا فى الحكم مما ادى الى كثرة ترحاله ووقوفه على أبواب الحكام. ادعى النبوة ثم تاب قتل سنة ٣٥٤هـ . انظر وفيات الاعيان جـ١ ،ص١٠٢ . وشذرات الذهب جـ٣ ،ص١١٣ .وحسن المحاضرة جـ١ ،ص٥٦٠ .

. . . . . .

وكم لظلام الليل عندك من يد * تخبر أن المانوية تكذب (١) (٢)

وقوله : (قال الاكثرون) ، أشار الى أن من الناس من حده بغير/هذا ، قال القاضى (٣) (٤) ٨٢/أ ك

---

(١) المانوية هم أصحاب ماني بن فاتك الحكيم الثنوى ويعتقدون أن العالم مصنوع مركب من أصلين قديمين هما النور والظلمة ، وهما متضادان ، والنور جوهره خير ، والظلمة جوهرها شرير قبيح . الملل والنحل جـ٢ ، ص ٨١ . والفهرست لابن النديم ، ص ٤٥٨ .

(٢) والبيت من قصيدة للمتنبى مطلعها :

أغالب فيك الشوق والشوق أغلب * وأعجب من ذا الهجر والوصل أعجب

وانظر ديوانه بشرح العكبرى ، جـ ١ ، ص ١٧٥ وانظر العرف الطيب فى شرح ديوان أبى الطيب جـ٢ ، ص ٣٣٦ .

(٣) فى (س) حدث . وهو خطأ .

(٤) عزا هذا التعريف للقاضى كل من ابن التلمسانى وابن الحاجب والاصفهانى والعضد ، وفى هذا العزو نظر ، وذلك أن جمهور الاصوليين بما فيهم ابن التلمسانى وامام الحرمين والغزالى والآمدى والشيرازى والرازى وابن الحاجب وابن السبكى يعنون بالقاضى القاضى أبا بكر بن الباقلانى . وقد استدرك السعد على ابن الحاجب والعضد نسبة هذا القول الى القاضى ، فقال : (الظاهر - على ماعرف من دأبه - أى ابن الحاجب - فى هذا الكتاب أنه القاضى أبو بكر لكن صرح الآمدى وجمهور الشارحين بأنه القاضى عبد الجبار ، وهو من المعتزلة) حاشية السعد على العضد ، جـ٢ ، ص٤٦ . وقال الآمدى : (فقالت المعتزلة كالجبائى وابنه وأبى عبد الله البصرى والقاضى عبد الجبار وغيرهم : ان الخبر هو الكلام الذى يدخله الصدق والكذب .) الاحكام جـ٣ ، ص٧ . وصرح الآمدى بأنه القاضى عبد الجبار فى ص ٩ أيضا . ويدل على خطأ نسبة هذا التعريف الى القاضى ابن الباقلانى أنه نفسه قد عرف الخبر فى كتابه التمهيد بقوله : (انه كلام يصح أن يدخله الصدق أو الكذب) التمهيد ص ٣٧٩ . وكذلك نقله عنه امام الحرمين فى البرهان جـ١ ، ص٥٦٤ . كما نقله عنه الشيرازى أيضا فى الوصول وقال بعد ذكر التعريف بالواو : (وأنكر القاضى أبو بكر وقال خبر الله تعالى ، وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم لا يدخله الكذب . . . وقال يجب أن يقال : ما لا يخلو أن يكون صدقا أو كذبا .) الوصول جـ٢ ، ص٧١ . وصحح الشيرازى العبارة الاخيرة . ومما تقدم يتضح خطأ نسبة هذا التعريف الى القاضى . والله أعلم .

. . . . . .

والمعتزلة وجماعة[1] : الخبر الكلام الذى يدخله الصدق والكذب.

ورد بأن خبر الله تعالى ورسله لايدخله الكذب، وبأن[2] خبر من أخبر عن وقوع المستحيلات ، لايدخله الصدق ،وبأنه يستحيل اجتماعهما فى خبر واحد .

وأجيب عن الأول ،بأن المحدود مطلق الخبر وامتناع الكذب فى خبر الله تعالى ورسله ، باعتبار أنه خبر خاص، وكذا امتناع الصدق فى خبر من أخبر عن وقوع المستحيلات وهذا حق .

(وأجيب عن الثانى :بأن بعض الخبر يدخله الصدق وبعضه يدخله الكذب ، فعم[3]) وزعموا أنه جواب عن الأول أيضا ،ولا يصح بوجه ،فان شرط المميز[4] أن يوجد فى جميع أفراد المحدود ،فضلا كان أو خاصة وقد جعل هذا الحاد المميز دخول الصدق والكذب ، ولايجتمعان[5] فى خبر ما .

---

(١) انظر النسبة الى المعتزلة فى المعتمد جـ٢ ،ص٥٤٣ . والاحكام للآمدى جـ٣ ،ص٧ . واختار هذا التعريف بالواو . أبو الخطاب الحنبلى ونقله عن أهل اللغة واختاره ابن البناوابن عقيل الحنبلى والفتوحى وعزاه الى الأكثر وقال انه الاسلم ، وعزاه الشيرازى الى المتقدمين وأنكره عليهم انظر البرهان جـ١ ،ص٥٦٤ . والتمهيد لابى الخطاب جـ٣ ،ص٩ . والوصول جـ٢ ،ص٧١ . وشرح الكوكب المنير جـ٢ ،ص٢٨٩ .

(٢) فى (س) (وأن) .

(٣) العبارة بين القوسين : (وأجيب. . . فعمّ) ساقطة من (س) .

(٤) تقدم تعريف الفصل والخاصة ،وأن المميز ان كان ذاتيا داخلا فى ماهية المميز بفتح الياء فهو الفصل ،وان كان خارجا عن الماهية بأن كان عرضا خاصا -كالضاحك للانسان- فهو الخاصة

(٥) لأن الصدق هو مساوى نقيض الكذب، والشئ لايجتمع مع مساوى نقيضه على القول بأنه ليس هناك واسطة بين الصدق والكذب، وان أثبتنا الواسطة بينهما على قول الجاحظ والراغب والسعد - فالصدق والكذب ضدان ، وهما لايجتمعان أيضا . انظر جمع الجوامع، جـ٢ ،ص١١٣ والمسودة ،ص٢٣٢ . وفواتح الرحموت جـ٢ ،ص١٠٨ . والتمهيد جـ٣ ،ص١١ .

. . . . . .

وأورد[1] عليه أيضا أن قول القائل : محمد صلى الله عليه وسلم ومسيلمة[2] صدقان ، وقول من لم يصدق قط: خبرى[3] كله كذب[4] لا يدخلهما صدق ولا كذب.

وأجيب عن الأول بأنه فى تقرير خبرين أحدهما صدق والآخر كذب[5] .

أوبأن الخبر عن المجموع بالصدق كذب. .

وعن الثانى : أنهما يدخلانه باعتبارين[6] ،

والحق أنه كاذب.[7] فعدل بعضهم من أجل هذه الاسئلة عن هذا الحد ،

---

(١) فى الأصل أورد .

(٢) مسيلمة الكذاب لعنه الله هو ابن حبيب أبو ثمامة من بنى حنيفة ، ادعى النبوة باليمامة ، وتبعه جماعة من قومه ، فأرسل اليهم أبو بكر الصديق جيشا بقيادة سيف الله خالد بن الوليد ، فقتل مسيلمة لعنه الله فى معركة اليمامة فى سنة ١١هـ. وانظر البداية والنهاية ، جـ٦ ، ص٣٢٣ . وسيرة ابن هشام ، جـ٤ ، ص٣٠٩ . والروض الانف ، جـ٧ ، ص٤٤٣ .

(٣) فى (س) خبر .

(٤) لأنه ان كان صادقا فى شئ مما مضى ، فعبارته هذه كاذبة ، وان كان لم يصدق قط فيما مضى ، فهو صادق فى عبارته هذه ، ومن ثم لا نستطيع ان نحكم على عبارته بصدق ولا كذب.

(٥) تقدير الخبر الأول : (محمد صادق) وهو خبر صادق ، وتقدير الخبر الثانى : مسيلمة صادق ، وهو خبر كاذب لامحالة . وذكر الآمدى هذا الجواب عن أبى هاشم . انظر الاحكام ، جـ٣ ، ص٧ . وشرح الكوكب المنير جـ٢ ، ص٨٣ . والتمهيد جـ٣ ، ص٩ .

(٦) المعنى : باعتبار ما مضى فكلامه الحاضر صادق ، أو باعتبار الحال ودخول عبارته الاخيرة فى كلامه ، فيكون كلامه كذبا غير مطابق للواقع.

(٧) فى (س) كذب.

. . . . . .

وقال : (هو الكلام الذى يدخله الصدق أو الكذب .)[1] فخرج عن هذين السؤالين[2] الأولين .

و يجيب عن الثالث[3] بما ذكر .

ونوقش فى استعماله لكلمة (أو) ،فانها ممتنعة الاستعمال فى الحدود الحقيقية ، فان الشئ الواحد لا يتقوم بمختلفين على البدل .

ومستقبحة[4] فى الرسمية لظهورها فى التردد المنافى لمقصود الحد من البيان[5]. فعدل الاكثرون لأجل هذا ،عن هذا الحد أيضا وقالوا : (الخبر ما يحتمل[6] التصديق والتكذيب[7] ويعم ، فان معنى التصديق نسبة المتكلم الى

---

(١) هذا تعريف القاضى ابن الباقلانى كما ذكره فى التمهيد جـ٣٧٩ . ونقله عنه امام الحرمين . واختاره الشيرازى . وعرفه الغزالى بأنه القول الذى يتطرق اليه التصديق أو التكذيب ، أو هوالقول الذى يدخله الصدق أو الكذب. المستصفى جـ١ ،ص١٣٢ . وانظر الوصول جـ٢ ،ص٧١ . والعدة جـ٣ ،ص٨٣٩ . والبرهان جـ١ ،ص٥٦٤ .

(٢) أحد هما دخول المميز فى جميع أفراد المحدود ،والصدق والكذب هنا هما المميز وهما لا يجتمعان . والسؤال الثانى هو خبر من أخبر عن وقوع المستحيلات.

(٣) فى الأصل الثانى وهو خطأ لتقدم الجواب عن الثانى . وأما السؤال الثالث الذى أجاب عنه بما ذكر فهو العبارتان (مسيلمة ومحمد صادقان) . والعبارة : (خبرى كله كذب)

(٤) فى (س) ومستحقها ،وهو تحريف ،

(٥) كلمة (أو) لا تستعمل فى الحدود الحقيقية ،وهى مستقبحة فى الرسمية وانظر كون كلمة (أ و) للترديد وأن ذلك ينافى التعريف ،والاجابة عن ذلك بأن المعرف لماهية الخبر أمر واحد ،وهوامكان تطرق الصدق أو الكذب ،وذلك لا ترديد فيه لأنه أحد هذين الوصفين فى المحصول جـ٢ ،ق١ ،ص٣٠٩ . وانظر هذا الاعتراض والجواب عنه فى الاحكام جـ٢ ، ص١١ . وفى مختصر ابن الحاجب جـ٢ ،ص٤ . وبيان المختصر ص٦٢٦ والمستصفى جـ١ ،ص١٣٢ .

(٦) فى الأصل (يحتمله)وهو خطأ .

(٧) ذكر هذا الحد الغزالى فى المستصفى جـ١ ،ص١٣٢ . وحكاه التبريزى فى تنقيح المحصول جـ٢ ص٣٩٦ . وذكره أيضا الفخر الرازى فى المحصول جـ٢ ،ق١ ،ص٣٠٧

وهذا عندى باطل ، لأن (التكذيب والتصديق)[1] / هو الاخبار عن كونه ٦٨/أ د
صدقا وكذبا ، (فقد اقتضى)[2] تعريف الخبر بنفس الخبر وأنه باطل[3] .

وأيضا الصدق خبر مطابق ، والكذب خبر مخالف . والكذب والصدق لا يمكن تعريفهما الا بالخبر ، فلو عرفنا الخبر بهما للزم[4] الدور .

الصدق ، ولا يمتنع (نسبته الى الصدق وان كان كاذبا ،[5] ومعنى التكذيب ، نسبته الى الكذب ، ولا يمتنع)[6] نسبته اليه وان كان صادقا[7] .

قوله : (وهذا عندى باطل لأن التكذيب والتصديق[8] هو الاخبار عن كونه كذبا أو صدقا ، فقد اقتضى تعريف الخبر بنفس الخبر وأنه باطل .

وأيضا الصدق خبر مطابق ، والكذب خبر مخالف ، فالصدق والكذب لا يمكن[9] تعريفهما الا بالخبر[10] ، فلو عرفنا الخبر بهما لزم الدور[11] .)

ويرد[12] عليه انا لا نسلم أن الصدق هو الخبر المطابق ، بل مطلق المطابقة

---

(١) فى الأصل : (التصديق والتكذيب .)
(٢) فى الاصل (صادقا وكاذبا) .
(٣) فى الأصل (فهذا يقتضى) .
(٤) فى الاصل (لزم) .
(٥) كظن اتباع الكاذبين من الدجالين أن مشايخهم صادقون وينسبونهم الى الصدق مع كونهم كاذبين فى نفس الامر .
(٦) العبارة : (نسبته الى الصدق . . . ولا يمتنع) ساقطة من (س) .
(٧) كتكذيب النصارى - لعنهم الله - لآيات الله وما نزل من الحق .
(٨) فى (س) التصديق والتكذيب
(٩) كلمة (لا يمكن) ساقطة من الأصل .
(١٠) كلمة (الا) ساقطة من (س) .
(١١) المعنى يلزم تعريف الشئ بنفسه ويسلزم أيضا تعريف الشئ بما لا يعرف الا به وهو الدور وقد ذكر هذا الاعتراض الرازى فى المحصول جـ٢ ، ق١ ، ص٣١١ . وقد أجاب الاصفهانى فى بيان المختصر بجواب آخر عن هذا الاعتراض على التعيين ، وليس فى دخول أحدهما لا على التعيين تردد ، بل التردد فى دخول احدهما على التعيين ، وهو غير معتبر فى الحد ، بيان المختصر ص٦٢٦ . وانظر أيضا شرح العضد جـ٢ ص٤٧ .
(١٢) فى (س) يرد .

قال المنطقيون : انه هو[١] القول الذى يوجب شيئًا لشيء ، أو يسلب شيئًا عن شيء .

ولذلك يوصف به العقد والظن ، فيقال : هذا عقد صدق ، وهذا ظن صدق وكذلك الكذب ، وإذا لم يتوقف فهمهما على فهم الخبر ، فيصح أن يميّز بهما عن سائر اقسام الكلام[٢] من الأمر والنهى والأستفهام والتنبيه[٣] وغير ذلك .

قوله / : وقال المنطقيون[٤] : هو القول الذى يوجب شيئًا لشيء أو يسلب

---

(١) كلمة هو ساقطه من (ق) .

(٢) وتشمل الخبر والامر والنهي والاستفهام والتنبيه والتمني والترجي والتحضيض والتعجب والنداء وغير ذلك . انظر شروح التلخيص جـ٢ ، ص ٢٣٤ ومابعدها .

(٣) جعل البعض كابن الحاجب التنبيه مرادفا للانشاء وقال : (ويسمى غير الخبر انشاء وتنبيها ومنه الامر والنهى والاستفهام والتمنى والترجى والقسم والنداء ... الى آخره) وقال التفتازانى فى حاشيته على العضد : (ان تسمية جميع اقسام غير الخبر بالتنبيه غير متعارف .. ثم قال وتحقيق هذه المباحث موضوعه علم العربيه) جـ٢ ، ص ٤٩ وبمثله قال ابن عبد الشكور فى مسلم الثبوت جـ٢ ، ص ١٠٣ وقال الاصفهانى : (وقال بعض : الكلام الذى لم يحتمل الصدق والكذب يسمى انشاء . فان دل بالوضع على طلب الفعل ، يسمى أمرا وان دل على طلب الكف ، يسمى نهيا ، وان دل على طلب الافهام ، يسمى استفهاما ، وان لم يدل بالوضع على طلب يسمى تنبيها . ويندرج فيه التمني والترجى والقسم والنداء)

بيان المختصر ص ٦٢٩ وهذا التقسيم للمناطقة كما ذكره التفتازاني فى حاشيته جـ٢ ، ص ٤٩ وعليه جرى ابن التلمسانى كما يظهر من ذكره لاقسام الكلام . وانظر التقرير والتحبير جـ٢ ، ص ٢٢٨ .

(٤) قال الدسوقى فى حاشيته على السعد : (وقد علم من كلام الشارح أن النسبة الكلامية فى القضية الموجبة ثبوت شيء لشيء وفى السالبة انتفاء شيء عن شيء ، وهذا مذهب المتقدمين من المناطقة ، والذى عليه المحققون من المتأخرين ان النسبة بين الطرفين دائماً ثبوتية بمعنى أنها دائما تعلق أحد الطرفين بالآخر ولا تكون عدم التعلق ، قالوا وهذا لا ينافى انها تكون سلبية لأنه ليس معنى كونها سلبية أنها سلب شيء عن شيء كما يقول المتقدمون ، بل معنى انها =

وهذا أيضاً ضعيف ، لأن السلب والايجاب هما (١) نوعان للخبر ، والنوع لا يمكن تعريفه الا بالجنس فلو عرفنا الجنس بالنوع لزم الدور .

شيئا عن شيء) - وقد زاد أبوالحسين (٢) فيه قيدا فقال : الخبر كلام يفيد بنفسه اضافة أمر إلى أمر بنفي أو اثبات) وانما قيده بنفسه لأن الكلمة عنده كلام (٣) فلو اقتصر على قوله : إنه كلام يفيد اضافة على الوجه المذكور ، للزمه أن يكون مثل " قائم " خبرا لأنه كلام عنده ، وقد أفاد نسبة القيام ، إلا أنه لم يوضع للدلالة على النسبة ، لكن لذى النسبة فاشعاره بها بالتضمن (٤) ، لا بنفس الوضع .

قوله : (وهذا أيضاً ضعيف لأن السلب والايجاب نوعان للخبر ، والنوع لا يمكن تعريفه إلا بالجنس ، فلو عرفنا الجنس بالنوع للزم الدور)

ويقال (٥) له : لا نسلم ، أن السلب والأيجاب نوعان للخبر (٦) بل بهما يتنوع

= تسلط عليها السلب كما في النفي المحصل نحو ليس زيد بقائم ، أو دخل السلب في مفهومها كما في النفي المعدول نحو زيد هو ليس بقائم) . ثم رجح الدسوقي مذهب المتأخرين . انظر حاشيته على السعد في شروح التلخيص جـ١ ، ص ١٦٥ .

(١) كلمة " هما " ساقطه من الأصل .

(٢) ونص تعريف ابوالحسين هو : (الخبر كلام يفيد بنفسه اضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور نفياً أو اثباتاً) المعتمد جـ٢ ، ص ٥٤٤ .

(٣) قال ابن مالك : كلامنا لفظ مفيد كاستقم .. واسم وفعل ثم حرف الكلم الكلمة الواحدة نحو قائم ليست كلاماً عند الجمهور لأنها لا تفيد فائدة يحسن السكوت عليها ، وهي كلام عند أبي الحسين فأضاف في تعريفه للخبر كلمة (بنفسه) ليخرج نحو قائم والمشتقات والافعال فإنها لا تفيد بنفسها بل تفيد إذا انضمت إلى الموضوع نحو زيد قائم فإنها تفيد نسبة القيام إلى ضمير زيد ، لكنها لا تفيده بنفسها . انظر بيان المختصر ص ٦٢٧ ، والمحصول جـ٢ ، ق ١ ، ص ٣٠٨ ، والمعتمد جـ٢ ، ص ٥٤٤ .

(٤) كلمة " قائم " تشعر بنسبة القيام إلى زيد بطريق التضمن لأنها جزء قولنا : (زيد قائم) ، ودلالة اللفظ على جزء المعنى هي دلالة تضمن .

(٥) في (س) يقال .

(٦) المعنى ان السلب والايجاب صفتان للخبر وليسا بنوعين له وأجاب التبريزي عن =

وأيضًا اسناد / أمر إلى أمر قد يكون على سبيل الإخبار ، وقد يكون على سبيل ٦١/أ ق
الوصف فما(١) ذكروه في حد الخبر يوجب دخول الوصف فيه .

الخبر ، ومفهوم السلب والا يجاب بد يهي(٢) لا يتوقف على فهم الخبر ، فصح أخذ هما في تعريفه .

وقوله (وأيضًا(٣) اسناد أمر إلى أمر قد يكون على سبيل الاخبار وقد يكون على سبيل(٤) الوصف) يعني كقولك في حد الانسان : (حيوان ناطق) .

قال : فما ذكره في حد الخبر يوجب دخول الوصف فيه . وإذا قيل : الخبر كلام وضع لافادة نسبة أمر إلى أمر(٥) بنفي أو اثبات ، وفسر الكلام بالجملة المفيدة فلا يرد عليه الوصف ، فان الصفة والموصوف في تقدير المفرد(٦) وانما ورد ماذكره لأنه جعل جنس الخبر القول ، وهو أعم(٧) من الكلام الاصطلاحي(٨)

= هذا الاعتراض بقوله : (بان الصدق والكذب وصفان للخبر لا نوعان ، فإنهما يرجعان إلى مطابقة الوجود وعدم المطابقة ، وما للشيء باعتبار الاضافه إلى غيره لا يكون نوعًا له ولا جزء ماهيته ، والوصف يصلح معرّفا للموصوف ومميزًا له . وإنما يكون الصدق نوعًا للخبر إذا وصفنا به المتكلم لا الكلام فقلنا : (صدق الرجل) وليس هو المراد به هاهنا .) تنقيح المحصول جـ٢ ، ص ٣٩٧ وقد استحسن البلاغيون جواب التبريزي هذا بأن الخبر ينقسم للصادق والكاذب لا للصدق والكذب ، إذ هما أوصافه واعتبروه أحسن الأجوبه .

انظر حاشيتي الدسوقي والبناني على التفتازاني في شروح التلخيص جـ١ ، ص ١٤٠ .

(١) في الاصل فلما .

(٢) القياس اللغوي بد هي ولكن الموجود في النسختين بد يهي باثبات الياء .

(٣) في (س) أيضا .

(٤) العبارة : (الاخبار وقد يكون على سبيل) ساقطة من الاصل .

(٥) في (س) الى آخر .

(٦) الصفة والموصوف نحو " قائم " مفرد انظر المساعد جـ١ ، ص ٥٩ .

(٧) قال ابن مالك : واحده كلمة والقول عم .. وكلمة بها كلام قد يؤم
الكلام لابد ان يتركب من كلمتين فاكثر وان يكون مفيداً ، واما القول فيشمل كل لفظ مفيدا كان أو غيره . انظر شرح ابن عقيل جـ١ ، ص١٣ـ١٤

(٨) قال ابن مالك في الكافية :
قول مفيد طلباً أو خبرا .. هو الكلام كـ(استمع وسترى) =

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

المختار عندنا أن تصور ماهية الخبر تصور بديهي ، والدليل عليه أن كل أحد يعلم بالضرورة صدق قولنا : الواحد نصف الاثنين ، وهذا خبر خاص ، وتصور الخبر/ (٦٨/ب د) الخاص ، موقوف على تصور أصل[١] الخبر ، فلما كان تصور الخبر الخاص بديهيا ، وجب ان يكون تصور أصل الخبر بديهيا .

ومن قال في حده : هو الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية[٢] ، ليخرج التعجب[٣] والطلب[٤] والاستفهام ، وسائر الانشاءات[٥] ، فلا بأس به ، وقد أحترز فيه عن السؤالين .

قوله : (والمختار أن تصور ماهية الخبر ، تصور بديهي ، الدليل عليه أن كل أحد يعلم بالضرورة صدق قولنا : (الواحد نصف الأثنين) وهذا خبر خاص وتصور الخبر الخاص موقوف على تصور أصل الخبر ، فلما كان تصور الخبر الخاص بديهيا ، وجب أن يكون تصور أصل الخبر بديهيا .)

يقال له : لا يلزم من الحكم على الشئ بأنه ثابت بالضرورة تصور ماهيته

= شرح الكافية ، جـ١ ، ص ١٥٧ .

وقال الاصفهاني في بيان المختصر : (يعني بالكلام ما تضمن كلمتين بالاسناد) فيخرج عنه الكلمة ، والمركب الاضافي والمركب التقييدي ، لأنه ليس واحد منهما بكلام) بيان المختصر ، جـ١ ، ص ٦٢٨ ، والمساعد جـ١ ، ص ٥٠ .

(١) كلمة " أصل " ساقطة من (ق) .

(٢) هذا التعريف اختاره ابن الحاجب في مختصره جـ٢ ، ص ٤٥ فانه قال : (والأولى في تعريف الخبر ـ الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية " . وهو قريب من حد الخطيب القزويني : " الكلام ان كان لنسبته خارج تطابقه فخبر ، والا فانشاء) شروح التلخيص جـ١ ، ص ١٦٥ .

(٣) مثل للتعجب في شروح التلخيص جـ٢ ، ص ٢٩١ بقوله تعالى على لسان سليمان: " مالي لا أرى الهدهد) سورة النمل ، الآية ٢٠ .

(٤) الخبر لا بد فيه من قصد المطابقة أو قصد عدمها ، والانشاء ليس فيه قصد للمطابقة ولا لعدمها حاشية الدسوقي على شروح التلخيص جـ١ ، ص ١٦٥ .

وانظر تعريف الانشاء في المصدر نفسه جـ٢ ، ص ٢٣٤ .

(٥) كلمة (الخبر) ساقطه من (س) .

. . . . . .

بالضرورة ، لما علم أن (١) الحكم على الشئ انما يتوقف على الشعور به من وجه ما (٢) ، وقد يتميز الشئ عن غيره بالأمور الخارجية الخاصة به ، (٣) فانا نعلم بالضرورة وجود أرواحنا وإن لم نتصور ماهيتها (بالضرورة ، ونحن نعلم اشتمال الحديد وحجر المغناطيس على خاصيتين بالضرورة وان لم تعلم ماهيتهما) (٤)

ونوقش في دعوى الضرورة والأستدلال عليها . (٥)

وأجيب عنه : بأن ذلك للتمثيل أو بأنه لا يلزم (من العلم) (٦) بالشئ ضرورة العلم بكيفيته ضرورة .

ثم ماذكره لا يمنع من / الحد اللفظي ، (٧) فلعله مراد الأصحاب. (٧٦/ب)

فإن قيل : (قد قررتم أن الخبر قسم من أقسام / الكلام وأنه مباين للأمر (٨٣/أ س ك)
والنهي وغيرهما ، وجميع السنة تسمى أخبارا وان اشتملت على الأوامر والنواهي .

قلنا : اطلاق ذلك عليها ، لا باعتبار أشعارها بل من وجهين آخرين .

أحدهما : أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر عن الله تعالى أنه أمريها ، أو نهى عنها أو لأنه أخبر بها . (٨)

الثاني : أن طريق وصولها إلينا بأخبار من سمعها منه صلى الله عليه وسلم . (٩)

---

(١) كلمة " أن " مكررة في (س) .

(٢) كلمة (ما) ساقطه من (س) .

(٣) كلمه (به) ساقطه من (س) .

(٤) العبارة بين القوسين : (بالضرورة . . . ماهيتهما) ساقطه من الأصل .

(٥) المعنى ان الضرورى يعلم بداهة ولا تحتاج إلى استدلال في اثباته ، فاستدلال الرازى على ضرورة تصور ماهية الخبر ، ينافي دعواه للضرورة . ولو كان التصور ضروريا لما احتاج ان يستدل عليه ، وانظر المحصول ، جـ٢ ،ق ١ ، ص ٣١٤

(٦) العبارة : (من العلم) ساقطه من (س) .

(٧) الحد اللفظي هو الحد بالمرادف وهو أحد انواع المعرفات التي أوصلها بعضهم إلى سبعة أنواع وهو تعريف اللفظ بلفظ مرادف له اشهر منه كتعريف الغضنفر بأنه الاسد . وانظر آداب البحث والمناظرة جـ١ ، ص ٣٦ .

(٨) كلمة " لأنه " ساقطة من (س) .

(٩) قال ابن السبكي : " فان قلت لم سمى الأصوليون ما نقل عن النبي صلى الله عليه =

المسألة الثانيـــة

الخبر إما أن يعلم كونه صدقاً وإما أن يعلم كونه كذباً وإما أن يتوقف فيه .

أما الذى يعلم كونه صدقاً فهو على قسمين ، لأنه إما أن يعلم أولاً[1] حصول المخبر عنه ، فيستدل بذلك على كون الخبر صدقاً ، وإما أن يعلم أولاً كون الخبر صدقـــاً ،

قوله[2] : المسألة الثانية : الخبر[3] إما أن يعلم كونه صدقاً أو يعلم كونـــه كذباً أو يتوقف فيه . يعنى بالتوقف[4] : عدم الجزم بأحدهما ، وهذا القســـم ينقسم أيضاً إلى ثلاثة أقسام :

إلى ما يترجح فيه احتمال الصدق كخبر العدل .

وإلى ما يترجح فيه احتمال الكذب كخبر من عرف بالكذب .

وإلى مالا يترجح فيه أحدهما كخبر المجهول الحال .

قوله : (أما الذى يعلم كونه صدقاً ، فهو على قسمين ، لأنه إما أن يعلم حصول المخبر عنه ، فيستدل بذلك على كون الخبر صدقاً . وإما أن يعلم أولاً[5] كـــون الخبر صدقاً ، ثم يستدل به على وقوع المخبر عنه . يعنى أنه يعلم صدق الخبـــر أولاً لعلمه بصدق المخبر[6] ، فإن بين صدق الخبر وصادقية المخبر ملازمـــة

= وسلم أخباراً ، ومعظمها أوامر ونواهى ؟ قلت : أجاب القاضى بوجهين أحدهما أن حاصل جميعها آيل إلى الخبر ، فالمأمور به فى حكم المخبر عن وجوده ، وكذا القول فى النواهى . والسر فيه أنه صلى الله عليه وسلم ليس آمرا على سبيـــل الاستقلال وإنما الآمر حقاً الله تعالى . . والثانى : أنها سميت أخبارا لنقـــل المتوسطين ، وهم يخبرون عمن يروى لهم" الابهاج جـ١ ، ص ١٤٠ .

هذا وللآمدى فى تعريف الخبر منحى خاص به فانه عرفه بقوله : (والمختـــار فيه ان يقال : الخبر عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلـــوم أو سلبها على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجه إلى تمام مع قصد المتكلـــم به الدلالة على النسبة أو سلبها . الاحكام جـ٢ ، ص ١٢ .

(١) كلمة أولاً ساقطه من (ق) .

(٢) كلمة " قوله" غير موجوده فى الاصل .

(٣) كلمة " الخبر" ساقطه من (س) .

(٤) فى الاصل (بالتوقيق) .

(٥) كلمة أولا ساقطه من (س) .

(٦) كلمة " المخبر" ساقطه من (س) .

ثم يستدل به على وقوع المخبر عنه .

أما القسم[١] الأول : فإنه[٢] إذا علم ببديهة العقل ، أو بالحس ، أو بالدليل حصول شيء ، فإذا أخبر عن حصوله فحينئذ / يعلم كون ذلك الخبر صدقاً . (٦١/ب ق)

من الطرفين ، فيستدل بثبوت أحدهما على صدق[٣] الآخر ، وبنفيه على نفيه ، فصدق المخبر يستلزم صدق الخبر ، (وصدق الخبر)[٤] يستلزم حصول المخبر عنه .

قوله : (أما الأول فإنه إذا علم ببديهة العقل أو بالحس أو بالدليل حصول شيء ، فإذا أخبر عنه ، فحينئذ يعلم كون ذلك الخبر صدقاً)

(مثال الأول[٥] : الإخبار بأن النفي والاثبات لا يجتمعان ، ولا يرتفعان)[٦]

ومثال الثاني[٧] : الإخبار بأن السماء فوقنا ، والأرض تحتنا ، ويقرب من هذا النوع الإخبار عن الوجدانيات[٨] كالاخبار[٩] بأن الانسان يلذ ، ويألم ويفرح ويحزن .

ومثال الثالث[١٠] : الإخبار بأن العالم حادث ، وصانعه قديم ، ومن أنواعه[١١]

---

(١) كلمة (القسم) ساقطه من (ق) .

(٢) في الأصل (فهو) .

(٣) في (س) ثبوت .

(٤) العبارة (وصدق الخبر) ساقطه من (س) .

(٥) أي ما علم ببديهة العقل .

(٦) العبارة : (مثال الأول . . . ولا يرتفعان) ساقطه من (س) .

(٧) وهو ما علم بالحس .

(٨) وهي "ما يكون مدركه بالحواس الباطنة" التعريفات للجرجاني ص٢٧٠ .

(٩) كلمة (كالاخبار) ساقطة من (س) .

(١٠) المراد بالثالث ما علم بالدليل .

(١١) أي من أنواع الخبر المعلوم كونه صدقاً ، ومن القسم الأول منه ، وهو المعلوم صدق المخبر عنه ويعلم من ذلك كون الخبر صدقاً .

وأما القسم الثاني : وهو ما إذا علم(١) أولاً كونه(٢) صدقًا ، ثم يستدل بذلك على حصول المخبر عنه ، فهذا على أقسام :

الأول : خبر الله تعالى فإنه يجب أن يكون صدقًا ، لأن الكذب صفة نقص ، / ٦٩/أ ل وهي(٣) على الله تعالى محال ، والعلم به ضروري .

أيضاً الاخبار بالمعلوم(٤) عادة ، كالاخبار عن انسان نشاهده ، بأنه مخلوق من أبوين ، أو بأن الموتى الآن لم ينشروا

قوله : (واما القسم الثاني ، وهو ما إذا عرف أولاً كون الخبر صدقًا ، ثم يستدل بذلك على حصول المخبر عنه ، فهذا على أقسام :

الأول : خبر الله تعالى ، فإنه يجب أن يكون صدقًا) - يعني في سائر الأديان وإن اختلفت مآخذهم .

قوله : لأن الكذب صفة نقص ، وهو على الله تعالى محال ، والعلم به ضروري/ (٨٣/ب ك)

يقال له : لا نسلم أنه يلزم من مجرد العلم بأن الكذب صفة نقص وأن النقص محال على الله تعالى ، وجوب اتصافه بالصدق ضرورة ، ما لم يفسر(٥) أولاً(٦) معنى الكلام المضاف إلى الله تعالى ويبين(٧) صحة اتصافه به ووجوبه له ، وأنه لا واسطة بين الصدق والكذب ، وحينئذ يلزم من امتناع اتصافه بالكذب ، وجوب اتصافه بالصدق ، وهذه المطالب الأربعة نظرية .(٨)

أما / الكلام الموصوف (بأنه واجب)(٩) واجب الوجود ، فالأشعرية ، (٧٧/أ س)

---

(١) في الأصل " عرف" .

(٢) في (ق) كون .

(٣) في الأصل (وهو)

(٤) في الأصل بالعلوم .

(٥) في الأصل (يفد)

(٦) كلمة (أولا) ساقطه من (س) .

(٧) في (س) يتبين .

(٨) وعليه فان مجرد العلم بأن الكذب صفة نقص ، وأن النقص محال على الله تعالى لا يفيد العلم الضروري بأن الخبر صدق ، لأن تلك المطالب الاربعة نظرية .

(٩) في (س) بـــه .

. . . . . .

تفسره بالقول النفسي ،[١] وسائر الفرق تمنع ثبوته غائباً وشاهداً ،[٢] والحشوية ، تفسره بحروف وأصوات قديمه ، قائمه بذاته تعالى ، وبلسان القارئ ولهواته[٣] والكرامية تقول : الكلام هو[٤] الحروف والأصوات الحادثه وهي قائمة بذاته سبحانه وتعالى ، ولا يتصف بها ، وإنما يتصف بالقابليه ، وهي القدرة على القول.[٥]

---

(١) قال امام الحرمين : (مذهبهم - أي الأشعرية - اثبات الكلام القائم بالنفس وهو الفكر الذي يدور في الخلد وتدل عليه العبارات تارة ، وما يصطلح عليه من الاشارات ونحوها .) الارشاد ص ١٠٥ ، وقال شارح الطحاوية ابن ابي العز عن الكلام عند الاشعرية : (انه معنى واحد قائم بذات الله تعالى ، هو الأمر والنهي والخبر والاستخبار ان عبر عنه بالعربية كان قرآنا ، وان عبر عنه بالعبريه كان توراة ، وهذا قول ابن كلاب ومن وافقه من الاشعرية) شرح الطحاوية ، ص ١٢٢ . وانظر أصول الدين للبغدادي ص ١٠٧ ، وشرح المواقف جـ٢ ، ص ٣٦٣ .

(٢) أي في حق الله تعالى وفي حق الآدميين .

(٣) قال امام الحرمين : (ذهب الحشوية المنتمون إلى الظاهر إلى أن كلام الله تعالى قديم أزلي ، ثم زعموا انه حروف وأصوات وقطعوا بأن المسموع من أصوات القراء ونغماتهم عين كلام الله تعالى ، وأطلق الرعاع منهم القول بأن المسموع صوت الله ، وهذا قياس جهالاتهم.) الارشاد ص ١٢٨ .

وقال ابن ابي العز : (وقيل انه حروف وأصوات أزلية مجتمعة في الأزل ، وهذا قول طائفة من أهل الكلام ومن أهل الحديث) شرح الطحاوية ص ١٢٢ وذكر ابن تيمية أنه لم يقل بأزلية صوت القارئين ومداد المصاحف أحد من علماء المسلمين - الفتاوى ، جـ٣ ، ص ١٩٧ .

(٤) كلمة (هو) ساقطة من (س) .

(٥) انظر قول الكراميه هذا وقولهم ان كلام الله قديم وأن القول حادث غير محدث وأن القرآن قول الله وليس بكلام الله في الارشاد ، ص ١٠١ ، وشرح الطحاوية ص ١٢٢ ، ١٨٢ .

وقال البغدادي : (وزعمت الكرامية أن كلامه قدرته على قوله ، وقوله حادث في ذاته) اصول الدين ص ١٠٦ .

. . . . . .

والمعتزلة فسرت كلامه تعالى بحروف وأصوات يخلقها في جماد.(١) والنظام زعم أن الكلام أجسام لطيفه تتشكل في الهواء وتقرع الأسماع،(٢) والصابئة(٣) والفلاسفة(٤) منعت وصف واجب الوجود بشيء من ذلك، وزعمت أن الكلام المنسوب إليه كلام اعتباري: وهو مايفهم من آثار الصنع،(٥) كقوله تعالى: (ائتيا طوعًا أو كرهًا، قالتا أتينا طائعين)(٦) وهو مجاز كقوله: (امتلأ

---

(١) قال شارح المواقف عن الكلام عند المعتزله أنه: (أصوات وحروف يخلقها في غيره.. وهو حادث) شرح الموقف جـ٢، ص ٣٦١. وقال البغدادي نحو ذلك. أصول الدين ص ١٠٦. وانظر قولهم في المحيط بالتكليف ص ٣٠٩. والمغني للقاضي عبدالجبار، جـ٧، ص ١٥. وشرح الأصول الخمسة، ص ٥٥٦.

(٢) الكلام عند النظام من الصفات الفعلية بمعنى أن الله تعالى خالقه وفاعله. والكلام المتكلم به - عنده - جسم وأنه صوت مقطع مسموع. انظر مقالات الاسلاميين جـ١، ص ١٩١. وتاريخ الفرق الاسلامية، للغرابي ص ١٩٦.

(٣) يقال: صبا الرجل اذا مال وزاغ، فسموا صابئة لزيغهم عن نهج الأنبياء ويعتقدون أن مدبر العالم وخالقه هي هذه الكواكب السبعة والنجوم، فهم عبدة الكواكب. وكان الناس على دين الصابئة لما بعث ابراهيم عليه السلام ولذلك جادلهم كما حكى الله تعالى عنه بقوله: (لا أحب الآفلين) سورة الانعام آية ٧٦.
انظر ترجمتهم في الملل والنحل بهامش الفصل، جـ٢، ص ٩٥. واعتقادات فرق المسلمين للفخر الرازي بتحقيق على سامي النشار، ص ٩٠.

(٤) الفلاسفة جمع فيلسوف وهي كلمة مركبة من كلمتين هما فيلا بمعنى المحب، وسوفا بمعنى الحكمة، فالفيلسوف هو محب الحكمة وسمتهم العرب حكماء، وهم مختلفون في عقائدهم ومذهبهم القول بقدم العالم وينكر اكثرهم علم الله تعالى بالجزئيات، وينكرون حشر الاجساد.
انظر ترجمتهم في الملل والنحل، جـ٢، ص ١٥٥، والفرق بين الفرق ص ٣٤٦. واعتقادات فرق المسلمين للرازي، ص ٩١.

(٥) قال ابن أبي العز عن الكلام عندهم: (ان كلام الله تعالى هو مايفيض على النفوس من المعاني، إما من العقل الفعال عند بعضهم، أو من غيره، وهذا قول الصابئة والمتفلسفة، شرح الطحاوية ص ١٢٢.

(٦) سورة فصلت، الاية رقم ١١.

. . . . . .

الحوض وقال قطني)(١) والجاحظ يزعم ان بين الصدق والكذب واسطة(٢) ويحتج

---

(١) قال الجوهري في الصحاح في الكلام عن (قط) .
" فأما اذا كانت بمعنى حَسْب. وهو الاكتفاء فهي مفتوحة ، ساكنة الطاء . . . .
فاذا اضيفت قلت قطك هذا الشيء . أي حسبك ، وقطني ، وقطي وقط. قال الراجز :

امتلأ الحوض وقال قطني .. مهلاً رويداً قد ملأت بطني

الصحاح ، جـ٣ ، ص ١١٥٣ .
هذا والمعلوم أن مذهب السلف في صفة الكلام هو كما صوره صاحب الطحاوية بقوله : (ان القران كلام الله منه بدا بلا كيفية قولاً ، وانزله على رسوله وحياً فصدقه المؤمنون على ذلك حقاً ، وأيقنوا انه كلام الله تعالى على الحقيقة ، ليس بمخلوق ككلام البرية ، ومن سمعه فزعم أنه كلام البشر فقد كفر ، وقد ذمه الله وعابه) شرح الطحاويه ، ص ١٢٢ . وجاء فيها أيضاً أنه تعالى لم يزل متكلماً إذا شاء ومتى شاء وكيف شاء ، وهو يتكلم بصوت يسمع ، وأن نوع الكلام قديم وان لم يكن الصوت المعين قديماً . وهذا المأثور عن ائمة الحديث والسنة " المصدر نفسه ١٣٣ . وانظر فتاوى ابن تيميه جـ١٢ ، ص ٢٤٣ ، وشرح اعتقاد أهل السنه للحافظ اللالكائي ، جـ٢ ، ص ٢٢٤ . والملل والنحل ، جـ١ ، ص ٤٤

(٢) الخبر الصدق عند الجاحظ هو الخبر المطابق للواقع مع اعتقاد المخبر لتلك المطابقة فمن أخبر ان زيدا في الدار ، على اعتقاد كونه فيها فهو صادق ، وإذا اخبر أن زيدا في الدار مع اعتقاد أنه ليس فيها فهو ليس بصادق وان طابق خبره الواقع وما في نفس الأمر. وهكذا فان بين الصدق والكذب واسطه عند الجاحظ وانظر تفصيل قوله في المعتمد جـ٢ ، ص ٥٤٤ . والاحكام للآمدي جـ٢ ، ص ١٤ ، ص ١٥ . وبيان المختصر جـ١ ، ص ٦٣١ وقال بالواسطه أيضا الراغب الاصفهاني . وقال البناني في حاشيته على جمع الجوامع : (قلت : وكلام السعد في مطوله يشعر بعدم الجزم بنفي الواسطه . "
حاشية البناني جـ٢ ، ص ١١٢ . والمسودة ص ٢٣٢ .
ويرى النظام أن الصدق هو مطابقة الخبر لاعتقاد المخبر سواء طابق في =

. . . . . .

بقوله تعالى (أفترى على الله كذبا أم به جنة)(١) ومع هذا(٢) الاختلاف العظيم كيف يدعى اتصافه بالصدق ضرورة(٣) بمجرد أن الكذب صفه نقص ، وان النقص مستحيل عليه .

= الخارج أولا ، والكذب عدم مطابقة اعتقاده ، طابق الخارج أو لم يطابقه فالساذج الذى لا اعتقاد معه يكون خبره واسطة بين الصدق والكذب.
انظر سلم الوصول جـ٣، ص ٥٦ .
وذهب القرافى إلى أن العرب لم تضع الخبر إلا للصدق فقط ، وأنه ليس لنا خبر كذب ، واحتمال الصدق والكذب إنما هو من جهة المتكلم ، لا من جهة الواقع. انظر الفروق جـ١ ، ص ٢٣ . وكل هذه الأقوال خلاف ما عليه الجمهور من تقسيم الخبر إلى صدق وكذب بلا واسطه بينهما فانظر ما عليه الجمهور فى المحصول ، جـ٢ ، ق ١ ، ص ٣١٨ . والاحكام للآمدى ، جـ٢ ، ص ١٤ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٤٧ ، وفواتح الرحموت ، جـ٢ ، ص ١٠٧ ، وتيسير التحرير جـ٣ ، ص ٢٨ .

(١) سورة سبأ ، الاية رقم ٨ .
ووضح الاصفهانى وجه الاستدلال بقوله : (ووجه التمسك به أنه لما أخبر الرسول عليه السلام عن نبوة نفسه ، حصر الكفار اخباره بالنبوة فى الافتراء - أى الكذب - واخبار من به جنه حصراً على منع الخلو ، ويمتنع أن يكون الاخبار فى حالة الجنون كذباً ، لأنهم جعلوه قسيم الكذب ، وقسيم الشئ لا يدخل تحته ، وليس بصدق. لانهم لا يعتقدون صدقه ، فيثبت قسم آخر لا يكون صدقاً ولا كذباً " .
بيان المختصر جـ١ ، ص ٦٣٣ .
وأجاب عنه الآمدى بقوله : (انهم انما حصروا أمره بين الكذب والجنة ، لأن قصد الدلالة به على مدلوله شرط فى كونه خبراً ، والمجنون ليس قصد صحيح ، فصار كالنائم والساهى إذا صدرت منه صيغة الخبر ، فإنه لا يكون خبراً ، وحيث لم يعتقدوا صدقه لم يبق إلا أن يكون كاذباً أو لا يكون ما أتى به خبراً - وإن كانت صورته صورة الخبر - أما أن يكون خبراً وليس صادقاً فيه ولا كاذباً فلا " الاحكام جـ٢ ، ص ١٥ . وانظر تفسير ابن كثير ، جـ٣ ، ص ٥٢٦ . وتفسير الرازى جـ٢٥ ، ص ٢٤٤ .

(٢) كلمة هذا ساقطه (٣) فى (س) بالضرورة .

. . . . . .

فإن قيل أخذ هذه المطالب مسلمة من علم الكلام ، ٧ وبنى عليها وجوب اتصافه بالصدق ضرورة ، فيقال ٧ : فهلا (٢) أخذ وجوب الصدق لله تعالى مسلماً من علم الكلام أيضاً ، فإنه من مبادئ هذا العلم ، ولا يبرهن عليه فيه.

وقد نقل عن الغزالي مسلكين وضعفهما .

الأول : اخبار الرسول بامتناع الكذب على الله تعالى ،وضعفه بأن صدق الرسول مبني على دلالة المعجزة (٣) ، ودلالة المعجزة متوقفه على اثبات الصدق لله تعالى ، فإنها تنزل منزلة التصديق بالقول (٤) فما لم يثبت الصدق (٥) لله تعالى ، لا يدل على صدق الرسول ، فاثباته به دور (٦).

---

(١) العبارة بين القوسين : (وبنى عليها .. فيقال) ساقطه من الأصل .

(٢) في الأصل : قلنا .

(٣) قال البغدادي : " وحقيقة المعجزة على طريق المتكلمين ظهور أمر خلاف العادة في دار التكليف ،لاظهار صدق ذي نبوة من الانبياء ، أو ذي كرامة من الأولياء مع نكول من يتحدى به عن معارضة مثله) أصول الدين ، ص ١٧٠ .
وانظر تعريف المعجزة في كتاب النبوات لابن تيمية ، ص ٣ ، والارشاد لامام الحرمين ص ٣٠٧ . والمسامرة شرح المسايره ص ٢٤٠ . والجواب الصحيح جـ٤ ، ص ٦٧ . واعلام النبوه للماوردي ص ٢٨ ، والمحصل للرازي ص ٢٠٧ . وشرح الجوهرة ص ٨٣ . وغاية المرام ص ٣٣٣ .

(٤) كأن يقول الله تعالى (صدق عبدي فيما يبلغه عني)
وقال ابن تيميه ان الدلالة عند النحويين إما بالطبع كالنحنحة والسعال والبكاء ، وإما بالوضع أي بقصد المتكلم النبوات ص ١٧٦ . وعليه تكون الدلالة المذكورة وضعية . وانظر : أصول الدين ص ١٧٨ ، والارشاد ص ٣٢٤ ، والمسامرة ص ٢٤٠ .

(٥) في (س) بالصدق .

(٦) أي اثبات امتناع الكذب في خبر الله باخبار الرسول عن ذلك يلزم منه الدور وقد نقل الرازي مسلك الغزالي هذا وضعفه بلزوم الدور في المحصول جـ٢ ، ق ١ ، ص ٣٨٧ . وانظر المسلك المذكور في المستصفى ، جـ١ ، ص ١٤١ .

. . . . . .

وقد أجاب الأصحاب عنه (١) بجوابين : أحدهما أن المعجزة تدل على الصدق والتصديق معاً فلا دور.

الثاني : أن دلالة المعجزة على الرسالة لا تتوقف على اثبات الكلام الصدق لله تعالى (٢).

قال الامام : (فإن من أدعى الرسالة في ملأ بمرأى (٣) من ملك ، وأدعى صحة رسالته بأن الملك يغير عادته المألوفة ، ويوافقه فيما ادعاه المثال المشهور فطابقه علم الحاضرون صدقه وإن كان / فيهم من ينفي كلام النفس.) (٤) (٤٨/أ ك)

ثم ماذكره من الدور ، لازم له على المسلك الذي اختاره ، فان حاصل دليله

---

(١) كلمة (عنه) ساقطه من (س)

(٢) انظر اجابة الاصحاب عند التبريزي في تنقيح المحصول ، جـ٢ ، ص ٤٠٩ . فقد ذكر تضعيف الرازي لاستدلال الغزالي وأجاب عنه مؤيداً لاحتجاج الغزالي وهناك اجابة أخرى عند الاصفهاني صاحب الكاشف فإنه قال : (إن المعجزة تقام مقام التصديق بالقول ، إلا أنها هي عين التصديق بالقول . . . ثم إن الفعل المعجز ملزوم لصدق الرسول ، وأن اشتراك المختلفين في الحقيقة في بعض العوامل ، لا يوجب اشتراكهما في الجميع) الكاشف جـ٣ ، ق ١٧٣/أ - ب.

ومراده ان التصديق بالقول والمعجزة هما المختلفان بالحقيقة ولا يلزم من اشتراكهما في بعض العوامل ان يشتركا في جميعها ولا يلزم أن يكونا ملزومين لصدق الرسول ، فلا يتوقف صدق الرسول على صدق الله وان توقف على الفعل المعجز

(٣) كلمة (بمرأى) ساقطه من الأصل .

(٤) انظر هذا المثال في البرهان ، جـ١ ، ص ١٤٨ ، ١٤٩ . ونقله امام الحرمين عن القاضي ابن الباقلاني .

وانظر الارشاد له ، ص ٣٢٥ . والمسامرة ص ٢٤١ ويقرب من ذلك ما في أصول الدين للبغدادي ص ١٧٨ ، والمحصول جـ٢ ، ق ١ ، ص ٣٩٥ .

. . . . . .

راجع إلى وجوب نفي النقائص عن الله تعالى ، واعتماد(١) جمهور الأصحاب في نفي النقائص عنه الاجماع ، فإن الفرق مجمعة على وجوب اتصافه تعالى بالكمال ، واستحالة اتصافه بالنقص - وإن اختلفوا في تعيين ما هو الكمال .

فإذا كان معتمدهم الاجماع ، ونوزعوا(٢) في نفي النقيصة / المضادة للكمال(٣) (٧٧/ب س) فأثبتوها بالاجماع ، والاجماع من الأدلة السمعية ، وجميع الأدلة السمعية تبنى على صدق الرسول ، وصدق الرسول مبني(٤) على دلالة المعجزة ، لزمه الدور بعين ما ذكر.(٥)

والمخلص له أن يستدل على نفي النقائص بالعقل فإن الباري واجب الوجود ، وكل ناقص حائر محتاج .

المسلك الثاني للغزالي : أن كلام الله تعالى قائم(٦) بذاته والكلام النفسي يستحيل عليه الكذب في حق من يمتنع عليه الجهل.(٧)

---

(١) في (س) اعتمد .

(٢) في (س) نوزعوا ، بدون واو.

(٣) في الأصل " للكلام " وهو خطأ .

(٤) في (س) ينبني

(٥) المعنى أنه اثبت صدق الله باخبار الرسول الصادق عن كون الله تعالى صادقاً وصدق الرسول مبني على المعجزة ، وهي متوقفة على صدق الله لأنها بمنزلة قول الله تعالى : (صدق عبدي فيما يبلغه عني) فاثبات صدق الله بصدق الرسول دور . وكذلك فان اثبات الرازي صدق الله بنفي النقائص يلزم منه الدور لأنه ثابت بالاجماع ، والاجماع مبني على صدق الرسول ، وصدق الرسول مبني على المعجزة ، وهي متوقفة على صدق الله كما تقدم. فيلزمه الدور فيما استدل به من نفي النقائص بعين ما ذكره في ابطال احتجاج الغزالي الأول .

(٦) في (س) قديم.

(٧) نقل الرازي كلام الغزالي هذا وضعفه في المحصول جـ٢ ، ق ١ ، ص ٣٨٧.
وانظر كلام الغزالي في المستصفى جـ١ ، ص ١٤١.

وأما القائلون بتحسين العقل وتقبيحه فانهم يقولون: (١) الكذب قبيح ، لكونه كذباً

(واعترض عليه بمنع المقدمة الثانية : فقال : (لا اسلم أن الكذب على الكلام النفسي في حق من يمتنع عليه الجهل) (٢) محال فان ذلك ليس بديهيا . وهذه الحجة أشار إليها الامام (٣) وقررها بأن الله تعالى عالم بثبوت أشياء أو نفيها (٤) وكل عالم ففي نفسه حديث مطابق لمعلومة بالضرورة ، ولا معنى للخبر الصدق إلا ذلك ، وإذا تقرر وجوب اتصافه بالعلم القديم ، والصدق القديم ، والاخبار بالكذب إنما يتصور على جهل بحال (٥) المخبر عنه (٦) أو بفرض تقدير الحال بخلاف ما هو عليه من العلم (٧) وهو ايضاً جهل ، لعدم مطابقته للخارج ، ولأن التقدير فعل المقدر ، ولا يكون إلا حادثاً (والباري تعالى لا يتصف) (٨) بحادث ، وفرض قيام الجهل به محال لوجهين :

أحدهما أنه نقص ، والثاني : أن قيامه به إما مع بقاء اتصافه بالعلم أو مع انتفائه . والأول جمع بين الضدين ، (٩) والثاني يستلزم عدم القديم (١٠) وكلاهما محال .

قوله (وأما القائلون ، بتحسين العقل وتقبيحه ، فإنهم يقولون : الكذب يقبح لكونه كذباً ، والله تعالى عالم بالقبيح ، مع كونه (١١) غنياً عنه ،

---

(١) في الاصل (قالوا)

(٢) العبارة بين القوسين : (واعترض . . . الجهل) ساقطه من (س) .

(٣) انظر اشارة امام الحرمين لهذه الحجة في البرهان جـ١ ، ص ١٤٧ .

(٤) في (س) بنفيها .

(٥) العبارة في الأصل : (انما يتصور عن محال)

(٦) كلمة (عنه) ساقطه من (س) .

(٧) في الاصل العالم .

(٧) في (س) (والباري سبحانه لا يوصف) .

(٩) وذلك ان قيام الجهل به ـ تعالى الله عن ذلك علواً كبيرا ـ مع بقاء اتصافه بالعلم جمع بين الضدين وهما ، قيام الجهل وبقاء العلم .

(١٠) الذي هو علمه تعالى القديم ، لأن فرض قيام الجهل به ـ سبحانه ـ يستلزم عدم العلم القديم .

(١١) في (س) ويكونه .

والله تعالى عالم بالقبيح[١] وبكونه غنياً عنه . وكل من كان كذلك امتنع صدور القبيح عنه .

وكل من[٢] كان كذلك ، امتنع صدور القبيح عنه[٣] يعنى : (أن المعتزلة قائلون بذلك وقوله امتنع صدور الكذب منه يعنى)[٤] مع كونه حكيماً - وما قالوه بناء على مذهبهم : أن الكلام من صفات الأفعال[٥] لا من صفات المعاني[٦] . وتقييده باستغنائه عنه ، احتراز من مثل كذبة فيها نجاة نبى ، تصدر من العبد . فإن أبا هاشم حكم بحسنها ، ولا يتصور ذلك من الله تعالى ، لأنه لا يتعين طريقا للنجاة منه[٨] ، فإنه قادر على منعه منه .

---

(١) فى الأصل بقبح القبائح .

(٢) فى (س) ما .

(٣) فى الأصل " منه "

(٤) العبارة بين القوسين : (ان المعتزلة .. يعنى) ساقطه من الأصل .

(٥) قال امام الحرمين : (وذهب المعتزلة وكل قائل بأن كلام الله حادث إلى كون المتكلم متكلماً من صفات الافعال ، والمتكلم عندهم من فعل الكلام الارشاد ص ١٠٩ . والصفات الفعلية وهى مايجوز أن يوصف الله بضده ، كالرضا والرحمة ، والسخط والغضب) الجرجانى ، ص ١٣٩ .
وانظر غاية المرام ، ص ٩٤ .

(٦) وصفات المعانى هى كل صفة دل الوصف بها على معنى زائد على الذات وهى سبع صفات الحياة والعلم والقدرة والارادة والكلام والسمع والبصر .
انظر شرح المواقف جـ٨ ، ص ٤٩ . والشامل لامام الحرمين ص ٣٠٨ .

(٧) فى (س) النبى . وقد تقدم أن المعتزله يحسنون الألم الذى يكون سبباً فى حصول مصلحة راجحة ، ولا يحسنون كذبة يترتب عليها نجاة نبى . وتقدم جواب ابن التلمسانى بأن الله مستغنٍ عن الكذب وهو قادر على نجاة انبيائه بغير الكذب . وان مثل ذلك الكذب حسن فى حق المخلوق قبيح فى حق الله تعالى .

(٨) كلمة منه ساقطة من (س) .

والثاني : خبر الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذلك لأنه أدعى الرسالة (١)

وقد الزمهم أصحابنا / على أصولهم أن الله تعالى إذا خلق على لسان (٨٤/ب ك)
امرئ منهم (٢) (سرقت وزنيت) وكان المتكلم من فعل الكلام لا من قام به ،
أن يكون الله تعالى هو المتصف بذلك ، (٣) ونحن لا نمنع أن يطلق على الله
تعالى كونه متكلما بخلقه الكلام .
- إذا ورد به سمع - ولكنا لا نقول إنه يعود إليه من أفعاله صفات تقوم به ،
وإنما تنسب إليه بالخلق والاختراع ، وإلا لزم أن يكون بخلقه الصوت مصوّتاً ،
وبخلقه الحركة متحركاً .
فالصدق إذاً في كلام الله تعالى النفسي ثابت ، لمطابقته (٤) المعلوم على ما هو
به ، وفي (٥) الأقوال المنسوبة إليه ، الدلالة على كلامه النفسي ، (٦) لمطابقتها
الكلام المطابق للعلم .
قوله (الثاني : خبر الرسول / صلى الله عليه وسلم وذلك أنه أدعى كونه (٧٨/أ س)
صادقا ، وأثبت المعجزه على (٧) صدقه في دعواه فوجب القول بكونه صادقا)
أورد عليه اشكال . فقيل له : إذا كان من مذهبكم أن الله تعالى يضل من
يشاء ولا يقبح منه شئ ، فلا (٨) مانع من ظهور المعجزة على يد الكاذب وحينئذ
لا يثبت صدقه .

---

(١) كلمة : " الرسالة " ساقطه من (ق) .
(٢) في (س) غير واضحة .
(٣) أي السرقة والزنا - تعالى الله عن ذلك علوّا كبيرا .
(٤) في (س) لمطابقة
(٥) في (س) في بدون واو العطف .
(٦) هذا مبني على اثبات الكلام النفسي وسبق بيان مذهب أهل السنة والجماعة
في صفة الكلام .
(٧) كلمة (على) ساقطه من (س) .
(٨) في الأصل ولا .

وكونه[١] صادقا ، وأثبتت المعجزة[٢] صدقه في دعواه ، فوجب القول بكونه صادقا .

وأجيب عنه بجوابين بناء على الاختلاف في وجه دلالة المعجزة[٣] ، أنها

---

(١) في (ق) كونه .

(٢) في الاصل : (وثبت بالمعجزة)

(٣) في وجه دلالة المعجزة على صدق الرسول ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أنها وضعية لأنها بمعنى التصديق القولي : " صدق عبدي فيما يبلغه عني .

والمذهب الثاني أنها عادية بمعنى أنه جرت عادة الله سبحانه بأن لا يظهر الخارق للعادة على يد الكاذب - وان كان العقل يجيز ظهورها بناء على شمول قدرة الله سبحانه وتعالى ، ولكن ظهورها ممتنع عادة ، وانتفاؤه معلوم قطعًا كما هو الحكم في سائر العاديات. وقال شارح المواقف : (دلالة المعجزة على صدق الرسول ليست عقلية محضة كدلالة الفعل على وجوب الفاعل ، فإن الأدلة العقلية ترتبط لنفسها بمدلولاتها ، ولا يجوز تقديرها غير دالة عليها وليست المعجزة كذلك . " المواقف، جـ٨ ، ص ٢٢٨ ، وهذا مذهب أكثر الاشعرية ومنهم امام الحرمين وصاحب المواقف.

والمذهب الثالث أن دلالة المعجزة على صدق الرسول عقلية يقينية لئلا يلزم من ذلك تجهيل الله لعباده ، وهذا قول المعتزلة وقال به جماعة من الاشاعرة كالفخر الرازي الذي يرى أن ظهور المعجزة على يد الكاذب يؤدي إلى اجتماع النقيضين وهو كون صاحب المعجزة صادقًا كاذبًا ، وذلك محال وهو أيضا مذهب الماتريدية إلا أنهم عللوا المنع من ظهورها على يد الكاذب بقولهم أن المنع لئلا يؤدي ذلك إلى التسوية بين الصادق والكاذب واختار هذا المذهب الشهرستاني في نهاية الاقدام ، ص ٤٣٨ كما هو ظاهر كلامه هناك .

وانظر رأي ابن تيمية في ذلك في الجواب الصحيح جـ٤ ، ص ٣٠٩ . والنبوات ص ١٧٦ . والعقيدة الاصفهانية ص ١٥٨ حيث منع من تأييد الكذاب رحمة بالعباد . وهذا مذهب ابي الحسن الاشعري والاستاذ ابي اسحاق الاسفراييني وابن فورك والقاضي ابي يعلى الحنبلي . وانظر المحصل للرازي =

. . . . . .

عادية أو عقليه ، فمن قال انها عادية وهو أختيار الامام(١) قال : وإن جوزنا ذلك عقلا(٢) ، إلا أن ذلك لا يمنع(٣) من(٤) جزمنا بدلالتها على الصدق ، بناء على استمرار العاديات(٥) ، كما أنا وإن جوزنا أن(٦) يقلب الله تعالى الجبل ذهبا ، لا يمنع جزمنا بأنه الآن باقٍ على صفته ، ولو وقع لانسلت العلوم من الصدور.(٧)

وأما من قال : إن دلالتها عقليه - وهو أختيار الاستاذ أبي اسحاق ،(٨) فإنه يقول ان تخصيص هذا المدعى بخلق الخارق على وفق دعواه ، وتحديه دليل على ارادة الله تعالى لتصديقه ، كما دلّ تخصيص(٩) الممكنات(١٠) بوجوه صح في العقل وقوعها على خلافها ، على أنه تعالى مريد لذلك. فيقول في جوابه إنه لا يصح على هذا التقدير صدورها على يد كاذب ، لأن الدليل العقلي يدل(١١) لذاته ونفسه ، فلو(١٢) وجد غير دالٍ ، لانقلب الدليل شبهة(١٣)

= ص ٢٠٧ ، والمواقف جـ٨ ، ص ٢٢٨ . وغاية المرام للآمدى ص ٣٣٤ ، والمحصول جـ٢ ، ق ١ ، ص ٣٩٦ .

(١) انظر البرهان ، جـ١ ، ص١٥٠ .

(٢) كلمة " عقلا " ساقطة من (س) .

(٣) في (س) لا يحرم.

(٤) كلمة (من) ساقطة من (س) .

(٥) في (س) العادة .

(٦) في (س) وأن .

(٧) انظر قوله هذا في البرهان ، جـ١ ، ص ١٥١ .

(٨) وهو الاستاذ أبواسحاق الاسفراييني .

(٩) في (س) تخصيصات.

(١٠) الممكن هو الجائز والوجود والعدم ، ويتصور العقل حصوله على هيئات مختلفة ككون الانسان أسود أو أبيض أو طويلا أو قصيرا ، فتخصيصه بالهيئة التي وقع عليها دليل على تعلق الارادة الكونية بتلك الهيئة .

(١١) كلمة يدل ساقطة من الأصل (١٢) في (س) ولو

(١٣) المعنى ان الدليل وهو المعجزة ، وهي على قول ابي اسحاق تدل عقلاً على صدق =

(فان قالوا : لم لا يجوز أن يقال إنه ادعى كونه صادقًا فى ادعاء النبوة فثبت بالمعجزة كونه صادقًا)(١) فى هذه الدعوى . فلا(٢) يلزم من كونه صادقًا فى هذه الدعوى ، كونه صادقًا فى جميع الدعاوى .

وقلب الأجناس محال .

وأما أن الله تعالى يضل من يشاء (فنقول : يضل من يشاء)(٣) ولكن لا بالدليل من الوجه الذى كان به دليلاً .(٤)

قوله : (فإن قالوا : لم لا يجوز أن يقال : إنه أدعى كونه صادقًا فى ادعاء النبوة وثبت بالمعجزه كونه صادقًا فى جميع الدعاوى) . حاصل الأعتراض ، القول بموجب الدليل ، فإنه(٥) يقول إنكم(٦) ادعيتم وجوب صدقه فى كل مايخبر به ، ودليلكم لا يدل إلا على صدقه فى الإخبار عن نبوته .

قوله : (قلنا : لا معنى للنبوة إلا كونه / مبلغا للأحكام عن الله تعالى ، فإذا جوزنا كذبه فى شئ فقد بطلت النبوة ، وإن لم نجوز ذلك ، فهو المقصود) فيه استدراك ، فإن معنى النبوه اصطفاؤه بأن يوحى إليه ، فإن أمر بعد ذلك بتبليغ ما أوحى إليه كان رسولاً ، فكل رسول نبى ، وليس كل نبى رسولاً ،(٨) ومراد المصنف بالنبوة الرسالة ، فوقعت العبارة مستدركة . (٨٥/أ ك)

= النبى ، فلو ظهرت على يد كاذب ، لانقلبت شبهة وهو محال .

(١) العبارة : (فان قالوا ... صادقا) ساقطة من (ق) .

(٢) فى الأصل : " ولا " .

(٣) العبارة : (فنقول يضل من نشاء) ساقطه من (س) .

(٤) بل يضله بالارادة الكونية فيترك الأدلة الواضحة ويتبع هواه . وفى هذا الكلام رد على الفخر الرازى فى تضعيفه لاستدلال الغزالى والذى أشار إلى مثله امام الحرمين ، كما فيه تأييد من ابن التلمسانى لحجة الغزالى وامام الحرمين .

(٥) سيأتى تعريف القول بالموجب فى قوادح العلية . وأنه تسليم دليل الخصم مع عدم تسليم تأديته إلى النتيجة التى توصل إليها الخصم . وانظر هذا الاعتراض فى المحصول جـ٢ ، ق أ ، ص ٣٩٨ .

(٦) فى الأصل بأنه .

(٧) فى الأصل بأنكم .

(٨) المعنى ان بينهما عموماً وخصوصًا مطلقاً ، وبعض العلماء أدعى أنهما متساويان =

قلنا : لا معنى للنبوة إلا كونه مبلغا[١] للاحكام من الله تعالى . فإذا جوزنا كذبه في / شئ منها[٢] فقد بطلت النبوة ، وإن لم نجوز ذلك[٣] فهو المقصود . ٦٢/أ ق

الثالث : أنه لما ثبت أن مجموع الأمة معصومون[٤] عن الكذب كان قولهم / ٦٩/ب ل صدقا .

الرابع : كل ما[٥] أخبر الله عز وجل عنه أو[٦] أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم التبليغ لا يختص بالأحكام كما ذكر ، فإن الرسل صلوات الله عليهم مبشرون (٧) ومنذرون وكما اشتمل القرآن على الأحكام ، اشتمل على المواعظ ، والحكم ، والامثال والوعد والوعيد ، والانباء عن قصص الأولين ، والاخبار عما سيكون .

وبالجملة فالمعجزة إنما تدل على الوجه الذى تُحدى به ، فان ادعى النبوة فقط ، وأقام المعجزة عليها ، فلا بد من دليل زائد على عصمته فيما يخبر به عن الله تعالى . وان ادعى أنه رسول عن الله تعالى فى جميع ما يبلغه عنه[٨] فلا[٩] حاجة فى عصمته فى ذلك / إلى دليل زائد على المعجزة . ٧٨/ب س

قوله : (الثالث : لما ثبت أن جميع الأمة معصومون عن الكذب ، كان قولهم صدقًا) ، هذا القول حق فى نفسه ، لكنه لا يصح منه دعواه مع اختياره أن دلائل الاجماع ظنية .[١٠]

قوله : (الرابع : كل من أخبر الله عز وجل عنه وكل من أخبر رسول الله

= انظر شرح الطحاوية ، ص ١٦٧ ،وروح المعانى للآلوسى ، جـ١٧ ،ص ١٥٦ ، والنبوات لابن تيمية ص ٣ .

(١) فى (ق) متعلقا . (٢) فى الأصل (من هذا)

(٣) كلمة (ذلك) ساقطة من الأصل

(٤) فى (ق) " معصومين" وهو خطأ . (٥) فى الأصل من .

(٦) فى (ق) وكل خبر.

(٧) فى (س) مبشرين ومنذرين) وهو خطأ .

وقد قال الله تعالى فى وصف الرسل : (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما) سورة النساء ، الآية ١٦٥ .

(٨) كلمة (عنه) ساقطه من (س) (٩) فى (س) ولا .

(١٠) تقدم أن الرازى قال فى المعالم ان الاجماع حجة ظنية وكذلك قال فى المحصول =

أو دل[١] الاجماع على كونه صدقا[٢]، ثبت هذا[٣] الحكم فيه.

الخامس: إذا حصلت القرائن مع القول[٤] الواحد، فقد يفيد العلم كما إذا علمنا أن رجلا كان مريضا، ثم ان ولده خرج حافياً حاسراً مشقوق الجيب منادياً بالويل والجزع[٥]، فانه يحصل لنا[٦] العلم بأن ذلك الانسان قد مات، وهذه القرائن غير مطردة.[٧]

صلى الله عليه وسلم أو دلّ الاجماع على كونه صادقاً، ثبت هذا الحكم فيه)[٨].

يعني: أن كل من[٩] (صدقه[١٠] ثبت صدقه، فهو صادق، وقد قيل ان من الانبياء من لم يكن له معجزة، بل اكتفى في صدقه بتصديق نبي له، ثبت صدقه.[١١]

قوله: (الخامس: إذا احتفت[١٢] القرائن مع القول الواحد، فقد يفيد العلم، كما إذا علمنا أن رجلا كان مريضا، ثم أن ولده خرج حافياً، حاسراً مشقوق الجيب منادياً بالويل والجزع، فإنه يحصل لنا العلم بأن ذلك الانسان قد مات، وهذه[١٣] القرائن غير مطردة.

= جـ٢، ق١، ص ٨٦، ص ٢٩٨.

انه حجة ظنية فلا يفيد الاجماع عنده القطع، فاستدلاله به هنا في اثبات الخبر المعلوم كونه صدقاً لا يصح منه - وإن صح من غيره ممن يعتقد قطعيه حجية الاجماع. وانظر نهاية السول، جـ٣، ص ٥٩.

(١) في (ق) وجب.
(٢) في الأصل صادقا.
(٣) كلمة (هذا) ساقطة من الأصل.
(٤) في الأصل (قول)
(٥) في الأصل (والثبور)
(٦) كلمة (لنا) ساقطه من الأصل.
(٧) في الأصل (مطرد)
(٨) في (س) به.
(٩) في (س) ما.
(١٠) العبارة (صدقه من) ساقطه من (س).
(١١) كما قيل في يحيى بن زكريا فانه ثبت صدقه بتصديق المسيح له وكما قيل في هارون عليه السلام أنه ثبت صدقه بتصديق موسى له، وقد ذكر ابن تيمية أن هارون لم يطلب من موسى آية على كونه رسولاً ولا على كون هارون ارسل معه. انظر النبوات له ص ٣٣٨ - ٣٣٩.
(١٢) في (س) حصلت.
(١٣) في (س) هذه، بدون واو.

فإنه يمكن(١) أن يظهر أن ذلك الانسان لم يمت وانه اظهر الموت لغرض آخر(٢).

إلا أن ذلك لا يقدح فى كون القرائن مقيدة للعلم فى الجملة.

فإنه يمكن أن (يظهر أن)(٣) ذلك الانسان لم يمت ، وانه(٤) اظهر الموت لغرض آخر ، إلا أن ذلك لا يقدح فى كون القرائن تفيد العلم فى الجملة.

(زعم النظام والامام والغزالى(٥) : أن مثل هذا الخبر يفيد العلم)(٦).

وقال القاضى وغيره(٧) : لا يفيد واحتج المنكرون بوجوه :

الأول : قالوا لو(٨) أفادت القرائن العلم ، لما ظهر الأمر بخلافه ، وقد يظهر مع ماذكره(٩)

---

(١) فى الأصل قد يمكن ، وكلمة " قد " زائدة.

(٢) كلمة (آخر) ساقطة من الأصل.

(٣) العبارة : (يظهر أن) غير موجودة فى الأصل.

(٤) فى (س) فانه.

(٥) انظر اقوالهم فى المعتمد ، جـ٢ ، ص ٥٦٦. والبرهان جـ١ ، ص ٥٧٦ ، والمستصفى جـ١ ، ص ١٣٥. وإلى هذا القول ذهب الرازى والآمدى وابن الحاجب وابن الهمام ، وابن السبكى والبيضاوى والتبريزى وابن قدامة والطوفى وابن تيمية وغيرهم وقد حمل اكثر الاصوليين من الحنابلة قول الامام أحمد بافادة خبر الواحد العلم على الخبر الذى احتفت به القرائن.
انظر المحصول جـ٢ ، ق ١ ، ص ٤٠٠ - ٤٠٣. ونهاية السول ، جـ٣ ، ص ٦٠ والابهاج جـ٢ ، ص ١٨٤ ، والاحكام جـ٢ ، ص ٥٧. وتنقيح المحصول جـ٢ ، ص ٤١٣ ، وروضة الناظر ، ص ٩١ ، ومختصر الطوفى ، ص ٥١ ، وحاشية البنانى جـ٢ ، ص ١٣٠ ، وتيسير التحرير ، جـ٣ ، ص ٧٦. والمسودة ، ص ٢٤٠ والفتاوى جـ١ ، ص ٤٨٧.

(٦) العبارة : (زعم النظام ... العلم) ساقطة من (س).

(٧) وقال ابن عبد الشكور هو قول اكثر الاصوليين وحكاه الشيرازى عن القاشانى وابن داود والرافضة. انظر اللمع ص ٤٠ ، والوصول جـ٢ ، ص ٨٥ ، والأحكام للآمدى جـ٢ ، ص ٥٧ ، والابهاج جـ٢ ، ص ١٨٤ ، والمستصفى جـ١ ، ص ١٣٥.

(٨) كلمة (لو) ساقطة من (س).

(٩) فى (س) " ذكر ".

. . . . . .

من قرائن[١] : البكاء والندبة[٢] والنياحة ، وتغيير[٣] الأحوال وحضور الاكفان وخروج الجنازة وغير ذلك ، كونه مغمى عليه أو مسكتاً ، أو خيل بذلك لغرض كخوف سلطان أو غيره .

الثاني : لو أفادت القرائن العلم ، لجاز أن لا يدل خبر التواتر لانتفاء القرائن - العلم.[٤] ٨٥/ب ك

الثالث :[٥] انه لو دل لا طرد في كل خبر واحد .

وأجيب عن الأول : بأن الظهور على خلاف الأمر في بعض الصور لا يمنع دلالتها مطلقا ، ونحن لم[٦] ندع وجوب افادة القرائن ذلك في كل صورة ، وإنما أدعينا انها قد[٧] تفيد على الجملة ، وهذا يضاهي[٨] قول الفقهاء : إن تعليل الثبوت على الجملة لا ينتقض بانتفاء الحكم في صورة[٩] ، كتعليل مشروعية أصل البيع بالحاجة ، لا ينتقض بعدم شرعه في بياعات نهي عنها لعينها مع الحاجة إليها ، كيف وأن قرائن الأحوال قد تستقل بافادة العلم ، كما يعلم بها خجل الخجل ، وخوف الخائف ، وحال العطشان والمحب ، ويكذب عند ادعاء خلافه .[١٠]

---

(١) في الأصل القرائن .

(٢) قال في الصحاح : ندب الميت : أي بكى عليه وعدد محاسنه الصحاح ، جـ١ ، ص ٢٢٣ .

(٣) في (س) تغير .

(٤) كلمة العلم غير موجودة في (س) . ولعل الصواب (على العلم)

(٥) كلمة (الثالث) ساقطة من الأصل .

(٦) كلمة (لم) ساقطة من (س) .

(٧) كلمة (قد) ساقطة من (س) .

(٨) في (س) أيضا . وهو خطأ .

(٩) المعنى أن الحكم على المجموع لا ينقض بتخلف الحكم عن البعض ، لجواز استثناء تلك الافراد لمعنى آخر - على رأي الجمهور - وسيأتي الكلام عنه في قوادح العلية في مبحث النقض إذ أن تخلف الحكم في صورة مع وجود العلة إذا كان المانع لا يقدح في علية ذلك الوصف ، ويقدح إن كان التخلف لغير مانع .

(١٠) ومن طريف ما يذكر في هذا المعنى قول شاعر يصف تفاحة قد جمعت الحمرة =

.....

وعن الثاني : ان التواتر لا ينفك عن القرائن ، ولو سلم انفكاكه ، فهو الـــزام عكس الدليل ، (١) وأنه (٢) غير لازم ، فإنا ادعينا أن احتفاف (٣) القرائن بخيـــر الواحد ، قد يفيد العلم ،ولم ندع أنه لا يفيد العلم إلا ذلك (٤) ، فقد تقـــل القرائن ، وتجتمع مع اخبارات فيكون متواترا ، وقد يكثر العدد وينفرد بافـادة العلم - على رأى القاضي وابي الحسين - (٥) إن امكن -

وعن الثالث : انا نطرده في كل خبر احتفت / به القرائن المعلمه لا في مطلـق (٧٩/أ س) خبر الواحد .

ومثل هذا الخبر اذا افاد العلم ، لا يكون من المتواترات بل (٦) من جنـــس الحدسيات. (٧)

= والصفرة فشبهها بخـدى خجلٍ ووجلٍ فقال :

تفاحةٌ جمعت لونين خلتهمـــا

خدى محب ومحبوب قد اعتنقـــا

تعانقا فريا واشٍ فراعهمـــــا

فأحمرَّ ذا خجلاً واصفرَّ ذا فرقـــاً

انظر آداب البحث والمناظرة للشيخ الشنقـيطي جـ١ ، ص ١٢ . وانظـــر البرهان جـ١ ، ص ٥٦٨ .

(١) المعنى اننا لم ندع الحصر حتى تلزمونا بالعكس فنحن نقول القرائن تفيـــد العلم ، ولا نقول كل مايفيد العلم يكون بالقرائن . وانظر المزيد من الاجابات عن هذا الاعتراض في المحصول ، جـ٢ ، ق ١ ، ص ٤٠١ .

(٢) في (س) فانه .

(٣) في (س) اختلاف ، وهو خطأ .

(٤) في (س) ذاك .

(٥) انظر رأى القاضي في البرهان جـ١ ، ص ٥٧٩ . والاحكام للآمدي جـ٢ ، ص ٤٥ . وانظر رأى ابي الحسين في المعتمد ، جـ٢ ، ص ٥٦٦ . وهو يريان انفـــراد زيادة العدد بافادة العلم.

(٦) كلمة (من) ساقطة من (س) .

(٧) تقدم تعريف الحدسيات في باب الاجماع.

السادس : الخبر المتواتر (١)

قوله (السادس (٢) : الخبر المتواتر :)
المتواتر (٣) في اللغة تتابع الأمور شيئا فشيئا (٤) قال الله تعالى (ثم ارسلنا رسلنا تترى) (٥) وفي الاصطلاح : عبارة عن خبر جماعة ، يفيد العلم بنفسه (٦) ، وتقييدهم له بنفسه ليخرج منه خبر جماعة علم (٧) صدقهم بأخبار صادق ، انهم

---

(١) في الأصل : " السادس التواتر " .

(٢) في (س) السادس من الخبر .

(٣) كلمة المتواتر لا توجد في الأصل ، والأولى أن تكون التواتر .

(٤) التواتر في اللغة هو التتابع بين شيئين فأكثر بمهملة والمجيء على غير اتصال وقال الجواليقي : من غلط العامة قولهم : (تواترت كتبك الي) أي : اتصلت من غير انقطاع . وانما التواتر الشيء بعد الشيء بينهما انقطاع انظر : القاموس المحيط ، جـ٢ ، ص ١٥٦ ، والمصباح المنير ، جـ٢ ، ص ١٠٠٢ ، وشرح الكوكب جـ٢ ، ص ٣٢٤ ، وقيل : التواتر هو التتابع مطلقا ومنه قول الشاعر لبيد :

يعلو طريقة متنها متواتر .. في ليلة كفر النجوم غمامها

انظر مذكرة الشيخ الامين ، ص ١٠٠ .

(٥) سورة المؤمنون ، الآية ٤٤ . وتترى أصلها وترى والباء الاولى فيها مبدلة عن واو كتاء تقوى المصدر نفسه .

(٦) كلمة (بنفسه) ساقطه من (س) وهذا تعريف المتواتر عند الآمدي وهو يصدق على التواتر اللفظي الذي هو اتحاد اللفظ والمعنى ، وأما التواتر المعنوي فهو أن تختلف الأخبار لفظا ومعنى غير أنها تشتمل على قدر مشترك بين الجميع وقد عرف ابن السبكي التواتر تعريفا جامعا فقال : " والمتواتر معنى أو لفظا هو خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عن محسوس " . الابهاج جـ٢ ، ص١٨٤ . وانظر تعريف المتواتر وبيان المحترزات في نهاية السول ، جـ٣ ، ص٦١ ، وجمع الجوامع جـ٢ ، ص ١١٩ ، وشرح الكوكب جـ٢ ، ص ٣٢٤ ، وأصول السرخسي ، جـ١ ص٢٨٢ ، والمحصول جـ٢ ، ق ١ ، ص٣٢٣ ، وتيسير التحرير ، جـ٣ ، ص. ٣ ، وارشاد الفحول ص ٤٦ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ١٣٥ .

(٧) في (س) عم وهو خطأ .

وفيه ابحاث :

البحث الاول : فى شرائط التواتر : وهى ثلاثة . أحدها : أن يكون المخبر / عنه ٦٢/ب ق أمرًا[١] محسوسًا كما لو أخبر أهل الشرق والغرب عن حدوث العالم ، ووحدة الله تعالى ، لم[٢] يحصل العلم بمجرد ذلك الخبر.

صادقون ، أو غيره.[٣]

وهو مفيد للعلم عند اجتماع شرائطه[٤] ، سواء كان عن موجود فى زماننا أو فى زمانٍ ماضٍ.[٥]

قوله : (وفيه أبحاث

البحث الأول : فى شرائط التواتر : وهى ثلاثة أحدها : أن يكون المخبر عنه أمرًا محسوسًا . أما لو أخبر أهل المشرق والمغرب، عن حدوث العالم ووحدة الاله ، لم يحصل العلم بمجرد ذلك الخبر) .

و[٦] اشتراط كون المخبر عنه محسوسًا يتضمن اشتراط كونه معلومًا[٧] للمخبر ،

---

(١) كلمة (أمرا) ساقطة من الاصل .

(٢) كلمة (لم) ساقطه من الاصل .

(٣) وكذلك ليخرج الخبر الذى علم صدقه بسبب القرائن المنفصلة الزائدة على مالا ينفك عن المتواتر عادة وغيرها . انظر سلم الوصول جـ٣ ، ص ٦١ ، والابهاج جـ٢ ، ص ١٨٤ ، وبيان المختصر جـ١ ، ص ٦٣٩ .

(٤) خلافًا للسمنية والبراهمة القائلين بأن التواتر لا يفيد العلم، وأيضا خلافاً للبزدوى الذى ذكر فى أصوله أن المتواتر يفيد علم طمأنينة وهو مايحتمل أن يخالجه شك ويعتريه وهم.

انظر : كشف الاسرار جـ٢ ، ص ٣٦٢ ، والتبصرة ص٢٩١ ، واصول السرخسى جـ١ ، ص ٢٨٣ ، والمحصول جـ٢ ، ق ١ ، ص ٣٢٤ .

(٥) فرق بعض السمنية بافادة المتواتر العلم فى الحاضر دون الماضى .المحصول جـ٢ ، ق ١ ، ص ٣٢٤ .

(٦) فى الأصل : " اشتراط" بدون واو.

(٧) فانهم لو أخبروا عن ظن لم يفد غيرهم العلم.

انظر المنخول ،ص ٢٤٣ . والمستصفى جـ١ ،ص١٣٤ ، والاحكام للآمدى جـ٢ ، ص ٣٨ .

. . . . . .

وشرط الامام أن يكون عن اضطرار (١)، وهو أعم من محسوس (٢). ومراده أن يدخل فيه مايستفاد من قرائن الأحوال لا (٣) الأوليات، فإن كل واحد يعلم ذلك بمجرد العقل، فلا حاجة فيه إلى الخبر. وقد حافظ على عكسه. فأبطل (٤) طرده.

قال الامام: والفرق بين حصول العلم عن ذلك، وعدم حصوله عن الأخبار

---

(١) في (س) اضرار. وقد ذكر امام الحرمين في شروط التواتر أن منها أن يخبر المخبرون عما علموه ضرورة.

انظر البرهان جـ١، ص ٥٦٧. وذكر مثل ذلك في الكافية في الجدل، ص ٥٥.

(٢) ذلك أنه يدخل فيما علم بالضرورة ما أفاد العلم بالقرائن، وأن الحس لا يميز في نظر امام الحرمين احمرار الخجل والغضبان عن احمرار المخوف المرعوب وانما العقل يدرك تمييز هذه الأحوال. ولا معنى إذاً للتقييد بالحس (البرهان) جـ١، ص ٥٦٨. وأجيب عنه بأن قرائن الأحوال لها استناد إلى الحس.
انظر: نهاية السول جـ٣، ص ٨٤.

(٣) في (س) لا الى الأوليات.

(٤) اعلم أنه يشترط في الحد أن يكون مطرداً منعكساً، والمطرد هو المانع من دخول غير المعرف بزنة أسم المفعول، والمنعكس هو الجامع لجميع أفراد المعرف خلافا لمن عكسهما وذلك لأن الطرد هو الملازمة في الثبوت وقضيته: كلما وجد الحد، وجد المحدود والعكس هو الملازمة في الانتفاء وقضيته كلما انتفى الحد انتفى المحدود.

فاذا انتفى الطرد كأن قلنا: كلما وجد الحيوان وجد الانسان. كان التعريف غير مانع لدخول غير المعرف كالفرس وهكذا..

واذا انتفى العكس كما لو عرفنا الحيوان بأنه الناطق. فقولنا: كلما انتفى الناطق انتفى الحيوان. كان غير جامع، لأن بعض الحيوان غير ناطق.

انظر: آداب البحث، جـ١، ص ٣٧.

ومراد الشارح من قوله: حافظ على عكسه فابطل طرده أن امام الحرمين أراد أن يجعل تعريفه للمتواتر جامعا لجميع مايفيد العلم فلا يخرج منه شئ فابطل طرده. وأصبح تعريفه غير مانع بأن دخل فيه ماليس منه كخبر الواحد المحتف بالقرائن فهو ليس منه مع أنه يفيد العلم.

الثاني : كون المخبرين بحالة / يمتنع اتفاقهم على الكذب، وتلك الحالة المانعة (٧٠/أ ل)
من[١] امكان الكذب قد تكون ببلوغ المخبرين في الكثرة[٢] إلى حيث لا يمكن[٣] اتفاقهم

عن المستند إلى النظر ليس مما يحاول المرء فيه[٤] تعليلاً وفرقاً أو دليلاً، بل
المرجع فيه إلى العادة فإنا رأينا العادة مستمرة / في النفي والاثبات.[٥] ٨٦/أ ك
وقال الغزالي : ولعل الفرق أن المخبر عن حدث العالم قد يخبر عن اعتقاده
ولا قرينة تميزه عن العلم.[٦]
ويمكن الفرق بأنهم إذا أخبروا عن محسوس فقد توارد وا على مخبر واحد
بعينه ، وإذا أخبروا عن نظر فكل واحد منهم إنما يخبر عن نظر نفسه ، فلم
يتحد المخبر عنه.
قوله : (والثاني : كون المخبرين بحالة تمنع اتفاقهم على الكذب وتلك الحالة
المانعة[٧] من امكان الكذب قد تكون ببلوغ المخبرين في الكثرة إلى حيث
لا يمكن اتفاقهم على الكذب ، وقد تكون بحصول سائر القرائن وهذان شرطان

---

(١) في الأصل " عن".
(٢) في الأصل " كثرتهم".
(٣) في الاصل (يمتنع).
(٤) في (س) فيه المرء.
(٥) هذا منقول من كلام امام الحرمين بالمعنى فإنه قال : (والسبب في ذلك
أن النظر مضطرب العقول ، ولهذا يتصور الا ختلاف فيه نفياً واثباتاً ، فلا
يستقل بجميع وجوه النظر عاقل". البرهان جـ١ ، ص ٥٦٧.
(٦) قال الغزالي : " ولعل السبب فيه أن المعتقد لحدث العالم لم يميز نفسه
عن العالم به ، وكل يظن أنه عالم ، وهو معتقد مخمن ، ولا قرينة تميزه
وما من مخبر إلا ويتصور كونه معتقداً ، وهو يظن أنه عالم". المنخول
ص ٢٤٤.
(٧) كلمة المانعة ساقطة من (س).

على الكذب ، وقد يكون بحصول سائر القرائن ، وهذان[١] شرطان[٢] كافيان في كون الخبر المتواتر (يفيد العلم)[٣]

كافيان في كون الخبر المتواتر يفيد العلم.

قلت : اختلف الناس في شروط[٤] خبر التواتر[٥] وقد ، اعتبروا شروطاً منها مايصح ، ومنها مالا يصح . فأما مايصح فمنها مايعود إلى المخبرين ، وهو ماذكره من الشرطين ،[٦] ومنها مايعود إلى السامعين وهو أن لا يكون موجب التواتر معلوماً بالضرورة للسامع ، فإنه إذا كان حاصلاً امتنع إفادة الخبر له[٧] ، وشرط المرتضى من الشيعة أن لا يكون معتقداً لنقيضه عن شبهة ، أو تقليد ،

---

(١) في (ق) وهذا .

(٢) في الأصل الشرطان .

(٣) في الأصل مفيدا للعلم.

(٤) في (س) شرط.

(٥) الاكثرون سموها شروطاً ، وقد نبه الجلال المحلي والشيخ بخيت المطيعي إلى كونها أجزاء للماهية ـ أي اركاناً ـ .

انظر : سلم الوصول جـ٣ ، ص ٦١ ، وجمع الجوامع جـ٢ ، ص ١٢٠ .

(٦) الشرطان هما : الكثرة المانعة من التواطؤ على الكذب والقرائن ولعله يريد بها كون المخبر عنه محسوساً وقد زاد الغزالي والآمدي والجلال المحلي وغيرهم اشتراط كون المخبرين يخبرون عن علم واشتراط كون العدد في جميع طبقات السند .

انظر الأحكام للامدي ، جـ٢ ،ص ٣٨ ، والمستصفى جـ١ ، ص ١٣٤ ، وجمع الجوامع جـ٢ ، ص ١٢٠ ، وسلم الوصول جـ٣ ، ص ٧٦ ، والمحصول جـ٢ ، ق ١ ، ص ٣٦٧ ، والتمهيد لابي الخطاب جـ٣ ، ص ٣١ ، والمنخول ص ٢٤٣ .
والبرهان جـ١ ، ص ٥٦٧ ، والابهاج جـ٢ ، ص ١٨٨ .

(٧) كلمة " له" ساقطة من الأصل

والمراد أن لا يكون مضمون الخبر معلوما للسامع لئلا يلزم تحصيل الحاصل .

انظر : نهاية السول جـ٣ ، ص ٨٢ . والمصادر المتقدمة .

إذا كان المخبرون يخبرون عن المشاهدة . وأما[1] إن أخبروا أن قوماً أخبروهم بأن الأمر كذلك ، وجب اعتبار الشرطين المذكورين في تلك الواسطة .

وإنما شرط ذلك لزعمه تواتر النص على امامه / عليّ كرم الله تعالى وجهه (٧٩/ب) س
وإن كان لا يفيد العلم عند خصومهم ، لاعتقادهم نقيض ذلك.[2]
قوله : (هذا إذا كان المخبرون يخبرون[3] عن مشاهدة[4] ، وأما إن أخبروا أن قوماً أخبروهم بأن الأمر كذلك ، وجب اعتبار الشرطين المذكورين في تلك الواسطة) . يعني أنه يشترط[5] في الطبقة الثانية ما اشترط في الأولى ، وكذلك الثالثة والرابعة إلى أن يصل إلينا ، كنقل القرآن الكريم إلينا .
وأما الشروط الفاسدة : فقد شرط قوم أن لا يحويهم بلد ولا يحصرهم عدد ، وهو باطل[6] ، فإن أهل جامع بغداد مثلاً ، لو أخبروا عن سقوط مؤذن عن المنارة يوم الجمعة لأفاد العلم.

---

(١) في الأصل فأما .
(٢) لأن اعتقاد النقيض يمنع صاحبه من الاصغاء إلى الخبر ، وقد جاء في الحديث (حبك الشيء يعمي ويصم) . وقد نبه ابن التلمساني إلى غرض المرتضى وهو زعمه أن الأمة قد كتمت النص على امامة علي . والجواب أنه لو كان هناك نص على امامة علي رضي الله عنه لما خفي على أهل السقيفة ، وحاشا الصحابة أن يكتموه ولو كان ثمة نص لتحدثت به احدى نساء علي رضي الله عنه ولأبداه مخالف أو موالف ولأخرجه حافظ من الحفاظ كما ذكر صاحب الابهاج في جـ٢ ،ص١٨٨ وانظر المحصول جـ٢ ، ق ١ ، ص ٣٦٨ ، ونهاية السول جـ٣ ، ص ٨٢ .
(٣) كلمة (يخبرون) ساقطة من الأصل .
(٤) في (س) المشاهدة .
(٥) في (س) اشترط.
(٦) اتفق الجمهور على أن هذا الشرط باطل وغير معتبر واشترط البزدوي أن لا يحصرهم عدد ، واشترط السرخسي تباين الأمكنة . كشف الاسرار جـ٢ ، ص٣٦٠ وأصول السرخسي جـ١ ، ص ٢٨٢ ، وانظر النص على فساد هذين الشرطين في البرهان جـ١ ، ص ٥٧٠/٦٩١ والمستصفى جـ١ ، ص ١٣٩ ، والاحكام للآمدي جـ٢ ، ص ٤١ ، وجمع الجوامع جـ٢ ، ص ١٢٢ . والمحصول جـ٢ ،ق ١ ،ص٣٨١

. . . . . .

ومنهم من شرط[١] أن لا يكونوا من أهل ملة[٢] واحدة ولا من أب واحد ، وهو باطل ،[٣] فإن أهل قسطنطينية[٤] لو أخبروا بموت ملكهم لأفاد العلم.
وشرط اليهود أن يكونوا ، تحت ذلة وصغار[٥] ليحاولوا بذلك القدح فيما ننقله من معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم.
وألزموا أن لا يحصل لهم علم بنقل (شريعتهم قبل ذلتهم)[٦] ولو شرط عكسة لكان أقرب لاستغنائهم عن الكذب.
وشرط الامامية ، ويعزى لابن الراوندى ،[٧] اشتمالهم على الامام

---

(١) في (س) اشترط
(٢) في الاصل بلد واحد .
(٣) قيل ان اشتراط عدم كونهم من ملة واحدة اشترطه اليهود ، وهو ظاهر البطلان . انظر شرح الكوكب جـ٢ ، ص ٣٤١ ، ونهاية السول ، جـ٣ ، ص ٨٤ ، والمصادر المتقدمة .
(٤) هي روميّة القديمة ، دار ملك الروم ، عمرها ملك رومي يقال له قسطنطين ، ولعلها استانبول ، ميناء تركيا الحالي ، واسمها اسلام بول انظر معجم البلدان ، جـ٤ ، ص٣٤٧ .
(٥) ذكر هذا الشرط امام الحرمين في البرهان جـ١ ، ص ٥٨١ ، والآمدي في الاحكام جـ٢ ، ص ٤٤ . وانظر رحمني الله واياك ماكان عليه اليهود من الذلة والصغار ، وهو ماكتبه الله عليهم من الذلة والمسكنة . وانظر ماهم فيه من تهجح وسيطرة بسبب بعد المسلمين عن دينهم وبسبب تمكين النصارى والطغاة من حكام المسلمين لهم. ولكن مهما طالت صولة الباطل فإن للحق جولة ترد الأمور إلى نصابها . وقد وعد الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الأمة بأنها تقاتل اليهود وتقتلهم حتى يقول الحجر والشجر والمدر يا مسلم يا عبد الله هذا يهودي تحتي تعال فاقتله ، إلا شجر الغرقد فانه من شجر يهود وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم.
(٦) في (س) (شيء يعمهم قبل دولتهم)
(٧) هو ابوالحسين أحمد بن يحيى بن اسحاق بن الراوندى نسبة إلى راوند - بسكون النون - قرية من قرى قاسان بنواحي أصبهان له مقالات في علم الكلام =

. . . . . .

المعصوم[١] وقد سبق بطلانه. ويلزمهم أن لا يحصل العلم بقول دعاتـــــه ، ورسله ولا يخبر أهل بلدة / ليس هو فيها . ٨٦/ب ك
ولا يشترط فيهم العدالة ، ولا الاسلام[٢] ، لحصول العلم[٣] بدون الجميع[٤] .

وله كتاب فضيحة المعتزله وقد رد عليه الخياط في كتابه الانتصار والرد على ابـن الراوندى الملحد - ذكر فيه أن ابن الراوندى ألف عدة كتب في تثبيت الالحـاد ، وابطال التوحيد ، وجحد الرسالة وشتم النبيين . وذكر عنه انه له كتاب التـاج الذى قال فيه بقدم العالم وله كتاب التعديل والتجوير وصف فيه اللـــه سبحانه بعدم الحكمة والظلم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا . وفي كتابه الزمـردة طعن في النبوات وفي كتابه الامامة طعن في المهاجرين والانصار وذكر فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم استخلف عليا كرم الله وجهه . إلى غير ذلك من دسائســـه وحقده على الاسلام. توفي سنة ٢٤٥هـ.
انظر : وفيات الاعيان ، جـ١ ، ص ٧٨ ، والانتصار للخياط ، ص ١١ وهامـش ٣ من كتاب مقالات الاسلاميين ، ص ١٠٣ تحقيق محمد محيي الدين ابـــن عبد الحميد .

(١) لو وجد امام معصوم لكانت العبرة بقوله لا بقول أهل التواتر. انظر : المنخـول ص ٢٤٢ ، والمستصفى جـ١ ، ص ١٤٢ ، والمحصول جـ٢ ، ق ١ ، ص ٣٨٢ ، ونهاية السول جـ٣ ، ص ٨٤ .

(٢) في (س) الامام.

(٣) كلمه العلم ساقطه من (س) .

(٤) الجمهور على عدم اشتراط العدالة وعدم اشتراط الاسلام في خبر أهل التواتـــر وحكى الفتوحي عن ابن عبدان من الشافعية أنه اشترط العدالة والاســـلام، لأن الكفر والفسوق عرضة للكذب والتحريف. انظر شرح الكوكب جـ٢ ، ص ٣٣٩. وحكى ابو الخطاب والشيرازى عن بعض الشافعية اشتراط العدالة والاســـلام واشترطهما البزدوى كما في كشف الاسرار ، جـ٢ ، ص ٣٦١ . وعزاه إليه ابـــن عبد الشكور في فواتح الرحموت ، جـ٢ ، ص ١١٨ ، وذكر ابن السبكى في رفـــع الحاجب أن بعض العلماء اشترط الاسلام فقط دون العدالة كما شرط آخـــرون الاسلام والعدالة معًا . =

البحث الثاني : في[1] أن الخبر المتواتر يفيد العلم : وتقريره : أنا لما سمعنا أن في الدنيا بلدة يقال لها الصين ، وجدنا نفوسنا ساكنة في وجود هذه البلدة ، ولما سمعنا أن[2] في الدنيا انسانا يقال له موسى وعيسى وجدنا نفوسنا / ساكنة ، وذلك يدل على أن الخبر المتواتر يفيد العلم. ٦٣/أ ق

قوله : (البحث الثاني : في أن الخبر المتواتر يفيد العلم : وتقريره : أنا لما[3] سمعنا أن في الدنيا بلده (يقال لها)[4] الصين.[5] وجدنا نفوسنا ساكنه في وجود هذه البلدة ، ولما سمعنا أن في الدنيا انساناً يقال له موسى وعيسى . وجدنا نفوسنا ساكنه ، وذلك يدل على أن الخبر[6] المتواتر يفيد العلم.

وقد أشار بهذين المثالين ، إلى أنه يفيد العلم سواء كان في زماننا أو في

= انظر رفع الحاجب جـ١ ، ق ٥٨/ب ، ونسب الشيرازي في الوصول إلى بعض الشافعية اشتراط الاسلام إن طال الزمان - أي زمان المخبر عنه - وإلا فلا الوصول جـ٢ ، ص ٧٦ . والتبصرة ص ٢٩٧ . والاحكام للآمدي جـ٢ ، ص ٤٢ . والصواب عدم اشتراط الاسلام والعدالة لأن القطع بصدق خبرهم ناشئ عن اجتماعهم وعن استحالة تواطئهم على الكذب عادة ، والعادة تحيل ذلك في الكفار والمسلمين . وليس صدق خبرهم ناتجاً عن كون المخبرين به عدولاً مسلمين . انظر مذكرة الشيخ الامين ص ١٠١ . والتمهيد لأبي الخطاب ، جـ٣ ص ٣٢ . والعدة جـ٢ ، ص ٧٧٩ ، والمسودة ص ٢٣٤ .

(١) كلمة (في) لا توجد في (ق) .

(٢) في الأصل (أنه كان)

(٣) كلمة (لما) ساقطة من (س) .

(٤) في (س) تسمى .

(٥) الصين هي البلد المعلوم اليوم في شرق آسيا وقد فتحها المسلمون ولا يزال الكثير من سكانها على دين الاسلام نسأل الله أن يعيدها إلى دينه القويم وانظر : معجم البلدان لياقوت الحموي ، جـ٣ ، ص ٤٠٤ .

(٦) في (س) خبر.

. . . . . .

الماضي . وقد انكرت فرقه من الملحده البراهمة تعرف بالسمنية[١] افادته[٢] العلم عن الماضي[٣] توسلا إلى القدح في النبوات فإنه من[٤] مقدماتها.[٥] ومنهم من منع افادته[٦] للعلم مطلقاً ، خشية المناقضة.[٧]

---

(١) في الأصل "بالشامية" والسمنية - بضم السين ، وفتح الميم وتشديدها - طائفة تنسب إلى سومنا بلدة في الهند وكانوا يعبدون صنما اسمه سومنات كسره السلطان محمود الغزنوى ، وهم فرقة من البراهمة ويقولون بتناسخ الارواح وقدم العالم وحصر العلم في الحواس وانكار النظر والاستدلال .
انظر الفرق بين الفرق ، ص ٢٧٠ - ٢٧١ ، والحور العين ص ١٣٩ .

(٢) في (س) "افادة".

(٣) للعلماء في افادة خبر التواتر العلم ثلاثة مذاهب :
الأول : الجمهور يرون أنه يفيد العلم.
الثاني : وحكى الرازى عن بعض السمنية قولهم بأنه يفيد العلم في الحاضر دون الماضي . انظر المحصول جـ٢ ،ق ١ ، ص ٣٢٤ .
الثالث : قول بعض السمنية بأن التواتر لا يفيد العلم مطلقاً لا في الماضي ولا في الحاضر. انظر المصدر نفسه - والبرهان جـ١ ، ص ٥٧٨ ، والمستصفى جـ١ ، ص ١٣٢ . ونهاية السول جـ٣ ، ص ٧٠ ، والابهاج ، جـ٢ ، ص ١٨٦ ، والتمهيد لابى الخطاب جـ٣ ، ص ١٥ ، والاحكام للامدى جـ٢ ،ص ٢٢ ، والمنخول ص ٢٣٥ .

(٤) كلمة (من) ساقطة من (س) .

(٥) فان ايماننا بالنبوات مبنى على تصديقنا بالمعجزات المنقوله عنهم بطريق التواتر ، فانكر السمنية افادة التواتر العلم فيما حدث في الزمان الماضي توسلاً إلى القدح في النبوات ، وحضروا العلم فيما يدرك بالحواس الخمس والماضي بعيد عن الحس ، فيتطرق إليه احتمال الخطأ والنسيان .
انظر : تيسير التحرير جـ٣ ، ص ٣١ . وكشف الاسرار ، جـ٢ ، ص ٢٦٢ . وأصول السرخسى جـ١ ، ص ٢٨٣ ، وارشاد الفحول ، ص ٤٧ . والمسودة ، ص ٢٣٣ .

(٦) في (س) افادة .

(٧) ذكر الآمدى ان المناقضة قد تكون بأن يخبر جمع عن حياة زيد مثلاً . . ويخبر آخرون عن موته في اللحظة ذاتها ، فإذا تساووا في الكمية والكيفية وحصل =

. . . . . .

ولنا : أنا نجد من أنفسنا العلم الضرورى بوجود البلاد النائيه ، والأمم السالفة بمجرد الاخبار كما نجد العلم بالأمور المشاهدات من غير أن يعارضنا فيه شك ولا (١) شبهة . وجميع ما يوردونه تشكيك فى الضروريات لا يستحق الجواب لولا التنزل . (٢)

وقد تمسكوا بأمور : الأول : قالوا : التفاوت حاصل بين موجب هذه الاخبارات وبين قولنا : الواحد نصف الاثنين ، والتفاوت دليل عدم العلم إذ لا تفاوت فى العلوم . (٣)

والثانى : (٤) أن خبر كل واحد يتطرق إليه الكذب ، والخطأ والنسيان والاجتماع (٥) لا ينفيه ، لأنه (٦) غير مانع منه / فى الاثنين ، والثلاثة ، والأربعة ، ٨٠/أ س

= العلم بخبر التواتر ، لأدى ذلك إلى أن يجتمع علمان متناقضان . وأجاب عنه بان ذلك فرض محال وأنه يمتنع تساويهم فى الكمية والكيفية وقرائن الأحوال . انظر الاحكام للآمدى جـ٢ ، ص ٢٥ ، وفسر المناقضة الشيخ بحيث بأن المتواتر يحتمل أن يناقض بخبر آخر ، واحتمال المناقضة ينافى العلم ، لأن حقيقة العلم هى أنه أعتقاد جازم لا يحتمل النقيض لموجب . سلم الوصول جـ٣ ، ص ٧١ .

(١) فى (س) أو .

(٢) انظر هذه الاجابة فى المحصول جـ٢ ، ق ١ ، ص ٣٢٨ .

(٣) فى (س) المعلوم . هذا وقد اختار كثير من العلماء أن العلوم تتفاوت فى الجلاء كأن يحصل لنا العلم بالدليل ثم نعاين المعلوم بالحس فالعلم الحاصل بالحس والدليل معاً اكثر جلاء من العلم الحاصل بالدليل وحده . ولكن العلماء جميعهم متفقون على أن العلوم لا تتفاوت إذا كان التفاوت بمعنى احتمال أحدها النقيض دون الآخر ، وقد تقدم أن حقيقة العلم لا تحتمل النقيض . انظر المحصول جـ٢ ، ق ١ ، ص ٣٢٧ ، والابهاج جـ٢ ، ص ١٨٦ ، وسلم الوصول جـ٣ ، ص ٧١ .

(٤) فى الاصل الثانى

(٥) فى (س) والاجماع .

(٦) كلمة (لأنه) ساقطه من الأصل .

.....

والعقل لا يهتدى لتعيين[1] عدد ، فوجب أن يبقى الجواز.[2]

قالوا : وهذا كقولكم فى ابطال حوادث لا أول لها أنه لما كان لكل حادث بداية ، كان للمجموع بداية .

الثالث : قالوا لو أفاد العلم ، لأفاد خبر اليهود العلم ببقاء شريعة موسى عليه السلام ، وهذا[3] عدد كثير ، وكذلك خبر النصارى بصلب المسيح عليه السلام .

وأجيب عن الأول : بأن التفاوت راجع إلى كثرة الاستئناس[4] بتصور أحدى القضيتين دون الأخرى .

وعن الثانى : أنا لا ننكر تطرق الجواز العقلى ، وإنما الاعتماد[5] فى حصول العلم به على العادة ، وللقرائن فيه مدخل عظيم[6] ، ولذلك يختلف باختلاف المخبرين والمخبر عنه .

---

(١) فى الأصل (لتعين)

(٢) ذكر الآمدى وغيره أنه لا يلزم أن يكون الثابت لآحاد الجملة ثابتاً لمجموع الجملة وجائزاً عليها ، ومثلوا لذلك بمعلومات الله - جلّ وعلا ، فإن الواحد منها متناهى والجملة غير متناهية . وأيضاً مثال آخر أن كل واحد جزء من الجملة ، ولكن المجموع ليس جزءاً منها . وكذلك المجتمع من اللبن بعضه فوق بعض هو دار مثلاً ولكن اللبنة الواحدة ليست داراً .

وقال غيرهم إن عادة الله سبحانه جرت بخلق العلم عند الاجتماع ولم تجز بخلق العلم عند التفرق .

انظر الاحكام جـ٢ ، ص ٢٥ ، والتمهيد لأبى الخطاب جـ٣ ، ص ١٩ وفيه قوله : ما كل ماجاز على الواحد جاز على الجماعة ، فإن الواحد لا يحمل الف رطل والجماعة يحملونها .

(٣) فى (س) وهو.

(٤) هذا مبنى على القول بعدم تفاوت العلوم ، والاكثرون على القول بتفاوت العلوم فى الجلاء ، ولا تفاوت بمعنى احتمال النقيض. وانظر بيان المختصر جـ١ ، ص ٦٤٤ .

(٥) فى (س) الاعتقاد .

(٦) انظر المنخول ص ٢٤٠ ، والتمهيد لأبى الخطاب جـ٣ ، ص ١٧ ، ص ١٩ ، والاحكام =

البحث الثالث : قال الكعبي العلم الحاصل عقيب[١] سماع الخبر المتواتر نظري / (٧٠/ب د)
وقال الباقون[٢] ضروري وهو المختار ، لان هذا العلم يحصل للعوام والأطفال ، مع أن الدليل الذي يذكر في كون الخبر[٣] المتواتر مفيداً للعلم دليل دقيق[٤] على

وعن الثالث : أنا لا نسلم تحقق شرائط التواتر في أخبار اليهود ، فإن من شرائطه[٥] استواء الطرفين والواسطه ، والكثرة في اليهود تخبر عن قلة ، فإن بختنصر لم يبق من أخبارهم من تقوم الحجة بنقلهم.[٦] وقيل إن ابن الراوندي لقنهم ذلك ولا يعرف من غير جهته .

وأما خبر النصارى ، فالمتفق عليه صلب شخص على شبه المسيح ، وهو خرق عادة والكلام في افادة خبر[٧] التواتر العلم ، مبني على استقرار العادة .

قوله[٨] : / (البحث الثالث : قال الكعبي : العلم الحاصل عقيب سماع الخبر ٨٧/أ ك
المتواتر نظري ، وقال الباقون ضروري ، وهو المختار ، لأن هذا العلم

= للامدي جـ٢ ، ص ٢٥ .

(١) في الأصل عقيب هذا فكلمة (هذا) زيدت خطأ .

(٢) في الأصل أنه ضروري .

(٣) كلمة (الخبر) ساقطة من (ق) .

(٤) في (ق) دقيقاً ، وهو خطأ .

(٥) في (س) شرائط.

(٦) ذكر أمير بادشاه أن بختنصر لم يبق من اليهود من يبلغ عدد التواتر. انظر تيسير التحرير جـ٣ ، ص ٣٢ ، والتبصرة ص ٢٩٢ ، والاحكام جـ٢ ، ص ٤٢ .
والمنخول ص ٢٣٦ ، والمحصول جـ٢ ، ق ١ ، ص ٣٥ ، والتمهيد لأبي الخطاب جـ٣ ، ص ٣٣ ، وفواتح الرحموت جـ٢ ،ص ١١٤ .

(٧) كلمة (خبر) غير موجودة في الأصل .

(٨) كلمة (قوله) غير موجودة في (س) .

مابينا[١] في كتاب المحصول (وبينا أن[٢] العلم الظاهر[٣] الحاصل لكل أحد على (طريق الخفاء[٤]) محال .

يحصل للعوام والاطفال ، مع ان الدليل الذي يذكرونه في كون التواتر يفيد ، العلم ، دقيق على مابينا في كتاب المحصول .[٥] وبينا أن العلم الظاهر الحاصل لكل أحد على طريق الخفاء محال) .

اعلم أن القول بأن هذا العلم نظري مكسوب بالاستدلال يعزى إلى الكعبي وأبي الحسين وأبي بكر بن الدقاق ،[٦] واعتذر له الامام[٧] ، وللغزالي صغو إليه في بعض كتبه[٨] ، وتوقف فيه المرتضى

---

(١) في الأصل بيناه .

(٢) عبارة : " وبينا أن " ساقطه من الأصل .

(٣) كلمة الظاهر ساقطة من الأصل .

(٤) في الأصل (الطريق الخفي) .

(٥) هذا يدل على أن كتاب المعالم قد كتب بعد المحصول وقد ناقش الرازي هذه المسألة في المحصول جـ٢ ،ق ١ ، ص ٣٢٨ طبعة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلاميه بتحقيق الدكتور طه جابر فياض. وانظر معنى العبارة المذكورة في المحصول جـ٢ ، ق ١ ، ص ٣٣٢ - ٣٣٣ .

(٦) ويعزى أيضا إلى أبي الخطاب الحنبلي ، وخالف في ذلك أكثر الحنابلة . وانظر قول الكعبي وأبي الحسين في المعتمد جـ٢ ، ص ٥٢٢ . وقول ابن الدقاق في التبصره ص ٣٩٣ . وقول أبي الخطاب الحنبلي في التمهيد جـ٣ ، ص ٢٣ .

(٧) قال امام الحرمين : (وذهب الكعبي إلى أن العلم بصدق المخبرين تواتراً نظري ، وقد كثرت المطاعن عليه من أصحابه ومن عصبة الحق ، والذي أراه : تنزيل مذهبه عند كثرة المخبرين على النظر في ثبوت إيالة جامعة وانتفائها ، فلم يعن الرجل نظراً عقلياً وفكراً سرياً على مقدمات ونتائج ، وليس ماذكره إلا الحق) البرهان جـ١ ، ص ٥٧٩ .

(٨) قال الغزالي : (فإن كان يعني - اي الكعبي - بالنظر توقفه على الإطلاع على القرائن بالبحث والتأمل - فهذا مسلم له ، ووراء الاطلاع على القرائن يحصل العلم ضرورياً من غير نظر وتوقف وهذا لا ينكره الكعبي ، فقد التقت المذاهب وعاد الخلاف إلى لفظ والله أعلم. المنخول ص ٢٣٨ ، وقال مثل ذلك في =

. . . . . .

من الشيعة ، والآمدى .(١)

وقال الجمهور : انه ضرورى ، واحتجوا بما أشار اليه ، وهو أن(٢) العلم النظرى يتوقف على(٣) أهلية وحصول العلم به بدون أهليه من البله والصبيان دليل على أنه ليس بنظرى . واعتذروا عما الزموا بأنه قد يلتبس العلم النظرى(٤)

= المستصفى جـ١ ، ص ١٣٣ . الا أنه يرى أن العلم المترتب على خبر التواتر ضرورى .

ولعل مراد ابن التلمسانى بقوله المتقدم أن للغزالى صفوًا وميلا الى اعتذار امام الحرمين لا الى القول بأن العلم نظرى ، لتصريحه بكونه ضروريا فى المصدرين المذكورين آنفا ، وبأن الخلاف لفظى ، أو لعل الغزالى مال الى رأى الكعبى فى بعض كتبه التى لم أقف عليها ، وما أكثرها .

وقال ابن السبكى بعد أن ذكر كلام امام الحرمين والغزالى : (واذا اتحد رأى امام الحرمين والغزالى ، وكان هو رأى الامام - أى الرازى - والجمهور ونزل مذهب الكعبى عليه ، كما صنع امام الحرمين ، لم يكن بينهم اختلاف وهذا التنزيل هو الذى ينبغى أن يكون ، ولا يجعل فى المسألة نزاع" الابهاج جـ٢ ، ص ١٨٧ .

وذكر مثله فى جمع الجوامع جـ٢ ، ص ١٢٢ ، وما ذكره ابن السبكى من تفسير امام الحرمين والغزالى لقول الكعبى ينطبق على قولى ابى الحسين البصرى وأبى الخطاب الحنبلى .

(١) انظر النقل عن المرتضى فى المحصول ، جـ٢ ، ق ١ ، ص ٣٣١ . وانظر كلام الامدى فى الاحكام جـ٢ ، ص ٢٣ . وتوقفهما لتعارض الأدلة عندهما من حصول العلم لمن لا يتأتى منه النظر كاليله ولتوقف حصول العلم على مقدمات ككونه خبر جمع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ، وكونهم يخبرون عن محسوس الى غير ذلك . انظر الابهاج جـ٢ ، ص ١٨٧ ، وجمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ١٢٣ ، ونهاية السول جـ٣ ، ص ٧٤ . وشرح العضد جـ٢ ، ص ٥٣ ، وتيسير التحرير جـ٣ ، ص ٨٢ .

(٢) كلمة "أن" ساقطه من (س) .

(٣) فى (س) عليه .

(٤) كلمة (النظرى) ساقطه من الأصل .

. . . . . .

بالضروري (١)، لقرب مقدماته من الضرورة ولزومها في الذهن، فيشترك فيه الأكثر ويظن أنه ضروري، وليس كذلك، كعلمنا بأن الواحد نصف الاثنين.

وأجيب عنه بأن حصول العلم بأمر مع عدم الشعور به محال.

وفيه مغالطة (٢)، فان الكلام في صفته.

واحتج الكعبي بأنه لو كان ضروريا لعلم كونه ضروريا بالضرورة. (٣)

وأجاب القاضي وغيره عنه، بأنه (٤) لا يلزم من العلم بالشيء ضرورة أن نعلم صفته / (٨٠/ب) س بالضرورة. (٥)

وضعف الجواب بأن العلم المتعلق بالعلم بالشيء، اما أن يكون نفس ذلك العلم المتعلق بذلك الشيء أو غيره. (٦) فان كان غيره لزم التسلسل، وان كان اياه، فلا يتصور أن يكون المعلم الواحد ضروريا، نظريا معا.

واحتج له (٧) الغزالي بما حاصله: أن الضروري هو الذي يكفي في ادراك (٨) تصور طرفي القضية، من غير واسطة، والنظري عكسه، وادرك أنهم صادقون لا يكفي فيه تصور مجرد الخبر، بل لابد من النظر ⌈ في أحوال المخبرين بأنهم لا داعي لهم الى الكذب، واحوال المخبر عنه. وهذه المقدمات نظرية، والموقوف على النظري نظري ⌋ (٩)، فيقول: هؤلاء لا داعي لهم / الى الكذب،

---

(١) في الاصل الضروري.

(٢) قال الرازي: (ان كون العلم ضروريا كيفية للعلم ويجوز أن يكون أصل الشيء معلوما وتكون كيفيته مجهوله) المحصول جـ٢، ق ١، ص ٣٣٤.

(٣) كلمة (بالضرورة) ساقطة من الاصل

(٤) في (س) أنه.

(٥) قال الغزالي: (أجاب القاضي بأن هذا استبعاد مجرد فانا نعلم كون بغداد بالضرورة، ونعلم بالنظر كونه ضروريا" . المنخول، ص ٢٣٧.

(٦) انظر تضعيف الجواب في المنخول، ص ٢٣٧.

(٧) كلمة (له) ساقطة من (س).

(٨) في (س) اداركه.

(٩) العبارة بين القوسين: ⌈ في أحوال ... النظري نظري ⌋. ساقطه من س

. . . . . .

وكل من[١] لا داعي له الى الكذب ، صادق.[٢]

وأجيب عنه ، بأن مجرد نظم الدليل لا يمتنع في غير ما ذكر من الضروريات ، ولا ينكر أنه لا بد في حصوله من تأمل في حال المخبرين والمخبر عنه ، لكن ذلك ليس باستدلال بأوساط ومقدمات ، وانما هو يفطن لتحقق الأسباب العادية ، فان الضروري ينقسم الى مالا يتوقف على سبب كالأوليات ، ومنها ما يتوقف على سبب كالحسيات والتجريبيات[٣] وغيرهما فان رؤية الهلال الخفي ، لا بد في العلم به من معرفة الجهة وتحديق البصر نحو / المرئي وترديده في (٨٧/ب ك) الجهة وذلك لا يخرجه عن كونه ضروريا[٤] ، وكذلك العلم بخجل الخجل ، ووجل الوجل ، فهذا منشأ التردد في هذه المسألة[٥] والله أعلم.

---

(١) في (س) مخبر.

(٢) قال الغزالي : (وتحقيق القول فيه أن الضروري ان كان عبارة عما يحصل بغير واسطة ، كقولنا : القديم لا يكون محدثا ، والموجود لا يكون معدوما ، فهذا ليس بضروري ، فانه حصل بواسطة المقدمتين المذكورتين) المستصفى ، جـ١ ، ص ١٣٣ . ويشير بالمقدمتين الى ماذكره قبل ذلك من كون المخبرين لا يجمعهم على الكذب جامع ، ومن كونهم قد اتفقوا على الاخبار عن الواقعة ـ اى عن أمر محسوس.

انظر المستصفى جـ١ ، ص ١٣٣ . ثم قال الغزالي عن الضروري : " وان كان عبارة عما يحصل بدون تشكل الواسطة في الذهن ، فهذا ضروري" المصدر نفسه وذكر الغزالي أن الانسان قد لا يشعر بالواسطة فيسمي أوليا ماليس بأولي ، كقولنا : الاثنان نصف الأربعة ، والواسطة فيها " أن النصف أحد جزئي الجمله المساوى للآخر ، والاثنان أحد الجزئين المساوى للثاني من جملة الأربعة " وهذه الواسطة حليه وحاضرة في الذهن ، وقد لا يشعر بها الانسان . المصدر نفسه .

(٣) في الاصل " والتجربات "

(٤) وانظر التمثيل بفتح الجفون ، والتحديق نحو المرئي في المنخول ، ص ٢٣٦ ، والمستصفى جـ١ ، ص ١٣٣ .

(٥) قد تقدم قول ابن السبكي بأن الخلاف لفظي ، وأن الجمهور يريدون بالضروري =

البحث الرابع : أنه ليس للتواتر عدد يستدل بحصوله على حصول العلم وان(١) كل(٢) عدد يفرض (فالعلم الضرورى حاصل ان كان ذلك العدد بنقصان واحد واثنين يساويه)(٣) فى القوة والضعف بل متى(٤) علمنا حصول العلم ، علمنا أن الاحوال الموجبة كانت حاصلة على سبيل التمام والكمال .

قوله : (البحث الرابع : المختار عندنا(٥) أنه ليس للتواتر عدد يستدل به(٦) على حصول العلم ، وان كان عددا يفرض فى القوة والضعف ، بل متى علمنا حصول العلم به ، علمنا أن الأحوال الموجبة للعلم كانت حاصلة على سبيل التمام والكمال)

أختلف العلماء(٧) فى أقل عدد التواتر :

= ماكان من قبيل القضايا التى قياساتها معها ، مثل قولنا : العشرة نصف العشرين ، ولكن لا يحتاج ادراكها الى الشعور بالواسطة مع حضورها فى الذهن ، ولا يريدون بالضرورى مالا واسطة فيه أصلا ، كقول القائل : الموجود لا يكون معدوما .

أما الطوفى فيرى أن الخلاف لفظى أيضا ، ولكنه يرى أنهم اختلفوا فى مرادهم بالضرورى فقال : " اذ مراد الأول بالضرورى ما اضطر العقل الى تصديقه والثانى : البدهى الكافى فى حصول الجزم به تصور طرفيه ، والضرورى ينقسم اليهما ، فدعوى كل غير دعوى الآخر ، والجزم حاصل على القولين" . مختصر الطوفى ، ص ٥٠ . وانظر جمع الجوامع جـ٢ ، ص ١٢٢ . وسلم الوصول جـ ٣ ، ص ٧٢ ، وتيسير التحرير جـ٣ ، ص ٣٢ ، والابهاج جـ٢ ، ص ١٨٧ ، ورفع الحاجب جـ١ ، ق ١٥٠/أ ، وفواتح الرحموت جـ٢ ، ص ١١٤ ، وارشاد الفحول ص ٤٦ .

(١) فى الاصل (فان)

(٢) فى (ق) كان .

(٣) العبارة / فالعلم الضرورى ... يساويه / ساقطه من (ق)

(٤) فى الاصل (فمتى)

(٥) فى (س) (عندنا المختار)

(٦) العبارة فى (س) (يستدل على حصول العلم به)

(٧) كلمة (العلماء) ساقطة من (س) .

. . . . . .

فقيل خمسة ،[١] لأن الأربعة بينه تقبل التزكية . قال القاضي : (اعلم أن قول[٢] الأربعة لا يفيد العلم ، اذ لو أفاد لكان قول كل أربعة صادقا ، لاستواء حكم المثلين ، ولو كان كذلك لما وجب تزكية شهود الزنا ، وتوقف في الخمسة[٣]) أورد[٤] عليه : أنه لا معنى لتوقفه في الخمسة فان ماقدّره في أن الأربعة لا تكون عدد التواتر مطرد فيها ، فان القاضي قد يستظهر بخامس وسادس ويفتقر الى التزكيه ، وانما أبهم عليه ، لأنه[٥] لا يشترط فيه القرائن[٦] ، والا فقد يفيد مع الانضمام.

وقيل أقله اثني عشر لقوله تعالى : (وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا)[٧]

---

(١) قال بافادة الخمسة العلم أبوالطيب الطبرى ، ونقله ابن السمعاني عن أصحاب الشافعي ، وحكاه أبومنصور عن الجبائي . ارشاد الفحول ص ٤٢ ، ولعل حجتهم أن الخمسة عدد أولى العزم من الرسل .

(٢) كلمة (قول) ساقطة من (س) .

(٣) نقل ابن السبكي في الابهاج عن القاضي أنه قال : " أقطع بأن قول الاربعة لا يفيد العلم ، واتوقف في الخمسة" ، ثم ذكر ابن السبكي أن القاضي احتج بأنه لو أفاد خبر الأربعة القطع ، لوجب أن يستغني الحاكم في شهود الزنا عن تزكيتهم ، وأن طلب التزكية واجب باجماع الأمة . انظر : الابهاج جـ٢ ، ص ١٨٩ ، وانظر المنخول ص ٢٤٠ ، والمحصول جـ٢ ، ق ١ ، ص ٣٧٠ ، والبرهان جـ١ ، ص ٥٧٠ ، والمستصفى جـ١ ، ص ١٣٧ ، والاحكام للآمدي جـ٢ ، ص ٢٥ . ونقل ابن السبكي عن الاصطخرى أنه قال : ان أقل عدد التواتر عشرة . انظر جمع الجوامع جـ٢ ، ص ١٢٠ .

(٤) في (س) وأورد .

(٥) كلمة لأنه ساقطة من الأصل .

(٦) قال الغزالي - بعد أن ذكر أن للقرائن مدخلا في افادة العلم : (وأنكر القاضي ذلك ولم يلتفت الى القرائن ، ولم يجعل لها أثرا ، وهذا غير مرضي . . . الى آخره" المستصفى جـ١ ، ص ١٣٥ .

(٧) سورة المائدة ، الآية ١٢ . والنقباء ارسلهم موسى عليه السلام ليستطلعوا حال الكنعانيين بالشام ، ويخبروا قومهم بما لا يرهب من أحوالهم حتى لا يهابوا =

. . . . . .

وقال ابوالهذيل [١] : اقله عشرون [٢] لقوله تعالى : (ان لم يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) [٣] وقيل أربعون ، لقوله تعالى : (يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) [٤] (وكانوا أربعين) [٥] ، وقيل : سبعون، لقوله تعالى : (واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا) [٦] وانما اختارهم ليخبروا قومهم ، وقيل : ثلاثمائة وثلاثة عشر عدد أهل بدر [٧] اذ بهم استقر

= قتالهم. الابهاج جـ٢ ، ص ١٩٠ ، والمحصول جـ٢ ،ق ١ ، ص ٣٧٧ ، ونهاية السول جـ٣ ، ص٨٤ ، وحاشية البنانى جـ٢ ، ص ١٢٠ .

(١) هو محمد بن الهذيل بن عبدالله بن مكحول العبدى مولى عبدالقيس المعروف بالعلاف المتكلم شيخ البصريين فى الاعتزال ومن أكبر علمائهم واليه تنسب الفرقة الهذلية". وكان النظام من أصحابه . وهو صاحب المقالات فى مذهبهم ، وكان حسن الجدال قوى الحجة ، كثير الاستعمال للأدلة والالزامات . توفى سنة ٢٣٥ وقيل غير ذلك . انظر وفيات الاعيان جـ٣ ، ص ٣٩٦ ، والعبر جـ ١ ،ص٤٢٢ وطبقات المعتزله ص ٢٥٤ ، والفرق بين الفرق ص ١٢١ ، وبسط ترجمته على مصطفى الغرابى فى تاريخ الفرق الاسلامية ص ١٤٨ - ١٨٦ .

(٢) وهو مذهب هشام بن عمرو البوطى كما ذكره القاضى فى مختصر التقريب وأنه شرط ان يكونوا مؤمنين نقل ذلك ابن السبكى فى الابهاج جـ٢ ، ص ١٩٠ .

(٣) سورة الانفال آية ٦٥ .

(٤) سورة الانفال آية ٦٤ .

(٥) عبارة (وكانوا اربعين) ساقطة من (س) . وقيل أنهم تم عددهم اربعين باسلام عمر بن الخطاب ، ووجه الدلالة أن" من اتبعك" ان كانت مجرورة عطفا على الكاف فى " حسبك" فان الله كافيهم فلا كذب. وان كانت مرفوعة فقد رضيهم الله لنبيه فلا كذب. انظر نهاية السول جـ٣ ، ص ٨٦ ، والاحكام للآمدى جـ٢ ، ص ٣٩ ، والمستصفى جـ١ ، ص ١٣٨ ، والمحصول جـ٢ ، ق ١ ، ص ٣٧٩ ، والبرهان جـ١ ، ص ٥٦٩ .

(٦) سورة الأعراف آية ١٥٥ .

(٧) قال ابن السبكى أن عدد أهل بدر ٢٠٥ وثمانية رجال اعتبرهم النبى صلى الله عليه وسلم فى عداد أهل بدر وان لم يحضروا الغزوة لمكان غدرهم. انظر الابهاج جـ٢ ، ص ١٩٠ ، وانظر سيرة ابن هشام جـ٢ ، ص ٣٣٣ ، والروض الانف جـ٥ ، ص ٢٥٣ .

. . . . . .

الدين ، وقيل عدد بيعة الرضوان ، وكانوا الفا وسبعمائه (١) ولا يخفى سقوط هذه التحكمات ، ويكفي في ذلك عدم تعلقها بالمقصود ، / ومعارضة (٨١/أ س) بعضها بعضا (٢).

قال الامام : (ولسنا نجد حدا في القليل والكثير كما ورد تحديد الشهود ، فان (٣) رام ذو تحصيل في ذلك ضبطا ، فليفرض (٤) خبر واحد عن محسوس وخبر اثنين ، ثم كذلك يزيد صاعدا ، وهو في ذلك يعلم مايزيد الى أن (٥) ينتفي الريب (٦) ويحصل العلم الضروري ، فذلك عدد التواتر (٧) قال : (فان اتفق مثل هذا العدد في صورة أخرى غير موجب للعلم ، فذلك بتخلل كاذبين ، وما ذكره قاله (٨) القاضي في بعض كتبه بناء على مذهبه : أن العدد يستقل بتحصيل العلم دون القرائن (٩).

---

(١) بيعة الرضوان كانت في عام الحديبية سنة ٦ هـ اذ بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن عثمان قد قتل وكان بعثه الى أبي سفيان وأشراف قريش ليخبرهم أنه لم يأت لحرب وانما جاء معتمرا وروى ان اصحاب البيعة كانوا ١٤٠٠ ، وقيل أنهم ٧٠٠ ، والارجح انهم مابين ١٤٠٠ ، الى ١٥٠٠ كما في الصحيحين عن جابر. انظر زاد المعاد جـ٢ ، ص ١٢٢ ، وسيرة ابن هشام جـ٣ ، ص ٣٢١ .

(٢) في (س) ببعض.

(٣) في (س) وان .

(٤) في (س) وليفرض.

(٥) كلمة (أن) ساقطه من (س) .

(٦) في (س) بالريب .

(٧) انظر معنى ماذكره عن الامام في البرهان جـ١ ، ص ٥٧٠ وما بعدها وهو أيضا قول القاضي كما ذكره امام الحرمين في المصدر نفسه وذكره ابن السبكي في الابهاج جـ٢ ، ص ١٩٠ .

(٨) في (س) قال .

(٩) تقدم أن القاضي لم يجعل للقرائن مدخلا في افادة العلم ، ولم يرض ذلك الغزالي ، كما في المستصفى جـ١ ، ص ١٣٥ ، وانظر النقل عن القاضي في =

. . . . . .

والذى ارتضاه المحققون[١] : أن للقرائن فيه[٢] مدخلا عظيما في افادته للعلم[٣]، ولا يكاد يتجرد عنها ، وان ظن المرء[٤] تجريد نفسه عنها . / (٨٨/أ ك)
وعلى هذا قالوا : لا ضابط له الا ما أفاد العلم على ماذكره المصنف ، ورب سبب لشئ لا يعلم كونه سببا ، الا بعد حصول أثره كالقدر المحصل للشبع

= الاحكام للامدى جـ٢ ،ص ٤٥ ، وشرح الكوكب جـ٢ ، ص ٣٣٥ ، ومختصر ابن الحاجب جـ٢ ، ص ٥٤ ، وجمع الجوامع جـ٢ ، ص ١٢٤ .

(١) فى الأصل المحقون

(٢) كلمة " فيه " لا توجد فى الاصل ، ولعل الارجح أنها زائدة .

(٣) القرائن قسمان : الاول : قسم القرائن المنفصلة الخارجة عن الخبر والمنفكة عنه عادة ، وقد مثلوا لها بخروج الملك حاسر الرأس ، شاق الجيب داعيا بالويل والثبور ، ومخبرا عن موت والده ، أو ولده ، وهذه القرائن تفيد العلم حتى مع خبر الآحاد ، وأحيانا تفيد العلم استقلالا ، بدون الخبر كما فى حمرة الخجل والوجل ، وقد جزم بافادتها العلم البيضاوى ، والرازى والآمدى وابن الحاجب وغيرهم. انظر نهاية السول مع السلم ،جـ٣، ص ٦٠ .
والقسم الثانى : قسم القرائن اللازمة والمتصلة بالخبر وغير المنفكة عنه وهي راجعة الى حالة فى نفس الخبر كالهيئات المقارنة له ، الموجبة لتحقق مضمونه وهى أقسام : أ ـ قسم يتعلق بمضمون الخبر كاخبار دخاليل الملك عن اسراره فكونهم دخاليل ، وكون الخبر من الاسرار مما يبعث على افادة العلم. " ب " قسم يتعلق بحالة المخبرين : كاخبار العدول من الصحابة وغيرهم. جـ ـ قسم يتعلق بحال السامع كوقوع الاخبار عند ذى سلطان يؤذى من كذب عنده ، د ـ وقسم رابع يتعلق بحال المخبر عنه من كون الواقع أمرا ضرورى الوقوع وهذا يرجع الى حال الخبر. وهذه القرائن اللازمة كلها لا تفيد العلم الا مع التواتر ، ولكنها تؤثر فى العدد قلة وكثرة. انظر سلم الوصول جـ٣، ص ٦١ ، والابهاج جـ٢ ، ص ١٨٤ . وقد حصر العلماء موضع الخلاف فى القرائن اللازمة ، أما القرائن المنفصلة فلا تفيد التواتر. انظر المستصفى جـ١ ، ص ١٣٥ ، وشرح العضد جـ٢ ، ص ٥٤ . وجمع الجوامع جـ٢ ، ص ١٢٤ ، وغاية الوصول ، ص ٩٦ . والاحكام للآمدى جـ٢ ، ص ٤٥ ، وشرح الكواكب جـ٢ ، ص ٣٣٥ .

(٤) كلمة " المرء " غير واضحة فى (س) .

. . . . . .

من الطعام[١] ، والقدر المحصل للرى من الماء ، ولا ينكر حصول العلم بخبرهم بتزايد خفى ، لكن العقل لا يضبطه ، كما يحصل كمال العقل بتزايد ، والقوى البشرية قاصرة عن درك ذلك .

---

(١) انظر المستصفى جـ١ ، ص ١٣٧ ، والاحكام جـ٢ ، ص ٤٠ ، وشرح الكوكب جـ٢ ، ص ٣٣٥ ، والمحصول جـ٢ ، ق ١ ، ص ٣٧٧ .

البحث الخامس : متى سمعنا الخبر على الحد الذى سمعه غيرنا ، ولم يحصل العلم ، علمنا أنه غير[1] متواتر.

قوله : (البحث الخامس : متى سمعنا الخبر ، على الحد الذى سمعه غيرنا ولم يحصل لنا العلم ، علمنا أنه غير متواتر) .

تصوير هذا الفرع - على رأى من يعتقد استقلال العدد[2] بافادة العلم[3] واضح .

وأما[4] من يعتقد أن للقرائن فيه مدخلا كالامام[5] والمصنف[6]

---

(١) كلمة " غير ساقطة من (ق) .

(٢) فى (س) العادد . وهو خطأ .

(٣) وهو رأى أبى الحسين البصرى والقاضى ابن الباقلانى ، فقد قال أبوالحسين : " فأما أن كل عدد وقع العلم بخبرهم لجماعة ، فانه يقع العلم بخبرهم لغير تلك الجماعة ، ويقع العلم بخبر مثل هؤلاء المخبرين ، فالدليل عليه عندنا . . . الى آخره" المعتمد لابى الحسين جـ٢ ، ص ٥٦٤ .

وأما القاضى فقد تقدم النقل عنه بأنه لا يعتبر القرائن ويعول على العدد فقط انظر المستصفى جـ١ ، ص ١٣٥ ، والابهاج جـ٢ ، ص ١٨٤ ، ونهاية السول جـ٣ ، ص ٦٠ ، والاحكام للآمدى جـ٢ ، ص ٤٥ .

(٤) فى الأصل أما .

(٥) فانه قال - بعد ذكر أن الملك قد يواطئ قواد الجند فى مكيدة حربية على الكذب - " ولا تعويل على العدد بمجرده أصلا" البرهان جـ١ ، ص ٥٧٧ . وقال أيضا : " فالعدد فى عينه ليس مغنيا ، اذ يتصور معه تقدير حاله ضابطه ، وايالة حاملة على الكذب رابطة" البرهان جـ١ ، ص ٥٧٨ . وكذلك قال : وهو محمول على أن العدد وان كثر - فلا يكتفى به حتى ينضم اليه مايجرى مجرى القرينة من انتفاء الحالات الجامعة . البرهان جـ١ ، ص ٥٧٩ . وقال : " وهو أن العلوم الحاصلة على حكم العادات وجدناها مرتبة على قرائن الاحوال . . . . فاذا ثبتت هذه القرائن ترتب عليها علوم بديهية لا يأباها الا جاهل" البرهان جـ١ ، ص ٥٧٤ .

(٦) يشير بذلك الى قوله فى البحث الرابع فى المعالم : أنه ليس للتواتر عدد يستدل به على حصول العلم . . . بل متى علمنا حصول العلم به ، علمنا أن الاحوال =

ومثاله : أن الروافض يدعون (التواتر في النص على)[١] امامة علي كرم الله وجهه فعلمنا[٢] أنا[٣] سمعنا هذا الخبر / المتواتر الذي يذكرونه في / امامة علي (٦٣/ب) (ق ٧١/أ د)

ففيه[٤] عسر ، فانها[٥] تختلف باختلاف المخبرين[٦] ، والمخبر عنه[٧] ، وان من القرائن مالا يمكن تجريد النفس عنها[٨] ، وان اعتقد تجريدها ، ففرض تساوي نفوس السامعين فيه عسر.

قوله : (ومثاله أن الروافض ، يدعون التواتر في امامة علي رضي الله عنه على الوجه الذي سمعوه ، فعلمنا : أنا سمعنا هذا الخبر المتواتر الذي يذكرونه

= الموجبة للعلم كانت حاصلة". ويريد بالاحوال الموجبة للعلم القرائن. وقال في المحصول : (واعلم ان ها هنا أمورا معتبرة في كون التواتر مفيدا للعلم. . ." وذكر بعد ذلك القرائن الراجعة الى السامعين والمخبرين ، ومنها تعدد المخبرين ، وكونهم يخبرون عن علم اضطراري أي ضروري عن محسوس. المحصول جـ٢ ،ق ١ ، ص ٣٦٧ - ٣٧٠.

وقال أيضا :" وبالجملة فكل من استقرأ العرف عرف ان مستند اليقين في الاخبار ليس الا القرائن " المحصول جـ٢ ، ق ١ ، ص ٤٠٣ ، وبهذا قال الجمهور وقد تقدم ذكر من قال بان للقرائن مدخلا في افادة العلم.

ومنهم كذلك الاصفهاني وابن الهمام. بيان المختصر جـ١ ، ص ٦٥٤. وتيسير التحرير جـ٣ ، ص ٣٥.

(١) عبارة : (التواتر في النص على) ساقطة من (ق).

(٢) في الأصل :" قلنا".

(٣) كلمة "أنا" ساقطة من الاصل.

(٤) في (س) فيه.

(٥) في (س) وانما.

(٦) من كونهم عدولا وكونهم من دخاليل الملك مثلا.

(٧) من كونه واقعة عظيمة أوحقيرة ، أو كونه أمرا محسوسا أو عقليا.

(٨) كظهور الحمرة على الخد في حالتي الغضب والخجل ، والصفرة في الوجل وكمعرفة حال العطشان ، ونشط الثمل. انظر البرهان جـ١ ، ص ٥٦٨ ، ص ٥٧٤.

على الوجه الذى سمعوه(١)، وما أفاد البته (الظن الصدق)(٢) فضلا عن اليقين، وذلك يدل على كذب ذلك الخبر.

فى أمامته على الوجه الذى ذكروه، وما أفاد(٣) البته الظن فضلا عن اليقين وذلك يدل(٤) على كذب هذا الخبر.

هذا المثال ليس مطابقا(٥)، فان خبر النص انضاف اليه ان العادة تقضى(٦) بكذبه على ما سيأتى تقريره.

وأما مسألة دعوى النص فاعلم أن من يدعى النص على امامة على ثلاث فرق :

---

(١) فى الأصل (سمعتموه).

(٢) فى الاصل : "ظن الصحة".

(٣) فى (س) وأما افادة.

(٤) فى الأصل "لا يدل" وهو خطأ.

(٥) أولا : أنه لا يوجد نص صريح على امامة على فضلا عن تواتره.

وثانيا : أن العادة تقضى بكذبه، لأن الكتمان على أهل التواتر محال عادة، وحاشا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرون الفاضلة من بعده أن يكتموا النص على امامة على ان كان موجودا.

وانظر الكلام على امتناع الكتمان على أهل التواتر فى شرح الكوكب جـ٢، ص٣٣٨ والتمهيد لابى الخطاب جـ٣، ص ٣٤، والاحكام للامدى جـ٢، ص ٦٥.

وثالثا : أن الخبر الذى تتوفر الدواعى على تواتر نقله لا يقبل نقله عن طريق الاحاد. وأما كون المثال ليس مطابقا، فلأن الكلام فى سماع الخبر على نحو مساو لسماع آخرين حصل لهم العلم به وليس ثمة قرائن زائدة تمنع من حصوله لغيرهم. ومثال النص على امامة على يوجد من القرائن ما يقتضى المنع من افادته الظن فضلا عن العلم.

وانظر المستصفى جـ١، ص ١٤٢، ص ١٧١، وبيان المختصر للاصفهانى جـ١، ص ٦٦٢، والاحكام جـ٢، ص ٦٤. وشرح تنقيح الفصول ص ٣٥٥، وفواتح الرحموت جـ٢، ص ١٢٦.

(٦) فى (س) تقتضى.

. . . . . .

فرقة : تزعم أن النبى صلى الله عليه وسلم ، نص عليه باسمه وعينه وعلى الحسن بعده ، وعلى (١) الحسين ، وهم الأكثرون (٢) .

وفرقة تزعم أنه عليه / الصلاة و / السلام نص عليه باسمه وعينه (٣) ، ونص على (٤) على ولديه بعده (٥) .

والفرقة الثالثة : تزعم (٦) أنه نص عليه بصفاته لا باسمه (٧) وبالجملة فكل

---

(١) كلمة (على) غير موجودة فى الاصل .

(٢) عزاه البغدادى الى فرقة من الجارودية ، وهم من غلاة الزيدية ، فقال : " وزعمت الفرقة الثانية منهم - اى الجارودية - أن النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى نص على امامة الحسن بعد على ، وامامة الحسين بعد الحسن " الفرق بين الفرق ، ص ٢٢ . وحكاه الشهرستانى عن الامامية فى الملل والنحل جـ١ ، ص ٢١٨ ، ٢٢٣ . فذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم نص على امامة على باسمه وعينه - عند الامامية - .

(٣) كلمة " وعينه " ساقطه من (س) .

(٤) كلمة (على) ساقطة من الاصل .

(٥) هذا مذهب الامامية كما حكاه عنهم المقدسى بقوله : (فهم - أى الامامية - قائلون بأن الامامة ثبتت فى على بن أبى طالب بالنص ، وكذلك نص على رضى الله عنه على الحسن والحسن على الحسين . وأنهم يقولون بأن كل امام ينص على من بعده) . الرد على الرافضة للمقدسى ص ٦٩ - ٧٠ . وفى الفرق بين الفرق : " أن الباقرية ساقوا الامامة من على بن أبى طالب رضى الله عنه . . . وقالوا : ان عليا نص على امامة ابنه الحسن ، ونص الحسن على امامة أخيه الحسين " . الفرق بين الفرق ، ص ٤٥ . وانظر الرد على الرافضة أيضا ص ٦٣ ، وحكاه الاشعرى فى مقالات الاسلاميين عن القرامطه جـ١ ، ص ٩٨ . وانظر أصول الدين للبغدادى ص ٢٧٩ .

(٦) كلمة " تزعم " ساقطة من (س) .

(٧) قال البغدادى فى ذكر الجارودية من الزيدية : " أولا اتباع المعروف بأبى الجارود ، وقد زعموا أن النبى صلى الله عليه وسلم نص على امامة على بالوصف دون الاسم ، وزعموا أيضا أن الصحابة كفروا بتركهم بيعة على " . الفرق بين الفرق ص ٢٢ . وانظر الرد على الرافضة للمقدسى ، ص ٦١ . والملل والنحل =

. . . . . .

من ادعى نصا على امامة شخص بعينه من على أو(١) ابى بكر(٢)، أو(٣) العباس(٤) رضوان الله عليهم أجمعين، فالرد على الجميع واحد وهو أن هذا(٥) امر خطير تتشوق النفوس اليه، لا سيما عند دعاء الحاجة اليه، وحيث لم ينقل عند اشتوارهم يوم السقيفة، ولا عند عهد ابى بكر لعمر، ولا عند(٦) / (٨١/ب) س جعلها عمر شورى فى الستة(٧)، ونقل ابوبكر ما هو أعم من ذلك وهو قوله عليه / الصلاة والسلام / (الائمة من قريش)(٨) وتلقوه بالقبول، دل على عدم النص المتواتر، وقد تقرر أن المحكم(٩) فيما يحصل العلم، وما لا يحصله

= جـ١، ص ٢١٢، وأصول الدين ص ٢٨٥.

(١) فى (س) وأبى بكر

(٢) لعله يشير الى جعل البعض قوله صلى الله عليه وسلم: "مروا أبا بكر فليصل بالناس" وأيضا امره صلى الله عليه وسلم بسد كل خوخة فى المسجد الا خوخة ابى بكر بمثابة النص على امامة ابى بكر.

(٣) فى (س) وعلى العباس

(٤) وهو قول الراوندية، وهم قد حصروا الخلافة فى ولد العباس.
انظر الفصل جـ٤، ص ٩٠. وقال البغدادى فى أصول الدين ص ٢٨٤: "وأما الراوندية القائلة بامامة العباس فمختلفون، منهم من زعم أن العباس استحق الامامة بنص النبى صلى الله عليه وسلم الى آخره".

(٥) كلمة هذا ساقطة من (س).

(٦) فى النسختين عند جعلها، والصواب عندما جعلها.

(٧) قال ابن السبكى فى عدم النص على امامة على: "والا لما خفى على أهل السقيفة ولتحدثت به امرأة على . . . ولأبداه مخالف أو موالف ولأخرجه حافظ" الابهاج جـ٢، ص ١٨٨.

(٨) تقدم تخريجه فى الورقه ٤٣/ب.

(٩) فى (س) الحكم.

. . . . . .

العادة.[١] / واعتذار[٢] المرتضى بأن المانع لخصومهم من حصول العلم، اعتقاد نقيضه عن تقليد أو شبهة ، يعارضه أن يقال : أو لعل موجب جزمكم بالصدق اعتقادكم ذلك ، أو انضمام[٣] شبهة في نفوسكم[٤] ، وكيف لا ، مع اعتقادكم أنه يصح أن ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كل ماصح[٥] من قول من تعتقدون امامته ؟ وهو على زعمكم : أنه معصوم وهذا تصريح منكم بتسويغ الكذب وتصديقه أعني قول الراوى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقله.[٦]

واذا عرفت خبر التواتر وأنه يفيد العلم ، فهو ينقسم الى لفظى ومعنوى : فاللفظى كنقل القرآن[٧] ، والمعنوى كنقل العدد الكثير الذى يستحيل

---

(١) قال امام الحرمين : " والجملة في ذلك أن التواتر من احكام العادات ، ولا مجال لتفصيلات الظنون منها فليتخذ الناظر العادة محكمة". البرهان جـ١ ،ص٥٨٢ وانظر المنخول ص ٢٤٢ ، والمستصفى جـ١ ، ص ١٣٨ ، والمحصول جـ٢ ، ق ١ ، ص ٣٦٩ . ومختصر الطوفى ص ٥٢ ، والمسودة ص ٢٣٥ . ونهاية السول جـ٣ ، ص ٧٦ . وروضة الناظر ص ٥١ .

(٢) في (س) واعتذر.

(٣) في (س) وانضمام.

(٤) انظر الرد على المرتضى في نهاية السول مع السلم جـ٣ ، ص ٨٢ . والمحصول جـ٢ ، ق ١ ، ص ٣٦٨ - ٣٦٩ ، وشرح الكوكب جـ٢ ، ص ٣٤٢ ، والابهاج جـ٢ ،ص ١٨٨ .

(٥) في (س) يصح .

(٦) لم أقف على تسويغهم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غير انهم أجازوا لأئمتهم الكذب تقية .
انظر اصول الدين ص ٢٧٧ ، والقراءات السبع متواترة مناهل العرفان جـ١ ، ص ٤٢٨ .

(٧) المتواتر اللفظى هو مااشترك عدده في لفظ بعينه ومثلوا له بقوله صلى الله عليه وسلم : " من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" رواه اربعون من صحابة على قول البزار. وقال ابن الجوزى رواه اثنان وستون ، منهم العشرة المبشرون =

. . . . . .

تواطؤهم[1] على الكذب ، وقائع مختلفه لم يجتمعوا على آحادها ، مشتملة على قدر مشترك[2] كالوقائع التي علم بها شجاعه على وسخاء حاتم ، وان لم يتفق الرواة على واقعة بعينها.[3]

ومن تمام مباحث هذا الأصل[4] ؛ أن خبر التواتر يستلزم العلم عادة ،[5] ولا يولده[6] خلافا لقوم . لوجوب اسناد جميع الممكنات الى الله تعالى ، خلقا ، واختراعا.

= بالجنة . انظر التقييد والايضاح شرح علوم ابن الصلاح ، ص ٢٦٦ ، والموضوعات لابن الجوزى جـ١ ، ص ٥٦ .

(١) هكذا فى النسختين وينبغى ان تكون العباره العدد الكثير الذى يستحيل تواطؤه ، أو الذين يستحيل تواطؤهم.

(٢) والتواتر المعنوى هو تغاير الألفاظ مع الاشتراك فى معنى كلى ولو بطريق اللزوم. شرح الكوكب جـ٢ ، ص ٣٣٢ .

(٣) كحديث الحوض فانه رواه أزيد من ثلاثين صحابيا قال العراقى انها أوردها البيهقى فى كتاب البعث والنشور. وأفردها المقدسى بالجمع. التقييد والايضاح ص ٢٧٢ . وكذلك أحاديث الشفاعه كما حكاه العراقى عن القاضى عياض . المصدر نفسه .

(٤) فى (س) الفصل .

(٥) كلمة (عادة) ساقطة من (س) .

(٦) ذكر صاحب المواقف أن المعتزلة لما اسندوا افعال العباد اليهم ورأوا أن بعض الأفعال يترتب على الآخر ، ويصدر عنهم وان لم يقصدوا اليه أصلا ، ولا يستند الى القدرة الحادثة ابتداء ، قالوا بالتوليد ، وهو أن يوجب فعل لفاعله فعلا آخر نحو حركه اليد وحركة المفتاح فان الاولى منهما أوجبت لفاعلها الثانية سواء قصدها أو لم يقصدها . شرح المواقف جـ٢ ، ص ٣٨٤ .
ومثل للتوليد امام الحرمين باندفاع الحجر عند الاعتماد عليه وقال انه ـ أى الفعل الثانى ـ يقع فعلا للبارى من غير اقتدار العبد عليه ـ الارشاد لامام الحرمين ص ٢٣٠ الى ص ٢٣٤ . ومثل له ابن الباقلانى بالالم الموجود عند الضرب ، والكسر الحادث عند الزج ، والألم واللذة عند الحكة وغير ذلك من الحوادث الموجودة عند وجود حادث آخر. وقال انها مما ينفرد =

. . . . . .

والقول بالتولد من فروع قواعد المعتزلة : وهو[١] أن العبد يستقل بفعله[٢] وأنه يفعل مباشرة في ذاته ، ويفعل خارج ذاته بالتولد عن مقدور له في ذاته فلهذا قالوا التولد حدوث[٣] حادث عن سبب مقدور بالقدرة الحادثة.[٤]

= الله تعالى بخلقها وليست بكسب للعباد . التمهيد للباقلاني ، ص ٢٩٦ . وفي غاية المرام في علم الكلام ص ٨٦ - ٨٧ . أنها كحركه الخاتم عند حركة اليد ، وحركة كل متحرك بحركة ما هو قائم به وملازم له . وابطلها جميع المتقدمين بقولهم : انه لا موجود غير الله ، وباقي الموجودات ممكنات ، فوجودها بخلق الله تعالى لها . وانظر المصادر نفسها . والاحكام للآمدي جـ٢ ،ص ٣٦

(١) في (ب) وهي .

(٢) في (ب) بنفسه .

(٣) كلمة (حدوث) ساقطة من الأصل .

(٤) قال البغدادي : (فزعم اكثر القدرية أن الانسان قد يفعل في نفسه فعلا بتولد منه فعل في غيره ، ويكون هو الفاعل لما تولد ، كما أنه هو الفاعل لسببه في نفسه) اصول الدين للبغدادي ، ص ١٣٧ . والانتصار للخياط المعتزلي ص ٧٠ ، ومقالات الاسلاميين جـ٢ ،ص ٧٨ ، والفصل لابن حزم جـ٥ ، ص ٥٩ .

المسألـــة الثالثـــــة :

في أقسام الخبر الذى يعلم كونه كذبا[١] :

فالأول : كل ما علم ثبوته ببديهة العقل أو بالحس أو بالدليل (والخبر على[٢]) خلافه يكون كذبـــا .

المسألة الثالثـــــة :

في أقسام الخبر الذى يعلم كونه كذبا[٣] :

الاول[٤] كل ما علم ثبوته ببديهة العقل ، أو بالحس[٥] أو بالدليل[٦] ، فالخبر علـــى خلافه[٧] يكون كاذبا . وبالجملة فما يعلم كذبه ، كل خبر مخالف[٨] لما علم صدقـــه بمدرك من مدارك العلوم ، ومن السابقة لاستحالة اجتماع التقيضين (على الصدق)[٩] . ومن جملة ذلك كذب من يدعى رسالة بغير معجزة ، ولا تصديق ممن ثبت صدقه له[١٠] ، لأن العادة على خلافـــه .

---

(١) في (ق) "صدقا" وهو خطأ .

(٢) في (ق) والخبر عن .

(٣) في الأصل "كاذبا" .

(٤) كلمة (كل) ساقطة من الأصل .

(٥) في (س) أو الحس .

(٦) في (س) أو الدليل .

(٧) فمثال المخالف للضرورة قول القائل : (الكل ليس بأعظم من الجزء) وما خالـــف الضرورة، قول القائل : "النار باردة" وما خالف الاستدلال قول الفيلســـــوف "العالم قديم" . وانظر المستصفى ج ١، ص ١٤٢ ، والمحصول جـ٢، م١، ص٤١٣، والبرهان جـ١، ص ٥٨٦ ، والابهاج جـ٢، ص ١٩٣ .

(٨) في (س) مخالفا .

(٩) عبارة (على الصدق) ساقطة من (س) .

(١٠) ذكر امام الحرمين كذب من يدعى الرسالة من غير معجزه ولا تصديق على أنـــه قسم مستقل من أقسام الخبر الذى علم كونه كذبا . ولكن ابن السبكى تعقـــب ذلك بأن بعد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، قد قام القاطع على كـــــذب =

ويتفرع عليه[١] أن كل خبر نقل عن رسول[٢] الله صلى الله عليه وسلم ، مما يوهم الباطل كالتشبيه[٣] وغيره ، فان كان يحتمل نوعا من التأويل اللائق (لم يقطع[٤]) بكونه كذبا ، وان لم يحتمل الا التأويل البعيد ، وجب القطع اما بكذبه ، واما بأنه عليه الصلاة والسلام كان[٥] قد تكلم قبله أو بعده ، بكلام يزيل تلك[٦] الشبهة[٧] والناقل (لم ينقله[٨]) لأنا لو لم نعتقد ذلك ، للزم[٩] أن يقال بأنه عليه الصلاة والسلام كان جاهلا بالله تعالى والجاهل بالله تعالى لا يكون نبيا .

قوله : (ويتفرع عليه : أن كل خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مما يوهم الباطل كالتشبيه وغيره ، فان كان يحتمل نوعا من التأويل اللائق لم نقطع بكونه كذبا ، فان لم يحتمل الا التأويل البعيد ، وجب القطع بكونه كذبا أو بأنه كان عليه الصلاة والسلام تكلم قبله أو بعده ، بكلام يزيل تلك الشبهة والناقل لم ينقله[١٠] ، لأنا / لو لم ٨٩/أ ك
نعتقد ذلك لزم أن يقال : انه كان جاهلا بالله تعالى والجاهل بالله تعالى لا يكون نبيا) هذا التفريع يخرج على قاعدة وهي أن كل ما ورد في الكتاب والسنة مما يوهم التشبيه في الأسماء / والصفات ، فيمتنع (أن يرد منه خبر متواتر[١١]) لا يقبل التأويل ٨٢/أ س

مدعي النبوة ، وارجع هذا القسم الى ما خالف ما قام الدليل على صدقه كما فعل ابن التلمساني ، وانظر البرهان جـ١ ، ص٥٩٦ ، والمنخول ص٢٤٦ ، والابهاج جـ٢ ، ص١٩٤

(١) في (ق) عنه .
(٢) في الاصل النبي .
(٣) في (ق) كالشبة .
(٤) في الأصل (علم بقطع) .
(٥) كلمة (كان) ساقطة من الأصل .
(٦) كلمة (تلك) ساقطة من (ق) .
(٧) في (ق) الشبه .
(٨) في الاصل (أضل بنقله) .
(٩) في الأصل (يلزم) .
(١٠) انظر تفصيل هذا الكلام في المحصول ، جـ٢ ، م١ ، ص ٤١٤ .
(١١) العبارة في الأصل هكذا فيمتنع : (منه أن يرد متواترا) .

. . . . . .

لأن الشرع انما ثبت بالعقل وهو شاهده[١] فلو جاء بما يكذبه ،لم يثبت عقل ولا شرع[٢]، وماورد من ذلك في أخبار الآحاد وكان لا[٣] يقبل التأويل البتة أو التأويل اللائق بفصاحته قطعا[٤] يكذب راويه ،أو يحمل على الغلط ،وان كان التأويل الصحيح فيه مجال فيتعين ،أن تقطع بأن المحمل الباطل غير مراد ، ثم ينظر بعد ذلك الى اللفظ ،فان بقي له احتمال واحد تعين[٥] أن يكون مرادا ،بحكم[٦] الحال .

وان[٧] بقي أكثر من واحد ،وكل واحد منها جائز الارادة ،فان دل قاطع شرعي على تعين[٨] أحدها ،عيناه ،وان لم يدل قاطع فهل يعين بمسالك الظنون ؟

اختلفوا فيه :

فمذهب السلف رضوان الله عليهم أنه[٩] لا يجوز التعيين[١٠] بذلك خشية الالحاد في الأسماء والصفات) .

قالوا ويتعين أن يعتقد أن له محملا صحيحا في نفس الأمر ،يعلمه الله تعالى وعلى هذا يحمل قول بعض السلف .

ويقال : ان مالكا لما[١١] سئل عن الاستواء]قال[[١٢] : الاستواء معلوم (والكيف مجهول)[١٣] والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة)[١٤] يعني أن محامل الاستواء

---

(١) في (س) شاهد .

(٢) المعروف أن العقل الصريح لا يعارض النقل الصحيح وقد صنف في ذلك ابن تيمية كتابا اسماه درء تعارض العقل والنقل ،فارجع اليه ان شئت .

(٣) كلمة (لا) ساقطة من (س) .

(٤) في (س) قطعنا .

(٥) في (س) يعني .

(٦) في الأصل (ويحكم) .

(٧) في (س) فان .

(٨) في (س) تعيين .

(٩) كلمة (أنه) غير موجودة في (س) .

(١٠) في الأصل (التعين) .

(١١) كلمة (لما) ساقطة من (س) .

(١٢) كلمة]قال[زيدت للضرورة .

(١٣) في (س) والكيفية مجهوله .

(١٤) روى الحافظ اللا لكائي في كتابه شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة عن جعفر بن عبدالله قال : جاء رجل الى مالك بن أنس ،فقال يا أبا عبدالله : " الرحمن على العرش استوى " كيف استوى ؟ قال : فما رأيت مالكا وجد من شئ كموجدته من مقالته ،وعلاه الرحضاء - يعني العرق - قال : وأطرق القوم ،وجعلوا ينتظرون ما يأتي منه فيه ،قال فسرّي عن مالك ،فقال : الكيف =

. . . . . .

فى اللغة معلومة بعد القطع بأن الاستقرار غير مراد من القهر ، والاستعلاء أو القصد ، أو التناهى فى صفات[1] الكمال .

وقوله : (والكيف مجهول) : يعنى أن تعيين محمل من المحامل السابقة مجهول لنا[2] .

وقوله : (والايمان به واجب) : أى التصديق بأن له محملا يصح واجبا .

= غير معقول والاستواء منه غير مجهول ، والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة ، فانى أخاف أن تكون ضالا وأمر به فأخرج . اعتقاد أهل السنة ، جـ٣ ، ص ٣٩٨ برقم ٦٦٤ .

وذكر هذه المقاله عن مالك البيهقى فى كتاب الاسماء والصفات بسندين عن عبد الله بن وهب ، وعن يحيى بن يحيى . الاسماء والصفات ، ص ٤٠٨ .

وذكرها الحافظ فى الفتح بسند البيهقى عن ابن وهب ، فتح البارى جـ٣ ، ص ٤٠٦-٤٠٧ .

وذكرها البغوى فى شرح السنة ، جـ١ ، ص ١٧١ .

وذكرت هذه المقاله عن ام سلمه وقال ابن تيمية بعد ان ذكر ان هذا مروى عن ام سلمه مرفوعا وموقوفا ولكن ليس اسناده مما يعتمد عليه ، الفتاوى ، جـ٥ ، ص ٣٦٥ .

ورجح الالبانى أيضا الرواية عن مالك هامش الطحاوية ص ٢٥١ .

وذكر ابن أبى العز عن مالك قوله : " الاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه بدعه " شرح الطحاوية ، ص ٢٥١ .

ومثله ذكره ابن تيمية فى الفتاوى ، جـ٥ ، ص ٣٦٥ .

وذكر ابن عبد البر عن مالك قوله : " استواؤه معقول وكيفيته مجهولة ، وسؤالك عن هذا بدعه ، واراك رجل سوء " . التمهيد لابن عبد البر ، جـ٧ ، ص ١٣٨ .

وذكر ابن عبد البر أن مالكا يرى ان يقطع من الانسان العضو الذى يشبه به صفة الله مبالغة فى نفى التشبية - التمهيد ، جـ٧ ، ص ١٤٥ .

(١) فى (س) صفة .

(٢) انظر عدم التكييف عن السلف فى التمهيد لابن عبد البر ، جـ٧ ، ص ١٤٥ .
واعتقاد أهل السنة ، جـ٣ ، ص ٣٩٧ .

والثاني[١]: أن يكون متناقضا في نفسه كقول القائل: كل كلامي كذب فانه بتقدير أن (يقال كان[٢]) كاذبا / في كل ماتكلم به في الزمان / المتقدم، فقد[٣] كان ٩/٦٤ ق
صادقا في الاخبار عن أنه كان كاذبا، وبتقدير[٤] (أنه كان[٥]) كاذبا في هذا الكلام ٧١/ب د
فقد كان صادقا في كل ماتقدم، وهذا بخلاف قوله: "كل كلامي صدق" فانه لا يمتنع كونه صادقا في كل ماتقدم[٦] وفي هذا الكلام أيضا.

وقوله: (والسؤال عنه بدعة[٧]): أي عن تعيينه بالطرق الظنية فانه تصرف في صفات الله تعالى وأسمائه برجم من[٨] الظنون، ولم يعهد من الصحابة فهو بدعة، وانما عملوا بالظنون[٩] في الأحكام الشرعية.

وجوّز المتأخرون ذلك لرفع الخبط عن العقائد.

والأول أحوط[١٠] والله أعلم.

قوله: (الثاني أن يكون متناقضا في نفسه كقول القائل: (كل كلامي كذب): فانه بتقدير أن يقال: انه كان كاذبا في كل ماتكلم به في الزمن المتقدم، كان صادقا في الاخبار بأنه كان كاذبا[١١]، وبتقدير أن يكون كاذبا[١٢] في هذا الكلام فقد كان صادقا في كل ماتقدم[١٣] وهذا بخلاف قوله: كل كلامي صدق فانه لا يمتنع

---

(١) في (ق) الثاني.
(٢) في الأصل يكون.
(٣) كلمة (فقد) ساقطة من (ق).
(٤) في الأصل (بتقدير).
(٥) في الأصل (أن يكون).
(٦) العبارة بين القوسين: (وهذا بخلاف ... تقدم) ساقطة من (ق).
(٧) كلمة (بدعة) ساقطة من (س).
(٨) كلمة (من) لا توجد في الاصل.
(٩) في (س) بالظن.
(١٠) ليس هو أحوط فقط بل هو أعلم وأسلم وأحكم. وانظر الرسالة الحموية لابن تيمية في مجموعة النفائس، ص ٩١. وانظر شرح الطحاوية، ص ٢٥١.
(١١) العبارة بين القوسين: (في كل ماتكلم ... كاذبا) ساقطة من الاصل.
(١٢) العبارة: (وبتقدير ان يكون كاذبا) ساقطه من (س).
(١٣) العبارة: (في هذا الكلام فقد كان صادقا في كل ماتقدم و) ساقطة في الاصل.

الثالث : الشئ الذى بتقدير وقوعه تتوفر الدواعى على نقله .

فاذا[١] لم يشتهر دلّ على أنه لم يوجد ،لأن انتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم، وبهذا الطريق عرفنا أن القرآن[٢] لم يعارض ،وأنه لم يوجد النص[٣] الجلى على[٤] امامة على عليه السلام .

وأما[٥] سائر معجزات النبى صلى الله عليه وسلم فهى وان كانت بحيث[٦] تتوفر الدواعى على نقلها ،الا أنه حصلت الغنية بثبوت نبوته بالقرائن عن نقلها (فلذلك بقيت سائر المعجزات فى مرتبة الآحاد)[٧].

كونه صادقا هذا واضح فى كل ماتقدم[٨] وفى هذا الكلام ايضا .

قوله : الثالث أن الشئ اذا[٩] كان بتقدير وقوعه تتوفر الدواعى على نقله) .

يعنى اما لكونه[١٠] مهما فى الدين أو لغرابته أو لهما .

قوله : (فاذا لم يشتهر دلّ على أنه[١١] / لم يوجد ،لأن انتفاء اللازم ،يدل على ٨٩/ب ك
انتفاء الملزوم وبهذا الطريق علمنا أن القرآن لم يعارض وأنه لم يوجد النص[١٢] على امامة على ،هذا الذى ذكره مقطوع به عادة[١٣]،الا أنه يرد عليه اشكالات تحتاج الى[١٤] الجواب عنها منها :

---

(١) فى الاصل (فان) . (٢) فى (ق) القرائن .

(٣) كلمة (النص) ساقطة من (ق) . (٤) فى (ق) فى .

(٥) كلمة (أما) ساقطة من الاصل . (٦) كلمة بحيث ساقطة من (ق) .

(٧) العبارة بين القوسين : (فلذلك ... الآحاد) ساقطة من (ق) .

(٨) لابد من اضافة العبارة : ٧ وهذا بخلاف " كل كلامى صدق" فانه لا يمتنع كونه صادقا فى كل ماتقدم ٧ ليستقيم المعنى وقد اضفتها من المتن كما هو موضح أعلاه . وانظر المحصول ،جـ٢ ،م ١ ،ص ٤١٣ .

(٩) فى الاصل (اذ) . (١٠) فى (س) بكونه .

(١١) فى (س) (أنه على) فكلمة على زائدة .

(١٢) فى (س) النص(على الأمة) على امامه على فعبارة (على الامة) زائدة .

(١٣) انظر البرهان ،جـ١ ،ص٥٨٦ ،والمستصفى ،جـ١ ،ص١٤٢ ،والمنخول ،ص ٢٤٧ ، والمحصول ،جـ٢ ،م١ ،ص ٤١٤ ، والتمهيد لابى الخطاب،جـ٣ ،ص ٣٤ ،والابهاج جـ٢ ،ص ١٩٣ ،والاحكام للامدى ،جـ٢ ،ص ٦٤ .

(١٤) كلمة (الى) ساقطة من (س) .

. . . . . .

قوله : (وأما سائر معجزات النبي صلى الله عليه وسلم - وان كانت(١) تتوافر(٢) الدواعي على نقلها - (الا أنها)(٣) حصلت الغنية بثبوت نبوته عليه الصلاة والسلام / ٨٢/ب س بأن القرآن(٤) عن نقلها يغني فلا يرد نقضا لهذه القاعدة ، ويمكن أن يقال : (أكثرها لم يحضرها العدد الكثير ، وانما شاهدها منه الأحاد ، فلم (يتم شرط(٥) التواتر(٦) ، ولا تجدى بها ، فلم يتم شرط المعجزة وانما هي آيات .

---

(١) في (س) كان .

(٢) في (س) تتوافر .

(٣) عبارة (الا انها) ساقطة من (س) .

(٤) في (س) بالقرآن .

(٥) في (س) يشترط .

(٦) ذكر هذا القول كل من القاضي ابن الباقلاني وامام الحرمين والغزالي والامدي وغيرهم غير ان ابن السبكي ذكر أن انشقاق القمر وحنين الجزع متواتران وقد ساق الأدلة على ذلك وبين رواتها وجمع طرقها في رفع الحاجب ، جـ ١ ، ص ٦١/أ - هذا وقد قال الغزالي : " وأما نقلهم القرآن دون سائر الاعلام ، فذلك لأمرين : أحدهما أن الدواعي لا تتوفر بعد ثبوت النبوة بالقرآن . . . ولان غير القرآن انما ظهر في عمر كل واحد مرة واحدة ، وربما ظهر بين يدي نفر يسير الى آخره " المستصفى ، جـ١ ، ص ١٤٤ .

وانظر المحصول جـ٢ ، م١ ، ص ٤١٦ ، والبرهان ، جـ١ ، ص ٥٩٣ ، والمنخول ، ص ٢٤٨ ، والاحكام للامدي ، جـ٢ ، ص ٦٧ .

وهذا ولم يذكرا مصنف نوعا مما يعلم كذبه . وهو ما ذكر بعد استقرار الاخبار ثم فتش عنه فلم يوجد في بطون الكتب ولا في صدور الرواة فيعلم انه لا أصل له . وقد ذكره الرازي في المحصول ، جـ٢ ، م١ ، ص ٤٢٥ ، وذكره ابو الحسين البصري في المعتمد ، جـ٢ ، ص ٥٤٩ ، ورده ابن السبكي في الابهاج بأن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود . الابهاج ، جـ٢ ، ص ١٩٤ .

وان فرض دليل عقلي أو توفر الدواعي الى نقله فقد عاد الى الاقسام السابقة .

وأما أعمال الصلاة مثل قراءة الفاتحة ورفع اليدين وكون الاقامة مثنى أو فرادى فهي ليست من الوقائع العظيمة . / ٧٢/أ د

قوله : (وأما أعمال الصلاة مثل (١) قراءة الفاتحة ، ورفع اليدين وكون الاقامة (٢) مثنى أو فرادى فليست من الوقائع العظيمة (٣) .

هذه أيضا مما أوردت نقضا للقاعدة ، وكذلك الاختلاف في أنه أحرم مفردا ، أو (٤) قارنا ، وأنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة عنوة أو صلحا .

والجواب أن يشير الى قاعدة كلية فيما ينقل وعليها يخرج الجواب : فنقول : (أما القران فلا يثبت الا بالتواتر ، لأنه أصل الشريعة ، وأما أركان الاسلام ، وشرع أصل البيع والاجارة ، والنكاح ، والقصاص ، والحدود ، فان ذلك مما تتوفر الدواعي على نقلها فهي (٥) مقطوع بشرعة (٦) أصلها ، وأما تفاصيل أحكام هذه الكليات فما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلف فيها بنقل التواتر ، لما فيه من التعذر أو العسر ، والحاجة أن (٧) يرسل الى كل الجهات في تعليم تفاصيل الاحكام مع كثرتها عدد التواتر ، وذلك متعذر أو متعسر ، فاكتفي فيها بالظواهر والاقيسة . فمن ثم وقع الاختلاف .

وأما النية في الاحرام ، فهي من جنس ما يخفى ، أو لعله كان نقل ثم اندرس (٨) .

---

(١) كلمة (مثل) ساقطة من الأصل .

(٢) في (س) الأذان ، وهو خطأ .

(٣) أجيب عن عدم نقل الاقامة تواترا بان بلالا كان يفردها مرة ويثنيها أخرى ، وقيل أيضا ان ذلك لان الصحابة تساهلوا في أمرها لكونها من الفروع عندهم . قال امام الحرمين (ثم المعتمد عندي في ذلك ان الصحابة ، رضي الله عنهم هونت أمر الافراد والتثنية ، فلم يعتنوا بالاشاعة فاذا أشاعوا أفضى الى الدروس ، وليس ذلك بدعا فيما ليس من الغزائم . البرهان ، جـ١ ، ص ٥٩٤ ، ثم قال : " وأما الاقامة فشعار مسنون ليس بالعظيم الوقع في العرف والشرع. البرهان جـ١ ، ص ٥٩٦ . وانظر المنخول ، ص ٢٤٩ . والمحصول جـ٢ ، م١ ، ص٤١٦ ، والاحكام للامدي ، جـ٢ ، ص ٦٨ . والابهاج ، جـ٢ ، ص ١٩٤ .

(٤) كلمة (أو) ساقطة من (س) .

(٥) في (س) " فهو " .

(٦) في (س) بشريعة .

(٧) كلمة (أن) ساقطة من (س) .

(٨) وقيل انه احرم مطلقا من غير تحديد ، والصواب أنه أحرم بالحج مفردا ثم أردف العمرة على الحج ، وقال أتاني الليلة آت وقال " اجعلها عمرة في حجة " =

. . . . . .

وأما دخوله مكة عنوة ، أو صلحا ، فالذى تواتر[1] أنه صلى الله عليه وسلم دخلها شاكى السلاح متهيئا لأسباب الحرب.[2]

ويروى[3] أنه عليه الصلاة والسلام قال : (من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، و(من تعلق بأستار الكعبة فهو آمن)[4] ومن أغلق بابه فهو آمن)[5].

= فمن رجح عنده فعل الصحابة من كون أبى بكر حج عامين مفردا فى خلافته وكذلك عمر حج عشر حجج مفردا وعثمان احدى عشرة حجة كلها مفردا . وظاهر القرآن فى عدم ايجاب الهدى على المفرد قال بأفضلية الافراد وهو مذهب مالك والشافعى . ومن اختار ما اختاره الله لنبيه فى نفس الامر رجح القران واليه ذهب ابو حنيفة . ومن رجح عنده ما تمناه النبى صلى الله عليه وسلم عند ما رأى استنكار الناس لدخول العمرة فى اشهر الحج ، وكان ذلك عندهم من أفجر الفجور ، وكانت عمرات النبى صلى الله عليه وسلم الأربع فى أشهر الحج وقال : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة من رجح عنده ذلك فضل التمتع وهو مذهب أحمد والكل جائز والخلاف فى الافضلية . ولما كانت النية مما يخفى لم يتواتر نقلها .

وانظر البرهان جـ١ ، ص ٥٩١ ، والمستصفى ، جـ ١ ، ص ١٤٣ ، والتمهيد ، جـ٣ ، ص ٣٥ ، والتمهيد لابى الخطاب ، جـ٣ ، ص ٣٥ ، والمنخول ، ص ٢٤٨ ، والاحكام للامدى جـ٢ ، ص ٦٨ .

(١) فى (س) يتواتر .

(٢) واخرج البخارى فى كتاب المغازى ، باب اين ركز النبى صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ، فتح البارى ، جـ٨ ، ص ١٥ ، عن أنس ان رسول الله صلى عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر . وأخرجه أيضا مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز دخول مكة بغير احرام ، جـ٢ ، ص ٩٨٩ والمغفر كما فى الصحاح : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس ، ويلبس تحت القلنسوة ، جـ٢ ، ص ٧٧١ من الصحاح . فهو آله من حديد تلبس على الرأس فى الحروب .

وانظر شرح السنة للبغوى ، جـ٧ ، ص ٣٠٤ .

(٣) فى (س) وروى .

(٤) العبارة : " ومن تعلق بأستار الكعبة فهو آمن " ساقطة من (س) .

(٥) هذا الحديث اخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الجهاد باب فتح مكة ، =

.....

وانما الخلاف فى أنه صدر منه أمن عام (١) وهذا مما يخفى ولا يبعد انفراد الاحاد به.
ومنشأ الشبهة أنه صلى الله عليه وسلم ودى قوما قتلهم خالد بن الوليد (٢)

= من حديث أبى هريرة بلفظ ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن . جـ٣ ، ص١٤٠٨ حديث رقم ٨٦ .
وأخرجه أبو داود فى كتاب الامارة ، باب ماجاء فى خبر مكة عن ابن عباس وفيه " من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، ومن اغلق عليه داره فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن . سنن ابى داود ، جـ٣ ، ص ١٦٢ برقم ٣٠٢٢ .

(١) الاكثرون على ان مكة فتحت عنوة ومنهم مالك وأصحابه وأبو حنيفة ورواية عن أحمد ويرى الشافعى وأحمد فى رواية انها فتحت صلحا فراجع اقوالهم وأدلة كل فريق فى فتح البارى ، جـ٨ ، ص ١٢٠ ، وجـ٣ ، ص ٤٥١ .

(٢) العبارة : ومنشأ ... ابن الوليد ساقطة من (س) .
وقد قال الغزالى : " ولكن استدل بعض الفقهاء بما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه ودى قوما قتلهم خالد ابن الوليد رضى الله عنه على أنه كان صلحا . المستصفى ، جـ١ ، ص ١٤٣ ، وحذا حذوه الآمدى فقال : " وانما خالف بعض الفقهاء لما اشتبه ذلك بأداء دية من قتله خالد بن الوليد " . الاحكام جـ٢ ، ص ٦٧ . وفى هذا الكلام نظر وذلك لأن الذين قتلهم خالد فى فتح مكة الذى كان لعشر بقين من رمضان سنة ثمان من الهجرة كما فى شرح السنة للبغوى جـ١٤ ، ص ٢٧ . وسيره ابن هشام ، جـ٤ ، ص ٣١ . لم يؤد النبى صلى الله عليه وسلم ديتهم فقد جاء فى فتح البارى : " وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . بعد ان أطمأن لخالد بن الوليد - لم قاتلت وقد نهيتك عن القتال ؟ فقال : هم بدءونا بالقتال ووضعوا فينا السلاح ، وقد كففت يدى ما استطعت ، فقال : قضاء الله خير " . فتح البارى ، جـ٨ ، ص١١
ولم يذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم دفع ديتهم .
وانما الذين وداهم النبى صلى الله عليه وسلم هم الذين قتلهم خالد بن الوليد فى شوال عقب فتح مكة قبل غزوة حنين وهم من بنى جذيمة وكانوا بأسفل مكة من ناحية يلملم كما اخرج ذلك البخارى فى كتاب المغازى باب بعث النبى صلى الله عليه وسلم الى بنى جذيمة ، من حديث ابن عمر ، جـ٨ ، ص ٥٦ وفيه : " بعث النبى صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بنى جذيمة فدعاهم =

. . . . . .

الثانية : اذا أخبر شخص بحضرة جمع يفيد خبرهم العلم وادعى عليهم العلم (١)

= أنه صلى الله عليه وسلم لا يسكت عن الخطأ - وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب وابن عبد الشكور والفتوحي وقال هو ظاهر كلام اصحابنا رأى الحنابلة - كما اختاره ابن الهمام في التحرير ، والعضد في شرح مختصر ابن الحاجب .

والمذهب الثاني : أنه يدل على صدق خبره قطعا وهو اختيار الشيرازي في اللمع وابن السبكي وأهل الحديث والشيخ زكريا الانصاري والشيخ بخيت المطيعي وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ . وهو الاصح سواء أكان الأمر دينيا أو دنيويا لأن الله يطلع رسوله عليه . أما اذا كان المخبر معاند الا ينفع فيه الانكار فلا يدل على صدقه سكوت النبي صلى الله عليه وسلم قولا واحدا .

وأما المذهب الثالث فهو التفصيل ، وهو اختيار الغزالي والرازي ، وتفصيل الغزالي ان عدم الانكار يدل على صدقه ان كان الأمر دينيا ، وان كان دنيويا فلا يدل على صدقه قطعا بل ظنا . انظر المستصفى ، جـ١ ، ص ١٤١ . واما الرازي فتفصيله هو ماذكره ابن التلمساني اعلاه من عدم تقدم بيانه وعدم قبول الحكم للتغيير في الدين ، ومن التأكد من علم النبي صلى الله عليه وسلم للدنيوي ومن دعاء الحاجة الى عدم السكوت . والجميع على أنه اذا استشهد بالنبي أو علم السامعون ان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك الامر الدنيوي فان عدم انكاره صلى الله عليه وسلم حينئذ يدل على صدق المخبر قطعا .

والراجح افادة العلم قطعا لما ذكره ابن السبكي من ان عدم الانكار فيه " من افهام تغيير الحكم ، أو تأخير البيان عن وقت الحاجة " وذلك لا يجوز ولقوله تعالى في وصف الرسل : " الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدا الا الله " سورة الأحزاب الاية ٣٩) .

وانظر تفصيل المسألة في جمع الجوامع جـ٢ ، ص ١٢٧ ، ورفع الحاجب ، جـ ١ ، ق ٦٠/أ . وشرح المختصر ، جـ٢ ، ص ٥٧ . والاحكام للامدي ، جـ٢ ، ص ٦٠ ، وفواتح الرحموت ، جـ٢ ، ص ١٢٥ ، وتيسير التحرير ، جـ ٣ ، ص ٧١ . وشرح الكوكب المنير ، جـ٢ ، ص ٣٥٣ ، ونهاية السول ، جـ٣ ، ص ٦٤ .

(١) كلمة (العلم) ساقطة من (س) .

. . . . . .

الثانية : اذا أخبر شخص بحضرة جمع يفيد خبرهم العلم وادعى عليهم العلم (١)

= أنه صلى الله عليه وسلم لا يسكت عن الخطأ - وهو اختيار الآمدى وابن الحاجب وابن عبد الشكور والفتوحى وقال هو ظاهر كلام اصحابنا رأى الحنابلة - كما اختاره ابن الهمام فى التحرير ، والعضد فى شرح مختصر ابن الحاجب .

والمذهب الثانى : أنه يدل على صدق خبره قطعا وهو اختيار الشيرازى فى اللمع وابن السبكى وأهل الحديث والشيخ زكريا الانصارى والشيخ بخيت المطيعى وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ . وهو الاصح سواء أكان الأمر دينيا أو دنيويا لأن الله يطلع رسوله عليه . أما اذا كان المخبر معاند الا ينفع فيه الانكار فلا يدل على صدقه سكوت النبى صلى الله عليه وسلم قولا واحدا .

وأما المذهب الثالث فهو التفصيل ، وهو اختيار الغزالى والرازى ، وتفصيل الغزالى ان عدم الانكار يدل على صدقه ان كان الأمر دينيا ، وان كان دنيويا فلا يدل على صدقه قطعا بل ظنا . انظر المستصفى ، جـ١ ، ص ١٤١ . واما الرازى فتفصيله هو ماذكره ابن التلمسانى اعلاه من عدم تقدم بيانه وعدم قبول الحكم للتغيير فى الدين ، ومن التأكد من علم النبى صلى الله عليه وسلم للدنيوى ومن دعاء الحاجة الى عدم السكوت . والجميع على أنه اذا استشهد بالنبى أو علم السامعون ان النبى صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك الامر الدنيوى فان عدم انكاره صلى الله عليه وسلم حينئذ يدل على صدق المخبر قطعا .

والراجح افادة العلم قطعا لما ذكره ابن السبكى من ان عدم الانكار فيه " من افهام تغيير الحكم ، أو تأخير البيان عن وقت الحاجة " وذلك لا يجوز ولقوله تعالى فى وصف الرسل : " الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدا الا الله " سورة الأحزاب الاية ٣٩) .

وانظر تفصيل المسألة فى جمع الجوامع جـ٢ ، ص ١٢٧ ، ورفع الحاجب ، جـ ١ ، ق ٦٠/أ . وشرح المختصر ، جـ٢ ، ص ٥٧ . والاحكام للامدى ، جـ٢ ، ص ٦٠ ، وفواتح الرحموت ، جـ٢ ، ص ١٢٥ ، وتيسير التحرير ، جـ ٣ ، ص ٧١ . وشرح الكوكب المنير ، جـ٢ ، ص ٣٥٣ ، ونهاية السول ، جـ٣ ، ص ٦٤ .

(١) كلمة (العلم) ساقطة من (س) .

.....

بما سمعوه فلم ينكروا : قال قوم يفيد العلم ، ومثلوه برواية بعض الصحابة[١] أنه كان عليه السلام ، في غزوة كذا ، وأنه رآه صلى الله عليه وسلم يتوضأ والماء ينبع من بين أصابعه وتوضأ الناس من الماء اليسير، وهم عدد كثير[٢]، فروايته لذلك ودعواه عليهم المشاهدة[٣] من غير نكير دليل على / صدقه ، وماذكروه لا يطرد في كل صورة ، ٨٣/أ س
اذ لا يبعد السكوت في بعض الوقائع عن تقية ، أو سياسة أو مهابة أو خوف كخبر ذي شوكة[٤] ظالم في محل سلطته .
والحق أنه يفيد الظن القوى[٥] .

---

(١) كلمة (الصحابة) ساقطة من الأصل .

(٢) اخرج مسلم في كتاب الفضائل ، باب معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، من حديث انس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بماء فأتي بقدح رحراح - أي واسع - فجعل القوم يتوضؤون فحذرت مابين الستين الى الثمانين ، قال فجعلني انظر الى الماء ينبع من بين اصابعه " صحيح مسلم ، جـ٤ ، ص١٧٨٣ ، رقم (٢٢٧٩) .

(٣) في (س) بالمشاهدة .

(٤) في الأصل (شكوه) وهو خطأ .

(٥) قال بأنه يفيد غلبة الظن الآمدي والرازي وابن التلمساني والاسنوي وابن اللحام واختاره الفتوحي وقال ونصره ابن مفلح الحنبلي .
وخالفهم الجمهور وقالوا بافادة القطع ومنهم ابن الحاجب وابن السبكي والشيرازي والغزالي وابن عبد الشكور والكمال بن الهمام والشيخ زكريا الانصاري واشترط ابن السبكي في رفع الحاجب تمادي الزمن ونقل القطع عن ابن السمعاني والاصفهاني في بيان المختصر وقال الشيخ بخيت انه تواتر سكوتي اذا انتفى الحامل على السكوت ثم ذكر أن القول الصحيح بل الحق الصريح هو القول بانه يفيد اليقين ، لا أنه يدل على ظن الصدق فقط . وذكر أنه لا يتصور النزاع على ما اشترطه ابن الحاجب من انه يجب ان يعلم قطعا عدم الحامل على السكوت واذا انتفى الحامل فلا نزاع لان معتمد المخالفين هو احتمال السكوت لحامل .
انظر: سلم الوصول ، جـ٣ ، ص٦٥ ، شرح الكوكب ، جـ٢ ، ص٣٥٤ ، = = =

.....

الثالثة : ذهب أبو هاشم وجماعة (١) الى أن عمل الأمة على وفق خبر الواحد دليل على صدقه .

قال الفخر : وهو باطل لوجوب العمل (٢) بخبر الواحد وان لم يقطع بصدقه ، ولجواز أن يكون دليل عملهم غيره .

وزاد بعضهم ، ان تلقوه مع الفعل بالقبول قولا (٣) ، ولا يمتنع التصديق بناء على

= واللمع ، ص٤٠ ، تيسير التحرير ، جـ٣ ، ص ٨٠ ، المستصفى ، جـ١ ، ص ١٤١ ، والآمدى ، جـ٢ ، ص ٦٢ ، وفواتح الرحموت ، جـ٢ ، ص ١٢٥ ، غاية الوصول ، ص٩٧ ، رفع الحاجب ، جـ١ ، ق ٦٠/ب . مختصر ابن الحاجب ، جـ٢ ، ص ٥٧ ، نهاية السول ، جـ٣ ، ص ٦٤ . جمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ١٢٧ ، والمحصول ، جـ٢ ، ق ١ ، ص ٤٠٨ ، ومختصر ابن اللحام ، ص ٨٣ .

(١) وبه الكرخي وابو عبد الله البصرى ونقله امام الحرمين عن ابن فورك .
انظر البرهان ، جـ١ ، ص ٥٨٤ ، وجمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ١٢٥ ، وسلم الوصول جـ٣ ، ص ٦٧ ، والاحكام للامدى ، جـ٢ ، ص ٦٣ ، والمحصول ، جـ٢ ، ق ١ ، ص ٤٠٨ .

(٢) انظر قول الفخر في المحصول ، جـ٢ ، ق ١ ، ص ٤٠٨ .

(٣) ففي المسألة ثلاثة أقوال : الاول أنه يدل على الصدق مطلقا صرحوا بالاستناد الى ذلك الخبر أو لم يصرحوا .
والثاني : لا يدل مطلقا صرحوا بالاستناد أو لم يصرحوا به .
والثالث : التفصيل وهو انه يدل ان تلقوه بالقبول ، أى علم أنهم صرحوا بالاستناد اليه ، وان لم يصرحوا فلا يدل لجواز الاستناد الى غيره مما استنبط من القرآن . ورجح ابن السبكي في جمع الجوامع أنه لا يدل مطلقا وكذلك السعد في حاشيته على شرح العضد والغزالي والآمدى والاسنوى وذلك لأنه لا يلزم من صواب الحكم صواب المستند .
ورجح التفصيل ابن الانصارى والشيخ بخيت في سلم الوصول .
وانظر التفاصيل في المنخول ، ص ٢٤٦ ، والاحكام للآمدى ، جـ٢ ، ص ٦٣ ، ونهاية السول مع السلم ، جـ٣ ، ص ٦٥ ، ٦٨ . والمصادر المتقدمة . ومختصر ابن الحاجب ، جـ٢ ، ص ٥٧ .

. . . . . .

ظاهر العدالة أيضا[١].

الرابعة : قالت الزيدية[٢] بقاء النقل مع توفر الدواعي على اخفائه دليل على صدقه[٣].

قال الفخر وهذا غلط ، فانه يجوز أن يكون خبر آحاد ثم اشتهر بحيث لا يقدر على اخفائه[٤] والله أعلم .

---

(١) كلمة أيضا غير موجودة في الأصل .

(٢) الزيدية هم اتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام حصروا الامامة في اولاد فاطمة ، واجازوا كل فاطمي عالم شجاع اماما وهم في العقائد كالمعتزلة في العقائد الا في الامامة ، وتتلمذ زيد بن علي على واصل ابن عطاء رأس المعتزلة . انظر الملل والنحل ، جـ١ ، ص ٢٠٧ .

(٣) انظر النقل عن الزيدية في المحصول ، جـ٢ ، ق١ ، ص ٤١٠ ، وجمع الجوامع ص ١٢٦ ، وسلم الوصول ، جـ٣ ، ص ٦٨ .

(٤) انظر قول الفخر في المحصول ، جـ٢ ، ق١ ، ص ٤١٠ .
وذكر أيضا أن الداعي على إخفائه وان توفرت من جهة بني أمية ، فقد توفرت الصوارف عن الإخفاء من جهة الشيعة ـ وقال الشيخ بخيت : " ولأن عدم تأثير الداعي في بطلان الباطل لا يفيد ظن صحته ، فضلا عن القطع " سلم الوصول ، جـ٣ ، ص ٦٨ .

المسألة الرابعة :-

اعلم أن[1] المراد في أصول الفقه بخبر الواحد الذى لا يفيد العلم واليقين .

قوله[2] : (المسألة الرابعة :-

المراد في اصول الفقه بخبر الواحد ، الذى لا يفيد العلم واليقين) . يعني : أنهم لا يقصرون اسم الآحاد على ما يرويه الواحد ، كما هو حقيقة فيه ،[3] بل يريدون به : مالا يفيد العلم ، مع جواز الصدق وان كان من عدد[4] .

---

(١) عبارة : (اعلم أن) ساقطة من " ق " .

(٢) كلمة : (قوله) غير موجودة في الاصل .

(٣) الآحاد جمع أحد . والهمزة في أحد مبدلة من واو ، اذ أن أصل الكلمة وحد ، وقد تنطق العرب احيانا الواو ، قال النابغة

كان رحلي وقد زال النهار بنا

بذى الجليل على مستأنس وحد

انظر مذكرة الشنقيطي ، ص ١٠٢ ، وشرح الكوكب جـ٢ ، ص ١٤٥ ، والقاموس المحيط جـ١ ، ص ٢٨٣ .

(٤) عرفه أكثر الأصوليين بأنه ما لم ينته الى التواتر ، ومنهم الغزالي ، والآمدى وابن الحاجب ، وابن السبكي ، ويقاربهم ابن قدامة والطوفي والفتوحي .

وعرفه ابن الهمام والشوكاني بتعريف مقارب لتعريف ابن التلمساني وقالوا : انه خبر لا يفيد بنفسه العلم واحترزوا بقولهم " خبر " عن غير الخبر وزادوا كلمة " بنفسه " ، ليخرج ما أفاد العلم بقرينة أو بمعجزة فتعريفهم أضبط.

أما القرافي فانه عرفه بأنه خبر أفاد الظن . وأورد على عكس تعريفه بأن الخبر الضعيف هو خبر واحد ، ولا يفيد الظن . وكذلك أورد عليه أن كلمة " الظن " لفظ مشترك بين الراجح في الذهن وبين الاتهام وبين العلم مجازاً . والأولى أن يصان الحد من الالفاظ المشتركه ، لاخلالها بالتفاهم وافتقارها الى القرينة .

وأما تعريف الجمهور فانه تعريف للشئ بمقابله لأن المتواتر مقابل للآحاد . فتعريف ابن الهمام والشوكاني وابن التلمساني أولى اذا أضيف اليه كلمة بنفسه .

انظر الاحكام للآمدى جـ٢ ، ص ٤٨ ، وارشاد الفحول ص ٤٨ ، والمستصفى =

. . . . . .

= ولو أفاد خبر الواحد العلم بانضمام قرائن اليه أو بالمعجزة ، فليس منه اصطلاحا [١] ، فاصطلاحهم على خلاف اللغة ، طردا وعكسا [٢] .
والمشهور انقسام الخبر الى قسمين : متواتر وآحاد [٣] .

= جـ١ ، ص ١٤٥ ، وجمع الجوامع حاشية البنانى ، جـ٢ ، ص ٢٩ . وتيسير التحرير جـ٣ ، ص ٣٧ . وشرح تنقيح الفصول ص ٣٥٦ ، ورفع الحاجب جـ١ ، ق ٥٩/ب ، وشرح الكوكب المنير جـ٢ ، ص ٣٤٥ ، وروضة الناظر جـ١ ، ص ٩١ ، ومختصر الطوفى ص ٥٣ ، ونهاية السول جـ٣ ، ص ١٠٣ .

(١) فى (س) اصطلاحيا . وانظر هذا المعنى فى المستصفى جـ١ ، ص ١٤٥ ، والابهاج جـ٢ ، ص ١٩٦ ، وارشاد الفحول ، ص ٤٨ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩ .

(٢) أما كونه على خلاف اللغة طردا ، فلأنه اختل الطرد - الذى هو ثبوت المحدود عند ثبوت الحد - فقد وجد الحد ، ولم يوجد المحدود كما فى اخبر عدد من المخبرين الذى لا يفيد العلم بنفسه ، فانه خبر آحاد - فوجد الحد وهو عدم افادة العلم ، ولم يوجد المحدود لغة وهو كونه خبر شخص واحد ، بل هو خبر جماعة لغة . وأما كونه على خلاف اللغة عكسا فلانه قد يوجد المحدود ولا حد فيختل العكس الذى هو انتفاء المحدود عند انتفاء الحد . كما فى خبر الواحد الذى يفيد العلم بالقرائن أو المعجزة فقد انتفى الحد وهو عدم افادة العلم ولم ينتف المحدود وهو كونه خبر شخص واحد . وانظر الاحكام للامدى جـ٢ ، ص ٤٨ .

(٣) هذا تقسيم الجمهور للخبر فانهم جعلوا المستفيض والمشهور من أقسام خبر الواحد ، وعكس الجصاص والجرجانى وبعض الحنفية فجعلوا المشهور والمستفيض من أقسام المتواتر ، وقالوا : انه يفيد علم اليقين ويكفر جاحده ، وهناك رواية أخرى عن الجصاص حكاها عنه ابن عبد الشكور وصدر الشريعة وهى أنه لا يكفر جاحده .
أما جمهور الحنفيه فقد جعلوا المستفيض والمشهور قسما بين المتواتر والآحاد وقالوا انه يفيد علم طمأنينة وأن جاحده لا يكفر . وحكى ابن عبد الشكور اتفاقهم على أن جاحده لا يكفر بل يضلل ، ومثله موجود فى كشف الاسرار وخلافهم مبنى على اختلافهم فى افادة المشهور علم اليقين أو علم طمأنينة =

. . . . . .

وقال الاستاذ : ابواسحاق وابن فورك وجماعة : الخبر ينقسم الى ثلاثة أقسام : متواتر ، وآحاد ، ومستفيض ، (١) وميزوا التواتر بخبر جماعة يفيد العلم ضرورة ، والآحاد بما (٢) يفيد الظن . والمستفيض : بما افاد العلم بمخبره نظرا ، (٣) وشلوه بما تتلقاه الأمة بالقبول ، أو تعمل بمقتضاه كقوله عليه الصلاة السلام : (في / الرقة ربع العشر) . (٤)
وقوله : (٥) (لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها) . (٦) وأنكره

= انظر كشف الاسرار جـ٢ ، ص ٣٦٧ ، وتيسير التحرير جـ٣ ، ص ٣٧ . وأصول السرخسي جـ١ ، ص ٢٩٢ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩ ، والاحكام للآمدي جـ٢ ، ص ٤٨ ، وشرح الكوكب المنير جـ٢ ، ص ٣٤٥ ، وشرح العضد جـ٢ ، ص ٥٥ ، وحاشية البناني جـ٢ ، ص ١٢٩ ، وارشاد الفحول ص ٤٩ ، وتدريب الراوي جـ٢ ، ص ١٧٣ ، والاحكام لابن حزم جـ١ ، ص ٩٧ .

(١) ذهب الى هذا التقسيم جمهور الحنفية وبه قال الشيخ ابومحمد يوسف بن الجوزي والمستفيض عنده ما ارتفع عن ضعف الآحاد ، ولم يلتحق بقوة التواتر كما في شرح الكوكب جـ٢ ، ص ٣٤٧ ، وذكر القرافي أن الخبر ثلاثة أقسام ، المتواتر ، والاحاد ، وما ليس بمتواتر ولا آحاد ، وهو ما احتفت به القرائن فليس متواترا لعدم العدد ، ولا آحادا ، لافادته العلم ، قال : وهذا القسم ماعلمت له اسما في الاصطلاح . شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩ .

(٢) في (س) انما .

(٣) انظر البرهان جـ١ ، ص ٥٨٤ ، وجمع الجوامع جـ٢ ، ص ١٣٠ .

(٤) هذا جزء من حديث طويل تقدم تخريجه بلفظ " في كل اربعين شاة شاة . . . الخ " كما في الورقة رقم ١٠ /أ .

(٥) كلمة : "وقوله" زيدت للايضاح .

(٦) اخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح . رقم ٣٧ ، جـ٢ ، ص ١٠٢٩ بلفظ " لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها " .
وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها =

. . . . . .

الامام (١)، والغزالي (٢)، وقالا ما لم (٣) يتواتر، فيتصور فيه التواطؤ والغلط، وهذا منهما نزاع في تصوره، والحق أنه لا يمتنع تصوره في بعض الوقائع، واذا قيدوا (٤) المتواتر بما أفاد العلم الضروري (٥) بقي (٦) بعض الصور التي (٧) يحصل العلم بصدق خبرهم نظرا فيحتاج الى تمييزه بأسم.

= بألفاظ مختلفه ليس فيها اللفظ المذكور الا أن معناهما واحد. والفاظه هي "نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها والمرأة على خالتها" وبلفظ "لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها". البخاري رقم ٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥١١٠، جـ٩، ص ١٦٠.

وأخرجه ابوداود، كتاب النكاح، باب مايكره ان يجمع بينهن من النساء رقم ٢٠٦٥، ٢٠٦٦، ٢٠٦٧، جـ٣، ص ١٤ من المختصر.

وأخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ماجاء لا تنكح المرأة الخ.. رقم ١١٣٤ جـ٤، ص ٢٧٢.

وأخرجه ابن ماجه كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها رقم ١٩٢٩، جـ١، ص ٦٢١، وأخرجه أحمد، جـ٢، ص ٢٢٩.

والموطأ كتاب النكاح، باب مالا يجمع بينه من النساء جـ١، ص ٦٨.

(١) قال امام الحرمين - بعد أن ذكر تقسيم الاستاذ ابي اسحاق للاخبار وان منها المستفيض: - "وهذا الذي ذكره مردود عليه، فان العرف واطراد الاعتياد لا يقضي بالصدق فيه، ولا نرى وجها في النظر يؤدي الى القطع بالصدق.. الخ" البرهان جـ١، ص ٥٨٤.

(٢) وقال الغزالي - بعد ذكره لتقسيم الاستاذ ابي اسحاق - : "وليس الأمر كذلك، فان المستفيض اذا لم يتواتر تصور فيه التواطؤ والغلط، اذ العدل لا يستحيل منه الكذب." المنخول، ص ٢٤٤.

(٣) كلمة "لم" ساقطة من (س).

(٤) في (س) قيدا.

(٥) في (س) ضرورة.

(٦) في (س) في.

(٧) في (س) الذي.

. . . . . .

ومن الناس من قال : المستفيض مازاد ناقلوه[١] على ثلاثة[٢] ، ومنهم من قال : المستفيض مايعده الناس شائعا[٣] ، وهؤلاء خصوا بعض الآحاد ، باسم[٤] ، لاشتماله على مزية ، فالنزاع معهم يكون لفظيا[٥] .

---

(١) في الأصل "بآثاره".

(٢) وهو قول جمهور الأصوليين ومنهم الآمدى وابن الحاجب والبيضاوى والاسنوى وجمع من الحنابله وقطع به ابن حمدان في المقنع كما ذكر ذلك عنه الفتوحي في شرح الكوكب جـ٢ ، ص ٣٤٦ ، وانظر الاحكام للآمدى جـ٢ ، ص ٤٩ ، ومختصر ابن الحاجب جـ٢ ، ص ٥٥ . ونهاية السول جـ٣ ، ص ١٠٣ ، والابهاج جـ٢ ، ص ١٩٧ .

وأما المحدثون فانهم جعلوا المستفيض مازاد رواته عن اثنين ، ولم يبلغ حد التواتر. واختاره ابن الصباغ وقال الرافعي انه الأشبه لكلام الشافعي .

انظر تدريب الراوى جـ٢ ، ص ١٧٣ ، وحاشية البناني جـ٢ ، ص ١٢٩ ، وقال الشيرازى والشيخ أبوحامد وابوحاتم القزويني والشيخ زكريا الانصارى انه مارواه الاثنان فصاعدا وانظر غاية الوصول ص ٩٧ ، وشرح الكوكب جـ٢ ،ص٣٤٦ وجمع الجوامع جـ٢ ، ص ١٢٩ .

(٣) قال ابن السبكى : المستفيض هو الشائع عن أصل . وفسر البناني الأصل بأنه الامام الذى ترجع اليه النقلة . انظر حاشية البناني ، جـ٢ ، ص ١٢٩ ، والابهاج جـ٢ ، ص ١٩٧ .

(٤) كما خصوا مارواه اثنان باسم العزيز ، لعزته وقوته ، أو لقلة وجوده وندرته وانظر تدريب الراوى جـ٢ ، ص ١٨١ ، والتقييد والايضاح ص ٢٦٩ .

(٥) لم يفرق الآمدى وابن الحاجب وابن السبكى والجلال والفتوحي وجماعة بين المشهور والمستفيض ، وفرق بعض الحنفية والمالكية وغيرهم بين المشهور والمستفيض فقالوا : المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء ، والمشهور أعم من ذلك ، فيكون بينهما عموم وخصوص مطلق .

وأما جمهور الحنفية فقد قالوا : المستفيض يصدق على مارواه الثلاثة فصاعدا مالم يتواتر ، والمشهور هو ما اشتهر ولو في القرن الثاني أو الثالث ولا تعتبر الشهرة بعدهما ، فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه ، لصدقهما على مارواه الثلاثة فصاعدا ، ولم يتواتر في القرن الأول ثم تواتر في أحد القرنين ، وانفراد =

ومذهب / الجمهور أن العمل (١) به واجب في الجملة ، خلافا لقوم. (٦٤/ب ق)

قوله : (ومذهب الجمهور أن العمل (٢) به واجب في الجملة) (يعني بشرائط يأتي ذكرها وان أختلفوا في تفاصيل (٣))

قوله : (خلافا لقوم) وعلى الجملة فقد (٤) أختلف الناس في جواز التعبد به عقلا . فجوزه الجمهور ،ومنعه قوم. (٥)

= المستفيض اذا لم ينته في أحدهما الى التواتر ، وانفراد المشهور فيما رواه اثنان في القرن الأول ثم تواتر كما ذكر ذلك الشوكاني في ارشاد الفحول ،ص ٤٩ ، وانظر أصول السرخسي جـ١ ،ص ٣٢٩ . وكشف الاسرار ، جـ٢ ،ص ٣٦٧ ، وتيسير التحرير جـ٣ ، ص ٣٧ . والمسودة ص ٣٤٥ ، وتدريب الراوي جـ٢ ،ص ١٧٣ .

(١) في (ق) العلم.

(٢) في (س) العلم وهو خطأ .

(٣) العبارة بين القوسين : (يعني ... في تفاصيل) ساقطة من (س) وهناك كلمة غير واضحه بعد كلمة تفاصيل لعلها " تلك الشرائط".

(٤) في (س) قد .

(٥) نقل الآمدي المنع عن بعض المتكلمين ، ونقله ابن السبكي عن جمهور القدرية ، وذكر الشوكاني أنه حكاه الماوردي عن الاصم وابن علية وحكى المنع أيضا عن الخوارج والمعتزلة . واختلف النقل عن الجبائي فنقل عنه الآمدي وابن الحاجب أنه منع الجواز العقلي مطلقا ، واعترض عليهما ابن السبكي في رفع الحاجب وقال : (التعبد بخبر العدل الواحد جائز عندنا عقلا ، ومنعه جمهور القدرية ومن تبعهم من أهل الظاهر كالقاشاني وغيره ونقله المصنف - يعني ابن الحاجب - تبعا للآمدي عن أبي علي الجبائي أحد رؤوس القدرية حيث قال : خلافا للجبائي ، والصحيح في النقل : اذا أخبر اثنان عدلان جاز التعبد به ، والا فهو مذهب مفصل ، وكذلك نقل عنه القاضي في التقريب " رفع الحاجب جـ١ ، ق ٦١/أ .

واستدل على ماذهب اليه بعبارة امام الحرمين : " ذهب الجبائي الى أن خبر الواحد لا يقبل ، بل لابد من العدد وأقله اثنان " ذكر ذلك في الابهاج جـ٢ ، ص ١٩٧ وبمثل قول امام الحرمين قال الغزالي في المنخول لكن ظاهر نقلهما في قبوله شرعا لا عقلا ، لأن كلامهما فيه . وقد صرح الفتوحي في شرح =

. . . . . .

والمجيزون (١) اختلفوا في وقوع التعبد به (٢) شرعا ، (٣) والمثبتون لذلك اتفقوا على دلالة السمع عليه ، (٤) واختلفوا في دلالة العقل ، فذهب ابن سريج (٥) والقفال (٦)

= الكوكب باشتراط الجبائي لقبوله شرعا أن يروه اثنان في جميع طبقاته مع أنه نقل عنه منع العمل به عقلا دون أن يفصل . انظر شرح الكوكب جـ٢ ،ص ٣٥٩ . والابهاج جـ٢ ، ص ١٩٧ ، والتمهيد لابي الخطاب جـ٣ ،ص ٣٥ ، والمعتمد جـ٢ ،ص ٦٢٢ ، والمنخول ص ٢٥٥ ، والبرهان جـ١ ، ص ٦٠٠ ، وارشاد الفحول ص ٤٨ ، وكشف الاسرار جـ٢ ،ص ٣٧٠ ، وتيسير التحرير جـ٣ ، ص ٨١ ، واحكام الآمدي جـ٢ ، ص ٦٨ ، والمستصفى جـ١ ، ص ١٤٦ ، وابن الحاجب جـ٢ ، ص ٥٨ ، وفواتح الرحموت جـ٢ ، ص ١٣١ . ونقل عنه الفخر الرازي القول بوقوع التعبد بخبر الواحد وان الدليل السمعي دل عليه دون العقل المحصول جـ٢ ،ق ١ ، ص ٥٠٧ .

(١) في (س) والمجوزون .

(٢) كلمة (به) غير موجودة في الاصل .

(٣) الذين أجازوا التعبد به عقلا قالوا بوجوب العمل به ، ولم يقل احد من الأصوليين بالجواز العقلي للعمل به دون الوجوب بل كل من أجاز العمل به أوجبه . انظر تقرير الشربيني على جمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ١٣٢ ، وسلم الوصول جـ٣ ، ص ١٠٥ .

(٤) انظر المحصول جـ٢ ، ق ١ ، ص ٥٠٧ .

(٥) في الأصل ابن شريح ، وهوخطأ .

(٦) هو محمد بن علي بن اسماعيل ، ابوبكر القفال الشاشي ، الشافعي كان اماما في كل فن وهو أول من صنف في الجدل الحسن من الفقهاء ، له كتب كثيرة منها " دلائل النبوة " ، و" شرح الرسالة" و " أصول الفقه" وغيرها ، توفي سنة ٣٣٦هـ وقيل ٣٦٥هـ.

وانظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ، جـ٣ ، ص ٢٠٠ ، وفيات الاعيان جـ٣ ، ص ٣٣٨ ، وشذرات الذهب جـ٣ ، ص ٥١ .

. . . . . .

وأبوالحسين / الى ذلك[١] (٨٣/ب) س

وأما النافعون له عقلا ، فبعض المبتدعة ، وأما المنكرون لوقوعه شرعا فقد اختلفوا فمنهم من قال : لا دليل عليه[٢] ، ومنهم من منع[٣] سمعا ويعزى الى القاساني[٤]

---

(١) وهو رواية عن أحمد كما في شرح الكوكب جـ٢ ،ص ٣٦١ ، ومرادهم ان العمل بخبر الواحد يجب بالعقل والنقل ومن قال بذلك أيضا الصيرفي والطوسي من الامامية - وأبوالخطاب الكلوذاني . وفصل ابوعبدالله البصري وقال : ان الخبر الدال على ما يسقط بالشبهة لا يوجب العقل العمل به ، وأما الدال على ما لا يسقط بالشبهة فيجب العمل به .

وأما الجمهور من أهل السنة والمعتزلة وعامة الفقهاء ومنهم القاضي عبدالجبار والجبائي وابوهاشم من المعتزلة - كما حكاه عنهم الرازي في المحصول - فقد اتفقوا على أن دليل التعبدية السمع فقط.

وانظر الاحكام للآمدي جـ٢ ،ص ٧٥ ، والمحصول جـ٢ ،ق ١ ، ص ٥٠٧ ، وشرح العضد جـ٢ ،ص ٦١ ، والتمهيد جـ٣ ، ص ٤٤ - ٤٥ ، وشرح الكوكب جـ٢ ، ص ٣٦١ ، والاحكام لابن حزم جـ١ ، ص ١١٩ ، والمسودة ص ٢٣٧ - ٢٤٩ ، ورفع الحاجب جـ١ ،ق ٦١/ب ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٥٧ ، والمستصفى جـ١ ، ص ١٤٧ ، والمعتمد جـ٢ ، ص ٥٨٣ ، واللمع ص ٤٠ .

(٢) فقال هؤلاء يتعين الوقف ،انظر البرهان جـ١ ، ص ٦٠٠

(٣) في (س) منعه .

(٤) القاساني " ابوبكر محمد بن اسماعيل القاساني نسبة الى "قاسان" وهي بلدة عند قم ، والاكثرون يذكرون اسمه بالشين المعجمة وهو خطأ ، والصواب أنه بالسين المهملة كما ذكر ذلك ابن حجر في تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ،جـ٣ ،ص١١٤٦ وكذلك ضبطه التفتازاني في حاشيته على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ،ص ٥٨ . أخذ العلم عن داود الظاهري ثم صار شافعيا ، وله كتاب اثبات القياس وكتاب الرد على داود في ابطال القياس. وانظر طبقات الشيرازي ص ١٤٩ ، والفهرست ص ٣٠٠ .

. . . . . .

والنهروانى (١) وابى بكر بن داود (٢) من الظاهرية و (٣) بعض الشيعة (٤) ، وساعد الجميع على العمل بقول المفتى والشاهد ، وعلى العمل به فى الأمور (٥) الدنيوية (٦)

---

(١) النهروانى هو المعافى بن ذكريا النهروانى الجريرى نسبة الى ابن جرير ، وكنيته أبو الفرج .

ونهروان بلدة قديمة قرب بغداد . أنظر اللباب فى معرفة الانساب لابن الاثير ص ٢٤٩ . ووفيات الاعيان ، جـ١ ص ٣٨٤

وليس هو المراد بل النهروانى المذكور داودى ظاهرى المذهب .

وذكر الهيتو أنه لم يعثر على أسمه ، وكذلك لم أعثر عليه أنا بدورى والله أعلم أنظر هامش ٣ ص ٤٣٦ التبصرة

(٢) ابن داود هو ابوبكر محمد بن داود بن على الظاهرى الفقيه تصدى للفتوى والتعليم ببغداد بعد وفاة ابيه وناظر ابن سريج ببغداد ، وله الوصول الى معرفة الاصول ، توفى سنة ٢٩٧ هـ. انظر ترجمته فى شذرات الذهب جـ ٢ ، ص ٢٢٦ ، وطبقات الشافعية ، ص ١٧٥ ، وفيات الاعيان جـ٤ ، ص ٢٥٩ وقد ذكر ابن حزم ان الظاهرية لا يمنعون العمل بخبر الواحد بل ان داود قال بافادته العلم. الاحكام لابن حزم جـ١ ، ص ٩٧ ، ١٠٧ .

(٣) العبارة بين القوسين : (القاسانى . . . الظاهرية و) ساقطة من الاصل .

(٤) انظر النقل عن المانعين فى التمهيد لابى الخطاب جـ٣ ، ص ٤٦ ، والابهاج جـ٢ ، ص ١٩٧ ، والاحكام للامدى جـ٢ ، ص ٧٥ ، والمستصفى جـ١ ، ص ١٤٨ ومختصر ابن الحاجب جـ٢ ، ص ٩٨ ، والبرهان جـ١ ، ص ٦٠٠ ، وارشاد الفحول ص ٤٩ ، وشرح الكوكب جـ٢ ، ص ٣٦٥ ، وأصول السرخسى جـ١ ، ص ٣٢١ .

(٥) فى (س) الأمر .

(٦) كالشهادة والفتوى ، واخبار المرأة عن الطهر والحيض ، وذكاة اللحم ، وطهارة الماء .

وانظر التمهيد لابى الخطاب جـ٣ ، ص ٣٦ .

. . . . . .

وغلا قوم من المحدثين ، فقالوا : يفيد العلم والعمل (١) ، وهؤلاء ان أرادوا بالعلم

---

(١) خبر الواحد اما أن تكون معه قرينه أو لا ، والقرينة قد تكون للتعريف كموافقة الخبر للدليل العقلي أو خبر الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام. ففي المسألة ثلاثة مذاهب الأول : أنه لا يفيد العلم مطلقا بقرينة أو بغير قرينة ، وهو قول الاكثر لاحتمال السهو والغلط نص على كونه قول الاكثر الشيرازي والبناني والعضد وابن الحاجب وغيرهم وقال ابن السبكي وهو الحق نقله عنه محقق المنخول في ص ٢٤٠ هامش (١) .

والمذهب الثاني أنه يفيد العلم مع القرينه اذا كانت لغير التعريف وهو مذهب امام الحرمين والغزالي والرازي والبيضاوي وابن الحاجب والامدي وابن السبكي وابن حجر وابن قدامه والطوفي وابن الهمام وابن تيمية وغيرهم ، وقد حمل اكثر الاصوليين من الحنابلة قول الامام أحمد بافادة خبر الواحد العلم عليه .

والمذهب الثالث أنه يفيد العلم مطلقا بقرينة أو بغيرها وهو رواية عن الامام أحمد ، وهو قول أهل الظاهر وبعض أصحاب الحديث ونقله الشوكاني عن أحمد ، وبه قال ابن حزم وداود الظاهري والحسين بن علي الكرابيسي والحارث المحاسبي ، وحكاه ابن خويز منداد عن مالك بن أنس واختاره .

وقال الشوكاني : " وهذا خلاف لفظي لأن القرائن ان كانت قويه بحيث يحصل لكل عاقل عندها العلم ، كان من المعلوم صدقه" . ارشاد الفحول ص ٤٨ ، وقد تقدم ان المعلوم صدقه يفيد العلم.

وفصل الشيخ الامين بان النظر الى خبر الاحاد من جهتين ، الاولى جهة العمل وهو قطعي من حيث ان العمل به واجب كالقضاء بالشاهدين ، وهو مجمع عليه ، والجهة الثانية من حيث مطابقته للواقع وما في نفس الأمر ، وهو من هذه الجهة ظني كما في حديث انما انا بشر الخ . وانظر المذكرة ص ١٠٤ .

ومن القرائن كون الحديث مما اتفق عليه الشيخان وقد ذهب ابن الصلاح والبلقيني والشيرازي والقاضي ابوالطيب وابوحامد الاسفراييني والسرخسي والحنفي والقاضي عبد الوهاب المالكي وأبويعلى وأبوالخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة وابن فورك وغيرهم الى ان ما اتفق عليه الشيخان يفيد العلم اليقين =

واحتج المثبتون بأشياء :-

اليقين ، فلا يخفى سقوطه ، فان الواحد يجوز عليه الخطأ والكذب.

وان أطلقوا اسم العلم على الظن فمجاز بعيد ، والمشهور في الاستعمال عكسه ،(١) قال الله تعالى : (وظنوا أن لا ملجأ من الله الا اليه)(٢)

ولا حجة لهم في قوله تعالى : (فان علمتموهن مؤمنات)(٣) فانه يحتمل علمتم(٤) نطقهن بكلمة الايمان ، أو علمتم حكم الله تعالى عند النطق بذلك من جريان احكام الايمان عليهن.(٥)

قوله : (واحتج المثبتون بحجج الأولى)(٦) قوله تعالى (فلولا نفر من كل

= وخالفهم النووي ، وابن عبد السلام وابن برهان وجماعة . انظر نزهة المشتاق ص ٤٢٢ ، وشرح الكوكب جـ٢ ،ص ٣٤٩ ، وانظر تفاصيل المسألة المتقدمة في : بيان معاني المختصر للاصبهاني جـ١ ، ص٦٥٦ ، والبرهان جـ١ ، ص ٥٩٨ ، والمحصول جـ٢ ،ق ١ ،ص ٤٠٠ ، والاحكام للآمدي جـ٢ ، ص ٥٠ ، والتمهيد جـ٣ ،ص ٧٨ ، حاشية البناني جـ٢ ، ص ١٣٠ ، وتيسير التحرير جـ٣ ، ص ٧٦ ، والمسودة ص ٢٤٠ ، والمعتمد جـ٢ ،ص ٥٦٦ ،والاحكام لابن حزم جـ١ ، ص ١١٨ ، والتبصرة ص ٢٩٨ ، وشرح النووي على مسلم جـ١ ، ص ١٩ ، ومختصر ابن الحاجب جـ٢ ، ص ٥٦ ، واللمع ص ٤٠ .

(١) المعنى أن المشهور استعمال الظن بمعنى العلم ، واما استعمال العلم بمعنى الظن فليس بمشهور ، وهذا على قول من يشترط السماع في المجاز.

(٢) سورة التوبة ، الاية ١١٨ .

(٣) سورة الممتحنة ، الاية رقم ١٠ .

(٤) في (س) علمهم.

(٥) يؤيد ماذهب اليه ابن التلمساني هنا ماقاله ابن كثير : (فان علمتوهن مؤمنات) فيه دلالة على أن الايمان يمكن الاطلاع عليه يقينا . تفسير ابن كثير جـ٤ ،ص ٣٥٠ . وأيضا قول الغزالي :" المراد به العلم الحقيقي بكلمة الشهادة التي هي ظاهر الايمان دون الباطن الذي لم يكلف به ، والايمان باللسان يسمى ايمانا مجازا" المستصفى جـ١ ، ص ١٤٥ ، وفي تفسير ابي السعود ان علمتوهن هنا بمعنى الظن الغالب جـ٥ ،ص ٣١٧ ، وحكاه الآمدي عن قوم انظر الاحكام جـ٢ ، ص ٤٩ .

(٦) في الاصل الاول .

الحجة الاولى[١] قوله تعالى : (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون)[٢] وجه الاستدلال .

فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون)[٣] .

وجه الاستدلال : أن الفرقة ثلاثة ، والطائفة من الفرقة اما الاثنان أو الواحد[٤] ، فقد أوجب الله تعالى على كل طائفة أن يتفقهوا في الدين ، لغرض أن ينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم ، ثم أوجب على أولئك السامعين[٥] لذلك الأنذار الحذر ، لأن قوله تعالى (لعلهم يحذرون)[٦] كلمة رجاء وهو على الله تعالى

---

(١) في (ق) الأول .

(٢) سورة التوبة آية ١٢٢ .

(٣) سورة التوبة آية ١٢٢ .

(٤) الفرقة معناها الجماعة وأقلها ثلاثة ، والطائفه جماعة أقلها واحد بدليل قوله تعالى : (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) الاية ٩ من سورة الحجرات. كما في العدة في أصول الفقه جـ٣ ، ص ٨٦١ ، ونقل القاضي أبويعلى وابن جرير الطبرى عن محمد بن كعب القرظى في تفسير قوله تعالى " ان نعف عن طائفة منكم" سورة التوبة الاية ٦٦ . أنه قال : "كان هذا رجلا واحدا" انظر العدة جـ٣ ، ص ٨٦٢ ، وتفسير الطبرى جـ١٠ ، ص ١٧٣ .
وانظر التمهيد جـ٣ ، ص ٤٧ ، وقد ذكر البخارى في صحيحه ان الطائفة تطلق على الرجل الواحد واستدل بالايات المتقدمه فقال في كتاب التمنى ، باب ماجاء في اجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاه والصوم والفرائض والاحكام. قول الله تعالى : " فلولا نفر من كل فرقه منهم طائفة . . الاية ويسمى الرجل طائفة ، لقوله تعالى : " وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا" فلو اقتتل رجلان دخل في معنى الاية" البخارى جـ٤ ، ص ٢٥٢ مع السندى . قال الشيخ الامين بعد ان ذكر استدلال البخارى : على ان الطائفة تصدق الرجل الواحد وقد سبقه للاستدلال بالاية على ذلك الشافعي ومجاهد رحمهم الله تعالى المذكرة ص ١١١ .

(٥) في (س) "السامعون" وهو خطأ .

(٦) سورة التوبه ، الاية ١٢٢ .

ان الفرقة ثلاثة ، والطائفة من الفرقة اما الاثنان أو الواحد ، فقد أوجب الله تعالى على كل طائفة أن يتفقهوا في الدين لغرض أن ينذروا قومهم اذا رجعوا (١) اليهم ، ثم أوجب على أولائك السامعين (لذلك الأنذار) (٢) ؛ لأن قوله تعالى يحذرون كلمة الرجاء (٣) ، وهو (٤) على الله تعالى محال ، فوجب حمله على (الا يجاب*)

محال ، فوجب حمله على الا يجاب.

قوله (ان الفرقه ثلاثة) مستدرك (٥) ؛ فانه يوهم أنها لا تتطلق / الا على (٩١/أ ك) الثلاثة وليس كذلك ، بل الثلاثة فرقه ، فان الفرقة والطائفه من الناس بعضهم وبعض الناس يصدق على الثلاثة وعلى (٦) الاثنين والواحد . واذا صح اطلاق الفرقه على الثلاثة ، والطائفة من الفرقه بعضها ، يتعين ان تكون الطائفة على هذا التقدير منها اثنين أو واحد كما ذكر. (٧)

قوله : (كلمه لعل) (٨) كلمة رجاء وهو على الله تعالى محال ، يعني (كلمة لعل) (٩) : لأنه تعالى عالم بما سيكون .

---

(١) في (ق) بعد الرجوع.

(٢) في الأصل : (بتلك الانذارات)

(٣) لعل الصواب رجاء ، كما في الشرح .

(٤) في (ق) وهي .

(٥) في (س) مستدركة .

(٦) كلمة (على) غير موجودة في الاصل .

(٧) واعترض على هذا بأن الفرقه هي الجماعة من الناس كما قاله الجوهري في الصحاح والطائفة أقلها ثلاثة كما نسب الى الشافعي وكلاهما قوله حجة في اللغة . وعليه تكون الفرقه المتفقهة والمنذرة أكثر فيفيد خبرها العلم ، وذكر الامدي كثيرا من الاعتراضات واجاب عنها . فانظر اصول الفقه لابي النور زهير جـ٣ ،ص ١٤٠ ، والاحكام للامدي جـ٢ ،ص ٨١ - ٨٨ . ويمكن ان يجاب بأن الطائفة وان كانت ثلاثة فخبرها خبر آحاد وهو محل النزاع . وانظر المحصول جـ٢ ، ق ١ ،ص ٥١٠ والمستصفى ، جـ١ ، ص ١٥٢ ، ومختصر ابن الحاجب جـ٢ ، ص ٦٠ .

(٨) العبارة : (كلمة لعل) ساقطة من (س) .

(٩) العبارة (كلمة لعل) غير موجودة في الاصل . ولعل كتب " لعلى " خطأ .

. . . . . .

قوله : (فوجب حمله على مجازه) : يعني لتعذر ارادة[١] الحقيقة ، فيحمل على ما يستلزمه الرجاء من الطلب ،ويتعين أن يكون الطلب هنا هنا للوجوب ،لترتب الحذر عليه[٢] . (والحذر انما يتحقق عند سبب الخوف وهو من خصائص الوجوب)[٣] .

ويرد[٤] عليه : أنه لا يتعين اضافة الرجاء في الاية الى الله تعالى ليجب تأويله ،وحمله على الطلب ، بل جاز أن يقال :

---

(١) في (س) ارادته .

(٢) وجه الاستدلال بالاية أن الله تعالى أوجب الحذر بخبر الطائفة ،وهي لا تفيد العلم اذن يجب العمل بالخبر الذى لا يفيد العلم.
والرجاء هنا محال لأن الرجاء هو توقع حصول الشيء مع عدم العلم به وهو على الله تعالى محال ،فالمراد لازم الرجاء الذى هو الطلب على سبيل الحتم والوجوب للحذر الذى هو خوف العقاب ولا يكون العقاب الا على ترك الواجب .
وانظر المحصول جـ٢ ق١ ص٥٠٩ والاحكام للامدى جـ٢ ص٨١ ومختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٦٠ والتمهيد جـ٣ ص ٤٨ .
وانظر الفقيه والمتفقه جـ١ ص ٩٦ وفيه كثير من الاثار المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره في تفسير هذه الاية .

(٣) العبارة : (والحذر انما يتحقق ... الوجوب) ساقطة من الأصل .

(٤) في الاصل "رد" .

ولقائل أن يقول : لم لا يجوز أن يكون المراد من تلك (١) (الانذارات هو) (٢) الانذار بالفتوى ؟ وهذا أولى ،

(ان ذلك حث للفرقة النافرة ،على انذار قومهم اذا رجعوا اليهم انذار من يرجو حذرهم ،كقوله تعالى لموسى وهارون عليهما السلام : (فقولا له / قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى) (٣) أي قول من ٨٤/أ س يرجو تذكره وخشيته ،مع علم الله تعالى أن فرعون لا يتذكر ولا يخشى ، فلم قلتم ان هذا غير مراد (٤) ؟

قوله : (ولقائل أن يقول لم لا يجوز أن يكون المراد من الانذار ،

---

(١) في (ق) ذلك .

(٢) العبارة (الانذارات هو) ساقطة من ق .

(٣) سورة طه الاية ٤٤ .

(٤) انظر هذا الاعتراض في الاحكام للامدي جـ٢ ص٨٣ وكذلك ان هذا الاستدلال مبني على ان الطائفة التي تتفقه في الدين هي الطائفة النافرة وهي المنذرة وهذا التفسير مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن الحسن البصري ،وأما التفسير المشهور فهو ان الطائفة التي تبقى ولا تذهب للجهاد هي التي تتفقه في الدين ،ثم تنذر المجاهدين عند رجوعهم خصوصا بعد عتاب الذين يتخلفون عن الجهاد مما جعل الجميع ينفرون ولا يبقى أحد للتفقه في الدين ،وليس في الاية حينئذ دليل على وجوب العمل بخبر الواحد لاحتمال ان يكون الباقون جماعة يفيد خبرها العلم . وانظر تفسير القرطبي جـ٨ ص ٢٩٤ . وانظر التمهيد لابي الخطاب جـ٣ ص٤٧ .

لأن الله تعالى رتب / هذا (١) الانذار على التفقه في الديـــن ، د ٧٢/ب
والانذار الموقوف على التفقه في الدين هو الفتوى .

هو الانذار بالفتوى ؟ ،وهو أولى لأنه تعالى رتب الانذار على التفقه في الدين ،والانذار الموقوف على التفقه في الدين هو الفتوى) .

يرد عليه : أن مضمون الاية : الحث على الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم للغزو (٢) باظهار (٣) ما ترتب عليه بعـــد ما علم من فوائده (٤) من الاغراض المهمة للعقلاء ،من التفقه فـــي الدين ،والانذار وكل (٥) واحد منهما غرض حامل على الخروج ، وليس في ذلك ما يقتضي ترتيب أحدهما على الاخر فانه عطف أحدهما على الاخر بالواو ، ولا اشعار لها بالترتيب . والتفقه لغة (٦) أعـــم من التهيوء للفتيا (٧) ،فحمله على ذلك بعيد لكن لقائل أن يقول : لم قلت (٨) انه يلزم من وجوب الانذار وجوب العمل به ،وغايته (٩) لزوم

---

(١) كلمة (هذا) ساقطة من الاصل .
(٢) انظر حاشية الصاوى على تفسير الجلالين جـ٢ ص ١٦٣ .
(٣) في (س) وباظهار .
(٤) في (س) عوائده .
(٥) في الاصل ولكل .
(٦) كلمة "لغة" ساقطة من (س) .
(٧) في (س) للفتوى .
(٨) في (س) قلتم .
(٩) في (س) وغاية .

الحجة الثانية (١) :

ما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يبعث رسله الى القبائل لتعليم / الأحكام وذلك يدل على أن خبر الواحد حجـــــة .

القبول بخبرهم ،ولا يلزم من وجوب القبول بخبرهم استقلال العمل به ، كما لا يلزم من وجوب أداء شهادة العدل ووجوب قبولها ،استقلال الحكم بها (٢) .

قوله : (الثانية : ما روى أنه صلى الله عليه وسلم كـــان يبعث رسله الى القبائل لتعليم الاحكام ،وذلك يدل على (٣) أن خبر الواحد حجة) .

هذا المســـلك احتـــج بـــه الشـــافعي (٤) ،واعتمدعليه

---

(١) في (ق) الثالثة .

(٢) وانظر الاعتراضات والانفصال عنها الخاصة بهذه الحجة في الاحكام جـ٢ ص٨٣ ومابعدها . والمحصول جـ٢ ق١ ص٥١١ ص٥٢٢ والتمهيد جـ٣ ص٥٠ - ٦٣ والعدة جـ٣ ص٨٦١- ٨٦٣ والمستصفى جـ١ ص١٥٢ .

(٣) كلمة (على) ساقطة من (س) .

(٤) ذكر الشافعي رحمه الله - قصة المرأة التي قبلها زوجها وهوصائم ثم جاءت تستفسر فاخبرتها أم سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فلم يقنع زوجها بالجواب ثم رجعت تسأل مرة أخرى الى آخر قصتها- ثم قال الشافعي : "في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم : " ألا اخبرتيها أني افعل ذلك ؟" دلالة على ان خبر ام سلمة عنه مما يجوز قبوله ،لأنه لا بأمرها بأن تخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم الا وفي خبرها ما تكون

===

. . . . . .

جمهور الأئمة (١) فانه على

=== الحجة لمن أخبرته " الرسالة ص ٤٠٦ ومابعدها .
وروى الخطيب البغدادى عن الشافعي هذا المسلك فقال : قال الشافعي : " فان قال قائل فاين الدلالة على قبول خبر الواحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟
قيل له ان شاء الله كان الناس مستقبلي بيت المقدس ثم حولهم الله الى البيت الحرام ،ثم ذكر قصة أهل قباء وتحولهم بخبر الواحد .
وقصة اراقة الخمر . و خبر العسيف و رجم المرأة بخبر الواحد وغير ذلك " فانظر الفقيه والمتفقه جـ١ ص ٩٩ - ١٠٠ .
وانظر كتاب اختلاف الحديث جـ ٨ ص للامام الشافعي

(١) قال امام الحرمين " والمختار عندنا مسلكان أحدهما يستند الى امر متواتر ،لا يتمارى فيه الا جاحد ولا يدروه الا معاند ،وذلك أنا نعلم باضطرار من عقولنا ان الرسول عليه (الصلاة) والسلام كان يرسل الرسل ويحملهم تبليغ الاحكام ". البرهان جـ١ ص ٦٠٠ . وقال ابن السبكي : " ولا نشك بأقل شك ان الرسل كانت تذهب لتبليغ الاحكام وغيرها ، وان سامع اخبارهم كان يتلقاها بالقبول ،. . . ولقد أجاد المصنف - يعني ابن الحاجب - في اعتماده على السنة والاجماع ،فهي طريقة الحذاق الشافعي والقاضي وامام الحرمين والغزالي وغيرهم رضي الله عنهم و نحن نراها دليلا قاطعا و برهانا ساطعا" .
رفع الحاجب جـ١ ق ٦٢/أ .
وانظر المنخول ص٢٥٣ والمستصفى جـ١ ص ١٥١ والابهاج جـ٢ ص ٢٠٠ والفقيه والمتفقه جـ١ ص ٩٩ والاحكام للامدى جـ٢ ص ٨٨ . والمحصول جـ٢ ق ١ ص ٥٢٥ و مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٥٩ .

. . . . . .

(قطعا ويقينا) (١) من سيرته صلى الله عليه وسلم . أنه كـــــان
يبعث / كتبه على أيدى الاحاد وسعاته ورسله وولا تـــــه ، ٩١/أ ك
وقد بعث معاذا (٢) وعليـــا (٣) وعمرو بـن حـــزم (٤)

---

(١) في (س) قاطع أو يقينا .

(٢) تقدمت ترجمة معاذ ،وأما بعثه الى اليمن فقد رواه البخارى في صحيحه ،في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة جـ٢ ص ١٢٤ وفيه " انك تأت قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله فان هم أجابوك فاعلمهم ان لهم ما للمسلمين و عليهم ما علـى المسلمين ".
واخرجه مسلم في كتاب الايمان باب الدعاء الى الشهادتيـــن وشرائع الاسلام ،جـ١ ص ٥٠ .
واخرجه اصحاب السنن وغيرهم .
وانظر سيرة ابن هشام جـ٤ ص ٣٣٢ .

(٣) بعث على مروى في الصحيحين وقد جاء في حجة الـــو داع محرما من اليمن مما أحرم به رسول الله صلى الله عليه وسلـــم
انظر سيرة ابن هشام جـ٤ ص ٣٤٨ .

(٤) عمرو بن حزم بن زيد بن ثوران الانصارى الخزرجي أبو الضحاك صحابي جليل شهد الخندق ومابعدها كان عاملا للنبي صلى الله عليه وسلم على نجران . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كتابا كتبه له بين فيه كثيرا من الفرائض والسنن والصدقات والديات وغير ذلك توفي بعد الخمسين وقيل سنة ٥١ هـ .
انظر الاصابة جـ٢ ص ٥٣٢ رقم ٥٨١٠ والاستيعاب جـ٣ ص ١١٧٢ وشذرات الذهب جـ١ ص ٥٩ .

. . . . . .

الى اليمن (١) ،ومصعب بن عمير (٢) الى المدينة ،و عتاب بن أسيد (٣) الى مكة ،و بعث عمر وأبي ابن كعب (٤)

---

(١) بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى بني الحارث بن كعب .
انظر سيرة ابن هشام جـ٤ ص ٣٣٨ .

(٢) مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف البدرى القرشي العبدرى كان من السابقين الى الاسلام وأوذى فيه فهاجر الى الحبشة ثم بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة بعد العقبة وقبل الهجرة يعلم الناس دينهم كان حامل الراية في أحد واستشهد بها رضي الله عنه .
الاصابة جـ٣ ص ٤٢١ - وسير اعلام النبلاء جـ١ ص ١٤٥ -وانظر بعثه في صحيح البخارى ،مناقب الانصار ،باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة رقم ٣٩٢٤ جـ٧ ص ٢٦٠ .

(٣) عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن امية بن عبد شمس الأموى القرشي اسلم يوم فتح مكة . واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة عام الفتح ،ولم يزل اميرا عليها حتى وفاته سنة ١٣ هـ في اليوم الذى مات فيه أبو بكر . وقيل مات في آخر خلافة عمر .
انظر الاصابة جـ٢ ص ٤٥١ والاستيعاب جـ٣ ص ١٠٢٣ وانظر سيرة ابن هشام جـ٤ ص ٨٦ . وفتح البارى جـ١٣ ص ٢٤١ .

(٤) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد الانصارى البخارى المدني المقرىء البدرى ابو المنذر وشهد العقبة وبدرا ،و جمع القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقال عنه النبي صلى الله عليه وسلم (أقرأ أمتي أبي " وكان يلقب بسيد القراء وكان رأسا في العلم والعمل . انظر الاصابة جـ١ ص ٢٦ . وسير اعلام النبلاء جـ١ ص ٣٨٩ والاستيعاب جـ١ ص ١٢٦ .

ولقائل أن يقول لعله (١) كان يبعث أولئك (٢) الاحاد لأجل الفتوى ،وعندنا أن فتوى الواحد يجب (٣) العمل به وانما النزاع في أن المجتهد هل يجوز له أن يفتي بناء (٤) على خبر (٥) الواحد ؟ وما ذكرتموه لا يدل عليه . والدليل على الفرق (بين البابين) (٦) أن الفتوى تقتضي ثبوت حكم في حق شخص معين في زمان معين ،وأما (٧) التمسك بخبر الواحد فانه يوجب شرعا باقيا على المكلفين الى

وأبا هريرة على (٨) الهرقات . وأمر مناديا أن ينادى بتحريم الخمر (٩) ومناديا بتحريم صيام (١٠) أيام (١١) منى (١٢) وغير ذلك ،وكان يكلفهم العمل بأقوالهم ،ولو توقفوا الى التواتر لحزت رقابهم .

---

(١) كلمة " لعل " ساقطة من (ق) .

(٢) في (ق) أولى .

(٣) في الاصل واجب .

(٤) كلمة بناء ساقطة من (ق) .

(٥) في (ق) الخبر .

(٦) في الاصل بينهما .

(٧) في (ق) وانما .

(٨) في (س) الى .

(٩) اخرج البخارى في صحيحه كتاب اخبار الاحاد باب ما جاء في اجازة خبر الواحد رقم ٧٢٥٣ جـ١٣ ص ٢٣٢ عن انس وفيه "فجاءهم آت فقال الخمر قد حرمت . فقال ابو طلحة :قم يا أنس الى هذه الجرار فاكسرها الى آخر الحديث . والحديث في الموطأ جـ٣ ص ٥٧ وفي الرسالة للشافعي ص ٢٠٩ .

(١٠) في (س) الصيام .

(١١) في (س) يوم .

(١٢) اخرج الشافعي في الرسالة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث

===

قيام (١) يوم القيامة ،بل الظاهر أن الحق ما ذكرنا ،لأن أولئك القبائل كانوا عواما ،وكانوا (٢) محتاجين الى المفتي فلم (٣) يكن منهم مجتهد حتى يقال : انه كان مجتهدا (٤) بناء على خبر الواحد / ٧٣/أ

قوله (ولقائل أن يقول : كان يبعث الاحاد لأجل الفتيا ورجحه بانه حكم خاص في زمن (٥) خاص ،بخلاف الخبر ، فانه يفيد حكما عاما دائما ،ولأن الحاجة اليها أمس وأقرب مما (٦) ذكره أن اكثرهم ولاة وحكام.

وجوابه أن يقال : الأخبار بأن هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم ،وأنه ألزمكم العمل بما فيه ليس من الفتوى ، وكذلك تفاصيل (٧) العبادات من الصلاة والصوم والصدقات والجزية (مما لا يجري الرأى) (٨) والقياس فيها ،ولا طريق فيها سوى

=== علي بن أبي طالب بمنى وكان يقول على جمل " ان رسول الله يقول ان هذه أيام طعام وشراب فلا يصومن أحد " الرسالة ٤١٢ وقال احمد محمد شاكر ان اسناده صحيح ولم أجده في غير الرسالة واشار اليه الشوكاني في نيل الاوطار جـ٤ ص ٣٥٢ و مجمع الزوائد جـ٣ ص ٢٠٢ .

(١) كلمة (قيام) غير موجودة في (ق) .

(٢) كلمة (وكانوا) غير موجودة في (ق) .

(٣) في الاصل ولم.

(٤) في الاصل (مجتهدٌ) وهو خطأ .

(٥) في (س) زمان .

(٦) في (س) ما .

(٧) في الاصل بتفاصيل .

(٨) في (س) (مما لا جريان للراوى .

الحجة الثالثة [١] : أن بعض الصحابة عمل بمقتضى خبر الواحد وسكت الباقون عن الانكار ،وحصل الاجماع . وانما قلنا انه عمل [٢] بعض الصحابة بمقتضى خبر الواحد ،لانهم عملوا عند سماع

النقل [٣] . ثم ذكره من ترجيح حمله على الفتيا ،معارض بأن ماذكرناه/ ٨٤/ب س أكثر فائدة ،لعموم الانذار بالفتوى ،والاخبار عنه الاحكام والقصص ، لدعاء الحاجة الى الجميع [٤] .

ومما اورد على هذه الحجة ،انه جاز أن يكون عملهم [٥] بذلك ، لعلمهم بما أخبروا به (لاحتفافه) بقرائن .

وجوابه : اننا لا ننكر اتفاق ذلك في بعض الوقائع ، على ندور [٦] أما وقوعه في كل ما أخبروا به - مع كثرتها - [٧] فنعلم بالعادة نفيه . والله أعلم .

قوله : (الحجة الثالثة : أن بعض الصحابة عمل بخبر الواحد ،

---

(١) في (ق) الرابعة .
(٢) في الاصل (على) وهو خطأ .
(٣) لقد تواتر ان هؤلاء المبعوثين أو بعضهم قد أرسلوا لتبليغ الاحكام فلا يتم اعتراض الخصم وانظر رفع الحاجب جـ١٠ ق ٦٢/أ .
(٤) انظر هذا الاعتراض في المعتمد جـ٢ ص ٦٠١ . والمحصول جـ٢ ق ١ ص ٥٢٥ والمستصفى جـ١ ص ١٥٢ والاحكام للامدى جـ٢ ص ٩٠ وقد ذكر الامدى اعتراضين اخرين وضعفهما .
(٥) في الاصل علمهم .
(٦) في (س) ندر .
(٧) لعل الصواب (كثرته) .

ذلك الخبر (على وقف ذلك الخبر)(١) فوجب أن يكون لأجله بيان الأول بالروايات ،وبيان الثاني هو(٢) أن الظاهر/ عدم غيره . ٦٥/ب ق

واما انه سكت الباقون عن الانكار ،فهو انه لو حصل ذلك الانكار لاشتهر ولنقل ولوصل(٣) الينا . ولما لم يصل الينا علمنا أنه لم يوجد ،وأما أنه متى(٤) حصل عمل البعض (وسكت الباقون)(٥) عن الانكار(٦) حصل الاجماع ،فلأنه لو كان ذلك باطلا لوجب اظهار الانكار والا لكانت الأمة مجمعين(٧) على الخطأ وذلك باطل ،فوجب أن يكون ذلك الحكم حقا وهو المطلوب .

وسكت الباقون عن الانكار وذلك يوجب الاجماع ،وانما قلنا ان بعض الصحابة(٨) عمل بخبر الواحد ،لانهم عملوا عند سماع ذلك الخبر على وفق ذلك الغير ، فوجب أن يكون لأجله .

بيان الأول بالروايات ،وبيان الثاني هو أن الظاهر عدم غيره ، وأما أنه سكت الباقون عن الانكار ،فهو أنه لو حصل ذلك الانكار لاشتهر ، ولنقل ولو صل الينا ،ولما لم يصل الينا علمنا أنه لم يوجد .

وأما أنه متى(٩) حصل عمل(١٠) البعض وسكت الباقون عن الانكار

---

(١) العبارة (على وفق ذلك الخبر) ساقطة من الاصل ويوجد بدلا عنها في الاصل كلمة الواحدة .
(٢) في (ق) (وهو) فالواو زائدة في (ق) .
(٣) في الاصل (ولو وصل) فكلمة (لو) زائدة .
(٤) في الاصل اذا .
(٥) في الاصل (وسكوت الباقين) .
(٦) في الاصل لكان .
(٧) في (ق) مجتمعين .
(٨) في (س) (الصحابة انه) فكلمة (أنه) زائدة .
(٩) في (س) لما .
(١٠) في (س) علم .

. . . . . .

حصل الاجماع ،لأنه لو كان باطلا لوجب اظهار الانكار ،والا لكانت(١) الأمة مجمعين على الخطأ ،وذلك باطل ،فوجب أن يكون الحكم حقا ، وهو المطلوب .

وما ذكره من التقرير واضح ،ليس فيه الا أنه لم ينقل من الوقائع التي عملوا فيها بخبر الواحد شيئا طلبا للاختصار .

وقوله : في تقريره(٢) انهم عملوا لأجلها ،لأن الظاهر عدم غيرها ،فان المحتجين بها يدعون العمل بها جزما بقرائن الأحوال لا ظاهرا .

وأما(٣) مواقع العمل فمنها : / ٩٢/أ ك

عمل أبي بكر الصديق رضي الله عنه بخبر المغيرة(٤)

---

(١) في (س) (لو كانت) وهو خطأ .

(٢) في الاصل تقديم .

(٣) في (س) فأما .

(٤) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب ،الثقفي أبو عيسى من كبار الصحابة أولى الشجاعة والمكيدة والدهاء والحلم أسلم عام الخندق ،شهد بيعة الرضوان ،ولاه عمر على البصرة ثم نقله الى الكوفة ،وأقره عثمان عليها ثم عزله ، شهد القادسية ونهاوند وفتح الشام واليرموك توفي سنة ٥٠ هـ رضي الله عنه انظر الاصابة جـ٣ ص ٤٥٣ . وسير أعلام النبلاء جـ٣ ص ٢١ والاستيعاب جـ٤ ص ١٤٤٥ .

. . . . . .

(محمد بن مسلمة [١] في توريث الجدة .[٢]

هل عمر بخبر ابن عوف [٣] في أخذ الجزية

---

(١) محمد بن مسلمة بن سلمه بن خالد الانصارى الحارثي الاوسي أبو عبدالله وقيل غير ذلك شهد بدرا والمشاهد واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة مرة ،اعتزل الفتنة وشارك في قتل عدو الله كعب بن الاشرف اليهودى مات سنة ٤٣هـ بالمدينة رضي الله عنه ،انظر الاصابة جـ٣ ص ٣٨٣ والاستيعاب جـ٣ ص ١٣٧٧ سير اعلام النبلاء جـ٢ ص ٣٦٩ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض ،باب في الجدة ،رقم ٢٨٩٤ جـ٣ ص ٣١٦ وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعمها السدس . وأخرجه الترمذى في أبواب الفرائض ،باب ما جاء في ميراث الجدة ٢١٠١ جـ٤ ص ٤٢٠ وقال عنه حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجه كتاب الفرائض ،باب ميراث الجدة رقم ٢٧٥٤ ،جـ٢ ص ٩٠٩ .

واخرجه مالك في الموطأ ،كتاب الفرائض ميراث الجدة رقم ١١١٩ جـ٣ ص ١١٠ .

واخرجه الحاكم ،الفرائض جـ٤ ص ٣٣٨ . وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

واخرجه احمد جـ ٤ ص ٢٢٥ وابن حبان في الفرائض باب ميراث الجدة ،رقم ١٢٢٤ . ص ٣٠٠ قال الحافظ اسناده صحيح تلخيص الحبير جـ٣ ص ٨٢ .

(٣) عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب ابن مرة الزهرى القرشي ،أبو محمد ،جمع بين الهجرتين ،احد العشرة ،وأحد الستة أهل الشورى ،شهد بدرا والمشاهد كلها .

===

. . . . . .

من المجوس (١) ، وبخبر حمل بن مالك (٢) بالغرة في الجنين (٣)

=== مات سنة ٣١ هـ بالمدينة وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عن الجميع .
انظر الاصابة جـ٦ ص ٣١١ والاستيعاب جـ٢ ص ٨٤٤ ، سير اعلام النبلاء جـ١ ص ٦٨ .

(١) اخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوس، رقم ٦٢٢ وفيه : ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدرى كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " جـ٢ ص ١٣٩ وقال الزرقاني في شرحه (قال ابن عبد البر هذا منقطع لأن محمدا لم يلق عمر ولا عبد الرحمن الا ان معناه متصل من وجوه حسان . وقال الحافظ : هذا منقطع مع ثقة رجاله .
ورواه ابن المنذر والدارقطني ... وله شاهد من حديث مسلم ابن العلاء الحضرمي عند الطبراني) .
واخرجه الشافعي في الرسالة ، عند الكلام على حجية خبر الواحد ص ٤٣٠ رقم ١١٨٣ . وقال احمد محمد شاكر انه رواه أبو عبيد في الاموال برقم ٧٨ . عن يحيى بن سعيد .
وانظر فتح البارى جـ٦ ص ٢٥٧ ، وانظر كتاب الجزية والموادعة في صحيح البخارى باب الجزية والموادعة مع أهل الكتاب .

(٢) هو حمل بن مالك بن النابغة بن جابر بن ربيعة العدلي البصرى أبو نصلة صحابي جليل استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات هذيل ، عاش الى خلافة عمر ، روى عنه ابن عباس في دية الجنين . انظر الاصابة جـ١ ص ٣٥٥ والاستيعاب جـ١ ص ٣٦٦ وأسد الغابة جـ٢ ص ٥٨ .

(٣) حديث قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة

===

. . . . . .

ويخبر الضحاك بن سفيان (١) بأنه كتب النبي صلى الله عليه وسلم اليه (٢) أن ورث امرأة أشيم الضابي (٣) من دية زوجها (٤).

=== متفق عليه . أخرجه البخارى في كتاب الطب ،باب الكهانة رقم ٥٧٥٨ جـ١٠ ص ٢١٦ .

وأخرجه مسلم في كتاب القسامة باب دية الجنين رقم ١٦٨١ ، جـ٣ ص ١٣٠٩ .

وأما قصة رجوع عمر رضي الله عنه لقول حمل بن مالك فرواها أبو داود في كتاب الديات ،باب دية الجنين ،رقم ٤٥٧٢ جـ٢ ص ٤٩٨ . وفيه ان عمر قال : " لو لم اسمع فيه ،لقضينا بغيره" وانظر الرسالة ص ٤٢٧ .

وأخرجه النسائي في القسامة باب جنين المرأة جـ٨ ص ٤٢ .

وأخرجه الدارمي في كتاب الديات جـ٢ ص ١٩٦ .

وأخرجه الدارقطني في الحدود جـ٣ ص ١١٧ . وصوارد الظمآن ص ٣٦٧ . وانظر الام جـ٦ ص ١٠٧ . وابن ماجه في كتاب الديات رقم ٢٦٤١ - جـ ٢ ص ٨٨٢ ونيل الاوطار جـ٧ ص ٢٢٧ .

(١) الضحاك بن سفيان بن عوف الكلابي كان واليا للنبي صلى الله عليه وسلم على من آمن من قومه ،وجابيا للصدقات منهم .
انظر ترجمته في الاصابة جـ٢ ص ٢٠٦ . اسد الغابة جـ٣ ص ٤٧ والاستيعاب جـ٢ ص ٧٤٢ وكان يعد بمائة فارسا .

(٢) في (س) كتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) صحابي جليل قتل خطأ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر اسد الغابة جـ١ ص ١١٩ .

(٤) هذا الحديث اخرجه الترمذى في ابواب الديات باب ما جاء في المرأة ترث من دية زوجها رقم ١٤٣٣ جـ٤ ص ٦٧٤ وقال هذا حسن صحيح . ===

. . . . . .

ويخبر عمرو بن حزم أن في كل أصبع عشرا (١) من الابل. (٢)

وعمل عثمان بن عفان بخبر فريعه بنت مالك (٣) في

=== وأخرجه الشافعي في الرسالة ص ٤٢٦ والام جـ٦ ص ٧٧ .
وأخرجه أبو داود في كتاب الفرائض ،باب المرأة ترث من دية زوجها جـ٢ ص ١١٧ .
واخرجه ابن ماجه في كتاب الديات باب الميراث من الدية جـ٢ ص ٨٨٣ .
واخرجه مالك في الموطأ كتاب العقول ،باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه جـ٤ ص ١٩٤ .
واخرجه الدار قطني في كتاب الفرائض جـ٤ ص ٧٧ .
واخرجه احمد في المسند جـ٣ ص ٤٥٢ والدارمي جـ٢ ص ٣٧٧ وسنن البيهقي جـ٦ ص ٢٢١ .

(١) في النسختين عشر والصواب عشرا ولكن لفظ الحديث : "وفي كل أصبع عشر" كما سيأتي تخريجه .

(٢) قضية رجوع عمر اخرجها الشافعي في الرسالة فقرة ١١٦١ ص ٤٢٢ والبيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الديات باب الاصابع كلها سواء جـ٨ ص ٩٣ وللشافعي بحث نفيس في اختلاف الحديث ص ١٧ - ١٩ . قال احمد محمد شاكر "واما كتاب آل عمرو بن حزم فانه كتاب جليل كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن وأرسله مع عمرو بن حزم ،ثم وجد عند بعض آله رووه عنه وأخذه الناس عنهم وقد تكلم العلماء طويلا في اتصال اسناده وانقطاعه ،والراجح الصحيح عندنا أنه متصل صحيح .. ساقه الحاكم مطولا في المستدرك جـ١ ص ٣٩٥ - ٣٩٧ وصححه". هامش الرسالة ص ٤٢٣ .
وأخرج حديث عمرو بن حزم النسائي في كتاب القسامة باب ذكر حديث عمرو بن حزم جـ٨ ص ٥١ .

(٣) هي الفريعة بنت مالك بن سنان الخدرية ويقال لها الفارعة

===

. . . . . .

سكنى المتوفى عنها زوجها.(١)

وعمل زيد بن ثابت رضي الله عنه برواية امرأة من الأنصار

=== وهي اخت ابي سعيد الخدرى رضي الله عن الجميع - شهدت بيعة الرضوان انظر ترجمتها في الاصابة جـ٤ ص ٣٨٦ ،والاستيعاب جـ٤ ص ١٩٠٣ وأمها حبيبة بنت عبدالله بن ابي سلول .
وانظر أسد الغابة جـ٤ ص ١٦٩ واعلام النساء جـ٧ ص ٢٣٥ .

(١) أخرجه الترمذى في كتاب الطلاق ،باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها جـ٣ ص ٤٩٩ . وفيه أنها قالت فلما كان عثمان أرسل الي فسألني عن ذلك فأخبرته . فاتبعه وقضى به". وقال عنه الترمذى حديث حسن صحيح .
وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب المتوفى عنها ،تنتقل رقم ٢٣٠٠ جـ٢ ص ٧٢٣ - ٧٢٤ .
واخرجه النسائي في المجتبى من سننه كتاب الطلاق باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل جـ٦ ص ٢٠٠ .
واخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطلاق باب اين تعتد المتوفى عنها زوجها رقم ٢٠٣١ جـ١ ص ٦٥٤ - ٦٥٥ .
واخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق ،باب المرأة تنتقل من منزلها رقم ٥٩٣ جـ ٢ ص ٥٧٣ . والحاكم في المستدرك ، كتاب الطلاق باب عدة المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها جـ٢ ص ٢٥٠ . واحمد في المسند جـ٦ ص ٣٧٠ . وعزاه الحافظ ابن حجر للطبراني كما في التلخيص جـ٣ ص ٢٤٠ . وموارد الظمآن كتاب الطلاق باب العدد برقم ١٣٣٢ ،
واخرجه الدارمي باب خروج المتوفى عنها زوجها ،جـ٢ ص ٩٠
وانظر الرسالة ص ٤٣٨ للامام الشافعي .

. . . . . .

أن الحائض تنفر بلاوداع.(١)

ورجع ابن عباس (عن قوله)(٢) : "انما الربا في النسيئة"(٣) بخبر أبي سعيد الخدرى(٤). وعملوا بقول أبي بكر : "الأنبياء يدفنون حيث يموتون"(٥) ، وبقوله : "نحن معشر الأنبيـــــــاء ،

---

(١) قصة رجوع زيد بن ثابت عن فتواه بخبر الانصارية اخرجها البخارى في كتاب الحج . باب اذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت حديث رقم ١٧٥٨ جـ٣ ص ٥٨٦ فتح البارى وأخرجها مسلم في كتاب الحج ،باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ،رقم ٣٨١ جـ٢ ص ٩٦٣ .
وأخرج القصة ايضا البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الحج باب ترك الحائض الوداع جـ٥ ص ١٦٣ وذكر لفظ الشيخين .

(٢) العبارة (عن قوله) ساقطة من (س).

(٣) تقدم تخريجه في الورقة ١٢/أ.

(٤) المراد به حديثه في تحريم ربا الفضل وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم "الذهب بالذهب . . الحديث "وقد تقدم تخريجه في الورقة ١٢/أ . ص .
وقصة رجوع ابن عباس أوردها البيهقي في السنن الكبرى فـــي كتاب البيوع باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول : لا ربا الا في النسيئة جـ٥ ص ٢٨١ - ٢٨٢ . وذكرها ابن حجر في فتح البارى في كتاب البيوع ،باب بيع الدينار بالدينار نساء عند شرحه لحديث الباب فانظر منه جـ٤ ص ٣٨٢ .

(٥) اخرجه الترمذى في أبواب الجنائز باب ---- ولم يسمه الترمـذى رقم ١٠٢٣ جـ٤ ص ٩٨ بلفظ "ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذى يجب ان يدفن فيه".
وأخرجه ابن ماجه بلفظ مقارب ،في كتاب الجنائز باب ذكر وفاته ودفنه جـ١ ص ٥٢١ وانظر الفتح الكبير جـ٣ ص ٩٣ .

صلى الله عليه وسلم

===

. . . . . .

لا نورث ما تركناه (١) صدقة "(٢).

وعمل المهاجرون والأنصار بقول عائشة في التقاء الختانين.(٣)

وقال عبدالله بن عمر : (كنا نخابر (٤) أربعين سنة ،لا نـرى

=== و أخرجه البغوى في شرح السنة ،
باب في مرضه ووفاته صلى الله عليه وسلم ،رقم ٣٨٣٢ جـ١٤
ص٤٨ والسيرة لابن هشام جـ٤ ص ٤٦٢ .

(١) في (س) ما تركنا .

(٢) هذا الحديث متفق عليه اخرجه البخارى في مواضع كثيرة منها كتاب فرض الخمس ،باب فرض الخمس رقم ٣٠٩٣ جـ٦ ص ١٩٧ فتح البارى . واخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب حكم الفيء ، رقم ١٧٥٧ جـ٣ ص ١٣٧٨ .

(٣) تقدم تخريجه في الورقة ٥٨/ب ص٥٦٨ من الرسالة .

(٤) قال البغوى : المراد من المخابرة : المزارعة على النصف والثلث ونحوهما ،وقال ا ن المنهى عنه من المزارعة ما عقد على الجهالة أو الخطر ،وهو ان يشترط للعامل ما على السواقي والجداول ، أو يجعل حقه في قطعه لعينها ،وفيه خطر من حيث ان تلك القطعة ربما لا تنبت شيئا ،أو ربما لا تنبت الا تلك القطعة شرح السنة جـ٨ ص ٢٥٥ . وفسر جابر بن عبدالله المخابرة - كما في مسلم - بأنها الارض البيضاء يدفعها الرجل الى الرجل فينفق فيها ثم ياخذ من الثمر . مسلم بشرح النووى جـ١٠ ص ١٩٤ وانظر نيل الاوطار جـ٥ ص ٣٠٧ وفيه بيان أن الممنوع انما هو تحديد جزء معين من الأرض أواشجار بعينها ،أما الجزء الشائع كالنصف والثلث فليس بممنوع والله أعلم .

. . . . . .

في ذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج (١) بنهيه عليه الصلاة والسلام ، فتركناها لقول رافع (٢) . وتحول أهل قباء الى الكعبة (٣) بخبر الواحد (٤)

---

(١) رافع بن خديج بن رافع بن يزيد الانصارى الخزرجي أبو عبدالله الانصارى المدني صحابي جليل استصغره النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وشهد احدا ومابعدها . وشهد صفين مع علي . توفي سنة ٧٣ هـ انظر الاصابة جـ١ ص ٤٩٥ والاستيعاب جـ١ ص ٤٩٥ وسير اعلام النبلاء جـ٣ ص ١٨١ واسد الغابة جـ١ ص ١٥١ .

(٢) وحديث رافع أخرجه مسلم في كتاب البيوع باب كراء الأرض رقم ١٥٤٧ جـ٣ ص ١١٧٩ .
واخرجه الشافعي في الرسالة ص ٤٤٥ برقم ١٢٢٥ . وذكره البغوى في شرح السنة كتاب البيوع ،باب المساقاة والمزارعة والمضاربة جـ٨ ص ٢٥٧ وانظر المزيد في نيل الاوطار جـ٥ ص ٣٠٧ ومابعدها وفتح البارى جـ٥ ص ١٧-٢٠ ومسند احمد جـ٣ ص ٣٠٤و٣١٣ . وانظر نصب الراية جـ٤ ص ١٨٠ . والتلخيص الحبير جـ٣ ص ٥٩ برقم ١٢٨١ .

(٣) في (س) القبلة .

(٤) قصة تحول أهل قباء الى الكعبة أخرجها الشيخان فرواها البخارى في صحيحه كتاب التفسير باب (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه .. الاية) الحديث رقم ٤٤٨٨ جـ٨ ص ١٧٣ فتح البارى .
واخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة رقم ٥٢٦ . جـ١ ص ٣٧٥ .
واخرجه الشافعي في الرسالة رقم ٣٦٥ ص ١٢٤ .

واعلم أن هذا الكلام عول عليه الاصوليون / في اثبات خبر الواحد ، وفي اثبات القياس ،وفي جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ، و بالقياس ،وفي اثبات أن العام (١) المخصوص (٢) حجة ، وفي اثبات أن المرسل حجة ، فكان الدهق من مسائل الأصول مفرعا (٣) على هذا الدليل . ٧٣/ب ن

وعمل الصحابة بقول أبي بكر (الأئمة من قريش) (٤) الى غير ذلك .

قوله : (واعلم أن هذا الكلام دليل / عول عليه الأصوليون في اثبات خبر (٥) الواحد وفي (٦) اثبات القياس ،وفي (٧) جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد و بالقياس ،وفي اثبات أن العام المخصوص حجة ، وفي اثبات أن المراسيل حجة ،وكان الدهق من مسائل الأصول متفرعا (٨) على هذا الدليل . ٨٥/أ س

---

(١) كلمة (العام) ساقطة من ق .

(٢) وتوجد كلمة (العام) بعد كلمة المخصوص في النسختين ، ولعلها زيدت خطأ .

(٣) في الأصل متفرع وهو خطأ .

(٤) حديث (الأئمة من قريش) تقدم تخريجه في الورقة ٤٣/ب وعملوا بالحديث مع انه مخصص لقوله تعالى (أطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) سورة النساء الاية ٥٩ .

(٥) كلمة " خبر " ساقطة من (س) .

(٦) في الأصل في .

(٧) كلمة (وفي) لا توجد في الأصل .

(٨) في النسختين " متفرع " والصواب ما أثبته لأنه خبر كان .

فنقول : لا تسلم أن بعض الصحابة عمل على وفق خبر الواحد . وأما[1] الروايات فان ادعيتم بلوغها الى حد التواتر فهو ممنوع وان ادعيتم أنها / من باب الاحاد ،كان ذلك (اثبات لخبر الواحد)[2] بخبر الواحد . ٦٦/أ ق

الثاني : هب أنهم عملوا على وفق ذلك الخبر ، فكيف علمتم أنهم انما قدموا على ذلك العمل ، لأجل ذلك الخبر ؟ ولم لا يجوز

فنقول : لا نسلم أن بعض الصحابة عمل على وفق خبر الواحد الى آخر الأسئلة .)

اعلم أنه لا شك في اعتمادهم على ما[3] ذكر ،الا أن تقدير الاجماع في بعض هذه المسائل قطعي ،وبعضه[4] ظني ،والظني متفاوت ،فانه في بعضها أقوى من بعض ، فان العمل بالمراسيل لم ينقل عن عدد كثير ولا تكرر ،ولا شاع شيوع العمل بخبر الواحد والقياس . وأما التخصيص بهما ،والتمسك بالعام المخصوص فمتوسط . وحاصل الأسئلة عليه من أوجه .

الأول : منع بلوغ الروايات[5] الى حد التواتر ،والاحاد لا تكفي ،فانه اثبات الشيء بنفسه.[6]

الثاني : منع أنهم عملوا على وفق الرواية[7] ، بل جاز

---

(١) في (ق) فأما .
(٢) في (ق) (اثبات للخبر الواحد) .
(٣) كلمة (ما) ساقطة من (س) .
(٤) لعل الضمير المذكر يعود على تقرير الاجماع.
(٥) في (س) المرويات .
(٦) في الأصل في نفسه .
(٧) في (س) الروايات .

أن يقال انهم عند سماع ذلك الخبر تذكروا (١) دليلا آخر ؟ وقولـــه (الأصل عدم الغير) قلنا : لا نسلمه (٢) الا أن دليلكم يصير (٣) ظنيا ،ويخرج عن (٤) كونه يقينيا .

الثالث : هـب (٥) أن بعض الصحابة عمل بخبر الواحد ،فلم قلتم ان (٦) الباقين سكتوا ؟ وقوله : لو انكروا لاشتهر ولو اشتهر/لنقل ٧٤/أ د
ولو نقل لوصل الينا لكنه لم ينقل الينا .

قلنا : كل واحدة من هذه المقدمات الثلاث مقدمة ظنية ظنـا ضعيفا . وأيضا قوله : ولوصل (٧) الينا . قلنا (٨) ان أراد به (٩) أنه كان (١٠) يجب وصوله الى كل واحد منا (١١) فهذا (١٢) بعيـــد .

أنهم انما علموا لأنهم تذكروا عند سماعها دليلا آخر .

الثالث : منع سكوت الباقين ،وقولهم : (انهم لو أنكروا لاشتهر ، ولو اشتهر لنقل ،ولو نقل لوصل الينا . كل هذه المقدمات ممنوعة ،وأيضا قوله : (ولوصل (١٣) الينا) ان أراد / به (١٤) انه كان يجب وصوله ٩٢/ب ك

---

(١) في (ق) يذكروا .
(٢) في الاصل مسلم .
(٣) كلمة (يصير) ساقطة من الاصل .
(٤) كلمة (عن) ساقطة من الاصل .
(٥) في الاصل (سلمنا) .
(٦) في الاصل (بأن) .
(٧) في (ق) ولو وصل .
(٨) كلمة (قلنا) ساقطة من (ق) .
(٩) في الاصل (أريد) .
(١٠) في الاصل (أن) .
(١١) في (ق) الينا . (١٢) في الأصل (فهو) .
(١٣) في الاصل (ولو وصل) وهو خطأ .
(١٤) كلمة به غير موجودة في (س) .

لا نه كيف يمكن ادعاء أن (١) كل ما ذكره الصحابة يجب أن يصل الى كل واحد منا ،وان أريد به أنه كان يجب وصوله الى (واحد / من) (٢) ٦٦/ب ق أهل الزمان ،فهذا مسلم لكن المعلوم حال نفس لا حال غيرى . (٣) (فكيف أعرف أنه لم يصل الى غيرى)؟

الرابع : هب أنه عمل به البعض وسكت الباقون عنه (٤) فلم قلتم أن هذا يفيد الاجماع ؟ و تقريره ما ذكرناه في باب الاجماع أن هذا النوع من الاجماع ضعيف جدا .

الخامس : ذكرنا (٥) في باب العموم أن حكاية الحال لا عموم لها فكفى (٦) في العمل بمقتضى هذا الدليل الذى ذكرتم اثبات

الى كل واحد ،فهذا بعيد . فانه كيف يمكن ادعاء ان كل ما ذكره الصحابة رضي الله عنهم ،يجب ان يصل الى كل واحد منا ،وان أراد أنه كان (٧) يجب وصوله الى واحد من أهل الزمان ،فهذا مسلم ،لكن المعلوم لي حال نفسي لا حال (٨) غيرى .

الرابع : منع افادته للاجماع ،وسنده ما مر في باب الاجماع.

الخامس : ان هذه حكاية حال ،وقد ذكرنا في باب العموم أنه

---

(١) كلمة أن ساقطة من (ق) .
(٢) العبارة (واحد من) ساقطة من الاصل .
(٣) العبارة (فكيف اعرف انه لم يصل الى غيرى) ساقطة من (ق) .
(٤) كلمة عنه ساقطة من الأصل .
(٥) في الاصل (ما ذكرناه) .
(٦) في الاصل فيكفي .
(٧) كلمة كان ساقطة من (س) .
(٨) في (س) (لأجل) وهو خطأ .

أن نوعا واحدا (١) من أنواع خبر (٢) الواحد حجة ولا يفيد العموم . ثم ان ذلك النوع غير / معلوم بعينه ،فعلى هذا لا نوع من أنواع خبر (٣) الواحد ،الا و يبقى مجهولا في أنه هل (٤) هو ذلك النوع الذى أجمعوا على قبوله أو غيره ؟ . و على هذا التقدير يخرج الكل عن أن يكون حجة .

السادس : أنهم (٥) يتوسلون بهذا البيان الذى ذكرتم الى أنهم أجمعوا على أن ذلك الخبر بعينه حجة ،و على ذلك التقدير يكون ذلك الخبر خبر واحد تأكد بالاجماع ، فان قلتم بأن خبر (٦)

يكفي في صدقها اذا قيل : (كانوا يفعلون كذا) المرة الواحدة ،فلا دليل على العموم. بل يدل على أن نوعا من أنواع الخبر حجة ،لكنه مجهول لنا .

السادس : القول بموجبه ،فانه انما يدل على وجوب العمل بخبر واحد تاكد بالاجماع ،فلم قلتم انه يجب العمل بخبر الواحد (٧) العدل مطلقا ؟

هذا ما أشار اليه من الأسئلة ،ولم يذكر هاهنا (٨) عنها جوابا ،

---

(١) كلمة واحدا ساقطة من الاصل .

(٢) في الاصل الخبر.

(٣) في الاصل الخبر.

(٤) كلمة (هل) ساقطة من (ق) .

(٥) في الاصل (أنكم) .

(٦) كلمة (خبر) ساقطة من (ق) .

(٧) كلمة الواحد ساقطة من (س) .

(٨) يشير بقوله هاهنا الى ان الرازى اجاب في المحصول عن بعض هذه الأسئلة . كما في المحصول جـ٢ ص ٥٢٨ - ٥٤٠ .

الواحد اذا (١) تأكد بالاجماع لما/ كان حجة وجب (٢) أن يكون ٦٧/أ ق
خبر الواحد (٣) الخالي عن تأكد الاجماع (يجب أن يكون) (٤) حجة.

ولا يحسن منه ترك أجوبتها مع قوله أن النصف من مسائل الأصول مضرع
على هذا الدليل ،فان ذلك يورث غصّاً من الشريعة في نفوس
الضعفاء (٥).

والجواب : أما منع بلوغ الروايات الى حد التواتر ، فلا يتجه ،
فان فيها (٦) كثرة ،وما ذكره (٧) منها فللتنبيه لا للحصر ،ولم يزل
الصحابة منذ مات رسول الله صلى الله عليه وسلم عاملين بذلك (من
غير انكار) (٨) الى انقراض جميعهم ،وهو قريب من مائة سنة (٩).

---

(١) كلمة (اذا) ساقطة من (ق).
(٢) في الاصل يجب.
(٣) في (ق) الخبر.
(٤) العبارة (يجب ان يكون) زائدة في (ق).
(٥) لقد أحسن ابن التلمساني في انتقاده لمنهج الرازى واسلوبه في التصنيف في هذا الموضع ،لأنّ خلو الشبهات عن الرد يعد تشكيكا في استدلال الجمهور خاصة في أمر ينبني عليه النصف من مسائل الأصول -كما ذكر- ولا يحسن ترك الاجابة هنافي المعالم وان ذكرت في المحصول الا اذا أحيل اليها والله أعلم.
(٦) في الاصل منها.
(٧) في (س) ذكر.
(٨) عبارة (من غير انكار) ساقطة من (س).
(٩) قال الذهبي "قال جرير بن جازم : رأيت جنازة أبي الطفيل بمكة سنة عشر ومائة "قلت -أى الذهبي -هو آخر من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وفاة "سير أعلام النبلاء" ،جـ٤ ص٤٦٧ والصحابي هو ابو الطفيل عامر بن واثلة الكناني وكان يقول : ولدت عام أحد . المصدر نفسه.

. . . . . .

وهي مع اختلافها مشتركة في العمل بخبر الواحد العدل / وذلك ٨٥/ب س
يفيد التواتر المعنوى (١) ، كالعلم بشجاعة علي وكرم حاتم. ثم التابعون بعدهم عملوا بذلك من غير نكير أيضا .

ومن تصفح موارد العمل (٢) منهم أفاده العلم الضرورى بذلك ، وعلم أن بعضهم كان يقبل خبر بعض ولا يكلفه تواترا ولا استفاضة .

وعن الثاني القطع بانهم انما عملوا لأجلها بدليل قرائن الأحوال والمقال ، فان اكثرهم رجع (٣) الى موجبها بعد تردد وطلب السماع ، كمباشرة أبي بكر في ميراث الجدة (٤) ، وقول عمر في حديث الغرة : (لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره) (٥) .

وتصريح ابن عمر بترك المخابرة ، لخبر رافع بن خديج (٦) .

وعدم التعرض منهم لمأخذ سوى المنقول . وتكرر هذه الأمور وعدم الوقوف ، مع شدة البحث عن مأخذ لهذه الوقائع سواه ، ومجموع ذلك يفيد

---

(١) وقد أقر الرازى نفسه في المحصول بكثرتها وبلوغها حد التواتر المعنوى فانظر المحصول جـ٢ ق ١ ص٥٣٩ .
وانظر الاحكام جـ٢ ص ٩٤ . والتمهيد لابي الخطاب جـ٣ ص٥٨ .

(٢) في (س) العلم .

(٣) في (س) يرجع .

(٤) تقدم تخريجه في الورقة ٩٢/أ .

(٥) تقدم تخريجه في الورقة ٩٢/أ .

(٦) تقدم قريبا .

. . . . . .

العلم بأن العمل لأجلها.(١)

وعن الثالث : وهو منع سكوت الباقين ما ذكر أنه لو أنكروا(٢) لاشتهر ولنقل ولوصل الينا ،فان العمل بخبر العدل أصل عظيم مهم في الدين ،يستند اليه كثير من الاحكام . ومع تكرره وكثرة وقوعه منهم ،وما جبلت النفوس عليه من المخالفة اذا لم ينقل شيء من ذلك قطع بعدمه(٣) / ٩٣/أ ك عادة ،كما نقطع بأن القرآن لم يعارض ،وبعدم النص على امامة شخص بعينه . وكيف يخفى مثل هذا الانكار وينقل انكار عائشة على زيد بن أرقم(٤)

---

(١) والعادة توجب نقل ما ظفروا به من دليل بعد اللبس ان كان هناك دليل آخر وكذلك لا تحسن منهم من جهة الدين ان لا يبينوا ذلك الدليل لأنه لسكوتهم عما ظفروا به وعلمهم عند سماع الخبر يوهم أنهم علموا لأجل الخبر وان كان ذلك باطلا فايهام الباطل غير جائز . كما لو قال قائل : احكموا لمجرد شهوتي فتذكروا دليلا يوافق شهوته فيجب عليهم ان يبينوا ان حكمهم للدليل لا لمجرد شهوته . وانظر المحصول جـ٢ ق١ ص ٥٤١ والتمهيد جـ٣ ص ٥٩ . ومختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٥٩ والاحكام جـ٢ ص ٩٤ المستصفى جـ٢ ص ١٥٠ .

(٢) في (س) لو انكر .

(٣) في (س) (بعدد) وهوخطأ .

(٤) هو زيد بن ارقم بن زيد بن قيس الانصارى ،خزرجي من بني الحارث استصغر يوم أحد ، وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة . روى احاديث كثيرة ،توفي بالكوفة سنة ٦٦ هـ وقيل ٦٨ هـ انظرترجمته في الاصابة جـ١ ص ٥٦٠ برقم ٢٨٧٣ . والاستيعاب جـ١ ص ٥٥٦ واسد الغابة جـ٢ ص ٢٧٦ برقم ١٨١٩ .

. . . . . .

في العينة[١] ، وعلى ابن عمر في أن الميت ليعذب ببكاء أهله ،[٢]

---

(١) سيأتي الأثر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : اخبروا زيد بن أرقم انه أحبط جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك لفتواه بالرأى في مسألة العينة في كتاب القياس في الورقة ١٠٩/ب .
والعينة لغة : السلف . وهي في الاصطلاح كما قال الرافعي "وبيع العينة : هو أن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه الى المشترى ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر أ.هـ(حكاه عنه الشوكاني في نيل الاوطار جـ٥ ص ٢٣٤ . وقد قال بحرمة بيع العينة مالك وأبوحنيفة وأحمد والهادوية . وأجازه الشافعي وأصحابه . المصدر نفسه .

(٢) اخرج البخارى في صحيحه كتاب الجنائز باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه اذا كان النوح من سنته حديث رقم ١٢٨٨ ، ١٢٨٩ جـ٣ ص ١٥١ . بلفظ: "قال ابن عباس رضي الله عنهما فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت رحم الله عمر ،والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ،ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه . وقالت حسبكم القرآن . "ولا تزر وازرة وزر أخرى) الى آخره . واخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه رقم ٩٢٩ جـ٢ ص ٦٤٢ . بمثل حديث البخارى .
واخرجه مالك واصحاب السنن وللعلماء فيه توجيهات احدها انه أوصى اهله بالبكاء ،والثاني أنه علم بكاءهم ولم ينههم والثالث أن معناه توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به والرابع ان معنى

===

- ٩٧٦ -

. . . . . .

وانكار ابن عباس للعول (١) ،وانكاره أن الأخوين اخوه (٢) ،

=== تعذيبه تألمه بما يقع من أهله من النياحة وغيرها والوجه الرابع هو الذى رجحه ابن جرير ،والقاضي عياض وابن تيميه وجماعة من المتأخرين . وقال الشيخ الامين ان الصواب مع ابن عمر في هذه المسألة .

وانظر فتح البارى جـ٣ ص ١٥٤ . والمذكرة للشنقيطي ص ١٠٩ .

(١) العول لغة يقال للارتفاع والميل والاشتداد والغلبة . والعول اصطلاحا هو زيادة في السهام و نقص في الانصباء .

انظر الشنشورى الوحبية ص ١٤٥ والعذب الفائض جـ١ ص ١٦١

وانكار ابن عباس للعول اخرجه البيهقي كتاب الفرائض ،باب العول في الفرائض جـ٦ ص ٢٥٣ في حديث طويل ذكر فيه ابن عباس تقدم من قدم الله وتأخير من أخره الله وان ذلك يمنع العول . وذكره على المتقى الهندى في كنز العمال ،كتاب الفرائض برقم ٥٦٢ - ٣ جـ١١ ص ٤٥ وانظر العذب الفائض جـ١ ص ١٦٢- ١٦٤ .

(٢) اخرج البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب فرض الأم جـ٦ ص ٢٢٧ وفيه عن ابن عباس أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنهم فقال : لم صار الاخوان يردان الام الى السدس وانما قال الله (فان كان له اخوة) والاخوان في لسان قومك وكلام قومك ليسا بأخوة ؟ فقال عثمان : لا أستطيع تغيير ما كان قبلي ومضى في الامصار وتوارث به الناس .

واخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الفرائض ،باب ميراث الأخوة من الأب والأم جـ٤ ص ٣٣٥ وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ،ووافقه الذهبي و تعقب الحافظ في تلخيص الحبير تصحيح الحاكم لهذا الحديث وقال (وفيه نظر ،فان فيه شعبة مولى ابن عباس وقد ضعفه النسائي . تلخيص الحبير جـ٣ ص ٨٥ .

وانظر العذب الفائض جـ١ ص ٥٣ .

. . . . . .

وينقل تفصيل خلافهم في ميراث الجد والأخوة (١) ،ومسألة الحرام (٢) انكار امرأة على عمر في نهيه عن المغالاة في الصداقات (٣) ، وغير ذلك من المسائل الجزئية .

وقوله (في الاستفسار (٤) : ما يعني بقولك (لوصل الينا) قلنا : المعنى به أن العادة تقضي أنه لو وجد ،لاطلع عليه المعتنون بنقل الوقائع والأخبار ،ولتواتر عندهم ،فان تواتر كل شيء انما يتحقق عند أهله ،فتواتر الاحاديث يعرفه المحدثون ،وتواتر كل مذهب يعرفه أهله ،واشهر التواتر تواتر القرآن ،وتواتره عند حملته ، فكم في الأمة من لم يحط علما بالفاظ القرآن ،ولا يقدح ذلك في تواتره .

وعن الرابع : وهو منع ان ذلك اجماع ما قررناه في باب الاجماع: وهو أن مثل هذه الوقائع اذا كثرت وتكررت لا يحتمل السكوت فيها الا عن الموافقة ،وأن جميع ما يمكن أن يحال عليه السكوت غيرها من ايهامه (٥) في مهلة النظر ،أو المهابة او التقية ،أو ان المجتهد (٦) لا يعترض على مجتهد ،واعتقاد (٧) أن غيره قام بوظيفة الانكار وغير ذلك ، ينتفي بالكثرة والتكرار - وان اتجه في المرة والمرتين .

---

(١) تقدم الكلام عليه في الورقة ٧٢/ب.

(٢) تقدم الكلام فيها في الورقة ٧٢/ب.

(٣) في النسختين الصدقات. والصواب ما أثبته .
وتقدم تخريج الاثر في الورقة ٧٢/ب.

(٤) في (س) (الاستفصال) .

(٥) في (س) من أنه .

(٦) في (س) وأن مجتهدا .

(٧) في (س) أو اعتقاد .

. . . . . .

وهو الجواب[١] الخامس : / وهو قوله : (انه حكاية حال ، ٨٦/أ س

فلا يفيد العموم لأنّ ذلك انما يمكن ،اذا اقتصر الراوى على قولـــه (كانوا يفعلون) ،أما مع التصريح بنقل التكرار ،فلا يبقى هـــذا الاحتمال .

قوله : (انه يدل على العمل بنوع من الخبر ،وهو ما اجتمعت (الأمة عليه)[٢] وتلقته بالقبول مطلقا) . قلنا : دلت القصص على أنهم لا يعملون[٣] الا (بما روى)[٤] ،وقد بينا : أن خبـر العدل انما يفيد الظن لا العلم ،ولو أفاد العلم لوجب تخطئة مخالفـــــه بالاجتهاد كالمتواتر ،ولعارض المتواتر ولصدق[٥] النقيضان . ولما كلف المدعى بينة ،وكل ذلك خلاف الاجماع أو العقل . واذا عملـــوا به ولم يوجب علما ،كان العمل للظن المستفاد من قول العدل ، وهو القدر المشترك في جميع الوقائع ،فانا نقطع بأن خصوصيات[٦] تلـك الصورة الفرعية عن الاعتبار ،فانها طرد محض ،وما ينقل عن الصحابـة

---

(١) في (س) الجواب عن الخامس.

(٢) في (س) عليه الأمة .

(٣) في (س) لم يعملوا وفي الاصل لا يعملوا .
والصواب الرفع بثبوت النون .

(٤) العبارة (بما روى) ساقطة من (س) .

(٥) في (س) (ولصدور) وهو خطأ .

(٦) في (س) خصوصات .

. . . . . .

من رد بعض الاخبار (١) ، أو التوقف عن العمل الى زيادة راو (٢) وتحليف (٣) ، لا يعارض ما قررناه .

وطريق التوقيف حمل الرد على عدم (٤) ظهور الثقة أو العدالة أو الاستظهار بما / يؤكد الظن ، وجميع ذلك لا يبلغه ٩٣/ك/ب الى رتبة العلم ، ولا يخرجه عن الظن ، وهي من جملة الشواهد لنا . والله أعلم .

---

(١) وانظر حجج المخالفين برد بعض الصحابة لاخبار الاحاد والاجابات عن ذلك في المحصول جـ٢ ق١ ص٥٤٣ ، ٥٤٨ والاصابة في ص٥٥٣ وانظر المستصفى جـ١ ص ١٥٣ والاحكام للامدى جـ٢ ص٩٤ ، ٩٦ . والتمهيد جـ٣ ص ٦٠ ، ٧٦ . وابن الحاجب جـ٢ ص ٥٩ .

(٢) في (س) رأى .

(٣) في (س) أو تحليف . وهو مروى عن على بن ابي طالب انه كان يحلف الراوى الا انه لم يحلف ابا بكر الصديق . اخرج ذلك ابو داود في كتاب الصلاة ، باب في الاستغفار جـ١ ص٣٤٩ . واخرجه ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة ، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة جـ١ ص ٤٤٦ .
واخرجه احمد في المسند جـ١ ص ٢ .

(٤) كلمة (عدم) ساقطة من الأصل .

الحجة الرابعة (١) :

اجمعنا على أن الخبر الذى لا يقطع بصحته مقبول في الفتوى وفي الشهادات ،فوجب أن يكون مقبولا في الروايات .

قوله : (الحجة الرابعة :

اجمعنا على أن الخبر الذى لا يقطع بصحته مقبول في الفتوى والشهادة ،فوجب أن يكون مقبولا في الروايات .)

هذه العبارة مستدركة ،وهي قوله : اجمعنا على ان الخبر الذى لا يقطع بصحته مقبول ، فانه يوهم انهم انما قبلوه لأنه لا يقطع لصحته ، (٢) ويلزم منه قبول خبر الكافر ،والفاسق (٣) . وليس الأمر كذلك ،بل انما قيل لغلبة الظن بصحته ،مع زيادة تحسينات شرعية في عدم قبول خبر الكافر حطًّا لمنصبه -وان كان ممن يجانب الكذب- ،وعدم قبول شهادة العبد ،فانه منصب (٤) . وكذلك عدم قبول شهادة النساء

---

(١) في (ق) (السابع) وهو خطأ .

(٢) هذا استدراك على عبارة الرازى ،والامر كما قال ابن التلمساني لأن الرازى وصف الخبر بكونه لا يقطع بصحته ثم رتب عليه الحكم عقب ذلك وهو كونه مقبولا .

(٣) لأن كليهما غير مقطوع به .

(٤) قال ابن هبيرة : (اتفقوا على ان شهادة العبيد لا تصح على الاطلاق ،الا احمد فانه صححها فيما عدا الحدود والقصاص على المشهور من مذهبه) الافصاح جـ٢ ص ٣٥٩ .
وفي المغني يجوز شهادة العبد في كل شيء الا في الحدود وذكر ان المذهب قبول شهادته فيما عدا الحدود والقصاص وانه قول علي وأنس ،وعروة وشريح واياس وابن سيرين وعثمان البتي ،

===

. . . . . .

في بعض المحال [١] . وانما أراد التعريف بأن [٢] عدم القطع مع ظهور العدالة ليس بمانع لقبول الخبر ،اذ لو منع في الخبر ، لمنع في الفتوى والشهادة . وفيه تنبيه على وجه آخر وهو أنه : لما قسم الخبر من قبل الى ما يعلم صدقه ،والى ما يعلم كذبه (والى ما لا يعلم صدقه ولا كذبه) [٣] واستوعب أحكام القسمين الأولين ، أراد التصريح بأن التصريح بأن البحث في أن خبر الواحد العدل حجة مندرج تحت القسم الثالث [٤] ،وأنه معمول به (وبقية هذا القسم غير معمول به) [٥] على ما سنبينه ان شاء الله تعالى ليكون بالكلام عليه مستوعبا لجميع أحكام الأخبار .

=== وابي ثور وداود الظاهرى وابن المنذر ومنع قبول شهادة العبد مطلقا عطاء و مجاهد والحسن ومالك والاوزاعي والثورى وابو حنيفة والشافعي وابو عبيد .
وهناك قول ثالث انها تقبل في الشيء اليسير وهو قول النخعي والشعبي انظر المغني لابن قدامة جـ٩ ص ١٩٥ .

(١) قال ابن هبيرة " واتفقوا على ان النساء لا تقبل شهادتين في بالحدود والقصاص " الافصاح جـ٢ ص ٣٥٦ . والمغني جـ٩ ص ١٤٨ .

(٢) في (س) فان .

(٣) العبارة (والى ما لا يعلم صدقه ولا كذبه) ساقطة من (س) .

(٤) انظر الكلام عليه في المحصول جـ٢ ق ١ ص ٥٠٥ ومابعدها .

(٥) العبارة (وبقية هذا القسم غير معمول به) ساقطة من الاصل . ومراده بالبقية خبر الواحد غير العدل .

والجامع (١) / تحصيل المنفعة (٢) المظنونة ، أو (٣) دفع المفسدة المظنونة .

ولقائل أن يقول : انه (٤) لا يفيد الا الظن الضعيف ،

قوله : (والجامع تحصيل المنفعة المظنونة (أو دفع المفسدة المظنونة) (٥) .

هذه حكمة الحكم ،وفي التعليل بالحكمة خلاف (٦) والاقوى منعه لعدم انضباطها (٧) ،فلا يعلم مجرى الحكم من موقفه وانما الجامع ها هنا عموم الحاجة الى الحكم ،وعسر اليقين ،فاكتفى / بالظن ، ٨٦/ب س كدأب العقلاء في تصرفاتهم ،فانهم عند العجز عن اليقين ،يقرعون الى الظنون الراجحة .

قوله : (ولقائل أن يقول : انه (٨) لا يفيد الا الظن الضعيف) ،

---

(١) في (ق) والحاصل .
(٢) في الاصل المصلحة .
(٣) في (ق) ودفع .
(٤) في الاصل القياس .
(٥) عبارة (أو دفع المفسدة المظنونة) ساقطة من الاصل .
(٦) سيأتي الكلام عنه في مبحث القياس ان شاء الله تعالى .
(٧) فالحكمة - كالمشقة مثلا - ليست منضبطة بخلاف الصلة - كالسفر مثلا - ولذلك نيطت الاحكام بعللها دون حكمتها .
(٨) الضمير في كلمة (انه) يعود الى القياس - اى قياس الرواية على الشهادة والفتوى في قبول خبر الواحد غير المقطوع به في كل لجامع الحاجة الى الحكم وعسر اليقين في كل . وانظر الاستدلال بالقياس في المحصول جـ٢ ق ١ ص ٥٥٤ والمستصفى جـ١ ص ١٥٢ .

وأيضا فان (١) الفرق أن الحكم الحاصل بسبب الشهادة والفتـــوى لا يفيد شرعا باقيا (٢) على المكلفين الى قيام الساعة أما خبر الواحد فانه يفيد بتقدير صحته ذلك .

وأيضا اذا اثبتم خبر (٣) الواحد بالقياس وجب (٤) أن يكون خبر (٥) الواحد أضعف حالاً من القياس وذلك باطل بالاجماع .

يعني والمسألة قطعية ،فانها من الأصول المهمة في الدين ،يستند اليها كثير من الاحكام. قوله : (وأيضا فان الفرق : ان الحكم الحاصل بسبب الشهادة والفتوى ،لا يفيد شرعا عاما باقيا على المكلفين الى قيام الساعة ،وأما خبر الواحد ،فانه يفيد -بتقدير صحته- (٦) ذلك) .

يعني فمحذور الخطأ فيه أعظم.

قوله : (وأيضا (٧) اذا أثبتم خبر الواحد بالقياس ،لـــزم أن يكون خبر الواحد أضعف حالا من القياس ،وذلك باطل بالاجماع) .

يعني لكثرة مقدماته فيتطرق اليه الخلل اكثر.

---

(١) كلمة (فان) ساقطة من الاصل .
(٢) في (ق) " شرعاما " ولعله يقصد شرعا عاما .
(٣) في (ق) الخبر.
(٤) في الاصل " لزم ".
(٥) في (ق) الخبر.
(٦) في (س) صحة .
(٧) كلمة (وأيضا) غير موجودة في الأصل .

واذا كان كذلك ،فالحكم الذى تطلبونه (١) وهو كون خبر الواحد حجة (بحيث يكون) (٢) أعلى حالا من القياس وذلك (٣) لا يفيده (٤) هذا الدليل ، فهو باطل بالاجماع فسقط هـــذا الدليل .

قوله : (والحكم الذى تطلبونه يجب أن يكون أعلى حالا من القياس ، فلا يفيده هذا الدليل) ،ولم يجب عن هذه / الأسئلة - ٩٤/أ ك والجواب عنها : قوله (ان هذا الدليل (لا يفيد) (٥) الا الظن الضعيف ممنوع ، فانه قياس جلى (٦) ،وهو -وان لم يكن قاطعا- فانه يدانى القطع ،فان الحكم في الاصل ثابت بالاجماع (٧).

---

(١) في (ق) تذكرونه .

(٢) العبارة "بحيث يكون" ساقطة من الاصل .

(٣) كلمة وذلك ساقطة من (ق) .

(٤) في (ق) يفيد ،وفي الاصل العبارة مضطربة وهي هكذا . . (وذلك لا يفيده وهذا الدليل والذى يفيده هذا الدليل) .

(٥) عبارة (لا يفيد) ساقطة من (س) .

(٦) المراد به قياس الرواية على الشهادة والفتوى ويؤيد ما ذهب اليه ابن التلمساني قول الغزالي (ليس هذا قياسا مظنونا بل هو مقطوع به) المستصفى جـ١ ص ١٥٢ .

(٧) الاصل في هذا القياس هو قبول خبر الواحد في الشهادة والفتوى. والفرع هو قبول خبر الواحد في الرواية ،والحكم هو وجوب قبول خبر الواحد في الشهادة والفتوى وهو ثابت بالاجماع. ومن المعلوم انه اذا كان حكم الاصل قطعيا وكانت العلة مقطوعا بها ،ومتحققة في الاصل قطعا وكذلك في الفرع فان القياس ينتج حكما قطعيا . وانما قال القياس هنا جلى يداني القطع لكون العلة مستنبطة ظنية ولو كانت قطعية لكان الحكم قطعيا .

. . . . . .

والقياس معمول به في الأمور الشرعية على ما سنقرره بالاجماع ، والمعنى الذى لأجله ثبت الحكم في الاصل (١) - وهو عموم الحاجة الى الحكم ،وعسر اليقين - متحقق في الفرع بالاجماع . وما فرق به من التفاوت في عموم الحكم ودوامه بالنسبة الى المجتهد وخصوصه بالنسبة الى المقلد ممنوع ،فان الخبر لا يقتضي حكما الا لمن وقف عليه ، و يتقيد دوامه بحياته ،وكذلك فتوى المجتهد بالنسبة الى العامي . وقد يهم لا سيما فيما يقتضي كفا أو تكليفا دائما .(٢)

ولو سلم التفاوت من هذا الوجه ،فيعارضه أنه اذا كان مقتضاه عموم الحكم ودوامه ،كانت الحاجة اليه (٣) أمس ،والحاصل منه (٤) بتقدير الثبوت بناء على الصحة - منفعة عامة دائمة ، أو دفع ضرر عام دائم ،فقد استويا في عموم الصلاح (بتقدير الثبوت بناء على الصحة - وفي عموم الفساد ودوامه) (٥) بتقدير عدم الصحة . لكن الثبوت

---

(١) في (س) ولأصله .

(٢) المعنى ان خبر الواحد يترتب عليه حكم دائم اذا بني المجتهد حكمه على سماعه وأما الشهادة والفتوى فخبر الواحد فيها ينبني عليها حكم موقت في حق افراد محصورين - وقد منع ابن التلمساني هذا الفرق وقال ان الخبر انما يكون حجة في حق من بلغه ودوام حكم الخبر بدوام حياة من بلغه ،ومثله الفتوى للعامي .

(٣) في (س) اليها وهو خطأ .

(٤) كلمة (منه) غير موجودة في (س) .

(٥) العبارة (بتقدير الثبوت .. ودوامه) ساقطة من (س) .

. . . . . .

مبني على احتمال راجح وهو احتمال الصدق المبني على عدالة الراوى وجزمه بالرواية . والفساد مبني على احتمال مرجوح (١) وهو تقدير الكذب منه أو الخطأ - والمبني على الراجح راجح ،والمبني على المرجوح مرجوح ،وحينئذ يكون ثبوت الحكم في الفرع بطريق الأولى .

ومن وجه آخر (٢) : وهو (٣) أنه اذا وجب العمل بخبر المفتى عن اجتهاد نفسه ،فلأن يجب باخباره عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم أولى ،ولأن الخطأ فيه أقل .

فقوله : (انكم اذا أثبتم خبر الواحد بالقياس ،لزم أن يكون أضعف (٤) والحكم الذى تطلبونه أقوى .)

فنقول : لا نسلم أنه يكون أضعف مطلقا ،بل قد يكون بطريق الأولى : كقياس العمياء على العوراء في منع الأضحية (٥) ،

---

(١) انظر اجابة الرازى في المحصول عن هذه الأسئلة وقد وافق الجمهور خلافا لصنيعه في المعالم . فانظر المحصول جـ٢ ق١ ص٥٥٦ .

(٢) في (س) أوجه .

(٣) كلمة (وهو) ساقطة من (س) .

(٤) في الاصل الحكم بدون واو .

(٥) في (س) الضحية . وأصل الحديث في ابي داود من حديث البراء بن عازب : كتاب الضحايا باب ما يكره من الضحايا حديث رقم ٢٦٨٤ جـ٣ ص١٠٦ من مختصر ابي داود . وفيه " اربع لا تجوز في الاضاحي : العوراء بين عورها ،والمريضة بين مرضها ،والعرجاء بين ظلعها ،والكسير التي لا تنقى)

===

. . . . . .

و مكسورة الرجلين على العرجاء البين عرجها ،وقد يكون مساويا ،كقياس تحريم شحم الخنزير على لحمه (١) ،والحاق العبد بالأمة في تنصيف العذاب (٢) ، والحط عن مناصب الأحرار ،والحاق الأمة به في سراية / العتق (٣) . ٨٧/أ س

وقد يكون أدنى ،وما ذكرناه من القسم الأول - على ماحققناه .

لا يقال : فوجب أن لا يقدم الخبر على القياس عند التعارض في العمل مطلقا ، لأنا نقول : من الأئمة من يقدم الراجح منهما عند التعارض ، قياسا كان أو خبرا . كما نقل عن بعض أصحاب مالك أنهم يقدمون قياس

=== وأخرجه الترمذى بلفظ مقارب من كتاب الضحايا ،باب ما لا يجوز من الاضاحي رقم ١٥٣٠ جـ٥ ص ٨١ . وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ،وقال المباركفورى سكت عنه أبو داود .
وفي تلخيص الحبير : اخرجه مالك واحمد واصحاب السنن وابن حبان والبيهقي والحاكم وقال : صحيح ولم يخرجاه تلخيص الحبير جـ٤ ص١٣٩ .

(١) نص القرآن على تحريم الاصل كقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ... الاية) سورة المائدة الاية ٣ .

(٢) ثبت حكم الاصل بقوله تعالى (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) سورة النساء الاية ٢٥ .

(٣) وحكى الاصل هنا ثابت بالحديث (من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد ،قوم العبد قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم و عتق عليه ،والا فقد عتق منه ما عتق " وهو حديث متفق عليه اخرجه البخارى في كتاب العتق ،باب اذا

===

. . . . . .

الأصول على الخبر المخالف لها (١) . وأن / أبا حنيفة يقدم القياس ٩٤/ب ك
الجلى على خبر الواحد ،كخبر المصراة .(٢)

=== اعتق عبدا بين اثنين ،أو أمة بين الشركاء جـ٢ ص٧٩ مع السندى .

واخرجه مسلم كتاب العتق رقم ١٥٠١ جـ٢ ص١١٣٩

(١) سيأتي ان شاء الله الكلام على تقديم الخبر على القياس في المسألة العاشرة من مسائل الاخبار .

(٢) خبر المصراة هو قوله صلى الله عليه وسلم (لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد أن تحتلبها : ان شاء أمسك ، وان شاء ردها وصاع تمر .

وقد اخرجه البخارى في كتاب البيوع ،باب النهي للبائع أن لا يحفل الابل والبقر والغنم رقم ٢١٤٨ جـ٤ ص ٣٦١ ، مع الفتح .

واخرجه مسلم كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه الخ ،رقم ١٥١٥ جـ٣ ص ١١٥٥ .

وابو داود في الاجازة والترمذى في البيوع والنسائي في البيوع وابن ماجه في التجارات ومالك في البيوع وغيرهم .

والحنفية يقدمون القياس لزعمهم ان الراوى غير فقيه وخالف خبره القياس من كل وجه ،ولم تتلقه الأمة بالقبول وكان مما انسد فيه باب الرأى من كل وجه فقدم القياس على الخبر وانظر اصول السرخسي جـ١ ص٣٤٢ وكشف الاسرار ،جـ٢ ص٣٧٩ وتيسير التحرير جـ٣ ص ١١٦ وجمع الجوامع جـ٢ ص ١٣٦ .

. . . . . .

وساعد الشافعي على التخصيص به (١) ، وهو تقديم لـــه من (٢) وجه ،ومن يرى تقديم الخبر على القياس مطلقا ،فاعتقاده أن جنس الخبر مقدم على القياس- وان كان الظن الحاصل من القياس أقوى -تقيد بخبر معاذ (٣) وسيرة الصحابة .

وكيف (٤) ينكر مثل هذا ،والقائلون بالاجماع يثبتون (٥) صحته ،ويقدمونه في العمل عليه (٦) .

---

(١) ويجوز التخصيص لكتاب أو سنة بالقياس) قاله الجلال في شرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٢٩ . وقال البناني قال شيخ الاسلام -يعني زكريا الانصارى- محل الخلاف في القياس المظنون أما المقطوع فيجوز التخصيص به قطعا . المصدر نفسه . وانظر اللمع ص ٢٠ والتبصرة ص ١٣٧ . ونهاية السول جـ٢ ، ص ١٥١ والمستصفى جـ٢ ص ١٢٢ .

(٢) في الأصل (ممن) .

(٣) تقدم خبر معاذ في الورقة ٧٥/ب . والمراد أنه يجتهد برأيه اذا لم يجد الحكم في السنة .

(٤) في (س) فكيف .

(٥) في الاصل بثبوت .

(٦) أى يقدمون القياس القطعي على خبر الواحد في العمل . وقد تقدم ان الخلاف في الظني واما القياس القطعي فهو محل وفاق .

الحجة الخامسة :

هو أن العمل بخبر / الواحد و بالقياس يفيد دفع ضـــرر مظنون وكان العمل به واجبا .

بيان الأول : ان الراوى العدل اذا أخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن ذلك الخبر المعين)(١) / فقد حصـل ظن أنه وجد ذلك الأمر وعندنا مقدمـه يقينية وهي :(٢) ٧٥/ب د

قوله : (الحجة الخامسة :

هو ان العمل بخبر الواحد والقياس ، يفيد دفع ضرر مظنون فكان العمل به واجبا) .

قد تقدم أن القائلين بالعمل بخبر العدل منهم من يثبته بالحجج السمعية ،والحجج المتقدمة من ذلك ،ومنهم من يثبته بالحجج العقلية أيضا ،وهذه الحجة - على زعمه -(٣) منها -

قوله : (بيان الاول أن الراوى العدل اذا أخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك الخبر المعين ،فقد حصل انه وجد ذلـك الأمر ،وعندنا مقدمة يقينية وهي :

---

(١) العبارة (عن ذلك الخبر المعين) لا توجد في الاصل وتوجد عبارة اخرى مكانها هي : (انه امر بهذا الفعل) .

(٢) في الاصل (وهو) .

(٣) لأن الحجة العقلية هي التي فيها المقدمات عقلية ،والنتيجة عقلية أما اذا كان احدى المقدمتين عقلية نقلية ،فالحجة نقلية . انظر حاشية البناني جـ٢ ص ١٣٢ .

أن مخالفة الرسول (توجب العقاب)[١] فحينئذ يحصل من ذلك الظن . ومن ذلك العلم ظن أنا لو تركنا العمل به صرنا مخالفين[٢] مستحقين للعقاب .

اذا ثبت هذا وجب أن يحصل[٣] العمل به ، لأنه اذا حصل الظن الراجح والجواز المرجوح امتنع العمل بهما لامتناع حصول النقيضين وامتنع الاخلال بهما لامتناع[٤][٥] زوال النقيضين ،وامتنع ايجاب ترجيح المرجوح على الراجح ، لأنه ضد المعقول ، فلم يبق الا الايجاب ترجيح الراجح وذلك يقتضي وجوب العمل بخبر الواحد .

أن مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم توجب العقاب ،فحينئذ يحصل من ذلك الظن ومن ذلك العلم[٦] : أنا لو تركنا العمل به ،صرنا مستحقين للعقاب واذا ثبت هذا ،وجب أن يجب[٧] العمل به ،لأنه اذا حصل الظن الراجح بالوجوب ،والجواز المرجوح ، امتنع[٨] العمل بهما ،لامتناع حصول النقيضين .

---

(١) عبارة (توجب العقاب) غير موجودة في الاصل ويوجد بدلا عنها عبارة "أنه الفعل ".

(٢) كلمة (مخالفين) ساقطة من (ق) .

(٣) في الاصل يجب .

(٤) في (ق) ولو امتنع .

(٥) في (ق) لامتنع) .

(٦) في الاصل (العمل) .

(٧) في الاصل (يكون) .

(٨) في الاصل وامتنع .

وأما تقرير هذا العمل (١) في القياس فهو (٢) انا اذا رأينا الحكم ثابتا في محل الاجماع، ثم (٣) ظننا كونه معللا بالصفة ٦٨/أ ق الفلانية . ثم علمنا أو ظننا حصول الصفة الفلانية في محل النزاع ، (فتحصل حينئذ ظن) (٤) أن حكم الله تعالى في محل النزاع / ٧٦/أ ي يساوى حكمه في محل الوفاق . وعندنا مقدمة

وامتنع الاخلال بهما لامتناع زوال النقيضين ،وامتنع (٥) ايجاب ترجيح المرجوح (٦) ،لأنه ضد المعقول ،فلم يبق الا ايجاب الراجح وذلك يقتضي وجوب العمل بخبر الواحد .

وأما تقريره في القياس ،فهو أنا اذا رأينا الحكم ثابتا في محل الاجماع ،ثم اذا علمنا أو ظننا أنه معلل بالصفة الفلانية ، ثم اذا علمنا أو ظننا حصول الصفة الفلانية في محل النزاع ،فيحصل لنا حينئذ ظن ان حكم الله تعالى في محل النزاع مساو (٧) للحكم في محل الاجماع، وعندنا مقدمة يقينية أن مخالفة حكم الله تعالى توجب العقاب الى آخره) . هذا واضح المراد .

---

(١) في الاصل الدليل .
(٢) في الاصل (هو) .
(٣) كلمة (ثم) ساقطة من (ق) .
(٤) العبارة في الاصل هكذا (فحينئذ يظن) .
(٥) في (س) وامتناع .
(٦) في الاصل المرجح
(٧) في (س) مساويا وهو خطأ .

والثاني : وهو أن ذلك الظن انما يبقى معتبرا لو لم يحصل ظن أقوى منه يخالفه (١) وها هنا قد (٢) وجد لأنه سبحانه لما أنزل القرآن وبين / فيه الاحكام. فقال في آخر عهد (٣) محمد صلى الله ٦٨/ب ق صلى الله عليه وسلم (اليوم اكملت لكم دينكم) ... واكمال الدين انما يكون / اذا كان القدر الذى وجد كلاما (٤) تاما . ٧٦/ب د

أما اذا رأينا ان الله تعالى ملأ كتابه من الاى الدالة على أن العمل بالظن لا يجوز ،وأن العمل بما لا يوجب لا يجوز) (٥) فقد زال ذاك (٦) الظن الذى ذكرتموه بالكلية .

الثاني : أن ذلك الظن انما يبقى معتبرا ،لو لم يحصل ظن أقوى منه يخالفه . وها هنا قد وجد ظن أقوى منه يخالفه ، لأن الله تعالى لما أنزل القرآن وبين فيه الاحكام ،فقال (٧) في / آخر عهد ٩٥/أ ك - محمد عليه الصلاة والسلام : " اليوم أكملت لكم دينكم .." (٨) واكمال الدين انما يكون (اذا كان) (٩) ذلك القدر الذى وجد كلاما تاما .

---

(١) في الاصل بخلافه .
(٢) كلمة قد ساقطة من الاصل .
(٣) في الاصل عمر .
(٤) في الاصل كاملا .
(٥) العبارة بين القوسين (اما اذا رأينا .. لا يجوز) ساقطة من (س) .
(٦) في (س) ذلك .
(٧) في (س) وقال .
(٨) سورة المائدة الاية ٣ .
(٩) العبارة (اذا كان) ساقطة من الاصل .

ومتى كان ذلك القدر كلاما (١) تاما كانت الزيادة عليه لغوا غير معتبر فحينئذ ،لا يبقى للظن الذى ذكرتموه عبرة .

الثالث : أنا بينا (٢) أن القرآن كاف (٣) ببيان جميع الأحكام واذا كان كافيا (٤) لم يبق للظن الذى ذكرتموه أثر (٥).

الرابع : أن الطريق (٦) الذى ذكرتموه يوجب (٧) أن يكون كل ظن حجة ولو كان الأمر كذلك لكان ظن من غلب على ظنه أن خبر (٨) الواحد ليس بحجة ،معتبرا (٩) وما أفضى ثبوته الى نفيه كان باطلا .

ومتى كان ذلك القدر كلاما تاما ،كانت الزيادة عليه لغوا غير معتبرة ،فحينئذ لا يبقى للظن الذى ذكرتموه / عبرة . ٨٧/ب س

الثالث : أنا نبين أن القرآن كاف ببيان جميع الأحكام.

الرابع : أن الطريق الذى ذكرتموه يوجب أن يكون كل ظن حجة ولوكان كذلك ،لكان ظن (١٠) من غلب على ظنه : أن خبر الواحد ليس بحجة معتبرا . وما أفضى ثبوته الى نفيه كان باطلا .

---

(١) في الاصل كاملا .
(٢) في الاصل نبين .
(٣) في الاصل واف .
(٤) في الاصل وافيا .
(٥) في الاصل وجه .
(٦) في (ق) وهو أن بالطريق .
(٧) في (ق) وجب .
(٨) في الاصل الخبر .
(٩) في النسختين (معتبر) وهو خطأ .
(١٠) كلمة (ظن) ساقطة من الأصل .

. . . . . .

وقد يوجه [١] هذا السؤال نقضا ،فيقال : فيجب العمل بخبر الكافر اذا ظن صدقه ،والفاسق ،ويلزم قبول شهادة العبيد والنساء في القصاص والحدود ،وشهادة الواحد في المال [٢] ،والاثنين في الزنا .

ولم يجب عن هذه الأسئلة ، والجواب عنها :

أما الأول فاكثرها وارد في ذم الاكتفاء به في عقود التوحيد ، ونحن نقول به [٣] أو نقول : أجمعنا على تخصيصها بقول المفتين والشاهدين وانما خص للمشترك [٤] ،فالتخصيص ثم يكون تخصيصا ها هنا .

---

(١) في (س) يوجد .

(٢) في (س) الأموال .

(٣) نبه الشيخ الامين الى ان التحقيق ان اخبار الاحاد الصحيحة كما تقبل في الفروع تقبل في الاصول . فما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد صحيحة من صفات الله يجب اثباته واعتقاده على الوجه اللائق بكمال الله وجلاله على نحو ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ".. ثم قال "وقد جرت عادة المتكلمين انهم يزعمون أن مايسمونه الدليل العقلي وهو القياس المنطقي الذى يركبونه من مقدمات اصطلحوا عليها أنه مقدم على الوحي . وهذا من اعظم الباطل لأن ما يسمونه الدليل العقلي ويزعمون ان انتاجه للمطلوب قطعي هو جهل وتخبط في الظلمات الخ "المذكرة ص ١٠٥ .

(٤) في (س) المشترك . والمراد به الجامع الذى هو كون الحاجة ماسة الى العمل واليقين متعسر .

. . . . . .

وأما تمسكهم بقوله تعالى (اليوم اكملت لكم دينكم)[١]

فنقول : لم يقل لمجرد الكتاب (بل اكماله بالكتاب)[٢] المبين على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بأقواله وأفعاله و تقريره ،وبالنظر الى معقوله كما قال الله تعالى (لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون)[٣] فالسنه مبينة لمجمله ولعمومه[٤] و مخصصة لعمومه ، و مقيدة لمطلقه .

قال الله تعالى (واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة)[٥] قيل[٦] الحكمة ها هنا[٧] السنة[٨] . و ليس في الكتاب عدد الركعات ،ولا بيان الاركان من السنن ولا تقدير نصب الزكاة ، ولا مقدار المخرج و ولا افعال الحج ،ولا شرائط البيع ، والنكاح ،ولا مقدار ما يقطع فيه ،ولا بيان محل القطع الى غير ذلك من تفاصيل الاحكام المشروع أصلها في الكتاب ،المأخوذ جميع ذلك من بيانه عليه الصلاة والسلام .

---

(١) سورة المائدة الاية ٣ .

(٢) العبارة (بل اكماله بالكتاب) ساقطة من (س) .

(٣) سورة النحل الاية ٤٤ .

(٤) في (س) ولعمومه وهوخطأ .

(٥) سورة الاحزاب الاية ٣٤ .

(٦) في الاصل وقيل .

(٧) في (س) هنا .

(٨) قال الامام الشافعي بعد ان ذكر الاية : (فذكر الله الكتاب وهو القرآن ،وذكر الحكمة فسمعت من أرضي من اهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة سنة رسول الله) الرسالة ص ٧٨ .

.....

ودعوى ان جميع هذه التفاصيل ثابتة بالتواتر لا سبيل اليها ، وهذا هو الجواب عن السؤال الثالث[١] ،وهو أن القرآن كاف ببيان جميع الاحكام .

وقوله : ان[٢] هذا الطريق يوجب ان يكون كل[٣] ظن حجة . قلنا : الأمر كذلك في كل ظن مستفاد من أصول الشريعة ، (ما لم يدل أو يقم)[٤] قاطع على الغائه ،أو يعارضه ما هو أولى منه .

قوله : (فيكون ظن[٥] من غلب على ظنه ان خبر الواحد ليس بحجة معتبرا .) قلنا : اذا قام قاطع / على نقيضه ،فلا يتصور معه ٩٥/ك/ب اعتباره .

ووجه الاعتراض على هذه الحجة -وهي بالحقيقة شبهة-[٦] أن يقال : قولك أن العمل به يوجب[٧] دفع ضرر مظنون ما ذكرته يناسب وقع ذلك ،والاحتراز[٨] عنه مطلقا ،وبتقدير خلوه عن المعارض[٩]

---

(١) في النسختين (الثاني) والصواب الثالث .
(٢) كلمة (ان) ساقطة من الاصل .
(٣) كلمة (كل) ساقطة من الاصل .
(٤) في (س) ما لم يقم .
(٥) كلمة (ظن) ساقطة من (س) .
(٦) كلمة (شبهة) غير واضحة في الاصل .
(٧) كلمة يوجب ساقطة من (س) .
(٨) في (س) الاحتراز بدون واو .
(٩) في (س) أو بتقدير .

. . . . . .

الراجح [١] أوالمساوى الأول ممنوع ،والثاني مسلم ،لكن لا [٢] نسلم خلوه عن المعارض الراجح .

وبيانه : أن في [٣] الاحتراز عنه التزام [٤] ضرر مقطوع به ملازمها
ناجزا وهو اتعاب النفس ، وترك ملاذها ومحبوباتها ،مع التصرف في ملك الغير ، بغير تحقق اذنه ،فان العبد ومنافعه ملك لله تعالى .

قوله : فيجب الاحتراز عنه .

يقال له : ما تعني بالوجوب ،تعني به الشرعي أو العقلي / ٨٨/أ من

فان عنيت به الوجوب الشرعي فممنوع ، ولا بد له من دليل ،وبتقدير ثبوته يخرج [٥] الحجة عن أن تكون عقلية [٦] ،وان عنيت به الوجوب العقلي ، فالوجوب العقلي : ما لا يقبل الانتفاء بحال ،أو ما يلزم من فرض انتفائه محال [٧] وليس الأمر ها هنا [٨] كذلك .

---

(١) كلمة (الراجح) ساقطة من (س) .

(٢) كلمة (لا) ساقطة من (س) .

(٣) كلمة (في) ساقطة من (س) .

(٤) في (س) الزام .

(٥) في (س) يرجح .

(٦) لأن المقدمة النقلية تخرج الحجة عن كونها عقلية ،وتصير نقلية كما تقدم . وانظر هذه الحجة في المحصول جـ٢ ق١ ص٥٥٧

(٧) انظر التعريفات للجرجاني / ص ١٦٩ .

(٨) كلمة (هاهنا) غير موجودة في (س) .

. . . . . .

قوله : ان في ترك العمل بالراجح والمرجوح الخروج عن النقيضين . قلنا : لا نسلم ،بل اللازم خروج المذكور عن الدلالة ، وليس بمحال ،كما لو تساوى فيه الاحتمالان (١) ،ثم الدليل لا يلزم عكسه (٢) ومع تقدير انتفاء دلالته (٣) ،فلا يمتنع ثبوت الحكم ونفيه بدليل آخر ، والبقاء على البراءة الاصلية أو على ما كان عليه عند عدم الناقل والمغير (٤) فلم قلتم : ان ذلك محال ؟

وما ذكره الفخر من الأسئلة ،فاكثرها معارضة في أصل المسألة

---

(١) اذا تساوى الاحتمالان أو تركنا العمل بالراجح والمرجوح معا فيمكن أن يقال ان اختيار ترك العمل بالاحتمالين معا ولا يلزم ارتفاع النقيضين ،كما لم يلزم ذلك قبل ورود خبر الواحد العدل وانظر مذكرة محمد ابو النور زهير جـ٣ ص ١٤٣ .

(٢) فالسالبة الجزئية لا تنعكس لاجتماع الحسنين فيهما وهما الجزئية والسلبي فلو قلت : بعض الحيوان ليس بانسان ، واردت ان تعكس لكان عكسه بعض الانسان ليس بحيوان ، وهو باطل كما ترى . وانظر مبحث العكس في اداب البحث والمناظرة جـ١ ص ٥٩ وشرح الشمسية ص ١٢٥ . وحاشية الباجوري على السلم ص ٥٥ .

(٣) في (س) (أو) .

(٤) لأن نفي الملزوم لا يستلزم نفي اللازم ،اذ ربما كان اللازم لازما لملزومات كثيرة فانتفاء احدها لا يستلزم انتفاءه ،وأما نفي اللازم فانه يستلزم نفي الملزوم كما هو معروف .

. . . . . .

لا اختصاص لها بهذا المسلك (١) والله أعلم.

وشبهة ثانية لموجبي التعبد بالاحاد عقلا : قالوا : تبليغ الشرع واجب ،وارسال (٢) العدد المتواتر الى كل النواحي متعذر (٣) فيجب بعث الاحاد ،وقبول اخبارهم.

وأجيبوا بأنا لا نسلم وجوب تعميم الحكم عقلا ،وما المانع أن يكون التبليغ بحسب الامكان ،والتكليف به (٤) مشروط بالبلاغ ،وانما (٥) علمنا التعميم من الشرع (٦).

---

(١) المعنى أنها معارضة في العمل بالظن في الشرع ولا اختصاص لها بمسلك التعبد بخبر الواحد ،ولا بكونه يستلزم دفع ضرر مظنون ولا يكون العمل بالراجح واجبا عقلا دون العمل بالمرجوح ، بل يشمل هذا كله. وتشمل العمل بالقياس وكل ظني من الاصول المختلف فيها كالاستحسان والاستصحاب - والمصلحة المرسلة وغير ذلك كما تشمل دلالات الالفاظ فهي عنده لا تفيد القطع بمعانيها.
وانظر ايضا التمهيد لابي الخطاب جـ٣ ص ٧٢ ،والمعتمد جـ٢ ص٥٨٧.

(٢) في الاصل (ارسال) بدون واو.

(٣) في (س) يتعذر.

(٤) كلمة (به) غير موجودة في (س).

(٥) في (س) وأما.

(٦) انظر المستصفى جـ١ ص١٤٧ وشرح الكوكب جـ٢ ص ٣٦٠.

المعتمد لنا في (المسألة بأن خبر الواحد)[١] حجة قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ..)[٢] أمرنا بالتبين بعد وصفه بكونه فاسقا ، وكونه فاسقا يناسب ان لا[٣] يقبل / ٦٩/أ ق خبره وذكر الحكم عقيب الوصف المناسب مشعر بالعلية ،فهذا يقتضي أن كونه[٤] فاسقا علة لعدم[٥] قبول خبره .

اذا ثبت هذا فنقول خبر الواحد ان[٦] لم يجز قبوله / ٧٧/أ د

قوله : (والمعتمد في المسألة قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ..)[٧] . أمر بالتبين بعد وصفه بكونه فاسقا ،وكونه فاسقا (يناسب ان لا يعتبر خبره ،وذلك الحكم عقيب الوصف المناسب يشعر بالعلية ،فهذا يقتضي أن يكون كونه فاسقا)[٨] علة ،لعدم قبول خبره .

واذا ثبت هذا فنقول : خبر الواحد (ان لم يجز قبوله لم يبق

---

(١) العبارة في الاصل هكذا (اثبات ان الخبر الواحد) بدلا عن العبارة (المسألة بأن الخبر الواحد) .

(٢) في الاصل أمر .

(٣) كلمة (لا) ساقطة من (ق) .

(٤) في (ق) بكونه .

(٥) في (ق) لغير .

(٦) في الأصل لم .

(٧) سورة الحجرات الاية رقم ٦ .

(٨) العبارة بين القوسين (يناسب ان لا يعتبر ... كونه فاسقا) ساقطة من (س) .

لم يبق لكونه فاسقا أثر في الدفع ، لكنا بينا أن النص يدل على ذلك التأثير ، فوجب أن يكون خبر الواحد مقبولا في الجملة .

لكونه فاسقا أثر في الدفع ،لكنابينا أن النص يدل على ذلك التأثير فوجب أن يكون خبر الواحد (١) حجة في الجملة ، يعني أنه لو كان مردودا لكونه خبر واحد ،سواء كان فاسقا أو عدلا ، لكان معللا بالذاتي اللازم السابق (٢) ،فلا اثر للطارئ المعارض وهو الفسق ./ ك ٩٦/أ

قالوا : وتقريره من وجه (٣) آخر وهوأن تقييده بالفسق ، يدل على الانتفاء عند الانتفاء ،عملا بمفهوم الشرط (٤) .

---

(١) العبارة بين القوسين (ان لم يجز ... خبر الواحد) ساقطة من الأصل .

(٢) قال الفخر الرازي : (ان كون الراوي الواحد واحدا أمر لازم لشخصه المعين يمنع خلوه عنه عقلا ،وأما كونه فاسقا فهو وصف عرضي يطرأ ويزول) ثم ذكر ما معناه ان الحكم يضاف الى اللازم وتسجيل اضافته الى الطارئ المفارق .
انظر المحصول جـ٢ ق ١ ص ٥٢٣ . وانظر التمهيد جـ٢ ص ٥١ وانظر الابهاج جـ٢ ص ١٩٩ . ومثل له بأن الميت لا يكتب لعدم الدواة والقلم بل لان الموت وصف لازم له الى يوم البعث وهو مستقل بعدم صدور الكتابة منه . فلا يضاف الحكم الى غيره .

(٣) في (س) أوجه .

(٤) مفهوم الشرط قسم من مفهوم المخالفة وهو في الاصطلاح ثبوت نقيض الحكم المعلق على شرط أو المقترن بشرط عند عدم وجود الشرط . فهو انتفاء المشرط عند انتفاء الشرط .
وقد ضعف الامدي وغيره الاستدلال بالاية على حجية خبر الواحد . وانظر الاحكام للامدي جـ٢ ص ٨٤ . ومختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٦٠ والمحصول جـ٢ ق ١ ص ٥٢٥ .

. . . . . .

وهذه الحجة قد اعتمدوا فيها على دلالة الايماء[١] على التعليل ،ووجوب اتحاد العلة الشرعية ،ووجوب عكسها[٢] أو دليل الخطاب ،وكل هذه المقدمات ظنية ضعيفة ،وقد قال بخبر الواحد من ينفي اكثرها[٣] ،كيف وتخصيص الرد وتعليله بالفسق في الاية جار على[٤] سبب وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان قد بعث الوليد بن عقبة[٥] لأخذ الصدقات

---

(١) سيأتي ان شاء الله تعالى الكلام على الايماء في مسالك العلة ، وانظر هذا الاستدلال في المحصول جـ٢ ق ١ ص ٥٢٤ فان تعليق الحكم بالمشتق يغلب على الظن أن مبدأ الاشتقاق هو العلة .

(٢) اى كون العلة مطردة منعكسة ينتفي الحكم عند انتفائها وسيأتي باذن الله الكلام على الطرد والعكس في مسالك العلة .

(٣) كالظاهرية الذين ينفون أصل العمل بالقياس فضلا عن القول بالعلة وكونها مطردة أو منعكسة وكالحنفية الذين لا يقولون بمفهوم المخالفة الذى هو دليل الخطاب ،وغيرهم .

(٤) كلمة (على) مكررة في الاصل .

(٥) الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية ابن عبد شمس أبو وهب الاموى أخو امير المؤمنين عثمان بن عفان لأمه . والوليد من مسلمة الفتح ،ولي الكوفة لعثمان ،وجاهد بالشام قال عنه الذهبي وكان شجاعا قائما بأمر الجهاد . ولم يذكر سنة وفاته . انظر سير أعلام النبلاء جـ٣ ص ٤١٢ . الاصابة ٦٣٧/٣ وأسد الغابة جـ٥ ص ٤٥١ وطبقات ابن سعد جـ٦ ص ٢٤ .

. . . . . .

من بني المصطلق (١) .

---

(١) المصطلق - بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء المهملة وكسر اللام بعدها قاف - بطن من بني خزاعة قاله الحافظ في الباري جـ٧ ص ٤٣٠ .
وقد روى الامام أحمد عن الحارث بن ضرار الخزاعي ، قصة بعث النبي صلى الله عليه وسلم الوليد بن عقبة اليهم ليأخذ صدقات بني المصطلق وانهم خرجوا ليستقبلوه مبتهجين بمقدمه ، ففرق منهم وظن انهم يريدون قتله ورجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بما ظنه الى آخر القصة .
قال ابن حجر الهيثمي انه رواه احمد والطبراني ورجال احمد ثقات مجمع الزوائد جـ٧ ص ١٠٩ وذكر السيوطي في لباب النقول في اسباب النزول ص ١٩٦ - ١٩٧ : انه اخرجه احمد بسند جيد ورجال احمد ثقات وأنه روى الطبراني نحوه من حديث جابر بن عبدالله وعلقمة وام سلمة - وقال : وروى ابن جرير نحوه من طريق العوفي عن ابن عباس ، ومن طرق أخرى مرسل . الا أن الفخر الرازي لم يرتض ما ذهب اليه المفسرون وقال ان كانوا يقصدون انها نزلت في التثبت من خبر الفاسق عامة ، وافقت ما حدث للوليد فذلك جيد وانكر كونها نزلت فيه بعينه لأنه اخبر عن ظن ناشيء عن خطأ في الاعتقاد ومغيب عما حدث له من خوف وفرق . وضعف نزولها فيه فانظر التفسير الكبير جـ ٧ ، ص ٥٨٩ وقد روى القصة أحمد في مسنده جـ٤ ص ٢٧٩ ورواها الطبراني برقم ٣٣٩٥ وقال ابن عبد البر في الاستيعاب جـ٣ ص ٦٣٢ (ولا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن فيما علمت أن قوله عز وجل " ان جاءكم فاسق بنبأ " نزلت في الوليد ابن عقبة) وانظر سير اعلام النبلاء جـ٣ ص ٤١٣ . وقد ساق ابن كثير اكثر الروايات في سبب نزول هذه الاية في تفسيره جـ٤ ص ٢٠٨ .

. . . . . .

فخرجوا ليلقوه فخاف منهم ،فانصرف راجعا ،فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنهم ارتدوا ، فهم النبي صلى الله عليه وسلم بغزوهم ، فأنزل الله تعالى هذه الاية .

ثم ان الوحدة - وان (١) كانت كافية في الرد - ،فلا (٢) تمنع التعرض للفسق للمبالغة (٣) في الرد .

وقد أورد الخصوم على هذه / الاية أنها مشتركة الدلالة ، ٨٨/ب س فانه علل منع قبول (٤) خبر الفاسق بعلة موجودة في خبر العدل ، وهي عدم العلم والجهالة ،كما نبه عليه تعالى (أن تصيبوا قوما بجهالة) (٥) .

وأجاب القاضي عنه بأن الجهالة هاهنا (٦) بمعنى السفاهة (٧) وفعل ما لا يجوز فعله ،لا العقد غير المطابق ، بدليل قوله تعالى (فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) (٨) فلو كان المراد به الغلط (في العقد) (٩) لما جاز قبول الشهادة والفتوى . لا يقال :الفرق :

---

(١) في (س) ان .
(٢) في الاصل ولا .
(٣) في (س) في المبالغة .
(٤) في الاصل قبوله .
(٥) سورة الحجرات الاية ٦ .
(٦) في (س) هنا .
(٧) انظر تفسير الجهالة في تفسير الطبري / جـ / صـ ١٤ . ولم أقف على تفسير القاضي
(٨) سورة الحجرات الاية ٦ .
(٩) عبارة (في العقد) ساقطة من الاصل .

. . . . . .

: أن الفتوى في محل الضرورة[١] ، لأن وجوب تحصيل صفات الاجتهاد على كل أحد غير متيسر لا سيما الضعفاء التمييز[٢] ، واشتغال الجميع به[٣] عائق عن المعاش الذى به بقاء العالم. وفي توقيف[٤] الشهادة على حصول العلم تضييع لحقوق[٥] الناس ،والمجتهد اذا عدم النص والاجماع ولوازمهما ،يرجع الى البراءة الاصلية ،لأنا نقول : معرفة النصوص ومواقع الاجماع للجميع قريب ،ويمكن الرجوع بعدها الى البراءة الاصلية . وقولهم في قبول الشهادة الظنية صيانة حق المدعى ،يعارضه أنه اضرار بالمدعى عليه ، بسفك دمه وقطع أطرافه واباحة عرضه وماله يقول من يجوز عليه الغلط والسهو والكذب ، ولا يناسب ازالة الضرر بالضرر .

والأسد[٦] بالجواب[٧] اذا كانت المسألة عنده ظنية من حيث[٨] ان مآلها الى العمل ،أن يقال : كيف يسوى بين خبر

---

(١) في الاصل الضرر.
(٢) في الاصل التميز.
(٣) كلمة (به) ساقطة من (س) .
(٤) كلمة (في) ساقطة من الاصل .
(٥) في (س) حقوق .
(٦) في (س) والاحسن .
(٧) في (س) في الجواب .
(٨) في (س) بحيث .

واحتج المخالف على أنه لا يجوز (قبول خبر) (١) الواحد والقياس بوجوه (الأول : أن خبر الواحد يفيد الظن فلا يكون حجة .

بيان) (٢) الأول ان ذلك الواحد لما لم يكن واجب العصمة لم يفد قوله القطع .

وبيان الثاني أن الله تعالى أينما (٣) ذكر الظن في كتابه ، ذكره في معرض الذم . قال الله تعالى (وان الظن لا يغني من الحق شيئا) (٤) . وقال : (ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون) (٥) وقال تعالى (وتظنون بالله الظنونا) (٦) . وهذا النوع من الايات كثير وكلها مذكورة في معرض الذم .

واما عدم العلم فهو قوله تعالى (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) (٧) .

الفاسق والعدل ، وظاهر خبر الفاسق الكذب ، وظاهر خبر العدل الصدق .

وحمل القاضي الجهالة على فعل (٨) ما لا يجوز فعله لا يدفع السؤال ، فانه انما ينشأ (٩) عن الغلط في / الاعتقاد . والله أعلم . ٩٦/ب ك

---

(١) في الاصل (العمل بخبر) .
(٢) العبارة (الاول : أن خبر ... بيان) ساقطة من (ق) .
(٣) كلمة (اينما) ساقطة من (ق) وانظر هذه الحجة في المحصول جـ٢ ق ١ ص ٥٦٠ .
(٤) سورة النجم الاية ٢٨ .
(٥) سورة الانعام الآية ١١٦ .
(٦) سورة الاحزاب الآية ١٠ .
(٧) سورة البقرة الآية ١٦٩ .
(٨) كلمة (فعل) غير موجودة في (س) .
(٩) في (س) من .

الثاني : ان الحكم الذى دل عليه خبر (١) الواحد اما أن يكون شرعا (٢) لازما على كل المكلفين (٣) ، أو ما كان كذلك ، فان كان الأول ، يجب على النبي ايصاله الى جميع المكلفين . فاما أن يقال : ان ايصاله الى ذلك الشخص الواحد يقتضي ايصاله الى جميع المكلفين ، أو لا يقتضي ذلك . فالأول باطل ، لأن ذلك الواحد لما لم يكن واجب العصمة ، كان في محل السهو والنسيان ولمعرض التحريف ، والاخفاء .

نهاية ق ٦٩/أ
ق ٧٧/ب د

واذا ثبت هذا ، ثبت أن ايصاله اليه لا يفيد الايصال الى الكل ، فكان هذا تقصيرا في الوحى وخيانة فيه وانه على الرسول محال .

وأما ان قلنا : ان الحكم الذى دل عليه ذلك الخبر الواحد ما كان شرعا على المكلفين ، فحينئذ جعله شرعا لازما على كل المكلفين على خلاف دين محمد عليه الصلاة والسلام يوجب كونه باطلا .

الثالث : أن من المعلوم بالنقل المتواتر أن الصحابة الذين كانوا يستمعون تلك الالفاظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما كانوا يكتبونها واذا خرجوا عن حضرة الرسول عليه الصلاة والسلام ما كانوا يكررون على تلك الألفاظ . بل كانت تلك الألفاظ تمر على

. . . . . .

---

(١) كلمة (خبر) ساقطة من (ق) .
(٢) في (ق) مشروعا .
(٣) من هنا سقطت حوالي خمس عشرة ورقة .

مسامعهم أن الواحد منهم كان يروى / تلك الكلمات بعد السنين ٧٨/أ د
المتطاولة ،واذا كانوا يذكرونها ويروونها ،كان العلم الضرورى حاصلا بأن شيئا من هذه الالفاظ لا يناسب لفظ -الرسول صلى الله عليه وسلم- والمعاني أيضا لا تكون باقية بتمامها . بل التغيرات الكثيرة في اللفظ والمعنى تكون حاصلة (١) . فثبت أن الظاهر والغالب أن شيئا من هذه الكلمات ليس كلمات الرسول عليه الصلاة والسلام فوجب أن لا يكون فيها حجة .

لا يقال : الظاهر من حال الراوى أن لا يذكر شيئا الا اذا تيقن ان الرسول عليه الصلاة والسلام ذكر كلاما معناه ما ذكره هذا الراوى ، لا نا نقول : غرضنا من هذا بيان أن شيئا من هذه الالفاظ لا يطابق لفظ الرسول عليه الصلاة والسلام يقينا مع المعاني فنقول : أن الشرط في رواية المعاني أن يكون الراوى عالما بما قبل الكلام وبما بعده ، وبالقرائن الحالية و بالمتالية الصادرة عن الرسول عليه الصلاة والسلام ، فان من المحتمل أن الراوى / لما دخل عليه ،كان قد ذكر قبل ذلك ٧٨/ب د كلاما يتغير حال هذا الكلام بسبب تلك المقدمة ، فكان يجب أن لا تقبل الا رواية العالم المتقن في العلم الا أن أحدا ممن يجوز العمل بخبر الواحد ، لا يعتبر ذلك ،فوجب سقوطه .

. . . . . .

---

(١) في الاصل (خاصلا) والصواب ما أثبته .

الرابـع : ان خبر الواحد اما ان يكون مشتملا على مسائل ا الأصول ،وهي الكلام في ذات الله وصفاته وفي أفعاله ، واما أن يكون مشتملا على مسائل الفروع ، وهي بيان الاحكام والشرائع . أمـا الأول ، فباطل لأن تلك المطالب يجب كونها يقينية ،وخبر الواحـد لا يفيد الا الظن .

وأما الثاني فباطل ،لأن تلك الاحكام لما كانت شريعة عامة ، وجب على النبي عليه الصلاة والسلام ايصالها الى كل المكلفين . ولما لم يوصلها الا الى ذلك الواحد ،وجب قطعا أن يكون قد أوجـب على ذلك الواحد ايصال ذلك الخبر الى كل المكلفين والا لحصلـت الخيانة في أداء الشريعة / وذلك محال على الأنبياء عليهم الصلاة ٧٩/أ ن والسلام ،واذا ثبت هذا ،فقد كان من الواجب على ذلك الراوى ايصال ذلك الحكم الى كل المكلفين والسعي في تشهيره وتبليغه الى الكل ، لكن الرواة ما نقلوا ذلك ،وانما روى كل واحد منهم ذلك الخبر بعـد دهر بعيد وزمان طويل فكان ذلك خيانة عظيمة صادرة عنهم فـي الدين ، وظهوره يوجب رد الرواية .

الجواب عن الأول : أن دليلكم عام في المنع من العمل بالظن ،ودليلنا في قبول خبر الواحد خاص ،والخاص مقدم على العام.

وعن الثاني : انه لا يبعد ان يقال : الشرائع على قسمين منها ما يجب ايضا ايصاله الى كل المكلفين بالنقل المتواتر ،ومنها مايجب ايصاله اليهم برواية الآحاد .

.....

وعن الثالث : انا نسلم ان لا تكون هذه الالفاظ ألفاظ الرسول عليه الصلاة والسلام ،وانما هي الفاظ الرواة ،الا ان الأحكام تصير معلومة منها ./ ٧٩/ب ى

وعن الرابع : أن ظاهر الحكم الشرعي انما يجب نقله عند الحاجة . قلنا : لم تحصل الحاجة الا في ذلك الوقت . لا جرم حسن من الراوى تأخير تلك الرواية الى ذلك الوقت .

قوله : (واحتج المخالف الى آخر الشبهة) وأجوبتها ظاهرة ،وفيما تقدم اشارة الى ما أغفل من (١) اجوبتها . وبالجملة فقد تقدم أن المخالفين لنا في هذه المسألة فرق ،ولكل فرقة على مقالتها (٢) شبهة ،فلنذكر أخيلها :

أما المانعون لجواز التعبد به عقلا فلهم وجوه :

الأول : قالوا التكليف انما يحسن بشرط أن تكون فيه مصلحة ، والمصلحة لا يعلمها الا الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام بالوحي ، والمخبر عنه بطريق الانفراد ،يجوز عليه السهو والغلط والكذب . واذا جاز ذلك لم تعلم المصلحة . والجهل بالشرط مانع من العلم بالمشروط .

الثاني : لو جاز في الفروع ،لجاز في الأصول .

---

(١) في (س) عن .

(٢) في (س) مقالاتها .

. . . . . .

الثالث : لو جاز لجاز نقل القرآن به .

الرابع : لو جاز لأدى الى التناقض عند التعارض .

الخامس : اذا لم يقبل خبر الرسول عن الله تعالى ،الا بما يعلم به (١) صدقه ، فخبر غيره أولى .

السادس : أن (٢) حق العمل أن يكون تابعا للعلم ،واذ لا (٣) ، فلا وأجيب عن الأول : بأنه باطل بقبول الشهادة (وقول المفتي) (٤) ، وقبول خبر المرأة في الطهر والحيض ،/ وقبول خبر بائع ٨٩/أ س اللحم أنه مذكي (٥) .

وعن الثاني : أن للظن مدخلا في الفروع بالاجماع دون الأصول .

وعن الثالث : ان القرآن معجزة فقضت العادة بالتواتر فيها (٦) .

---

(١) كلمة (به) ساقطة من (س) .

(٢) في (س) لأن .

(٣) كلمة (لا) ساقطة من س .

(٤) العبارة في (س) : (وقبول الفتوى) .

(٥) انظر المستصفى جـ١ ص ١٤٦ والبرهان جـ١ ص ٦٠٢-٦٠٣ والاحكام للامدى جـ٢ ص ٦٩- ٧٢ . والمحصول جـ٢ ق ١ ص ٥٥٩ والتمهيد لأبي الخطاب جـ٣ ص ٣٨ .

(٦) وقيل دعوة النبوة نادرة فنقلها بالاحاد مما يجزم بكذبه لا بصدقه ومفسدة قبول نبوة بغير قطع اكبر . وكذلك يقبل في القراءة الشاذة للعمل به ولا نثبته قرآنا بل تفسير يعمل به في التحليل والتحريم .

انظر الاحكام جـ٢ ص ٧٢ والتمهيد جـ٣ ص ٤٣ .

. . . . . .

وعن الرابع : يعمل بالراجح وعند التساوى التخيير ،أو الوقف (١) .

وعن الخامس : انما شرط في معجزة الرسول عليه الصلاة والسلام ،العلم (٢) ، لأن سائر السمعيات تنتهي اليها ،والظن انما يجب العمل به لاستناده الى القطع .

وعن السادس : وهو قولهم ان حق العمل أن يكون تابعا للعلم (٣) . قلنا : الأمر كذلك ،وانما أوجبنا العمل عندها لأدلة قاطعة ، وهو ما علم من سيرته عليه الصلاة والسلام ،وسيرة الصحابة (٤) .

وأما المانعون لعدم دليل ،فحاصل ما (٥) يذكرونه من تقرير (٦) نفي المدارك يرجع الى طلب دليل ،وقد أقمنا الدليل عليه .

وأما المانعون له سمعا فشبهتهم ما أشار اليها من الظواهر المانعة من اتباع الظن والعمل بغير العلم وأن في الكتاب (٧) غنية عنه ،وقد تقدم الجواب عن الجميع (٨) والله أعلم .

---

(١) في الاصل والوقف وأيضا لو امتنع التعبد به في بعض الاخبار فلا يمتنع في جميعها وانظر الاحكام للامدى جـ٢ ص ٧٠ وابن الحاجب جـ٢ ص ٥٨ والتمهيد جـ٣ ص ٤٤ .

(٢) كلمة العلم ساقطة من (س) .

(٣) كلمة (للعلم) ساقطة من الاصل .

(٤) انظر الاحكام جـ٢ ص ٧٠ و مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٥٨ .

(٥) في الاصل (مما) .

(٦) كلمة تقرير ساقطة من الاصل .

(٧) أى القرآن .

(٨) ذكر كثير من الاصوليين رد بعض الصحابة لاخبار الاحاد ولم يذكرها ابن التلمساني لأن ما جعلهم يقبلونها من زيادة شهادة أو تحليف أو غيره لا يخرجها عن كونها أخبار آحاد وانظر المحصول جـ٢ ق ١ ص ٥٤٣ ص ٥٥٣ والمستصفى جـ١ ص ١٥٣ والاحكام جـ٢ ص ٩٦ و مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٥٩ والتمهيد لابي الخطاب جـ٣ ص ٦٠ .

المسألة الخامســـــة :

لا يجوز العمل بالمراسيل خلافا لأبي حنيفة رضي الله عنه .

قوله (١) : (المسألة الخامسة :

لا يجوز العمل برواية المراسيل خلافا لأبي حنيفة رضي الله عنه)

وجمهور المعتزلة .

ومثال (٢) المراسيل (٣) أن يقول/التابعي : قال رسول اللـــه ٩٧/أ ك

صلى الله عليه وسلم ،أو يقول : اخـبرني رجل أواخبرني الثقة . ويجمع ذلك أن يروى العدل عمن لا يعرف السامع عينه .(٤)

---

(١) كلمة (قوله) غير موجودة في الأصل .

(٢) في (س) مثال .

(٣) في (س) المرسل .

(٤) المرسل لغة : المطلق عن القيد . والقياس ان يجمع على مراسل كمساجد والأظهر أن الياء زيدت للاشباع وهو كثير في اللغـــة ومنه قول كعب بن زهير :

أمست سعاد بأرض لا يبلغها الا العتاق النجيبات المراسيل

انظر المذكرة للشيخ الأمين ص ١٤٤ .

والمرسل في اصطلاح المحدثين يختص بما أرسله التابعي . قال النووى : "اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ،أو فعله يسمى مرسلا " .

تدريب الراوى في شرح تقريب النواوى جـ١ ص ١٩٥ ، ومثله فـــي مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والايضاح ص ٧٠ ويرد على هـــذا التعريف ان من عمل وهو كافر ،ثم اسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتبر حديثه موصولا ،وليس بمرسل ،كحديـــث التنوخي رسول هرقل وفي رواية رسول قيصر . ويرد عليه كذلـك

===

. . . . . .

. . . . . .

=== رواية الصحابي الذى رأى النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يميّز كمحمد بن أبي بكر الصديق فانه ولد في حجة الوداع وحكم روايته حكم المرسل لا الموصول فهو مرسل ولم يرسله تابعي .
وانظر تدريب الراوى، جـ١ ص ١٩٦ .
وأما المرسل عند الفقهاء فهو أعم ويشمل المنقطع والمعضل وغيرهما ،قال ابن الصلاح : " والمعروف في الفقه وأصوله أن كل ذلك - يعني المنقطع والمعضل - يسمى مرسلا ،واليه ذهب من أهل الحديث أبو بكر الخطيب وقطع به الى آخر كلامه ".
التقييد والايضاح ، ص ٧١ . وقد قال الخطيب : " وأما المرسل فهو ما انقطع اسناده وهو أن يروى المحدّث عمن لم يسمع منه ، أو يروى عمن سمع منه ما لم يسمع منه ،ويترك اسم الذى حدثه به فلا يذكره " الفقيه والمتفقه، جـ١ ص١٠٣
وقد عرّف الامدى وابن الحاجب المرسل بأنه : قول العدل الذى لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر الاحكام للامدى، جـ٢ ص ١٧٧ . و مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٧٤ وقال الشيخ بخيت المطيعي : " الأولى أن يعرّف بما رواه العدل من غير اسناد متصل ؛ليشمل المنقطع " انظر سلم الوصول مع نهاية السول، جـ٣ ص، ١٩٨ .
وارجع النووى في التقريب الخلاف الى خلاف في الاصطلاح والعبارة وبيّن الشوكاني أن محل الخلاف في المرسل باصطلاح أهل الحديث وقال بمثله السيوطي في التدريب، لكن خالف كثير من الأصوليين الشوكاني وأجروا الخلاف في المرسل مطلقا ولم يخصوه بمرسل التابعي - كما أن الحنفية جعلوا الخلاف في ارسال العدل في كل عصر كما نص عليه البزدوى وعزى عبد العزيز البخارى القول

===

. . . . . .

وقد اختلف العلماء فيها (١) :

فقبلها أبو حنيفة (٢) و جمهور المعتزلة (٣) ،واكثر من تكلم في الأصول (٤) ، قال القاضي

=== بقبوله الى الكرخي . وانظر كشف الاسرار جـ٣ ص ٢-٧ .وتيسير التحرير جـ٣ ص ١٠٢ و تدريب الراوى جـ١ ص ١٩٥ . وارشاد الفحول ص ٦٤ . والكفاية للبغدادى ص ٢٠ .

(١) في (س) فيه .

(٢) انظر النقل عن أبي حنيفة في تيسير التحرير ،جـ ٣ ص ١٠٢ وفواتح الرحموت جـ٢ ص ١٧٤ وكشف الاسرار جـ٣ ص ٢ . وأصول السرخسي جـ١ ص ٣٦٣ . وهو قول جمهور الحنفية و منهم البزدوى وصدر الشريعة والجرجاني والكرخي .

(٣) ومنهم أبو هاشم ونقل قبول المرسل القاضي عبد الجبار عن المتكلمين واشترط أبو علي الجبائي أن يرسله اثنان كما اشترط ذلك من قبل في خبر الواحد المسند- انظر المعتمد جـ٢ ص ٦٢٨ .

(٤) قال بقبوله الامام احمد في الرواية المشهورة عنه وهي رواية الأثرم واختارها القاضي أبو يعلى وحكاها الفتوحي عن الحنابلة بقوله وهو قول اصحابنا . وقال ابن جرير:(اجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ،ولم يأت عنهم انكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم الى رأس المائتين . قال ابن عبد البر كأنه يعني أن الشافعي أول من رده) تدريب الراوى جـ١ ص ١٩٨ و نقل قبول المرسل عن الكرخي والجرجاني من الحنفية ورجحه الامدى وقال به بعض الشافعية والمحدثين . . وانظر الاحكام للآمدى جـ٢ ص ١٧٨ والعدة، جـ٣ ص ٩١٣-ص ٩١٨،وشرح الكوكب جـ٢ ص ٥٧٤ ،والتمهيد لابي الخطاب جـ٣ ص ١٣١ .

. . . . . .

عبد الوهاب (١) ،وهوالظاهر من مذهب مالك (٢).

وردها المحدثون مطلقا (٣) ،وهو الظاهر من مذهب الشافعي ، (٤)

---

(١) هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن احمد بن حسين التغلبي المالكي العراقي، كان فقيها متأدبا شاعرا تفقه على ابن الباقلاني ،ومن تلاميذه المازرى والخطيب البغدادى له كتاب التلخيص في الأصول والافادة والمفاخر،وله كتاب التلقين والاشراف على مسائل الخلاف وغيرها توفي سنة ٤٢٢ هـ . الديباج المذهب جـ٢ ص ٢٦-٢٨. وترتيب المدارك جـ٤ ص ٦٩٢. شجرة النور الزكية ص ١٠٢

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٩. والنفائس جـ٣ ق ٣٣/أ .

(٣) صرح بذلك مسلم في صدر صحيحه في معرض كلامه مع الخصم ولكنه أقره عليه فانظر صحيح مسلم باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن جـ١ ص ٣٠. وقال ابن الصلاح : " وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذى استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر ،وقد تداولوه في تصانيفهم " التقييد والايضاح ص ٧٣ - ٧٥ . وانظر تدريب الراوى جـ١ ص ١٩٨ .فقد اقره النووى،وذكر السيوطي أنه قول ابن عبد البر وأن الحاكم عزاه الى مالك ،وهو خلاف المشهور عنه .

(٤) انظر تفصيل قول الشافعي في الرسالة ص ٤٦١- ٤٧١. وانظر البرهان جـ١ ص ٦٣٦. والمستصفى جـ١ ص ١٦٩. والمحصول جـ٢ ق ١ ص ٦٥٠. والتبصرة ص ٣٢٦. وتدريب الراوى جـ١ ص ١٩٩. والتقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص ٧٣. والمنخول ص ٢٧٢ . وقال بعدم قبول المرسل الظاهرية ومنهم ابن حزم وقال به القاضي ابين الباقلاني وابو زرعة الرازى وأبو حاتم ،ويحيى بن

===

. . . . . .

ومن أصحابه من تأول أن مذهبه قبول مراسيل الصحابة[١] ،وأما مراسيل التابعين فانها معتبرة عنده بأمور تقويها :منها أن يسنده غيره ،أو يرسله آخر وشيوخهما مختلفة ،أو يعضده قول صحابي ،أو يفتي بموجبه أكثر العلماء أو يعلم[٢] من حاله أنه اذا سمى لم يسم مجهولا ،ولا من فيه علة تمنع حديثه ،فان جميع ذلك يتقوى[٣] به ولذلك قال في بيع اللحم بالحيوان : إن ارسال سعيد بن المسيب[٤]

=== سعيد القطان ،وهو رواية مهنا عن احمد،وعزاه الشوكاني للجمهور واختاره الرازى والشيرازى والغزالي في المستصفى وجمهور الشافعية وانظر البرهان جـ١ ص ٦٣٦. والمستصفى جـ١ ص ١٦٩ والاحكام لابن حزم جـ٢ ص ١٣٥. والعدة جـ٣ ص ٩٠٩.

(١) حكى ابو الخطاب الاجماع على قبول مراسيل الصحابة ،الا أن الشيرازى حكى عدم قبولها عن الاستاذ ابي اسحاق الاسفرائيني . انظر التمهيد لأبي الخطاب جـ٣ ص ١٣٤. والوصول جـ٢ ص ١١١. والتبصرة ص ٣٢٩.

(٢) في (س) ويعلم.

(٣) انظر ما يتقوى به المرسل عند الشافعي في الرسالة ص ٤٦٢-٤٦٥ وتدريب الراوى جـ١ ص ١٩٨ والبرهان جـ١ ص ٦٣٦. والمنخول ص ٢٧٤. والمستصفى جـ١ ص ١٧٠-١٧١. وشرح الكوكب جـ٢ ص ٥٧٨.

(٤) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي أبو محمد القرشي المدني، سيد التابعين في زمانه روى عن كثير من الصحابة ،كان زوج بنت ابي هريرة وأعلم الناس بحديثه ، قال عنه ابن المديني :

===

. . . . . .

عندنا حسن)(١) واحتج به على التحريم(٢) ولـــــــــــــم

=== (لا أعلم في التابعين أوسع منه علما) ورجح الذهبي أن وفاته سنة ٩٤ هـ وهو أحد الفقهاء السبعة انظر سير أعلام النبلاء جـ٤ ص ٢١٧. وتذكرة الحفاظ جـ١ ص ٥٤. وشذرات الذهب جـ١ ص ١٠٢ طبقات ابن سعد جـ٥ ص ١١٩. وفيات الاعيان جـ٢ ص ٣٧٥ .

(١) هذا القول قاله الشافعي في مختصر المزني ص ٧٨ في كتاب البيوع باب بيع اللحم بالحيوان - واستصوب البيهقي والخطيب البغدادى والامام النووى أن مرسل سعيد كغيره إلا أن الشافعي رجح بروايته . ونقل السيوطي عن البلقيني عن الماوردى أن القول بحجية مراسيل سعيد مذهب الشافعي في القديم. وأما في الجديد فقال بعدم حجيته . انظر تدريب الراوى جـ٢ ص ٢٠٠ والمجموع للنووى جـ١ ، ص ١٠٤-١٠٥. والبرهان جـ١ ص ٦٣٩ .

(٢) اخرج الشافعي في مختصر المزني في كتاب البيوع باب بيع اللحم بالحيوان عن ابن المسيب "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان. وعن ابن عباس ان جزورا نحرت على عهد ابي بكر رضي الله عنه فجاء رجل بعناق فقال : اعطوني جزءا بهذه العناق " فقال أبو بكر : لا يصلح هذا " وكان القاسم بن محمد وابن المسيب وعروة بن الزبير وابو بكر بن عبدالرحمـــن يحرمون بيع اللحم بالحيوان عاجلا وآجلا ، يعظمون ذلك ولا يرخصون فيه .) قال - أى الشافعي - وبهذا نأخذ ،كان اللحم مختلفا او غير مختلف ولا نعلم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خالف في ذلك ابا بكر - وارسال ابن المسيب عندنا حسن".

===

. . . . . .

يذكر (١) غيره .

ومن أصحابه من قال ان مذهبه قبول مراسيل سعيد بن المسيب والحسن البصرى دون غيرهما ،لأنهما يرويان عن أكابر الصحابة ، مع شدة عنايتهما بذلك . و نقل عن عيسى بن أبان : قبول مراسيل الصحابة (٢) والتابعين و تابعي التابعين دون غيرهم .

=== والنهي عن بيع اللحم بالحيوان أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع ،باب ما جاء في بيع الحيوان باللحم جـ١ ص ٥٠١ ،وذكره البغوى في شرح السنة ،كتاب البيوع ،باب بيع اللحم بالحيوان جـ٨ ص ٧٦ .

(١) في (س) يذكره .

(٢) نقله عن عيسى بن أبان كل من السرخسي في أصوله ،جـ١ ص ٣٦٣ .وابن الهمام في تحريره ، انظر تيسير التحرير جـ٣ ص١٠٢ والشيرازى في التبصرة ص ٣٢٦ . إلا أن الأصفهاني شارح المختصر نقل عنه أن المرسل إن كان من أئمة الحديث قبل منه ،والا فلا . ويفهم من كلام ابن نظام الدين أن مآل النقلين واحد ،فانه نقل عنه القول المذكور اعلاه وبين أن عدم اشتراطه كون المرسلين من أئمة النقل إنما حصل منه لزعمه عدم الحاجة الى توثيقهم . وانظر فواتح الرحموت جـ٢ ص ١٧٤ . وبيان المختصر جـ١ ص ٧٦٣ والقول بقبول المرسل في القرون الثلاثة هو قول ابي بكر الرازى المعروف بالجصاص الحنفي ،وقول السرخسي وانظر الابهاج جـ٢ ص ٢٢٣ . والمستصفى جـ١ ص ١٧٠ والعدة جـ٣ ص ٩١٨ والمعتمد جـ٢ ص ٦٢٩ .

. . . . . .

واختار الامام أن المرسل إنْ (١) كان من أئمة الحديث و علم من عادته أنه (٢) لا يروى الا عن عدل/قبل ،والا فلا .(٣)

٨٩/ب
س

---

(١) في (س) اذا .

(٢) كلمة (أنه) ساقطة من (س) .

(٣) قال امام الحرمين - بعد أن وضح ان المعتمد في الاخبار ظهور الثقة في الظن الغالب وان ذلك مستنده الاجماع-:
" لزم على الاضطرار تعديل حال من يلتزم موجب الاخبار على تعديل الأئمة المشهورين وعرفانهم ،فاذا قال اخبرني الثقة ، أو من لا أتمارى فيه خيرا أو نبلا ،فقد أفضى ذلك الى المطلب المقصود في الثقة وكذلك اذا قال الامام الراوى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا بالغ في ثقته بمن روى له " .
البرهان جـ١ ص ٦٣٨ - ٦٣٩.والى هذا الرأى ذهب ابن الحاجب وابن الهمام وعزاه الغزالي في المنخول ص ٢٧٤ الى القاضي ابن الباقلاني خلافا لما نقله عنه هو في المستصفى جـ١ ص ١٦٩ .
وقد قال ابن السبكي في الابهاج : " قال القاضي : " و نحن لا نقبل المراسيل مطلقا ولا في الاماكن التي قبلها فيها الشافعي حسما للباب" .
الابهاج جـ٢ ص ٢٢٣ . وانظر تدريب الراوى جـ١ ص ٢٠٢ وهو المشهور عن القاضي ابن الباقلاني واختاره ابن عبد الشكور .
وقال صاحب الفواتح : " و قيل هو مراد الأئمة الثلاثة - يعني : أبا حنيفة ومالكا وأحمد " .
فواتح الرحموت جـ٢ ص ١٧٤ .

لنا وجهان :

الأول : أن النافي للعمل بالخبر المرسل قائم ،وهو كونه عملا بالظن وبغير المعلوم ، وذلك لا يجوز.

والفرق بين المرسل وغيره قائم ،لأن أسباب الجرح والتعديل كثيرة ، فاذا بين الراوى اسم الشخص الذى روى عنه يمكن للمتأخر البحث عن أسباب جرحه وتعديله ، وحينئذ يصير اعتقاده في تلك الروايات قويا ،أما اذا لم يبين اسمه عجز المتأخر عن الوقوف على أحواله ، فيكون اعتقاده في صحة تلك الرواية ضعيفا .

قوله : (لنا : أن النافى للعلم (١) بالخبر المرسل ، قائم وهو كونه عملا بالظن ،وبغير (٢) المعلوم ، وذلك لا يجوز)

يعني أن العمل بالظن على خلاف الأصل .

قوله : (والفرق بين المراسيل وغيرها . . الى آخره) لما استشعر أنه (٣) ترك هذا الأصل في العمل (٤) بالمسند ، احتاج الى الفرق فقال : انما خولف النافى لمعارض راجح . لم يتحقق مثله في المرسل ، فوجب البقاء على حكم الأصل . ثم أشار الى الفارق : بأن أسباب الجرح والتعديل كثيرة ، فاذا سمى العدل اسم الشخص (الذى يروى عنه أمكن المتأخر أن يبحث عن أسباب جرحه وتعديله ،وحينئذ يصير اعتقاده في تلك الرواية قويا . أما اذا لم يبين (٥) اسم الشخص ، وعجز عن الوقوف على

---

(١) في (س) للعمل .
(٢) في الاصل يعني .
(٣) في الاصل أن .
(٤) في (س) العلم .
(٥) في (س) يتبين .

. . . . . .

أحواله ،فيكون اعتقاد تلك الرواية ضعيفا .

غاية ما فرق بـــه أن الثقة بمن سمى أتم ،والظن بعدالتـــه أقوى . وهذا يعارضه أنه اذا لم يسمه ،فقد التزام تعديلـه ،وعهدته ، واذا سماه وأطلق الرواية والسماع منه لم يلتزم عهدته ،ووكل النظر فيـه الى غيره (١) .

وقد غلت طائفة فرجحته على المسند (٢) بذلك لا سيما اذا كان المرسل من أئمة الجرح والتعديل كابن معين (٣) وأحمد ومالك ، وعلم من حاله أو صرح بقوله : إنه لا يروى الا عن عدل .

---

(١) انظر تدريب الراوى جـ١ ص ١٩٨ .

(٢) وهواختيار البزدوى ونسبه لابن ابان ،وقال به صاحب التنقيح ، وهو قول المعتزلة انظر كشف الاسرار جـ٣ ص ٢ . وتيسير التحرير جـ٣ ص ١٠٢ والوصول جـ٢ ص ١١٢ .

(٣) هو يحيى بن معين بن عون ،ابو زكريا المرّى ،مولاهم البغدادى قال احمد بن حنبل : " يحيى بن معين أعلمنا بالرجال " وقال يحيى القطان : ما قدم علينا مثل هذين احمد بن حنبـــل ويحيى بن معين " . روى له اصحاب الكتب الستة . وكان بينـه وبين احمد بن حنبل مودة . توفى سنة ٢٣٣هـ .

انظر تذكرة الحفاظ جـ٢ ص ٤٢٩ .

وشذرات الذهب جـ٢ ص ٧٩ .

ووفيات الاعيان جـ٥ ص ١٩٠ .

. . . . . .

٩٧/ب
ك

وقد سئل مالك عن عدالة رجل/فقال : هل رأيته في كتابي ؟ فقال له السائل : لا . فقال : (لو كان عدلا لرأيته)(١) وقال : (أدركت عدد سوارى هذا المسجد رجالا لو نشر أحدهم بالمنشار (ما كذب)(٢) على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم آخذ (عن أحد)(٣) منهم حديثا ،لأنهم لم يكونوا من أهل هذا(٤) الشأن)(٥) .

فان قيل فقد رووا عمن لو سئلوا عنه ،عدلوه تارة وجرحوه أخرى ، وسكتوا أخرى .

---

(١) ذكر ابن عبد البر بسنده الى بشر بن عمر الزهواني قال سألت مالك بن أنس عن رجل فقال " هل رأيته في كتبي ؟ قلت : لا - قال : لو كان ثقة لرأيته في كتبي) مقدمة التمهيد ،باب بيان التدليس ومن يقبل نقله ويقبل مرسله و تدليسه ومن لا يقبل ذلك منه جـ١ ص ٦٨ .
وذكر ابن عبد البر أيضا في الانتقا ء ص ١٧، وذكره السيوطي في اسعاف المبطأ برجال الموطأ مع تنوير الحوالك ، ص ٢ .

(٢) عبارة (ما كذب) ساقطة من (س) .

(٣) في (س) من واحد .

(٤) في (س) ذلك .

(٥) ذكر ابن عبد البر بسنده عن محمد بن اسماعيل الترمذى قال : سمعت ابن أبي أويس يقول : سمعت خالي مالك بن أنس يقول ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم ،لقد ادركت سبعين ممن يحدث: قال فلان : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه الاساطين . واشار الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اخذت عنهم شيئا . وان احدهم

===

أما الثاني : ان عدالة الأصل غير معلومة فوجب أن تكون روايته غير مقبولة .

٨٠/أ بيان الأول : ان ذاته غير معلومة ،والجهل بالذات يوجب الجهل بالصفة .

وبيان الثاني : ان قبول روايته يوجب وضع شرع عام في حق المكلفين ،وذلك ضرر والضرر منفي لقوله عليه الصلاة والسلام :

قلنا : التحقيق أن من عرف بالرواية (١) عن العدل وغيره فارساله غير مقبول ،وكذلك ارسال غير العالم بأسباب (الجرح والتعديل) (٢) ،فانه لو سماه وعدله لم يكتف به ،وانما مورد البحث ،و محل التجاذب غير هذا .

وقوله : (الثاني : ان عدالة الأصل غير معلومة فوجب أن تكون روايته غير مقبولة .

بيان الأول : ان ذاته غير معلومة والجهل بالذات يوجب الجهل بالصفة .

وبيان الثاني أن قبول روايته يوجب شرعا عاما في حق كل المكلفين ،

=== لو اؤتمن على بيت المال ،لكان امينا لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن." التمهيد باب التدليس ومن يقبل نقله ومرسله ،جـ١ ص ٦٧. وذكره أيضا ابن عبد البر في الانتقاء ص ١٦ والسيوطي بالفاظ مختلفة ليس فيها ذكر النشر بالمنشار فانظر اسعاف المبطأ برجال الموطأ ص ٣ .

(١) في (س) الرواية .

(٢) في (س) العدل والتجريح) .

(لا ضرر ولا ضرار في الاسلام) [١] . عدلنا عنه فيما اذا كانت الرواة معلومة ، وعند عدم هذا العلم وجب البقاء على حكم الأصل .

وذلك ضرر [٢] منفي بالحديث [٣] . عدلنا عنه ما [٤] اذا كانت عدالة الراوى معلومة ،فعند عدم هذا العلم وجب البقاء على حكم هذا الأصل .

والاعتراض عليه : قوله : (عدالة الأصل غير معلومة) .

قلنا : لا نسلم اشتراط العلم ،بل المعتبر الظن ،والا لم يعمل بالخبر المتصل .

قوله : (الجهل بالذات يستلزم/الجهل بالصفة) ممنوع ؛فانه اذا قال العدل العالم بأسباب (الجرح والتعديل) [٥] : (أخبرني الثقة عندى) غلب على الظن عدالة من يروى عنه ،واذا كان ظن العدالة كافيا في العمل [٦] ،لذا قال المرسل بالصفة المذكورة :

٩٠/أ س

---

(١)

(٢) انظر المحصول جـ٢ ق ١ ص ٦٥١ والتمهيد لأبي الخطاب جـ٣ ص ١٤٠ .

(٣) يريد قوله صلى الله عليه وسلم : لا ضرر ولا ضرار " وقد تقدم تخريجه في ص ١٦٤ .

(٤) في الأصل " أما ".

(٥) في (س) التعديل والجرح .

(٦) في الأصل "بالعمل ".

. . . . . .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جازما دل ظاهرا على أنه لم ينقله الا بعد ثبوته عنده ،والا لكان مدلسا ،ولأنه لو سماه [١] وقال : " هو عدل "، قبل واكتفى به وحده - على الأصح - [٢] فالرواية عنه كذلك . يبقى أن يقال : اذا سماه أمكن البحث [٣] في تعديله عن نفي المعارض ؛ فانه بتقدير أن يجرحه غيره ،والجرح مقدم على التعديل [٤] . فلم يلزم من قبول التعديل المطلق قبول المرسل والحق أن ذلك صالح للترجيح .

---

(١) في (س) لو سُمّي .

(٢) اختلفوا هل يثبت الجرح والتعديل بواحد ،أو لا بد من اثنين ؟ اختار الخطيب البغدادى انه يكفي فيه واحد وصححه ابن الصلاح .
ونقل الخطيب عن ابن الباقلاني واكثر الفقهاء من أهل المدينة أنهم يقولون : لا يقبل في التزكية الا اثنان .
وانظر التقييد والايضاح ص ١٤٢ ، وتدريب الراوى جـ١ ، ص ٣٠٩ .

(٣) كلمة (البحث) ساقطة من (س) .

(٤) لان صاحب الجرح يدعى علما زائدا والمثبت مقدم على النافي ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولأن الجارح يخبر عن أمر باطن والمعدل عن أمر ظاهر .
وانظر تقديم الجرح على التعديل في التقييد والايضاح ص ١٤٢ . وتدريب الراوى جـ١ ص ٣٠٩ .

. . . . . .

وأما اذا فرع على قبول التعديل المطلق والاكتفاء فيه بواحد ، وكان المرسل من أهل الشأن قرب العمل به . واعتبر الامام التفاوت المذكور في الترجيح دون الرد (١) .

وناقش القاضي الشافعي في عمله بمراسيل سعيد بن المسيب (٢) دون غيره (٣) واعتذر له بأنه كان يروى عن أكابر الصحابة وهم عدول بتزكية الله ورسوله ، فقد أُمن محذور الارسال ،ولم يتحقق عنده (٤) ذلك في غيره . ومن أضاف اليه مراسيل الحسن فكذلك يقول : فانه كان يقول : (اذا حدثني أربعة من الصحابة تركتهم وقلت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٥) .

---

(١) قال امام الحرمين : (وقد عثرت من كلام الشافعي على أنه ان لم يجد الا المراسيل مع الاقتران بالتعديل على الاجمال ، فانه يعمل به ، فكأن اضرابه عن المراسيل في حكم تقديم المسانيد عليها . وهذا اذا اقترن المرسل بما يقتضي الثقة." البرهان جـ١ ص ٦٤٠ .

(٢) كلمة (ابن المسيب) غير موجودة في (س) .

(٣) انظر مناقشة القاضي للشافعي في البرهان جـ١ ص ٦٣٩-ص ٦٤٠ وقال القاضي فيها : لست ادرى ما الذى يحسنها - يعني مراسيل سعيد - الى آخر ما ذكره .
وانظر المنخول ص ٢٧٣ . والابهاج جـ٢ ص ٢٢٣ .

(٤) في (س) عنه .

(٥) تقدم ذكره في الورقة ٧١/أ . وانظر تدريب الراوى جـ١ ص ٢٠٤ .

. . . . . .

فان قيل : فقد قال الشافعي : "أخبرني الثقة/وأخبرني من لا (١) ٩٨/أ
أتهم" ،ولا يكتفى بذلك عندكم . وقال القاضي : فهمت من مذهب الشافعي قبول المراسيل ،فانه قال في المختصر : أخبرني الثقة ،وهو المرسل بعينه . (٢)

وأجاب أصحابه (٣) عن ذلك بأنه انما ذكره لبيان مذهبه لا احتجاجا به على غيره . (٤)

---

(١) كلمة: (لا) ساقطة من (س) .

(٢) انظر نص كلام القاضي في المنخول ص ٢٧٦ .

(٣) في (س) اصحابنا .

(٤) قال الشافعي في الرسالة : " وكل حديث كتبته منقطعا فقد سمعته متصلا أو مشهورا عمن روى عنه ينقل عامة من أهل العلم يعرفونه عن عامة ،ولكني كرهت وضع حديث لا اتقنه حفظا وغاب عني بعض كتبي ،وتحققت بما يعرفه أهل العلم مما حفظت فا ختصرت خوف طول الكتاب . .الخ ".
الفقرة ١١٨٤ من الرسالة ص ٤٣١ .
فهو لا يحتج بمنقطع ولا مرسل بل بالمتصل .
وانظر هامش ٣ من تحقيق الهيتو للمنخول ص ٢٧٦ .

. . . . . .

وقيل : لأنه كان أعلم أصحابه بذلك ،ولهذا قيل في بعضه إنه أحمد بن حنبل ،وفي بعضه انه يحيى بن حسان (١) وفي بعضه أنه ابن فديك (٢) ، وسعيد

---

(١) يحيى بن حسان بن حيان البكرى التنسي ،أبو زكريا المصرى ،قال عنه ابن العماد: " كان اماما حجة من جلة المصريين " روى عن معاوية بن سليمان و حماد بن سلمة واخذ عنه الشافعي واحمد بن صالح .
ونقل البيهقي عن الربيع بن سليمان أنه قال : " اذا قال الشافعي : اخبرني الثقة : يريد به يحيى بن حسان"
مناقب الشافعي جـ١ ص ٥٣٣.
توفي في رجب سنة ٢٠٨ . انظر شذرات الذهب جـ٢/ص ٢٢.
وحسن المحاضرة جـ١ ص ٢٨٧.

(٢) في النسختين (ابن فديك) والصواب ابن أبي فديك.
وهو محمد بن اسماعيل بن مسلم بن أبي فديك دينار الديلمي مولاهم المدني، ابو اسماعيل محدث المدينة . قال عنه ابن معين : (كان أروى الناس عن ابن ابي ذئب وهو ثقة) .
التاريخ ليحيى بن معين جـ٢ /ص ٥٠٥.
وروى عنه خلق كثير . وقال ابن سعد عنه : " وحد ليس بحجة" روى عنه الشافعي وأحمد وجماعة . توفي سنة ٢٠٠ هـ.
وانظر تذكرة الحفاظ جـ١ ص ٣٤٥.
وشذرات الذهب جـ١ ص ٣٥٩.

. . . . . .

ابن سالم (١) وقيل ذكره فيما ثبت من طرق (٢) مشهـــــورة ، والله أعلم .

---

(١) هو سعيد بن سالم القداح ،أبو عثمان ،كوفي سكن مكـــة قال الشافعي : "كان سعيد القداح يفتي بمكة ،ويذهب الى قول أهل العراق ".
قال ابن معين ليس به بأس . مات بعد المائتين - مناقـــب الشافعي للبيهقي ،جـ ٢ ص ٣١٢ والتاريخ ليحيى ابن معين ، جـ٢ ص ٢٠٠ .
وميزان الاعتدال جـ٢ ص ١٣٩ .

(٢) في (س) طريق .

المسألة السادسة :

لا يجوز العمل برواية المجاهيل خلافا لأبي حنيفة رضي الله عنه .

لنا : أن النافي قائم والفرق هو أن الوثوق بصدق من كان معلوم الحال أشد من الوثوق بصدق من كان مجهول الحال .

قوله (١) (المسألة السادسة :

لا يجوز العمل برواية المجاهيل خلافا لأبي حنيفة : لنا في المسألة أن النافي للعمل قائم ،والفرق هو أن الوثوق بصدق من كان (معلوم الحال أشد من الوثوق بصدق من كان) (٢) مجهول الحال .

اعلم أن العمل بخبر الواحد له شروط (٣) : منها (ما يرجع الى المخبر) (٤) ومنها ما يرجع الى المخبر عنه ،ومنها ما يرجع الى الخبر .

فأما (٥) ما يرجع الى المخبر فخمسة :

الأول : العقل فلا تقبل رواية المجنون ، وغير المميز (٦)

---

(١) كلمة قوله لا توجد في الأصل .

(٢) العبارة بين القوسين : (معلوم الحال .. من كان) ساقطة من الأصل .

(٣) في (س) مشروط .

(٤) عبارة (ما يرجع الى المخبر) ساقطة من (س) .

(٥) في (س) أما .

(٦) في الأصل المتميز .

. . . . . .

بالإجماع (١) لعدم الفهم والضبط (٢).

الثاني : البلوغ فلا يقبل خبر الصبي المميز (٣) الضابط عند الجمهور - وهو الأصح - لأنه اذا لم يقبل الفاسق مع خوفه من العقاب على الكذب ،فلأن لا يقبل الصبي مع اعتقاده عدم/العقاب على الكذب - أولى (٤).

٩٠/ب س

---

(١) انظر حكاية الاجماع واشتراط العقل والتمييز في شرح الكوكب جـ٢ ص٣٧٩ والمحصول جـ٢ ق ١ ص٥٦٣ والابهاج جـ٢ ص٢٠٤ والاحكام جـ٢ ص١٠١ والعدة جـ٣ ص٩٢٤ والوصول جـ٢ ، ص١١٨. والرسالة للامام الشافعي ص٣٧٠ .

(٢) في (س) الضابط.

(٣) ينبغي التنبيه الى ان الكلام هنا عبارة عن اخباره وليس عن تحمّله للخبر في وقت الصبا وأدائه له بعد البلوغ.

(٤) ذهب الجمهور الى رد رواية الصبي المميز الضابط ومنهم الأئمة الأربعة وهو اختيار القاضي ابن الباقلاني وامام الحرمين والغزالي والرازى والامدى والقرافي والجماهير .
وحكى الفتوحي عن بعض الحنابلة وبعض الشافعية انهم قالوا بقبول روايته كما في شرح الكوكب جـ٢ ص ٣٧١ و ٣٨٠ .
وذكر النووى في المجموع في باب الأذان ،عند الكلام على أذان الصبي تفصيلا في قبول روايته ،فبين انه يقبل خبره في كل ما طريقه المشاهدة دون الاخبار كإخباره عن نجاسة الشيء ودلالة الأعمى على القبلة ،ولا تقبل فيما طريقه الاجتهاد كالافتاء ورواية الحديث وعزا هذا القول للجمهور . وانظر المجموع جـ٣ ص١٠٦ ،

===

. . . . . .

ولأنه لا يقبل إقراره على نفسه (في نفسه) (١) ،فلا يقبل على غيره ،ولا ينتقض بالعبد والمحجور عليه (٢) اذا قيد بما ذكر .

قال الامام وغيره : (ولأن المعتمد في العمل بخبر الاحاد (٣) ما علم من سيرته صلى الله عليه وسلم ،وسيرة الصحابة و لم ينقل انه كان يبعث صبيا ولا عن الصحابة مراجعة الصبيان) (٤) .

واعترض عليه بأنه كان لا يبعث العوام أيضا وقد قبلتم أخبارهم .

=== والبرهان جـ ١ ص ٦١٣ . والمنخول ص ٢٥٨ والابهاج جـ٢ ، ص ٢٠٤ والاحكام للامدى جـ٢ ص ١٠٦ والمحصول ص ٥٦٤ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٥٩ وشرح العضد جـ٢ ص ٦١ وتدريب الراوى ص ٣٠٠ ومقدمة ابن الصلاح ص ٥٠ وكشف الاسرار جـ٢ ص ٣٩٥ واصول السرخسي جـ١ ص ٣٧٢ .

(١) عبارة (في نفسه) غير موجودة في (س) ولعلها زائدة في الأصل .

(٢) في هذا اجابة عن قول الامدى (لأنه منتقض بالعبد و بالمحجور عليه ،فانه لا يقبل اقراره على نفسه وروايته مقبولة بالاجماع " الاحكام جـ٢ ص ١٠١ وانما قال ابن التلمساني لا ينتقض باقرارهما لأن المانع من قبول اقرار العبد هو حق سيده الذى يملكه و ليس لأحد اقرار بملك غير - مع أن قوما اجازوا اقراره في العقوبات البدنية وهو مذهب الامام مالك ذكر هذا الشيخ محمد الامين في مذكرته ص ١١٢ وكذلك لا يقبل اقرار المحجور عليه ، لتعلق حق الغير به .

(٣) في (س) الواحد .

(٤) قال امام الحرمين : (والذى يعضد الطريقة أن معولنا في اثبات ===

. . . . . .

وقال القاضي : (لا أقطع برد الصحابة روايتهم)(١).

قال الغزالي : (ونحن قاطعون بذلك ولو كانت مقبولة ،لما عطلت روايتهم وهم شطر الأمة)(٢).

فان قيل كيف لا تقبلون خبر الصبي الضابط وقد حكمتم بصحة الاقتداء به وفيه اعتبار صدقه في الطهارة ؟(٣)

ولم يزل السلف يعتمدون على أخبارهم في الاذن فـــــى

=== العمل باخبار الاحاد ،ارسال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه ورسله وبعثه ولاته واجماع الصحابة ولا مأخذ سوى هذين .
البرهان جـ١ ص ٦١٢ ص٦١٣ ولخصه الغزالي بمثل كلام ابن التلمساني في المنخول ص٢٥٨.

(١) قال الغزالي في المنخول "قال القاضي : فانا لا أقطع بـــرد الصحابة رواية الصبيان " المنخول ص٢٥٨.

(٢) قال الغزالي (ونحن نقطع به لما ذكرناه - يعني قوله السابق- ولو كان مقبولا ،لما عطلت روايتهم ، وهم شطر الخليقة).
المنخول ص٢٥٨. وانظر البرهان ص٦١٤ فان فيه قطـــع امام الحرمين برد الصحابة لروايتهم.

(٣) قال الشافعية بصحة امامة الصبي في الصلوات المفروضة ذكـــره الهيثمي في تحفة المحتاج جـ٢ ص٢٨٨ وذكر انهم استدلوا بحديث عمرو بن سلمة وانه كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنيـــن أو ست . وقال المالكية بعدم صحة الاقتداء به للبالغ المفترض وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم " انما جعل الامام ليؤتـم بـــه فلا تختلفوا عليه " وفي الاقتداء به عدم اتحاد النية وقياســـا على الجمعة فانها لا تصح خلف المتنفل ذكر ذلك القاضـــي

===

. . . . . .

الدخول (١) ،وقبول الهدية . وقبلتم إسلامهم ؟ وقد أجمع علماء المدينة على قبول شهادة بعضهم على بعض ،في الدماء قبل تفرقهم ؟ .

قلنا : أما صحة الاقتداء ،فلأن صحة صلاة المأموم لا تتوقف على صحة صلاة الإمام ،وأما قبول أخبارهم في الاذن والهدية فالاعتماد/ فيها على القرائن (٢) ، ومثله مقبول من الفاسق وان لم (٣) تقبل روايته .

د/٩٨ ك

=== عبد الوهاب في الاشراف ،جـ ١ ص ١١٠ .
ونقل ابن هبيرة عن احمد في الرواية المشهورة عنه و عن ابي حنيفة ومالك عدم صحة صلاة المفترض خلف المتنفل . فانظر الافصاح جـ ١ ص ١٦٢ .
وانظر المسألة في بداية المجتهد جـ١ ص ١٤٧ .
وانظر المحصول جـ٢ ق ١ ص ٥٦٥ والابهاج جـ٢ ص ٢٠٤ ، ٢٠٥
والاحكام للآمدي جـ٢ ص ١٠١ .

(١) في (س) بالدخول .

(٢) قال ابن السبكي : "ومنها اذا قلنا : يؤذن له في الاذن في دخول الدار و حمل الهدية ، قال الرافعي : فقد جعل وكيلا ،وقضية جعله وكيلا ان يكون له أن يوكل على خلاف فيه لغيره) .
الابهاج جـ٢ ص ٢٠٤ .

(٣) كلمة (لم) ساقطة من (س) .

. . . . . .

وأما قبول اسلامه ففيه خلاف مشهور ، وعلة القبول الاحتياط بالاسلام (١) .

وأما اجماع أهل المدينة فقد بينا أنه ليس بحجة ،ومن سلم كونه حجة فانما قبلهم للحاجة ،لأن الجناية تكثر بينهم منفردين (٢) .

---

(١) قال البغدادى في أصول الدين (وأما أهل السنة ، فانهم أجمعوا أن من مات من ذرارى المؤمنين صغيرا أو بلغ مجنونا ومات كذلك يكون مع المؤمنين في الجنة وتوقف المتحرجون منهم في اطفال المشركين ،لاختلاف الاخبار فيهم ،فروى فيهم قول النبي صلى الله عليه وسلم " لو شئت لاسمعتك تظاغيهم في النار " وفي خبر آخر : " انهم خدم أهل الجنة " وعن ابن عباس أنه يوقد لهم نار فيؤمرون باقتحامها فمن اقتحمها لم تضره النار شيئا وصار منها الى الجنة وعسى هؤلاء هم الذين روى فيهم انهم خدم اهل الجنة الخ الاثر " أصول الدين ص ٢٦١ .

(٢) قال مالك في الموطأ في كتاب الشهادات ،باب القضاء في شهادة الصبيان : " الأمر المجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم وانما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها ،ولا تجوز في غير ذلك اذا كان قبل ان يتفرقوا . أو خببوا أو يعلموا ،فان افترقوا فلا شهادة لهم الا ان يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل ان يتفرقوا" موطأ مالك مع الزرقاني جـ٣ ص ٣٩٦ ويخببوا يخدعوا - وانظر الخب بكسر الخاء في القاموس المحيط جـ١ ص ٥٩ والأئمة الثلاثة لم يجيزوا شهادتهم واجازها المالكية للحاجة ولكونها من القرائن وبعمل الصحابة بذلك كعلي وابن الزبير و معاوية وانظر الاشراف للقاضي عبد الوهاب جـ٢ ص ٢٨٥ وانظر شرح العضد جـ٢ ص ٦٢ والاحكام جـ٢ ص ١٠٢ والابهاج جـ٢ ص ٢٠٤ .

. . . . . .

نعم لا يشترط في تحملهم سوى التمييز (١) ،لأن الصحابة قبلت خبر عبدالله بن عباس (٢) وعبدالله بن الزبير (٣) وغيرهم ممن صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال صغره (٤) ، من غير بحث في أن ما رواه سمعه حال صغره أو كبره ،ولإجماع (٥) علماء الأمصار على احضار الصبيان مجالس السماع (٦) ،ولأنا نقبل شهادتهم فيما تحملوه حال صغرهم ، فالرواية أولى .

---

(١) اذا تحملوا صغارا وأدوا في حال البلوغ فالجمهور على قبول رواياتهم ،لانتفاء المانع . واختلفوا في السن التي يكون فيها السماع والمشهور خمس سنوات وقيل سبع سنوات .
وانظر مقدمة ابن الصلاح ص ٦٠ و تدريب الراوى جـ٢ ص ٤ وكشف الاسرار جـ٢ ص ٣٩٥ والوصول جـ٢ ص ١١٨ .

(٢) وقد كان عمره عند وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام ثلاث عشرة سنة سير اعلام النبلاء جـ٣ ص ٣٣٦ والابهاج جـ٢ ص ٢٠٤ .

(٣) وله من العمر عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنوات . الاصابة جـ٢ ص ٣٠٩ .

(٤) كمحمود بن الربيع أخرج له البخارى في صحيحه في كتاب العلم ، باب متى يصح السماع جـ١ ص ١٧١ حديث رقم ٧٧ -
(عقلت مجة مجها النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس سنين)
ومثل النعمان بن بشير انظر سير اعلام النبلاء جـ٢ ص ٤١١ .

(٥) في (س) لاجماع .

(٦) ذكر ذلك الرازى في المحصول جـ٢ ق ١ ص ٥٦٦ والآمدى في الاحكام جـ٢ ص ١٠٢ وابن السبكي وقال لعله لقصد البركة بحضور مجالس العلم . الابهاج جـ ٢ ص ٢٠٥ . و نهاية السول جـ٣ ص ١٢٣ وزاد لاعتياد ملازمة الخبر .

. . . . . .

الثالث : الاسلام ،فخبر الكافر غير مقبول بالاجماع (١) لا للتهمة (٢) بل لِسَلْبِهِم أهلية هذا المنصب ،وان كان متحريا في دينه (٣) .

ولا تقبل رواية المبتدع المكفر ببدعته (٤) .

---

(١) اجمعت الأمة على رد رواية الكافر لخسته ودناءته ولأن الرواية منصب يصان عن الكافر ولا يوقى إليه مع تلبسه بكفره .
انظر البرهان جـ١ ص ٦١١ . والمستصفى جـ١ ص ١٥٦ والاحكام للامدى جـ٢ ص ١٠٣ ونهاية السول جـ٣ ص ١٢٤ وانظر الابهاج جـ٢ ص ٢٠٥ .

(٢) في (س) التهمة .

(٣) اما اذا تحمل الراوى وهو كافر وادى الرواية وهو مسلم فالخلاف فيها كالخلاف في الصبي والراجح قبولها ومنها تحمل جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة المغرب بالطور . وكان ذلك في مجيئه لفداء أسارى بدر قبل اسلامه . وقد استدل بهذه الواقعة الكمال ابن الهمام على الجواز كما في تيسير التحرير جـ٣ ص ٤١ .
والحديث في الصحيحين وانظر الجواز في شرح جمع الجوامع جـ٢ ص ١٤٧ .

(٤) اعلم أن من يستحل الكذب لا تقبل روايته بالاتفاق سواء كانت بدعته مكفرة أو لم تكن ذكر هذا الجلال في شرح جمع الجوامع جـ٢ ص ١٤٧ . وفصل ابن السبكي في الابهاج فذكر انهم ان اجازوا الكذب مطلقا لم تقبل روايتهم باتفاق ،وان اعتقدوا جوازه في أمر خاص كالكذب فيما يتعلق بنصرة العقيدة ،فتردد روايتهم في هذا الأمر الخاص فقط باتفاق وأما غيره ففيه الخلاف

===

. . . . . .

فأما غير المكفر المتأول المتدين بتحريم الكذب كالحشوية والمعتزلة في بعض المسائل فقبلهم الشافعي (١) وبعض

=== انظر الابهاج جـ٢ ص ٢٠٥ واما المبتدع المكفر ببدعته اذا كان يعتقد حرمة الكذب ففيه مذهبان .

أحدهما ان روايته لا تقبل وهو قول القاضي ابن الباقلاني والقاضي عبد الجبار والغزالي والامدى وابن السبكي وابن الحاجب واكثر الاصوليين وذلك لعظم بدعته ولأن الكفر أولى بالرد من الفسق .

والمذهب الثاني ان روايته تقبل ان كان يعتقد تحريم الكذب لأن ذلك يوجب ظن صدقه وهو المقتضى لقبول روايته ،والاصل عدم المانع فتقبل روايته لوجود المقتضى السالم عن المعارض ، وبهذا قال ابو الحسين البصرى والفخر الرازى والبيضاوى .

(١) أما ما المبتدع غير المكفر ببدعته اذا كان يعتقد تحريم الكذب ففيه ثلاثة مذاهب أحدها ان روايتهم تقبل مطلقا ،والثاني الرد مطلقا والثالث التفصيل بقبول رواية المبتدع غير الداعية لبدعته وعدم قبول رواية الداعية والشافعي من انصار قبول رواية المبتدع واستثنى الخطابية لاستجازتهم الكذب لنصرة مذهبهم ، قال الشافعي (أقبل شهادة أهل الأهواء الا الخطابية من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم) .

انظر الباعث الحثيث ص ٩٩ بتحقيق احمد محمد شاكر .

وانظر اداب الشافعي ومناقبه لابن ابي حاتم الرازى ص ١٨٧-١٨٩ . وانظر قبول الشافعي لشهادة المبتدعة الذين لا يستحلون الكذب في الام جـ٦ ص ٢٠٦ في كتاب الاقضية باب ما تجوز به شهادة اهل الأهواء .

وانظر نهاية السول جـ٣ ص ١٣٦ - ١٣٧ .

. . . . . .

الأصوليين [١] ،خلافا للقاضي منّا والقاضي عبد الجبار من المعتزلة وأبي هاشم [٢].

لنا : أنهم من أهل القبلة معظمون للدين .

قالوا : فاسق فلا يقبل وجهله بفسقه لا يكون عذرا كالكافر.[٣]

وأجيب بأن الفاسق عرفا : مسلم ارتكب كبيرة أو أصر [٤] على صغيرة مع العلم.

---

(١) كالفخر الرازى وابي الحسين والبيضاوى وقال به البزدوى وحكاه عن الحنفية كما في سلم الوصول جـ ٣ ص ١٣٦ وارتضاه ابن التلمساني .

(٢) هذا هو المذهب الثاني القائل بعدم قبول رواية المبتدع مطلقا قياسا على الفاسق واختاره الغزالي و نسبه الخطيب في الكفاية لمالك ،وبه قال الاستاذ ابو منصور .

(٣) ذكر الشربيني ان التأويل يخرج المبتدع عن الفسق لانه اجتهاد وقصارى الامر أنه ارتكب البدعة جاهلا ،ومن ارتكب الفسق جاهلا به لا يفسق تقريرا لشربيني جـ٢ ص ١٤٧ .
ومثله في حاشية السعد على العضد وخالفهما الصفوى .
وقال : انه فاسق مقبول لاقدامه غير عالم ،فيبعد كذبه ،وقوله مخالف لاشتراط العدالة في الراوى المصدر نفسه . شرح العضد جـ ٢ ص ٦١ .

(٤) في الاصل وأصر .

. . . . . .

وفرق مالك (١) بين من يدعو الى بدعة وبين من لا يدعو مطلقا (٢).

الرابع : العدالة جـ : وهي هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى ،والمروءة ،ومن ضرورتها (٣) اجتناب الكبائر ، / وعدم الاصرار على الصغائر والكف عما ينافي

91/أ س

---

(١) كلمة مالك ساقطة من (س) .

(٢) فقال تقبل رواية المبتدع غير الداعية الى بدعته ، ولا تقبل رواية الداعية ذكر الشوكاني ،أنه حكاه القاضي عبد الوهاب في الملخص عن مالك ،وهو مذهب الامام احمد ،واختاره ابوالخطاب من الحنابلة واستظهره النووى في تقريبه ونسبه هو وابن الصلاح الى الاكثرين فقال : هو الاظهر والاعدل وهو اختيار ابن الهمام ، وحكى الشوكاني عن ابن دقيق العيد أنه قال : جعل بعض المتأخرين من اهل الحديث هذا المذهب متفقا عليه وليس كما قال . ارشاد الفحول ص ٥١ . ونقل السيوطي عن ابن حبان الاتفاق على رد الداعية وقبول غيره ،الا أن هناك تقييدا من ابن حجر في النخبة لعدم قبول رواية الداعية ،وخص عدم القبول بما اذا روى ما يقوى بدعته . وقال الشوكاني : والحق انه لا يقبل فيما يدعو الى بدعته ويقويها . المصدر نفسه وانظر تدريب الراوى جـ٢ ص ٤ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٥٩ والكفاية للخطيب البغدادى ص ١٠٣ والابهاج جـ٢ ص ٢٠٥ وجمع الجوامع جـ٢ ص ١٤٧ شرح نخبة الفكر ص ١٥٦ والكفاية للبغدادى ص ١٢٠ ومقدمة ابن الصلاح ص ٥٤ تيسير التحرير جـ٣ ص ٤١ .

(٣) في (س) ضروراتها .

. . . . . .

المروءة كالأكل في الطريق ،والبول في الشارع وصحبة الأراذل (١) ، والمحكم فيه العرف (٢).

---

(١) العدالة لغة : التوسط في الامر من غير زيادة ولا نقصان انظر القاموس المحيط ،مادة عدل جـ٤ ص ١٣ والمصباح المنير جـ٢ ص ٦٠٤ .

وفي الاصطلاح : هي سلامة الدين من الفسق والمروءة من القوادح قال ابن ابي عاصم في رجزه :

والعدل من يجتنب الكبائرا ويتقي في الاغلب الصغائرا

وما ابيح وهو في العيان يقدح في مروءة الانسان

تحفة الاحكام لابن عاصم وانظر مذكرة الشيخ الامين ص ١١٣ وعرف اكثر الاصوليين العدالة بمثل تعريف ابن التلمساني فانظر شرح الكوكب جـ٢ ص ٣٨٤ والمستصفى جـ١ ص ١٥٧ والمعتمد جـ٢ ص ٦١٦ وتيسير التحرير جـ٣ ص ٤٤ وكشف الاسرار جـ٢ ص ٣٩٩ والاحكام للامدى جـ٢ ص ١٠٨ ومختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٦٣ واللمع ص ٤٢ وتنقيح التبريزى جـ٢ ص ٤٤٤ والمحصول جـ٢ ق ١ ص ٥٧١ .

(٢) لاختلاف الناس فيما يعتبر خارما للمروءة كالاكل في الطريق لغير السوقي فانه خارم عرفا للمروءة اما السوقي فلا يستهجن في حقه وكل ذلك خاضع لعرف العصر والعادة محكمة فيه . ولكنهم اشترطوا اجتناب صغائر الخسة كتطفيف حبة لدلالتها على سقوط المروءة وذلك يوجب رد الرواية . واختلفوا في اشتراط الملكة التي هي عبارة عن الوازع الداخلي الذى يعصم من الكبائر والخوارم للمروءة فاشترط حصول الملكة ابن السبكي والغزالي والابيارى وابن التلمساني .

===

. . . . . .

وقد اضطرب في حد الكبيرة فقيل كل ما توعد الشرع عليه (١) بخصوصه (٢) . وقال البغوى (٣) في

=== ومال ابن قاسم العبادى وحلولو في الضياء اللامع والشيخ الا مين الى كون العدالة تكتسب بعلاج النفس ومجاهدتها دون فعل ذلك وانظر المذكرة ص ١١٣ والايات البينات ج ٣ ص ٤٠٧ وجمع الجوامع جـ٢ ص ١٤٨ .

(١) كلمة (عليه) ساقطة من الأصل .

(٢) قال الهيثمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر "واعلم أن كل ماسبق من الحدود - اى حدود الكبيرة - انما قصدوا به التقريب فقط والا فهي ليست بحدود جامعة ،وكيف يطمع في ضبط ما لا طمع في ضبطه) الزواجر عن اقتراف الكبائر جـ١ ص ٩ .
وهناك فئة قالت بان الذنوب كلها كبائر ،وذلك لأن معصية الله ليست بصغيرة ولا هينة وهو حق من هذه الوجهه الا أنه مخالف للنصوص والاجماع. اذ في النصوص التفرقة بين الكبائر والصغائر كما اجمعت الأمة من الصحابة وغيرهم على ان الذنوب قسمان كبيرة وصغيرة . وممن قال لا توجد صغيرة الاستاذ أبو اسحاق الاسفراييني والقاضي ابن الباقلاني وامام الحرمين ، وابن القشيرى في المرشد بل حكاه ابن فورك عن الاشاعرة ، واختاره في تفسيره وقال : " معاصي الله عندنا كلها كبائر وانما يقال بعضها صغيرة وكبيرة بالاضافة الى ما هو اكبر منها " حكاه عنه الهيثمي في الزواجر جـ١ ص ٥ .

(٣) هو محيي السنة : الحسين بن مسعود الفراء البغوى أبو محمد الحافظ كان اماما في كثير من الفنون ،وسمي البغوى نسبة الى

===

. . . . . .

التهذيب (١) كل ما يوجب الحد من المعاصي الكبيرة ، وهذا منه ليس بحصر ،فان الاحاديث دلت على كبائر لا يقام فيها حد كالفرار يوم الزحف و عقوق الوالدين (٢) .

=== بغشور والنسبة اليها على غير قياس وقيل اسم المدينة (بخ) شافعي المذهب له التهذيب وشرح السنة و معالم التنزيل ومصابيح السنة وكثير غيرها توفي سنة ٥١٦ انظر طبقات الشافعية للسبكي جـ٧ ص ٧٥ وتذكرة الحفاظ جـ٤ ص ٥٢ وشذرات الذهب جـ٤ ص ٤٨ .

(١) التهذيب في الفروع هو تاليف في الفقه الشافعي محرر مهذب مجرد عن الادلة غالبا لخصه البغوى من تعليق شيخه القاضي حسين وزاد فيه و نقص ثم لخصه الشيخ ... الامام حسين ابن محمد المروزى الهروى الشافعي وسماه لباب التهذيب ... واختصره ايضا الشهاب احمد بن محمد بن المنير الاسكندرى ، ويكثر الامام النووى رحمه الله النقل عن التهذيب في الروضة انظر كشف الظنون جـ١ ص ٥١٧ وانظر مقدمة شرح السنة للبغوى التي كتبها المحققان شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش جـ١ ص ٣٠ .

(٢) عزا تعريف الكبيرة بكونها ما يوجب حدا ابن حجر الهيثمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر جـ١ ص ٥ .

. . . . . .

قال : (وقيل كل ما يحقق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة فهو كبيرة)[١] .

ومنهم من حاول حصرها بالعدد[٢] ،وقد روى عن[٣] ابن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي صلى الله عليه وسلم : (الكبائر سبع : الشرك بالله تعالى والسحر وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين ، والالحاد في البيت الحرام وزاد أبو هريرة أكل الربا[٤]

---

(١) ذكر الهيثمي هذا التعريف في الزواجر فقال في حد الكبير أنها (ما لحق صاحبها عليها بخصوصها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة) ثم قال : هذه عبارة الروضة واصلها وغيرهما ،وحذف بعضهم شديدة لأنه من الله وحذف بعض "كتاب أو سنة" لأنه لا يكون الا كذلك .
الزواجر جـ١ ص ٥ . وانظر الاقوال في حد الكبيرة في الفروق للقرافي جـ١ ص ١٢١ وحاشية البناني جـ٢ ص ١٥٢ ، ١٦٠ وفواتح الرحموت جـ٢ ص ١٤٣- ١٤٤ . وشرح تنقيح الفصول ص ٣٦١ .

(٢) قال في الزواجر (وذهب اخرون الى تعريفها بالعد من غير ضبط بحد) الزواجر : جـ ١ ص ٩ .

(٣) كلمة (عن) غير موجودة في (س) .

(٤) أصل الحديث في الصحيحين واخرجه البخارى في كتاب الوصايا باب قول الله تعالى ﴿ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا﴾ من حديث ابي هريرة رقم ٢٧٦٦ جـ٥ ص ٣٩٣ بلفظ "اجتنبوا السبع الموبقات

===

. . . . . .

. . . . . .

=== قالوا : يا رسول الله وما هن ؟

قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات "

واخرجه مسلم بلفظ البخارى في صحيح مسلم كتاب الايمان باب بيان الكبائر واكبرها رقم ٨٩ جـ١ ص ٩٢ .

واخرجه النسائي في كتاب الدم باب ذكر الكبائر جـ٧ ص ٨٢ من حديث عبيد بن عمير عن أبيه بلفظ مقارب .

واخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الايمان ،باب الكبائر تسع جـ١ ص ٩ ٥ بلفظ " الكبائر تسع الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف ،والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين ،والالحاد بالبيت الحرام " من حديث عبيد بن عمير عن ابيه .

ورواه البخارى في الادب المفرد جـ١ ص ٥٢ .

واما حديث ابن عمر فقال فيه الزركشي : (خبر ابن عمر في الكبائر رواه ابن عبد البر في التمهيد ورواه الخطيب البغدادى في الكفاية من جهة أيوب وقال : الكبائر سبع وفيه اكل الربا . قال البغدادى : وقد روى هذا الحديث يحيى بن كثير وزياد بن محراق عن طيلسة عن ابن عمر موقوفا ثم ذكر الحديث . . . وفيه اكل الربا .

قال الزركشي : قلت كذا اخرجه البخارى في كتابه المفرد في الأدب موقوفا على ابن عمر) المعتبر ق ١٠١/ب - ١٠٣/أ .

. . . . . .

وزاد على السرقة وشرب الخمر)(١) قيل(٢) ولم يذهب بذلك مذهب الحصر وانما أراد التفخيم.

ولما نقل لابن عباس (رضي الله عنهما) قول ابن عمر قال : (هي الى السيعين منها أقرب الى (السبـــــــــع)(٣) .

٩٩/أ ك

---

(١) قال ابن كثير في تحفة الطالب ق ٩/أ وأما رواية علي رضي الله عنه في السرقة فلم أقف عليها الى الآن وسألت المشايخ عنه فلم يحضرهم شيء في ذلك.
وقال الزركشي - عن حديث علي - (لا يعرف من روايته وجاء عن غيره وهوعبدالله بن عمرو بن العاص كما اخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره) انظر المعتبر ق ١٠٣/أ.

(٢) كلمة (قيل) غير موجودة في الأصل .

(٣) قال الهيثمي في الزواجر " وعن ابن عباس هي الى السبعين اقرب منها الى السبع " كما رواه عنه عبد الرزاق والطبراني ".
الزواجر جـ١ ص ٩ وروى عن ابن عباس سعيد بن جبير : هي الى سبعمائة أقرب المصدر نفسه.
وقال البغوى : قال طاوس قيل لابن عباس الكبائر سبع . قال : الى السبعين اقرب " شرح السنة . كتاب الايمان باب الكبائر جـ١ ص ٨٧.
وقال محققاه ان هذا الاثر أخرجه ابن جرير برقم ٩٢٠٦ واسناده صحيح .

. . . . . .

قال مكي (١) في كتاب القوت (٢) : والذى عندى في ذلك أن الكبائر سبع عشرة استخرجتها من احاديث متفرقة ، يذكر في حديث

---

(١) يريد به أبا طالب المكي مؤلف كتاب قوت القلوب في معاملة المحبوب . وينبغي التنبيه الى انه ليس المقصود منه مكي بن أبي طالب القيسي صاحب الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه وصاحب التآليف في القراءات لأن هذا الاخير ليس له كتاب باسم القوت .

وابو طالب المكي هو محمد بن علي بن عطية الحارثي ،واعظ زاهد فقيه من أهل الجبل بين بغداد وواسط ونشأ واشتهر بمكة ورحل الى البصرة واتهم بالاعتزال ووعظ ببغداد ،فحفظ عنه الناس اقوالا هجروه من أجلها . له كتاب قوت القلوب في التصوف مجلدان(ط) .

قال الخطيب البغدادى عن الكتاب " ذكر فيه أشياء منكرة مستبشعة في الصفات " تاريخ بغداد جـ٣ ص ٨٩ .

وله كتاب " علم القلوب !" وكتاب جمع فيه اربعين حديثا توفي سنة ٣٨٦هـ .

انظر ميزان الاعتدال جـ٣ ص ١٠٧ ووفيات الاعيان جـ١ ص ٤٩١ والاعلام للزركلي جـ٦ ص ٢٧٤ .

(٢) قال حاجي خليفة عنه : (قوت القلوب في معاملة المحبوب ، ووصف طريق المريد الى مقام التوحيد في التصوف ،لابي طالب محمد بن علي بن عطية العجمي ثم المكي ،المتوفي سنة ٣٨٦هـ ببغداد ".

اختصره الشيخ الامام محمد بن خلف الاموى الاندلسي المتوفي سنة ٤٨٥ وسماه : الوصول الى الغرض المطلوب من جواهر قوت القلوب "كشف الظنون جـ٢ ص ١٣٦١ .

. . . . . .

ما لا يذكر في الاخر (١) ،وهي أربع في القلب : الشرك بالله تعالى ، والاصرار على معصية الله تعالى ،والقنوط من رحمة الله تعالى ،والأمن من مكر الله تعالى .

وأربع في اللسان : وهي : شهادة الزور وقذف المحصنات ،

---

(١) قال الهيثمي في الزواجر : " قال أبو طالب المكي : الكبائر سبع عشرة اربع في القلب الشرك والاصرار على المعصية ،والقنوط ، والامن من مكر الله .
واربع في اللسان : القذف ،وشهادة الزور والسحر - وهو كلام يغير الانسان أو شيئا من أعضائه - واليمين الغموس وهي التي يبطل بها حقا أو يثبت بها باطلا .
وثلاث في البطن اكل مال اليتيم ظلما ،واكل الربا ،وشرب كل مسكر .
واثنتان في الفرج : الزنا واللواط .
واثنتان في اليد : القتل والسرقة .
وواحدة في الرجل : الفرار من الزحف .
وواحدة في جميع الجسد : عقوق الوالدين .
الزواجر عن اقتراف الكبائر جـ١ ص ١٢ .
وانت ترى أنه عزا هذا القول لابي طالب المكي وليس لمكي كما أسلفت .

. . . . . .

واليمين الغموس (١) ، والسحر (٢) . قال الله تعالى :

---

(١) قال الذهبي : (والغموس هي التي يتعمد الكذب فيها ، سميت غموساً لأنها تغمس الحالف في الاثم ،وقيل تغمسه في النار " . الكبائر للذهبي ص ١٠٢ .

وقال الهيثمي : "وحررها الزركشي عامدا عالما ان الأمر بخلاف ما حلف عليه ،ليحق بها باطلا ،أو يبطل بها حقا ، وسميت غموسا ،لأنها تغمس الحالف في الاثم في الدنيا و في النار يوم القيامة " . الزواجر جـ٢ ص ١٨٣ .

وقال المنذري " غموسا بفتح الغين لأنها تغمس الحالف في الاثم في الدنيا وفي النار في الاخرة ".

الترغيب والترهيب جـ٢ ص ٦٢١ . في كتاب البيوع وغيرها باب الترهيب من اليمين الكاذبة الغموس . وانظر شرح السنة للبغوى جـ١ ص ٨٥ .

(٢) تقدم ان السحر هو كل كلام يغير الانسان أو شيئا من اعضائه عند أبي طالب المكي ولذلك عدة من كبائر اللسان .

وقال ابن حجر في الفتح السحر يطلق على معان حكاها عن الراغب وغيره .

أحدها : ما لطف ودق . . . الثاني ما يقع بخداع وتخييلات لا حقيقة لها . . . الثالث ما يحصل بمعاونة الشياطين . . .

الرابع ما يحصل بمخاطبة الكواكب واستنزال روحانيتها بزعمهم . .

ثم قال : ولأن العقل لا ينكر ان الله قد يخرق العادة عند نطق الساحر بكلام ملفق أو تركيب اجسام " فتح الباري : ١٠ ص ٢٢٢ -٢٢٣ وفيه تفصيل اقوال العلماء فيه وفي هذا دليل على ان السحر قول وفعل كذلك .

===

. . . . . .

(ومن شر النفاثات في العقد)[١] .

وثلاث في البطن : شرب الخمر والمسكر من الأشربة ،

---

(١) سورة الفلق الاية ٤ .

قال ابن حجر : " والنفاثات " السواحر هو تفسير الحسن البصرى ،

أخرجه الطبرى بسند صحيح وذكره أبو عبيد أيضا في المجاز ، قال : النفاثات : السواحر ينفثن ".

وأخرج الطبرى أيضا عن جماعة من الصحابة وغيرهم أنه النفث في الرقية " فتح البارى جـ١٠/ ص ٢٢٥ في كتاب الطب باب السحر . وقول الله تعالى : (ولكن الشياطين كفروا) الآية

وقد اخرج البخارى في صحيحه في كتاب الطب ،باب السحر رقم ٥٧٦٣ جـ ١ ص ٢٢١ من حديث عائشة رضي الله عنها في حديث طويل ان النبي صلى الله عليه وسلم سحره رجل من بني زريق يقال له لبيد بن الاعصم في مشط ومشاطه وجف طلع نخلة ذكر .

وفي الشرح رواية الدلائل للبيهقي بسند ضعيف عن ابن عباس انهم وجدوا وترا فيه احدى عشرة عقدة .

وانزلت المعوذتين وجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة الخ . .

انظر فتح البارى جـ١٠ ص ٢٢٥ .

. . . . . .

وأكل مال اليتيم ظلما ، وأكل الربا وهو يعلم .

واثنتان في الفرج الزنا واللواط .

واثنتان في اليدين ،وهما القتل والسرقة .

وواحدة في الرجلين ،وهي (١) الفرار يوم الزحف الا بشرطه .(٢)

وواحدة في جميع الجسد : وهي (٣) عقوق الوالدين (بقول أو فعل) .(٤)

ثم الفاسق مردود بالاجماع (٥) ،ومن شرب يسيرا من نبيذ لا يعتقد تحريمه من مجتهد أو مقلد ،أو فعل فعلا نحوه من الفروع الظنية ، فليس بفاسق .

وان قلنا : ان المصيب واحد - لئلا (٦) يؤدي الى التفسيق

---

(١) في النسختين (وهو) ولعل الصواب وهي .

(٢) أي الا اذا كان المقاتل تولى يوم الزحف متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة كما في الاية التي تنهى عن التولي يوم الزحف في سورة الأنفال الآية ١٦ .

(٣) في الاصل (وهو) .

(٤) العبارة : (بقول أو فعل) ساقطة من (س) .

(٥) حكى الاجماع على رد روايته الامام مسلم في صحيحه وانظر مسلم بشرح النووي جـ١ ص ٦١ وانظر المحصول جـ٢ ق ١ ص ٥٧٢ وارشاد الفحول ص ٥٣ .

(٦) في (س) لأنه .

. . . . . .

بما يجب عليه اتباعه .(١)

وقول الشافعي : (أقبل شهادته وأحده)(٢) لظهور التحريم عنده ،وضعف الشبهة .

وفي وجه تقبل ولا يحد(٣) ، وفي وجه يحد ولا تقبل

---

(١) لأنه ان كان مجتهدا فيجب عليه اتباع ما غلب على ظنه أنه الحكم وان كان مقلدا فيجب عليه اتباع المجتهد فيما أداه اليه اجتهاده وفي كلا الحالتين لا يفسق بما يجب عليه فعله . انظر المسودة ص ٢٦٥ وشرح العضد على ابن الحاجب جـ٢ ص ٦٣ ، ٦٦ . وشرح النووى لصحيح مسلم جـ١ ص ١١٠ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٦٢ .

(٢) قال الشافعي في الأم كتاب الاقضية باب شهادة أهل الاشربة جـ٦ ص ٢٠٦ " ومن شرب ما سواها - الخمر المعصورة من العنب - من المنصف والخليطين أو مما سوى ذلك مما زال ان يكون خمرا وان كان يسكر كثيره فهو عندنا مخطيء بشربه آثم به ،ولا أرد به شهادته) .

(٣) قال المزني في مختصره قال الشافعي : (وكل من تأول حراما عندنا فيه حد أو لا حد فيه لم يرد بذلك شهادته . . .
ولا نعلم أحدا يقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وان خطأه وضلله . . . قال المزني رحمه الله فكيف يجد من شرب قليلا من نبيذ شديد ويجيز شهادته .
مختصر المزني كتاب الشهادات باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز ص ٣١٠ .
وقال الشرواني : " ولو شرب منه قدرا لا يسكر واعتقد اباحته

===

. . . . . .

وأما المجهول (١) . . .

=== كالحنفي حد ولم ترد شهادته وان اعتقد تحريمه حد وردت شهادته ،حاشية الشرواني على تحفة المحتاج جـ١٠ ص ٢٢٤ .
وفي الافصاح لابن هبيرة : تقبل شهادة المتأول في شراب النبيذ عند ابي حنيفة والشافعي ،وقال مالك لا تقبل وعن أحمد روايتان كالمذهبين الافصاح جـ٢ ص ٣٦٣ .

(١) المجهول عند المحدثين ثلاثة أقسام : مجهول العين وهو مجهول الذات كقول الراوى عن رجل ولا ترفع جهالة العين هذه الا برواية عدلين وقد عرف الخطيب البغدادى المجهول بقوله : " المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ،ولا عرفه العلماء به ولم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد " حكاه الحافظ العراقي في التقييد ص ١٤٧ عن الخطيب في الكفاية .
والثاني المجهول العدالة مطلقا ظاهرا وباطنا كأن يعرف اسمه فقط برواية عدلين عنه فهو معروف العين مجهول العدالة ظاهرا وباطنا ،وهو مجهول الحال بالكلية .
والثالث : هو مجهول العدالة باطنا فهو عدل الظاهر خفي الباطن وهو المستور عند المحدثين واما عند الفقهاء فالظاهر من صنعهم ان المستور هو مجهول الحال ظاهرا وباطنا وفيه مسألة الكتاب .
وقد عرف البغوى المستور كما نقل عنه ابن الصلاح من غير أن يسميه وصرح باسمه العراقي بأن المستور من يكون عدلا في الظاهر ولا نعرف عدالة باطنه . التقييد والايضاح ص ١٤٥ .
وأما حكم كل قسم فان المجهول العين مردود الرواية

===

. . . . . .

وهو المستور فلا يقبل عند الاكثرين (١) خلافا لأبي حنيفة (٢).

واحتج له (٣) بقوله عليه الصلاة والسلام :

=== عند الاكثرين من اهل الحديث وغيرهم وانظر تفصيل الهول فيه في تدريب الراوى جـ١ ص٣١٧ وفي شرح الكوكب جـ٢ ص ٤١٠.
وأما مجهول العدالة في الظاهر والباطن فرد روايته الجمهور وقال قوم تقبل روايته مطلقا وقيل تقبل ان روى عنه من لا يروى الا عن عدل وفيه مسألة الكتاب .
وأما المستور عند المحدثين وهو عدل الظاهر خفي الباطن فقد قبله بعض الشافعية كسليم الرازى وقال ابن الصلاح ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأى في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم والله أعلم".
مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٥ وذكر السيوطي ان هذا ما صححه أيضا النووى في المجموع شرح المهذب انظر تدريب الراوى جـ١ ص٣١٧.

(١) انظر جمع الجوامع جـ٢ ص ١٥٠ وشرح العضد جـ٢ ص ٦٤ وشرح الكوكب جـ٢ ص ٤١٠.

(٢) انظر تيسير التحرير جـ٣ ص٤٨ واصول السرخسي جـ١ ص ٣٤٤ وكشف الاسرار جـ٢ ص٣٩٩ والتوضيح على التنقيح جـ٢ ص ١٠.

(٣) كلمة "له" ساقطة من (س).

. . . . . .

(أنا أحكم بالظاهر)(١) وظاهر المسلم - مع سلامة الظاهر - العدالة . وينضم اليه وجوب احسان الظن بالمسلمين (٢) ، ولأن اعرابيا أسلم وشهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بروءة الهلال فقبله وأمر بالصوم(٣)

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ ولكن معناه في الصحيحين ،أخرج البخارى في كتاب المظالم من صحيحه ،باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه رقم ٢٤٥٨ جـ ٥ ص ١٠٧ من حديث أم سلمة رضي الله عنها حديثا طويلا فيه " انما أنا بشر ، وانه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون ابلغ من بعض ،فاحسب أنه صدق فاقضي له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار ،فليأخذها أو ليتركها ".
واخرجه مسلم في كتاب الاقضية ،باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة "رقم ١٧١٣ جـ٣ ص ١٣٣٧ بمثله .

(٢) التمس السرخسي لأبي حنيفة العذر بانه كان من أهل القرن الثالث وان الغالب على اهله الصدق ،وقال فاما في زماننا هذا فرواية المجهول لا تكون مقبولة ولا يصح العمل بها ما لم يتأيد بقبول العدول لروايته لأن الفسق غالب على أهل هذا الزمان ولهذا لم يجوز ابو يوسف و محمد قبول شهادة المستور . اصول السرخسي جـ١ ص ٣٤٤ .

(٣) اخرج النسائي في سننه في كتاب الصيام باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان جـ٤ ص ١٠٦ عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أبصرت الهلال الليلة ،قال : أتشهد ان لا اله الا الله وأن محمدا رسوله ؟ قال نعم . قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا " .

===

. . . . . .

ولأن الصحابة قبلت مع سلامة الظاهر من غير بحث ، ولأنه يقبل خبره في الذكاة ورق جاريته ،وخبر المرأة/انها ليست منكوحة ولا في عدة ، ٩١/ب س

وأجيب : بمنع الظاهر ،فان الغالب الفسق والكذب اكثر مايسمع ، وقبوله عليه الصلاة والسلام شهادة الاعرابي ،لا نسلم أنه كان مع عدم الاطلاع على حاله ،فلعله (١) عليه الصلاة والسلام علم عدالته ،وهي قضية عين ولا نسلم اكتفاء الصحابة بظاهر الاسلام ،والسلامة ،بل المنقول عنهم المبالغة في طلب الفقه والاستظهار في بعضها بطلب (٢) الزيادة ، ويكفي المستور أن تستوى في حقه العدالة والفسق .

وقبول خبره في الذكاة ورق جاريته ،وخبر المرأة فيما ذكر للحاجة ومثله/مقبول من الفاسق أيضا . ٩٩/ب ك

=== وأخرجه أبو داو في كتاب الصوم باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان رقم ٢٣٤٠ جـ١ ص ٣٠٢ .
واخرجه الترمذى كتاب الصوم باب ما جاء في الصوم بالشهادة رقم ٦٨٦ جـ٣ ص ٣٧٢ .
واخرجه ابن ماجه كتاب الصيام باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال رقم ١٦٥٢ جـ١ ص ٥٢٩ .
واخرجه ابن حبان كما في موارد الظمآن الصيام باب في رؤية الهلال رقم ٨٧٠ جـ١ ص ٢٢ .

(١) في (س) ولعله .
(٢) في (س) يطالب .

. . . . . .

وما ذكره المصنف في (١) المنافي ظاهر (٢) ،ولأن الفسق مانع فلا بد من تحقق (٣) انتفائه كالصبا والرق .

الشرط الخامس : الضبط (٤) : وتكفي غلبته عليه ولا يقبل خبر (٥) من كثر سهوه ،ولا المساوى سهوه لضبطه (٦) ، ولا خبر

---

(١) في (س) من .

(٢) يريد قول الرازى في المعالم : ان النافي قائم وهو غلبة الظن بعدالة الراوى .

(٣) في (س) تحقيق .

(٤) الضبط لغة هو حفظ الشيء بالجزم الصحاح جـ٣ ص١١٣٩ واصطلاحا : هو كون الراوى غير كثير الغلط والخطأ بل خطؤه نادر الكفاية ص ٢٥٥ . والمذكرة ص ١١٢ .
وينقسم الى ضبط صدر وضبط كتاب والاول أن يؤدى الرواية على وجهها كلها سئل عنها من غير تحريف ولا تبديل ولا تغيير . وضبط الكتاب بصيانته عن ان تمتد اليه يد التغيير والعبث وانظر التقييد والايضاح ١٣٦ وتدريب الراوى جـ١ ص ٣٠١ .

(٥) كلمة (خبر) ساقطة من الاصل .

(٦) يشترط رجحان الضبط اذا قورنت روايته برواية الضابطين من الحفاظ المشهورين فان وافقهم ولوفي المعنى قبلت روايته وعد ضابطا ولا تضر المخالفة النادرة اما اذا ساوى خطؤه صوابه او كثر الخطأ فقد اختل ضبطه .
انظر التقييد والايضاح ص ١٣٨ وتدريب الراوى جـ١ ص ٣٠٤ وشرح الكوكب جـ٢ ص ٣٨٠ والمحصول جـ٢ ق ١ ص ٥٩٢ .

. . . . . .

من يتساهل في حديثه (١) ، ولا المشهور بالهزل واللعب (٢) ،لأن جميع ذلك يبطل الثقة .

وأما المدلـــــــس (٣) فلا يقبل خبره حتى يقـــول :

---

(١) قال ابن الصلاح (لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث أو اسماعه كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع وكمن يحدث لا من أصل مقابل صحيح ،ومن هذا القبيل من عرف بقبول التلقين في الحديث الخ ...)
التقييد والايضاح ص ١٥٥ . ومثله في تقريب النواوى جـ١ ص ٣٣٩ وانظر شرح الكوكب جـ٢ ص ٤٠٩ والمسودة ص ٢٦٦ وأصول السرخسي جـ١ ص ٣٧٣ وكشف الاسرار جـ٣ ص ٢٣ والمستصفى جـ١ ص ١٦٢ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٧٠ وجمع الجوامع جـ٢ ص ١٤٧ والكفاية ص ١٥١ .

(٢) قال ابن الحاجب : " وتحقق العدالة باجتناب الكبائر وترك الاصرار على الصغائر وبعض الصغائر وبعض المباح " .
المختصر جـ٢ ص ٦٣ وانظر الاحكام للامدى جـ٢ ص ١٠٩ والمحصول جـ٢ ق ١ ص ٦١٠ .

(٣) التدليس لغة : كتمان عيب السلعة عن المشترى في البيـــــع والمدالسة المخادعة . الصحاح مادة دلس جـ٣ ص ٩٣٠ ، والمصباح المنير جـ١ ص ٣٠٥ والقاموس المحيط جـ٢ ص ٢٢٤ والتدليس عند الفقهاء قسمان : مضر وغير مضر والأول هـــو التدليس في المتن وسماه المحدثون المدرج وهو ادخال كلام الراوى في متن الحديث فانظره في بابه ولم يعده المحدثون في اقسام التدليس .
===

. . . . . .

. . . . . .

=== واما التدليس غير المضر فهو قسمان : تدليس اسناد و تدليس شيوخ . والاول هو ان يروى الراوى عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه اوممن عاصره ولم يلقه موهما انه قد لقيه وسمعه منه . التقييد والايضاح ص ٩٥ و تقريب النووى جـ١ ص ٢٢٣ وشرح الكوكب جـ٢ ص ٤٤٦ .

واما تدليس الشيوخ وسماه بعضهم تدليس التسوية فهو أن يروى عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه او يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف ".

مقدمة ابن الصلاح ص ٩٦ . وتقريب النووى جـ١ ص ٢٢٨ وشرح الكوكب جـ٢ ص ٤٤٤ .

وحكم تدليس الاسناد الكراهية وذمه أكثر العلماء وخاصة شعبة الحجاج . واختلفوا في قبول رواية من يدلس فمنع جماعة من قبولها وان بين المدلس الماع ،والصحيح التفضيل بأن تقبل روايته ان صرح بالسماع كأن يقول : سمعت ،وحدثنا وأخبرنا واشباهها ،واما اذا عنعن أو أنأن أو قال : قال فلان . فلا تقبل روايته .

انظر مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والايضاح ص ٩٨ - ٩٩ و تقريب النواوى جـ١ ص ٢٣٠ وشرح الكوكب جـ٢ ص ٤٥٠ .

وأما تدليس الشيوخ فأمره أخف عند ابن الصلاح والنواوى - وفيه تضييع للمروى عنه ،وتختلف درجات الكراهة فيه باختلاف الغرض الحامل على التدليس من كون الشيخ غير ثقة أو كونه متأخر الوفاة او كونه أصغر سنا من الراوى ،أو كون الراوى اكثر عنه الرواية الخ .. " مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ص ١٠٠ .

وتقريب النواوى جـ١ ص ٢٣٠ . ===

. . . . . .

سمعت (١) من فلان ، أو حدثني فلان ، وأما ان قال : عن فلان فلا يقبل لجواز واسطة مجهولة لنا ايهاما منه لعلو السند (٢) ،ومن يقبل المراسيل يقبله (٣) ، وكذلك لا يقبل اذا قال (اخبرني) (٤) لجواز أن يكون بكتابة حتى يبين (٥) .

ولا يشترط البصر وقد كانت عائشة رضي الله عنها تحدث من وراء حجاب وذلك اعتماد (٦) على الصوت مع

=== ونقل الحافظ العراقي عن ابن الصباغ انه قال في كتابه العدة أن من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس ،وانما أراد أن يغير اسمه ليقبلوا خبره يجب ان لا يقبل خبره) .
التقييد والايضاح ص ١٠٠ .

(١) في (س) سمعته .

(٢) في (س) المسند .

(٣) قال العراقي : حكمه حكم المرسل . انظر التقييد ص ٩٩ وتدريب الراوى جـ١ ص ٢٢٩ .

(٤) في هذا الكلام نظر فان ابن الصلاح والنووى والعراقي جعلوا كلمة (اخبرني) من المدلس تصريحا منه بالسماع. وأما كونه مخبرا بالكتابة فلا يرد على ذلك لأنه ينبغي ان يقيد أداءه لروايته ويقول : اخبرني كتابة .
وانظر مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ص ٩٩ وتدريب الراوى جـ١ ص ٢٣٠ .

(٥) في (س) يتبين .

(٦) هكذا في النسختين ولعل الاولى اعتمادا مفعول لأجله بدلا من أن يكون خبرا مرفوعا .

. . . . . .

القرائن [١] .ولا الذكورة [٢] ،وفي الترجيح بها خلاف [٣] ، ولا

---

(١) قال ابن الصلاح " يصح السماع ممن هوورا حجاب اذا سمع صوته فيما اذا حدث بلفظه ،او اذا عرف حضوره بمسمع منه فيما اذا قرئ عليه . . . ثم قال " وقد كانوا يسمعون عن عائشة رضي الله عنها وغيرها من ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب ويروونه عنهن اعتمادا على الصوت " .
المقدمة ص١٧٩ . وانظر تقريب النواوى جـ٢ ص٢٧ واشترط شعبه رؤية المحدث لئلا يكون شيطانا . وهو خلاف الصواب . المصادر نفسها .

(٢) فرواية المرأة كرواية الرجل لقبولهم رواية امهات المؤمنين وغيرهن وحكى الرازى الاجماع على عدم اشتراط الذكورة .
انظر المحصول جـ٢ ق١ ص٦١١ . ومقدمة ابن الصلاح ص١٧٩ وشرح الكوكب جـ٢ ص٤١٥ وبيان المختصر ص٧١٩ .

(٣) في الترجيح بالذكورة ثلاثة مذاهب : الاول يقدم خبر الذكر على الانثى لانه اضبط منها في الجملة قال به ابن السبكي .
والمذهب الثاني لا يرجح بها لأن كثيرا من النساء اضبط من كثير من الرجال وهو قول الاستاذ ابي اسحاق الاسفراييني .
والمذهب الثالث يرجح الذكر في غير احكام النساء .
وانظر جمع الجوامع جـ٢ ص٣٦٤ . ومذكرة الشيخ الأمين ص١١٨ .
وانظر المعتمد جـ٢ ص٦٢١ واصول السرخسي جـ١ ص٣٥٢ .
وشرح العضد جـ٢ ص٦٣ والمسودة ص٢٥٨ .

. . . . . .

تمنع العداوة (١) والولادة (٢) وفيه نظر (٣) ،ولا يشترط الفقه (٤)

لقوله عليه الصلاة والسلام :

---

(١) ولا ترد الرواية لكون الراوى عدوا للمروى عنه لأن حكم الرواية عام للمخبر والمخبر ولا يختص بشخص فلا تهمة بخلاف الشهادة انظر شرح الكوكب جـ٢ ص ٤١٦ وبيان المختصر جـ١ ص ٧١٩ .

(٢) وكذلك لا ترد رواية قريب لكونه قريبا للراوى عنه . انظر شرح الكوكب جـ٢ ص ٤١٥ . والمستصفى جـ١ ص ١٦١ والعضد على ابن الحاجب جـ٢ ص ٦٣ . وتيسير التحرير جـ٣ ص ٤٦ والمدخل الى مذهب احمد ص ٩٣ .

(٣) قال الشيخ الامين : (وايضاحه انه لو كانت خصومة بين اثنين ثم روى قريب احدهما أوعدوه حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي نفع ذلك القريب أو ضر ذلك العدو فلا يقدح في روايته بتلك العداوة أو القرابة ،لأن حكم الرواية عام لكل الناس ولا يختص بشخص بعينه بخلاف الشهادة . المذكرة ص ١١٩ .

وانظر بيان المختصر جـ١ ص ٧١٩ . ووجه النظر الذى ذكره ابن التلمساني ان التهمة قائمة بأن يضع حديثا لنصرة قريبه او للتشفي من عدوه .

(٤) مذهب الجمهور انه لا يشترط كون الراوى فقيها ومنهم الكرخي وابن عبد الشكور من الحنفية .

انظر شرح الكوكب جـ٢ ص ٤١٦ والمستصفى جـ١ ص ١٦١ .

وشرح العضد جـ٢ ص ٦٨ وجمع الجوامع جـ٢ ص ١٤٧ .

واصول السرخسي جـ١ ص ٣٣٩ وكشف الاسرار جـ٢ ص ٣٧٧

وبيان المختصر جـ١ ص ٧١٩ .

. . . . . .

(فرب حامل فقه غير فقيه)(١) وشرطه أبو حنيفة(٢) اذا كان مخالفا

---

(١) اخرجه أبو داود كتاب العلم باب فضل نشر العلم ،رقم ٣٦٦٠ جـ٣ ص ٣٢٢ عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه " فرب حامل فقه الى من هو أفقه ،ورب حامل فقه ليس بفقيه" وأخرجه ابن ماجه في المقدمة باب من يبلغ علما رقم ٢٣٠ جـ١ ص ٨٤ بمثل ما سبق .
واخرجه الترمذى ،كتاب العلم باب في الحث على تبليغ السماع رقم ٢٧٩٤ جـ٧ ص ٤١٦ بمثله وحسنه .
واخرجه الدارمي في المقدمة باب الاقتداء بالعلماء جـ ١ ص ٧٥ وفيه (فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه الحديث ".
وأخرجه ابن حبان كما في موارد الظمآن كتاب العلم باب رواية الحديث لمن فهمه ومن لا يفهمه . حديث رقم ٧٢ جـ١ ص ٤٧ بمثل رواية الدارمي .
واخرجه الحاكم في المستدرك جـ١ ص ٧٧ ، ٨٧ .
واخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله باب دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم لمستمع العلم وحافظه ومبلغه جـ١ ص ٤٦ .

(٢) وعزاه الفتوحي الى مالك واختاره عيسى بن ابان والدبوسي والسرخسي والبزدوى .
انظر اصول السرخسي جـ١ ص ٣٣٩ وكشف الاسرار جـ٢ ص ٣٧٧ .
وتيسير التحرير جـ٣ ص ٥٢ . وشرح الكوكب جـ٢ ص ٤١٦ .
وشرح تنقيح الفصول ص ٣٦٩ .

. . . . . .

للقياس ،وأدلة العمل شاملة[١] . ولا يشترط علمه بالعربية[٢] ولا بكونه معلوم النسب[٣] .

والصحابة كلهم عدول ،وهو المعتقد وهو مذهب السلف وجمهور الخلف[٤] ، والمعنى بذلك أن اخبارهـــم مقبولة من غير بحث عن أسباب العدالة . وقيل حكمهم في العدالة حكم غيرهم في التوقف على البحث[٥] .

---

(١) أى لا تفريق فيها بين الفقيه وغيره .

(٢) هذا مذهب الجمهور انظر شرح الكوكب جـ٢ ص ٤١٦ . والمحصول جـ٢ ق ١ ص ٦١١ والمعتمد جـ٢ ص ٦٢٠ و شرح العضد جـ٢ ص ٦٨ وجمع الجوامع جـ٢ ص ١٤٧ والمستصفى جـ١ ص ١٦١ .

(٣) سواء أكان الراوى عديم نسب كولد الزنا والمنفي باللعان أو مجهول النسب لدخولهم في عموم الادلة .
انظر المحصول جـ٢ ق ١ ص ٦١١ والكفاية ص ١٥٦ ،شرح الكوكب جـ٢ ص ٤١٩ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٧٠ . والمستصفى جـ١ ص ١٦٢ . وشرح العضد جـ٢ ص ٦٨ .

(٤) حكى الاجماع على عدالتهم ابن الصلاح وابن عبد البر وامام الحرمين والحفاظ العراقي والسيوطي والنووى .
انظر الاستيعاب لابن عبد البر جـ١ ص ٩ . والتقييد والايضاح ص ٣٠١ وتدريب الراوى جـ٢ ص ٢١٤ واللمع ص ٤٣ ، والمسودة ص ٢٤٩ وارشاد الفحول ص ٦٩ .

(٥) هذا قول المبتدعة من الشيعة وبعض المعتزلة وغيرهم .

. . . . . .

وقيل ذلك من حين الفتن بينهم.(١)

وقيل عدول الا من قاتل عليا و يعزى لبعض المعتزلة.(٢)

و رد بعض القدرية شهادة على وطلحة(٣) والزبير(٤)

---

(١) يعزى هذا القول الى واصل بن عطاء انظر الشهرستاني في الملل والنحل جـ١ ص ٤٩.

(٢) قال ابن كثير "وقول المعتزلة الصحابة عدول الا من قاتل عليا قول باطل مرذول" الباعث الحثيث ص ١٨٢.
وانظر المعتمد جـ٢ ص ٦٢٠ و تدريب الراوى جـ٢ ص ٢١٤.
وتيسير التحرير جـ٣ ص ٦٤.

(٣) طلحة : هو طلحة بن عبيدالله بن عثمان ابن عمرو بن كعب القرشي التيمي المكي ابو محمد احد العشرة المبشرين بالجنة كان ممن سبق الى الاسلام وأوذى في الله ثم هاجر قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : "من أراد ان ينظر الى شهيد يمشي على رجليه ،فلينظر الى طلحة بن عبيدا لله" توفي سنة ٣٦هـ انظر سير اعلام النبلاء جـ١ ص ٢٣ الاصابة جـ٥ ص ٣٣٢ ، الاستيعاب جـ٥ ص ٢٣٥ وأسد الغابة جـ٣ ص ٨٥.

(٤) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى ابن قصي بن كلاب القرشي جوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته صفية بنت عبد المطلب أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أهل الشورى ،اسلم وهو حدث له ست عشرة سنة قتل في رجب سنة ٣٦ هـ انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء جـ١ ص ٤١ والاصابة جـ٥ ص ٧ وأسد الغابة جـ٢ ص ٢٤٩ والاستيعاب جـ٤ ص ٣٠٨.

. . . . . .

مجتمعين و متفرقين [١] ،ومنهم من قبلهم متفرقين .

والاول -وهو عدالة الكل -أصح لتزكية الله تعالى لهم ورضاه وكذلك رسوله عليه الصلاة والسلام . ولا تعديل فوق تعديل الله تعالى ورسوله ،قال الله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس) [٢] .

وقال (محمد رسول الله والذين معه [٣] أشداء على الكفار ... الاية) [٤] . وقال : (فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون) [٥] .

وقال : (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه) [٦] .

١/٩٠ أ
س

---

(١) في (س) مفترقين . وقال بهذا واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد ذكر ذلك عنهم الشهرستاني في الملل والنحل جـ١ ص ٤٩ . وعزاه كثيرون الى جمهور المعتزلة . وقد عقب ابن الاثير على أقوال المعتزلة بعد ان سرد اكثرها فقال : " وكل هذا جرأة على السلف تخالف السنة فان ما جرى بينهم كان مبنيا على الاجتهاد وكل مجتهد مصيب ،والمصيب واحد مثاب والمخطيء معذور لا ترد شهادته .
جامع الاصول لابن الاثير جـ١ ص ١٣٣-١٤٤ .

(٢) سورة آل عمران الاية رقم ١١٠ .

(٣) في (س) (والذين آمنوا معه) وهو خطأ .

(٤) سورة الفتح الاية رقم ٢٩ .

(٥) سورة الاعراف الاية رقم ١٥٧ .

(٦) سورة التوبة الاية رقم ١٠٠ .

. . . . . .

وقال : (لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة)(١) .

وقال عليه الصلاة والسلام : (اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)(٢) . وقال : (لو أنفق احدكم ملء الأرض ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)(٣) .

وقال : (ان الله تعالى اختار لي اصحابا وأصهارا وأنصارا)(٤)

---

(١) سورة الفتح الاية رقم ١٨ .
وانظر عدالة الصحابة في الباعث الحثيث ص ١٨١ واحكام القرآن للقرطبي جـ١٦ ص ٢٩٩ في تفسير سورة الفتح .

(٢) تقدم تخريجه في الورقة ٧٧/ب .

(٣) اخرجه البخارى كتاب فضائل الصحابة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (لو كنت متخذا خليلا ،رقم ٣٦٧٣ جـ٧ ص ٢١ بلفظ " لا تسبوا اصحابي فلو أن احدكم انفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه ".
واخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم رقم ٢٢١ جـ٤ ص ١٩٦٧ .
والحديث اخرجه أبو داود في كتاب السنة باب في النهي عن سب الصحابة والترمذى كتاب المناقب وابن ماجه ،باب فضائل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٤) اخرجه الخطيب البغدادى في تاريخ بغداد جـ٢ ص ٩٩ وجـ١٣ ص ٤٤٣ بسنده الى عويم بن ساعدة .
وانظر مسنده في مسند احمد جـ٣ ص ٤٢٢ .

===

. . . . . .

وقال : (لا تسبوا اصحابي)[١] وقال (خير القرون قرني)[٢] / ١٠٠/أ ك الى غير ذلك .

هذا مع ما علم من حالهم في الجد والاجتهاد ،والصدق والاخلاص، وبذل المهج والأموال واستحقار ذهاب العشيرة[٣] والأهل في نصرة الحق[٤] . وما نقلوه من المطاعن غير معلوم فلا يعارض المقطوع .

قال النظام : لا شك عند أهل النقل في طعن بعضهم على بعض ، فان لم يصدق الطعن ، فليخرج الطاعن .

=== وأخرجه ابو نعيم في حلية الاولياء ترجمة عويم بن ساعدة الأنصاري جـ٢ ص ١١ . بلفظ : " ان الله تعالى اختارني واختار لي اصحابا وجعل منهم أصهارا وأنصارا ووزراء ،فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ،لا يقبل الله منهم يوم القيامة صرفا ولا عدلا ".

(١) هو بداية حديث لو انفق احدكم ملء الأرض". الذى تقدم تخريجه في ص ١٠٧٠.

(٢) اخرجه البخارى في كتاب فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رقم ٣٦٥٠ جـ٧ ص ٣ .
واخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل الصحابة ثم الذين يلونهم رقم ٢١٣ جـ٤ ص ١٩٦٤ .

(٣) في الاصل العشرة .

(٤) في (س) نصر .

. . . . . .

قلنا : الطاعن [١] منهم بني طعنه على اعتقاد غلط فيه ، ومن لا [٢] يعتقد فسق نفسه فهو مقبول [٣] .

والصحابي قيل : من رآه صلى الله عليه وسلم وان لم يرو عنه ولم تطـــــل صحبته له [٤] .

وقيـــــــــل : ان طالـــــــــت [٥] ،

---

(١) كلمة (الطاعن) ساقطة من (س) .

(٢) في (س) لم .

(٣) انظر تدريب الراوى جـ٢ ص ٢١٤ وجامع الاصول جـ١ ص ١٣٣-١٤٤ وجمع الجوامع جـ٢ ص ١٦٨ وارشاد الفحول ص ٦٩ . وتيسير التحرير جـ٣ ص ٦٤ . وتنقيح المحصول للتبريزى جـ٢ ص ٤٤٧ .
وقد حكى الاجماع على عدالتهم ابن الصلاح والعراقي والنووى والسيوطي وابن عبد البر في مقدمة الاستيعاب جـ١ ص ٩ .
وانظر شرح الكوكب جـ٢ ص ٤٧٣ ومذكرة الشيخ الامين ص ١٢٤ .

(٤) هذا قول الجمهور من المحدثين والفقهاء انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٩١ ص ٢٩٦ وتقريب النووى جـ٢ ص ٢٠٨ كل مسلم رآه صلى الله عليه وسلم ومات على الاسلام وذكر السيوطي أنه نَقَلَه ابن الصلاح عن البخارى . تدريب الراوى جـ٢ ص ٢٠٩ .
وانظر الباعث الحثيث ص ١٨٠ وتفسير القرطبي جـ٨ ص ٣٧ .

(٥) هذا قول بعض اصحاب الاصول ومنهم المازرى والقرافي وحكى عن سعيد بن المسيب والمراد به صحبة خاصة وقال القرافـــي لا يصح هذا عن المسيب لأنّ فيه الواقدى وهو ضعيف .

===

. . . . . .

وقيل ان اجتمعا (١).

والثاني أقرب للعرف ،وان صح اطلاق اسم الصحبة (٢) بدون الطول لغة اذ يقال : (صحبة (٣) لحظة).

وهذه المسألة وان كانت لفظية فتنبني عليها المسألة السابقة (٤).

=== وعزا طول الصحبة ابن السمعاني للاصوليين انظر التقييد والايضاح ص ٢٩٦ ، ٢٩٧ .

وخالف في ذلك ابن الباقلاني لغة والامدى وابن الحاجب وان وافقه ابن الباقلاني على طول الصحبة اصطلاحا . وانظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٠ وانظر مذكرة الشيخ الامين ص ١٢٥ .

(١) ان اجتمعا المراد به ان اجتمعت له الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وطول صحبته له ذكر ذلك الاصفهاني في بيان المختصر جـ١ ص ٧١٥ .

وهناك أقوال كثيرة في تعريف الصحابي فانظر التقييد والايضاح ص ٢٩٤ وشرح النووى على مسلم جـ١ ص ٣٥ .

والاحكام لابن حزم جـ٢ ص ٨٢ واسد الغابة جـ١ ص ١٨ .

(٢) في (س) الصحابة .

(٣) في (س) صحبته .

(٤) قال الاصفهاني في هذه المسألة : "وهذه المسألة لفظية وان انبني عليها المسألة المتقدمة التي هي في بيان عدالة الصحابة ،وهي معنوية فانه يجوز ان تنبني المسائل المعنوية على اللفظية "بيان المختصر جـ١ ص ٧١٥ .

ولكن قال ابن السبكي في رفع الحاجب جـ١ ق ٦٧/ب :

===

. . . . . .

وتعرف العدالة بالخبرة والتزكية (١) .

قال المحدثون ولا يثبت التعديل والتجريح الا بعدلين في الرواية (والشهادة (٢) وقال القاضي

=== "وفي كونها لفظية مع بناء ما انبنى عليها نظر ظاهر".
وقال الشوكاني "وقد ذكر الامدى وابن الحاجب وغيرهما من أهل الاصول : أن الخلاف في مثل هذه المسألة لفظي ولا وجه لذلك ،فان من قال بالعدالة على العموم لا يطلب تعديل احد منهم ،ومن اشترط في شروط الصحبة شرطا لا يطلب التعديل مع وجود ذلك الشرط . ويطلبه مع عدمه . فالخلاف معنوى لا لفظي " ارشاد الفحول ص ٧١ .
ولا تعارض فان ما ذكره ابن الحاجب والامدى من كونها لفظية معناه ان الخلاف آيل الى النزاع في الاطلاق اللفظي لأن مدار الخلاف على لفظ صحابي .
ولذلك قال ابن الحاجب وهي لفظية وان ابنى عليها ما تقدم ومثله فعل ابن التلمساني . انظر الاحكام للامدى جـ٢ ص ١٣١ ومختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٦٧ .

(١) تثبت العدالة بتنصيص عدلين عليه أو بالاستفاضة والشهرة وتثبت بالاختبار والمعاملة التي تظهر خبايا النفوس والرابع قضاء قاض بشهادته ،والخامس ان يروى عنه من لا يروى الا عن عدل والسادس ان يعمل بروايته عالم لا يعمل الا بخبر العدل .
وانظر مذكرة الشيخ الامين ص ١١٤ - ١١٥ .

(٢) هذا رأى بعض الشافعية والمالكية واختاره ابن حمدان من الحنابلة

===

. . . . . .

يكتفي بالواحد منهما (١) وقال الاكثرون يكفى في الرواية (٢) فقط (٣).

=== وحكى الخطيب البغدادى في الكفاية عن ابن الباقلاني عن اكثر فقهاء المدينة انهم قالوا لا يقبل في التزكية الا اثنان .
التقييد والايضاح ص ١٤٢ . وتدريب الراوى جـ١ ص ٣٠٨ وشرح الكوكب جـ٢ ص ٤٢٥ . والكفاية للبغدادى ص ٦٩ .

(١) انظر قول القاضي في الاكتفاء بالواحد في الاحكام جـ٢ ص ١٢١ والمستصفى جـ١ ص ١٦٢ حيث قال الغزالي : " وقال القاضي لا يشترط العدد في تزكية الشاهد ولا في تزكية الراوى . وان كان الاحوط في الشهادة الاستظهار بعدد المزكي) . وانظر المحصول جـ٢ ق ١ ص ٥٨٥ . وبهذا قال اكثر الحنفية وعزاه الفتوحي لابن مفلح في شرح الكوكب جـ٢ ص ٤٢٥ .

(٢) العبارة : (والشهادة ... في الرواية) ساقطة من الاصل .

(٣) اختار التفرقة بين الشهادة والرواية اكثر الاصوليين والمحدثين فاشترطوا العدد في تزكية الشاهد واكتفوا بالواحد في تعديل الراوى وتجريحه .
ومنهم الغزالي والامدى والرازى وابن الخاجب وامام الحرمين ومحمد بن الحسن واكثر المالكية والشافعية والحنابلة .
وقال به النووى في التقريب وابن الصلاح وعزاه القرافي لابن الباقلاني خلافا لغيره من الاصوليين .
انظر التقييد والايضاح ص ١٤٢ تدريب الراوى جـ١ ص ٣٠٨ والبرهان جـ١ ص ٦٢٢ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٦٥ وتيسير التحرير جـ٣ ص ٥٨ . وكشف الاسرار جـ٣ ص ٣٧ والمراجع المتقدمة .

. . . . . .

احتج المحدثون بأن الاكتفاء في العمل بقول الواحد علم من سير (١) الصحابة ولم ينقل (عنهم ذلك) (٢) في التعديل والتجريح فوجب الرجوع الى قاعدة الشريعة . أن ما يحتاج الى إثباته لا يثبت بدون عدلين (٣) .

واجيبوا بأن شرط الشيء لا يزيد على أصله كشرط الاحصان في الزنا (٤) .

على هذا يكتفى بتعديل العبد والمرأة (٥) في الرواية .

---

(١) في الاصل لسيرة .

(٢) في (س) ذلك عنهم .

(٣) انظر القاعدة في المنخول ص ٢٦٠ والمستصفى جـ١ ص ١٦٢ والمحصول جـ٢ ق ١ ص ٥٨٦ .

(٤) المعنى أن الاحصان شرط في اقامة حد الزنا والاحصان يثبت بشهادة اثنين والزنا باربعة وشرط الشيء لا يكون زائدا على أصله .
انظر المستصفى جـ١ ص ١٦٢ والمحصول جـ٢ ق ١ ص ٥٨٦ والمنخول ص ٢٦٠ والاحكام للامدى جـ٢ ص ١٢١ .

(٥) يكفي تعديل المرأة والعبد ،وحكى ابن الباقلاني عن المدنيين قولهم انه لا يقبل في التعديل والتزكية النساء لا في الرواية ولا في الشهادة ولكنه اختار قبول تزكية المرأة مطلقا في الرواية وفي الشهادة الا في الحكم الذى لا تقبل شهادتها فيه .
انظر التقييد والايضاح للعراقي ص ١٤٣- ١٤٤ وتدريب الراوى جـ١ ص ٣٢١ .

. . . . . .

قال القاضي : ويكفي الاطلاق (١) في التعديل والتجريح ، لأنه ان لم يكن عارفا بأسبابه لم يقبل . (٢)

---

(١) المراد بالاطلاق عدم ذكر اسباب التعديل والتجريح بل يقول فلان عدل ،فلان ضعيف ولا نذكر سببا .

(٢) قال الغزالي في المستصفى : (وقال القاضي لا يجب ذكر السبب فيهما جميعا لأنه ان لم يكن بصيرا بهذا الشأن فلا يصلح للتزكية ،وان كان بصيرا فأى معنى للسؤال) .
المستصفى جـ١ ص ١٦٢ وهذا مغاير لما نقله الغزالي عن القاضي في المنخول فانه نقل عنه القول بأن الجرح المطلق كاف وان التعديل لا بد فيه من ذكر السبب لئلا نخدع بالظاهر .
المنخول ص ٢٦٢ . ومثل ما في المنخول ذكره امام الحرمين عن القاضي في البرهان جـ١ ص ٦٢١ .
ونقل ابن السبكي في الابهاج عن القاضي القول بان الاطلاق كاف في الجرح والتعديل وقال انه ذكر ذلك في مختصر التقريب .
كما نبه ابن السبكي على نقل امام الحرمين عنه المذهب القائل بالاطلاق في التجريح دون التعديل . وانظر الابهاج جـ٢ ص ٢٠٩ وذكر ان الامدى والرازى والغزالي في المستصفى نقلوا عن القاضي المذهب الأول .
والقول بكفاية الاطلاق فيهما معا هو قول الامام احمد بن حنبل والغزالي والامدى والرازى والخطيب البغدادى والقرافي وحكى عن الحنفية انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٥ . والكفاية للخطيب ص ٦٠٧ و مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٦٥ و تيسير التحرير جـ٣ ص ٦١ والعدة جـ٣ ص ٩٢٣ .

. . . . . .

وقال قوم لا يكتفى فيهما لاختلاف العلماء فيما يجرح به (١) ولشارع الناس في الثناء (٢).

وقال الشافعي يكفي في التعديل لأن اسبابه تكثر ويعتبر ذكرها (في الجرح ،اذ) (٣) الجرح يحصل بخصله (٤).

---

(١) في (س) فيه.

(٢) اشترط ذكر السبب فيهما معا الشوكاني واختاره ابن حمدان من الحنابلة ورواية عن احمد انظر العدة جـ٣ ص ٩٣٣ ، ارشاد الفحول ص ٦٨ وشرح الكوكب جـ ٢ ص ٤٢٥.

(٣) العبارة (في الجرح اذ) ساقطة من (س).

(٤) انظر الكفاية للخطيب ص ١٠٧ وذكر ان الشافعي رحمه الله انما أوجب الكشف عن ذلك لأن انسانا جرح الاخر فسئل لم جرحته ؟ فقال : (رأيته يبول قائما ".

وهذا مذهب أكثر المحدثين والفقهاء ومنهم الشافعية والحنفية قال الخطيب : (وهذا القول هو الصواب -عندنا- واليه ذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده كالبخارى ومسلم) الكفاية ص ١٧٦.

وقال النووى في التقريب : يقبل التعديل من غير ذكر سبب -على الصحيح والمشهور- ولا يقبل الجرح الا مبين السبب " تدريب الراوى جـ١ ص ٣٠٥ وهو رواية عن الامام احمد انظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٠ وتيسير التحرير وانظر البرهان جـ١ ص ٦٢٠ والمنخول ص ٢٦٢ والمستصفى جـ١ ص ١٦٢ والابهاج جـ٢ ص ٢٠٩.

. . . . . .

وقيل بالعكس لأن العدالة ملتبسة فيخاف التصنع (١).

وقال الامام : يقبل ان كان عالما بأسبابها والا فلا (٢).

والأسد (٣) ان كان عالما بأسباب التعديل والتجريح (٤) قبل (٥) والا استفصل (٦) كما فعل عمر (٧) رضي الله عنه ، ولا يقبل الجرح الا مفصلا كما ذكر (٨).

وأعلى مراتب التعديل أن يحكم بشهادته (٩) من علم منه (١٠)

---

(١) يكفي الاطلاق في الجرح ولا بد من تفسير سبب العدالة واختاره ابن حمدان من الحنابلة المصادر نفسها.

(٢) انظر الامام هذا في البرهان جـ١ ص ٦٢١.

(٣) في (س) ولا شك.

(٤) كلمة (والتجريح) ساقطة من الاصل.

(٥) كلمة قبل ساقطة من (س).

(٦) في (س) والاستفصال.

(٧) لعله يريد استفصال عمر عن رجل عدل رجلا فقال له هل سافرت معه ،هل عاملته بالدينار والدرهم ؟ أو هل جاورته في المنزل ؟ كما هو مشهور والله أعلم.

(٨) ترجيح ابن التلمساني عبارة عن جمع لمذهبي امام الحرمين والرازى في حالة التعديل فقال العالم باسبابه يقبل تعديله والا استفصل . واما في التخريج فلا يقبل الجرح الا مفصلا كما هو مذهب الشافعي انظر المصادر المتقدمة.

(٩) في (س) بشهادة.

(١٠) كلمة (منه) ساقطة من الأصل.

. . . . . .

أنه لا يكتفي (١) في العدالة بسلامة الظاهر (٢) ودونه قوله (هو عدل عندى لكذا وكذا) (٣) ودونه التعديل المطلق وأما العمل بروايته (فيما ليس من باب الاحتياط فكالتعديل المطلق (٤) وترك العمل بروايته) (٥) لا يكون جرحا ، فان له أسبابا

---

(١) في الاصل (يكفي) وهو خطأ .

(٢) قال ابن الحاجب وحكم الحاكم المشترط العدالة تعديل باتفاق المختصر لابن الحاجب جـ٢ ص ٦٦ . وفي الكفاية (لا خلاف في وجوب قبول خبر من اجتمع فيه جميع صفات الشاهد في الحقوق من الاسلام والبلوغ ... الخ) الكفاية ص ١٥٨ . وانما قدم الحكم بالشهادة في التعديل على غيره ، لكونه متفقا عليه .

(٣) كلمة (وكذا) غير موجودة في الاصل . وقد اختلفوا في ذكر سبب التعديل فمنهم من أوجبه و منهم من منعه و منهم من قال لا يجب على العالم باسبابه دون غيره ولهذا الخلاف قدم المذكور سبب تعديله على المعدل مطلقا . الكفاية ص ١٦٥ والباعث الحثيث ص ٦٥ .

(٤) قال ابن كثير وكذلك فتيا العالم أو عمله على وفق حديث ، لا يستلزم تصحيحه له) الباعث الحثيث ص ٩٦ ثم ذكر ان في هذا نظر اذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث أواحتج به أو استشهد به . وتعقبه الحافظ العراقي وقال ربما عمل بدليل آخر . التقييد والايضاح والمصدر نفسه ص ٩٧ بتحقيق احمد محمد شاكر .

(٥) العبارة بين القوسين (فيما ليس ... العمل بروايته) ساقطة من الاصل .

. . . . . .

أخر (١) . والجرح / مقدم على التعديل الا اذا عين الجارح ٩٢/ب س
شيئا ،ونفاه (٢) المعدل بطريق تقتضي ذلك . كما لو قال الجارح (٣)
(قتل فلانا ظلما وقت كذا) : فيقول الاخر : (كان حيا في ذلك
الوقت (أو بعده) (٤) فيتعارضان (٥)

---

(١) قال الخطيب في الكفاية (لم يعد ذلك جرحا منه للشيخ ،لأنه يحتمل ان يكون ترك العمل بالخبر لخبر آخر يعارضه أو عموم أو قياس او لكونه منسوخا عنده أو لأنه يرى أن العمل بالقياس أولى منه ،واذا احتمل ذلك لم يجعله قدحا في رواية) . الكفاية ص ١٨٦ وقال ابن كثير : " واما اعراض العالم عن الحديث المعين بعد العلم به فليس قادحا في الحديث باتفاق لأنه قد يعدل عنه لمعارض ارجح عنده - مع اعتقاد صحته - الباعث الحثيث ص ٦٧ .

(٢) في الاصل " ونفا " بدون هاء .

(٣) في س (المجرح .

(٤) العبارة (أو بعده) ساقطة من الأصل .

(٥) في (س) يتعارضان وذكر الخطيب انه اذا تساوى عدد الجارحين والمعدلين فالجرح به أولى والعله في ذلك ان الجارح يخبر عن امر باطن قد علمه ويصدق المعدل .. الخ) الكفاية ص ١٧٥ .
وقال ابن كثير يقدم الجرح وان كثر عدد المعدلين ... ثم ذكر انه اذا ذكر الجارح سببا نفاه المعدل فحينئذ يقدم التعديل . الباعث الحثيث ص ٩٦ .

===

. . . . . .

ولا ترجيح بكثرة المعدلين .(١)

=== وهذا قول الجمهور واختاره الرازى والامدى والقرافي وابن السبكي والغزالي في المستصفى .

وهناك مذهبان آخران أحدهما : يقدم التعديل اذا تساوى المعدلون والمجرحون أو كان عدد المعدلين أكثر .

ذكر الشوكاني في ارشاد الفحول أنه حكاه الطحاوى عن أبي حنيفة وأبي يوسف وهذا في الجرح غير المفسر .

والمذهب الثاني انه يقدم الاكثر عددا سواء كانوا مجرحين أو معدلين . وقال الغزالي والرازى والخطيب وهو ضعيف ونسبه ابن السبكي في جمع الجوامع لابن سفيان من المالكية وعزاه الفتوحي لابن حمدان . ومحل النزاع فيما اذا لم يكن عدد المجرحين اكثر والا فيقدم الجرح اتفاقا كما في جمع الجوامع جـ٢ ص ١٦٤ . ورفع الحاجب جـ١ ق ٦٦/ب .

وانظر تدريب الراوى جـ١ ص ٣١٠ والمحصول جـ٢ ق ١ ص ٥٨٩ والاحكام للامدى جـ٢ ص ١٢٤ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٦٦ . والمستصفى جـ١ ص ١٦٣ وشرح الكوكب جـ٢ ص ٤٣٠ والكفاية للخطيب ص ١٧٥ والتقييد والايضاح ص ١٤٢ وارشاد الفحول ص ٦٨ .

(١) في الاصل العدالة . وقال الخطيب " اذا كثر المعدلون وقل الجرح الذى عليه جمهور العلماء ان الحكم للجرح والعمل به أولى .

وقالت طائفة بل الحكم للعدالة وهذا خطأ " الكفاية ص ١٧٧ . وقد تقدم النقل عن ابن سفيان المالكي وابن حمدان الحنبلي بتقديم الاكثر .

. . . . . .

وأما ما يرجع من / الشروط الى المخبر عنه (١) : وهو أن لا ن١/ب ك١/ب يكون مدلوله مخالفا لدليل قاطع .

وأما ما يرجع الى الخبر فالنظر في كيفية لفظ الراوى وهي مراتب: (٢)
أعلاها قول الصحابي سمعت (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
(أواخبرني أو شافهني به ودونه أن يقول : قال رسول الله صلى الله

---

(١) المخبر عنه هو مدلول الخبر و مضمونه و حكمه و معناه .

(٢) يسميها البعض مراتب مستند الصحابي .

(٣) قال الخطيب ارفع العبارات سمعت حكاه عنه ابن كثير في الباعث الحثيث ص ١٠٩ .
وقال ابن الصلاح : وهذا القسم ارفع الاقسام عند الجماهير. والتقييد والايضاح ص ١٦٦ .
ومثل سمعت في التصريح بالسماع حدثني واخبرني وشافهني أو سمعته . يقول أو رأيته يفعل كذا ونحوها كحضرت ، وشاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا أو يقول كذا . وهذا القسم واجب القبول لدلالته على عدم الواسطية قطعا .
وانظر تدريب الراوى جـ٢ ص ٨ - ٩ وشرح المختصر جـ٢ ص ٦٨ والاحكام جـ٢ ص ١٣٦ والمحصول جـ٢ ق ١ ص ٦٣٧ والالماع للقاضي عياض ص ٦٨ .
وانظر الكفاية ص ٤١٢ . وذكر ابن الصلاح ان وحدثنا واخبرنا فيها قصد الشيخ اسماعه بخلاف سمعت وقال ابن كثير تعقيبا عليه فيتبقى ان تكون حدثني أعلى لجواز عدم قصد الشيخ اسماعه في حدثنا . الباعث الحثيث ص ١١٠ .

. . . . . .

صلى الله عليه وسلم)[١] أو حدثنا أو اخبرنا[٢] وليس ذلك[٣] كالأول ، لاحتمال ان يقول ذلك عن واسطة كما[٤] في كثير رووا ورجعوا بعد الاطلاق ،فقالوا[٥] : سمعناه من فلان[٦] ، وان كان الظاهر عند الاطلاق سماعه من الرسول صلى الله عليه وسلم ، (ودونه أن يقول : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٧] ،

---

(١) العبارة بين القوسين (أو اخبرني .. رسول الله صلى الله عليه وسلم) ساقطة من الاصل .

(٢) انظر الكفاية ص ٩١ ٥ حيث صرح بانه لا شك ان هناك فرقا بين سمعت من جهة و بين قال وحدثنا واخبرنا من جهة أخرى ، لاحتمال الواسطة في الفاظ المرتبة الثانية دون الاولى .
ولكنه نقل عن اكثر العلماء أنه يحمل على أنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه الغالب . وانظر المستصفى جـ١ ص ١٢٩ .
وقال القاضي الباقلاني هناك تردد في "قال" ويحتمل السماع والرواية بالواسطة . انظر الاحكام للامدى جـ٢ ص ١٣٥ والمحصول جـ٢ ق ١ ص ٦٣٨ .

(٣) كلمة "ذلك" ساقطة من الاصل .

(٤) كلمة "كما" ساقطة من الاصل .

(٥) في (س) وقالوا .

(٦) في (س) قيل .

(٧) العبارة بين القوسين (ودونه ان يقول ... صلى الله عليه وسلم) ساقطة من الاصل .

. . . . . .

أو نهانا أو أباح أو حرم (١) ، لاحتمال اعتقاده ما ليس بأمر أمرا ، وما ليس بنهي نهياً ، وان كان بعيداً) . وهو حجة خلافا لداوود و بعض المتكلمين (٢) ، ودونه أن يقول (أمر بكذا) كقول أنس : (أمر بلال (٣)

---

(١) المرتبة الثالثة من مراتب مستند الصحابي هي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نهانا أو أباح أو حرم ، ومثل الخطيب لأمرنا برواية عامر بن سعد عن ابيه قال " أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا " .
ومثل لنهانا برواية انس بن مالك : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام أيام التشريق " ثم قال : " اختلف الناس . فقال اكثر العلماء الواجب في ذلك حمله على أن الصحابي سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال قوم : يجوز أن يكون سمعه منه ويجوز كونه راويا له عن غيره والاظهر هو القول الأول " الكفاية ص ٤٩٠ والمحصول جـ٢ ق ١ ص ٦٣٨ ومختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٦٨ .

(٢) قال الشوكاني جـ: (وأما اذا جاء الصحابي بلفظ يحتمل الواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا ، أو أمر بكذا ، أو نهى عن كذا ، أو قضى بكذا وذهب الجمهور الى أن ذلك حجة . . .
وخالف في ذلك داود الظاهرى فقال انه لا يحتج به - أى مرسل الصحابي - . . . وقد أنكر هذه الرواية عن داود بعض أصحابه " ارشاد الفحول ص ٦٠ والمحصول جـ٢ ق ١ ص ٦٣٨ - ٦٣٩ .

(٣) هو الصحابي الجليل بلال بن رباح مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ، وأمه حمامة ، وهو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم

===

. . . . . .

أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة)(١) لاحتمال أن يكون الأمر(٢) غير رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخلفاء ،أو فهمه عن اجتهاد ،وهو حجة خلافا ،للصيرفي والكرخي(٣) . وهذا الاحتمال في غير الصحابي

=== وكان بلال ممن عذب في الله وأوذى فيه وكان من السابقين الأولين وشهد بدرا وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم على التعيين بالجنة رضي الله عنه وأرضاه توفي سنة ٢٠ هـ وقيل ٢١ هـ بداريا وقيل بحلب .
انظر سير أعلام النبلاء جـ١ ص ٣٤٧ الاصابة جـ١ ص ٢٧٣ ، وأسد الغابة جـ١ ص ٢٤٣ والاستيعاب جـ٢ ص ٢٦ .

(١) اخرجه البخارى كتاب الاذان ،باب الاذان مثنى مثنى ،رقم ٦٠٥ جـ٢ ص ٨٢ من حديث أنس .
وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الاقامة رقم ٣٧٨ جـ١ ص ٢٨٦ وأخرجه أبو داود برقم ٥٠٨ في الصلاة باب في الاقامة جـ١ ص ١٤١ .
وابن ماجة في الأذان والترمذى والنسائي كلهم في كتاب الاذان .

(٢) في (س) الامر من غير .

(٣) قال الشوكاني "فان قال الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا بصيغة المبني للمفعول ،فذهب الجمهور الى أنه حجة ...
وقال أبو بكر الصيرفي والاسماعيلي والجويني والكرخي وكثير من المالكية انه لا يكون حجة . ارشاد الفحول ص ٦٠ وحكى ابن السمعاني مذهبا ثالثا وهو الوقف .
وانظر الكفاية للخطيب ص ٥٩١ - ٥٩٥ والمحصول جـ٢ ق ١ ص ٦٤٠ والاحكام جـ٢ ص ١٣٧ .

. . . . . .

أظهر (١).

ودونه أن يقول : (من السنة كذا) (٢) كقول علي كرم الله وجهه : (من السنة أن لا يقتل حر بعبد) (٣) ،لأنه يحتمل أن يكون من سنة الخلفاء (٤) ،كقول علي كرم الله وجهه (جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر أربعين ، (و جلد أبو بكر

---

(١) ذكر ذلك الغزالي في المستصفى جـ١ ص ١٣١ .

(٢) هذه هي المرتبة الخامسة . وانظر أمثلة هذه المرتبة والكلام عنها في الكفاية ص ٥٩٢ - ٥٩٣ فقد مثل لها الخطيب بقول ابن مسعود : " ان من السنة الغسل يوم الجمعة " وانظر المحصول جـ٢ ق ١ ص ٦٤١ . والمستصفى جـ١ ص ١٣١ .

(٣) هذا الأثر اخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحدود والديات جـ٣ ص ١٣٤ .
واخرجه عنه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجنايات . باب لا يقتل حر بعبد جـ٨ ص ٣٤ . والأثر ضعيف لأن في اسناده عند البيهقي والدارقطني جابرا الجعفي وهو ضعيف انظر تلخيص الحبير جـ٤ ص ١٦ .

(٤) ذكر الشوكاني ان الصحابي (اذا قال من السنة كذا فانه لا يحمل الا على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم و به قال الجمهور ،وحكى ابن فورك عن الشافعي انه قال في قوله القديم انه يحمل على سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الظاهر وان جاز خلافه ،وقال في الجديد يجوز ان يقال ذلك على معنى سنة البلد وسنة الأئمة ويجاب عنه بان هذا احتمال بعيد الخ) ارشاد الفحول ص ٦٠-٦١ وانظر الابهاج جـ٢ ص ٢١٦ .

. . . . . .

أربعين) (١) وجلد عمر ثمانين وكل سنة) (٢) وقال عليه الصلاة والسلام : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى) (٣) . وسنة الخلفاء في الظاهر ما رأوه (٤) ،وحمله على ما رووه بعيد . وظاهر مذهب الشافعي أنه حجة (٥) خلافا للصيرفي (٦) أيضا لأن الشافعي احتج على قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة باسناده

---

(١) العبارة (وجلد ابو بكر اربعين) ساقطة من (س) .

(٢) اخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود ، باب حد الخمر . حديث رقم ١٧٠٧ جـ٣ ص ١٣٣١ .
واخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود باب حد السكران ،رقم ٢٥٧١ جـ٢ ص ٨٥٨ .

(٣) تقدم تخريجه في الورقة ٥٨/ب .

(٤) في (س) رواه وهو خطأ .

(٥) فقد قال الشافعي بعد ان ذكر اثر صلاة ابن عباس للجنازة وجهره بالفاتحة فيها " وابن عباس والضحاك بن قيس رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولان : السنة الا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله ".
وقال أيضا "واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولون بالسنة والحق الا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى ".
الأم كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها ومايفعل بعد كل تكبيره جـ١ ص ٢٧٠-٢٧١ . وعلى هذا المذهب الرازى ، والامدى والمتاخرون من الشافعية والاكثرون من الفقهاء . انظر الابهاج جـ٢ ص ٢١٦ والاحكام للامدى جـ٢ ص ١٣٩ والمحصول جـ٢ ق ١ ص ٦٤١ .

(٦) قال ابن السبكي : " وخالف الكرخي والصيرفي والمحققون كما

===

. . . . . .

عن عبدالله بن / عباس أنه (صلى الله عليه وسلم) (١) صلى علـــى (ك١٠/أ
جنازة وقرأ فاتحة الكتاب وجهر بها . قال : (انما فعلت هذا لتعلموا
أنها سنة) (٢) فمطلق السنة من قول الصحابي محمـــول علـــى

=== ذكر امام الحرمين وقال المازرى احد قولي الشافعي انه ليس بحجة " . الابهاج جـ٢ ص ٢١٦ واختار امام الحرمين والغزالي عدم حجيته واحتمال كونه ليس المراد منه سنة النبي صلى الله عليه وسلم . البرهان جـ١ ص ٦٤٩ والمنخول ص ٢٧٨ .

(١) في النسختين توجد عبارة (صلى الله عليه وسلم) وهي تغيـــر المعنى ولعلها زيدت سهوا من النساخ لأن الذى جهـــر بالفاتحة هو ابن عباس رضي الله عنهما والا لكانت السنة الجهر بالفاتحة اذا كان القارئ هو النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) استدل الشافعي بأثر ابن عباس في الأم ،كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها . جـ١ ص ٢٧٠ .
والاثر عن ابن عباس اخرجه البخارى في صحيحه كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز ،رقم ١٣٣٥ جـ٣ ص ٢٠٣ فتح البارى .
وأخرجه الترمذى ،كتاب الجنائز باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب جـ٣ ص ٣٣٧ وقال حديث حسن صحيح .
وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز باب ما يقرأ على الجنـــازة رقم ٣١٩٨ جـ٣ ص ٢١٠ والنسائي في الجنائز باب الدعـــاء جـ٤ ص ٦١ واختلف العلماء في قراءة الفاتحة فذهـــب الشافعي واحمد واسحاق الى قراءتها في الاولى ،وقال ابن حزم يقرؤها في كل تكبيرة . ===

. . . . . .

سنة الرسول عليه الصلاة والسلام ظاهرا ،واحتمال سنة الخلفاء في اطلاق التابعي أقرب (١) .

ودونه قول الصحابي : (عن (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم) واحتمال أنه من غيره قريب .

=== وذهب أبو حنيفة ومالك الى انها ليس فيها قراءة .
وقال مالك : قراءة الفاتحة ليس معمولا بها في بلدنا .
وقال الطحاوى : ولعل من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه القراءة .
انظر بذل المجهود في حل الفاظ ابي داود جـ١٤ ص١٦٩ .
والابهاج جـ٢ ص٢١٦ .

(١) قال الخطيب البغدادى : "فأما اذا قال ذلك - يعني من السنة كذا - من بعد الصحابة فلا يمتنع ان يعني بذلك أمر الائمة بذلك الشيء " الكفاية ص٩٣ه وانظر المستصفى جـ١ ص١٣١ .

(٢) اذا قال الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جماعة ان الاظهر انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهو رأى الصفي الهندى والبيضاوى وصححه ابن الصلاح والنووى والمحدثون ، وهذه المرتبة دون سابقتها لاحتمال الواسطة . وان كانت الواسطة صحابيا آخر فلا يضر ذلك لعدالة جميعهم وكون الواسطة تابعيا من كبار التابعين نادر لا حكم له .
وذهب جماعة الى الوقف وآخرون الى ترجيح عدم السماع .
انظر الابهاج جـ٢ ص٢١٧ مع نهاية السول . وانظر المحصول جـ٢ ق١ ص٦٤٢ والتقييد والايضاح ص٨٣ وتدريب الراوى جـ١ ص٢١٤ .

. . . . . .

ودونه أن يقول : (كانوا يفعلون كذا) (١) كقول عائشة رضي الله عنها (كانوا لا يقطعون (٢) في الشيء التافه) (٣) وهذا ظاهر في التشريع ،والظاهر أنه اجماع أو تقرير من

---

(١) هذه هي المرتبة السابعة وقد قال الخطيب عنها : " ومتى جاءت رواية عن الصحابة بأنهم كانوا يقولون أو يفعلون شيئا ، ولم يكن في الرواية اضافة وقوع ذلك الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،لم يكن حجة ،فلا دلالة على انه حق الا اذا أجمع عليه) . الكفاية ص ٥٩٥ .
وأوضح الرازى ان هذا محمول على تعليم الشرع وانه اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم عليه . واما ما لا مجال للرأى والاجتهاد فيه فطريقه النقل والسماع من النبي صلى الله عليه وسلم لا محالة . وانما كانت هذه المرتبة دون سابقتها لاحتمال عدم النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها . وانظر تفصيل ابن السبكي لهذه المرتبة في الابهاج جـ٢ ص ٢١٧ وانظر المحصول جـ٢ ق ١ ص ٦٤٣ .

(٢) في (س) يقضون .

(٣) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ،كتاب اللقطة باب في كم تقطع يد السارق ،رقم ١٨٩٥٩ جـ١٠ ص ٢٣٥ . في حديث طويل جاء فيه : " وأن السارق لم يكن يقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الحدود باب من قال لا تقطع في أقل من عشرة دراهم ،رقم ٨١٥٩ جـ٩ ص ٤٧٥ ، وفيه " لم يكن يقطع في الشيء التافه . ===

. . . . . .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه سبع مراتب .

وأما رواية غير الصحابي فانها على سبع مراتب أيضا : أعلاها أن يقول : (سمعت من فلان) ثم ان كان الشيخ قصد اسماعه وحده (أو مع غيره)(١) جاز أن يقول : (أسمعني ، / وأخبرني ، ٩٣/أ س وحدثني)(٢) .

وان لم يقصد اسماعه قال : (أخبر أو حدث)

=== وأخرجه البيهقي في سننه جـ٨ ص ٢٥٥ - ٢٥٦ بمثل الخبرين السابقين .

وأخرجه ابن عدى في الكامل كما ذكره الزيلعي في نصب الراية جـ٣ ص ٣٦٠ وذكر الاثر ايضا ابن حجر في فتح الباري جـ١٢ ، ص ١٠٤ في كتاب الحدود باب قول الله تعالى * والسارق والسارقة *.

(١) العبارة (أو مع غيره) ساقطة من (س) .

(٢) هذا القسم ارفع الاقسام صرح بذلك الخطيب وابن الصلاح والنووى وغيرهم . وقد جعل الخطيب قول الراوى " سمعت " مقدما على قوله حدثني واخبرني ، الا ان ابن الصلاح ذكر ان سمعت ليس فيها قصد الشيخ لإسماع الراوى فقدم عليها حدثني واخبرني . واجاز القاضي عياض كل الفاظ السماع ووافقه الحافظ العراقي ثم اختصت في اصطلاح المتأخرين عن المحدثين اخبرنا بالقراءة على الشيخ وقال لنا وذكر لنا بالمذاكرة ، وانبأنا بالاجازة .

والارجح في " قال لنا " السماع خلافا لابن مندة الذى جعل

===

. . . . . .

الثانية(١) : أن يقول السامع للمسموع(٢) عليه بعد القراءة :
(أسمعت) فيقول نعم ،أو الأمر ،كما قرئ(٣) .

=== قال لنا خاصة بالاجازة . وقال بالتدليس وتعقبه السخاوى كما ذكر السيوطي عنهما وجعل الخطيب قال غير دالة على السماع الا في رواية من عرف من حالة استعمالها فيه كحجاج الاعور الذى استعمل قال في روايته لكتب ابن جريج وخالفه الجمهور .
وانظر التقييد والايضاح ص١٦٦ ومابعدها وتدريب الراوى ، جـ٢ ص٨ - ١١ . والمحصول جـ٢ ق ١ ص٦٤٣ والابهاج جـ٢ ص٢١٧ والكفاية ص٥٩٥ .

(١) في (س) الثاني .

(٢) في (س) المسموع .

(٣) قال الرازى في ذكر هذه المرتبة (ان يقال للراوى : هل سمعت هذا الحديث عن فلان ،فيقول : نعم .
او يقول -بعد الفراغ من القراءة عليه -الأمر كما قرئ علىَّ
المحصول جـ٢ ق١ ص٦٤٤ .
وهذه المرتبة يسميها المحدثون عرضا تشبيها لها بعرض القرآن . ورد القراءة على الشيخ بعض من لا يعتد بخلافه كما قال ابن الصلاح . واختلفوا في كونها مساوية للسماع أوهى دونه : ومذهب الشافعي وعليه جمهور أهل المشرق وهو الشائع في اصطلاحات المتأخرين ترجيح السماع عليها . وجعلها بعض العلماء مساوية للسماع من لفظ الشيخ وحكى هذا المذهب عن مالك والبخارى وأهل المدينة . وقدمها بعض العلماء على
===

. . . . . .

وهو كقراءته عليه . قال الحاكم (١) : (القراءة على الشيخ اخبار . وعليه عهدنا أئمتنا) (٢) ونقله عن الأئمة الأربعة .

=== السماع ومنهم أبو حنيفة وابن ابي ذئب .
وانظر تدريب الراوى ص ١٢ ومابعدها . والتقييد والايضاح ص ١٦٨ ومابعدها . والمحصول جـ٢ ق ١ ص ٦٤٤ والكفاية ص ٥٩٥ والابهاج جـ٢ ص ٢١٨ والمستصفى جـ١ ص ١٦٥ . وتيسير التحرير جـ٣ ص ٩١ جمع الجوامع جـ٢ ص ١٧٤ وارشاد الفحول ص ٦٢ اصول السرخسي جـ١ ص ٣٧٥ .

(١) الحاكم هو ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابورى الحافظ . امام اهل الحديث في عصره . صاحب التصانيف غلب عليه الحديث بعد ان درس الفقه وكان رسول الحكام الى ملوك بني بويه . له المستدرك على الصحيحين . ومعرفة علوم الحديث وتاريخ علماء نيسابور . توفي سنة ٤٠٥هـ انظر شذرات الذهب جـ٣ ص ١٧٧ وتذكرة الحفاظ جـ٣ ص ١٠٣٩ وفيات الاعيان جـ٣ ص ٤٠٨ .

(٢) قال الحاكم : (واختلفوا أيضا في القراءة على المحدث أهو اخبار أم لا ؟ وبه قال الشافعي المطلبي بالحجاز ،والأوزاعي بالشام ،والبويطي والمزني بمصر ،وأبو حنيفة وسفيان الثورى واحمد بن حنبل بالعراق ،وعبدالله بن المبارك ويحيى بن يحيى ، واسحاق بن راهويه بالمشرق . وعليه عهدنا أئمتنا وبه قالوا واليه ذهبوا واليه نذهب وبه نقول . . . وان القراءة على المحدث اخبار) . معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٢٥٩ - ٢٦٠ .

. . . . . .

الثالثة : أن يكتب اليه (١) فللمكتوب اليه (٢) ان علم أنه خطه أو ظنه) أن يقول : أخبرني (لأن الكتابة اخبار) (٣) ولا يجوز حدثني . (٤)

---

(١) تبع ابن التلمساني الفخر الرازى فجعل الكتابة اليه في المرتبة الثالثة وقد جعلها ابن الصلاح والغزالي والنووى والبيضاوى وابن السبكي والاسنوى في المرتبة الخامسة وهو ظاهر صنيع الامدى والجمهور فانظر الاحكام جـ٢ ص ١٤٤ والابهاج جـ٢ ص ٢١٩ . والمحصول جـ٢ ق ١ ص ٦٤٥ والمستصفى جـ١ ص ١٦٦ والتقييد والايضاح ص ١٩٧ وتدريب الراوى جـ٢ ص ٥٥ .

(٢) في (س) عليه .

(٣) العبارة (لأن الكتابة اخبار) ساقطة من (س) .

(٤) ولا يجوز الفاظ السماع الا مقيدة بالمكاتبة كأن يقول كتب الي فلان . أو اخبرني مكاتبة او كتابة .
واجاز الليث بن سعد ومنصور اطلاق حدثنا مجردة . هذا والمكاتبة اما ان تقترن بالاجازة واما ان تتجرد فان اقترنت فهي أقوى من المناولة مع الاجازة ولعل هذا هو السر في تقديم الرازى لها ،واما ان تجردت عن الاجازة فاختلفوا فيها فاجاز الرواية بها الاكثرون ومنهم ايوب السختياني و منصور والليث وابن ابي سبرة وغلا ابو المظفر السمعاني وقال هي أقوى من الاجازة . واختاره السيوطي في التدريب ورجح الجواز النووى وابن الصلاح - ومنع الرواية بها مجردة عن الاجازة الماوردى والامدى وابن القطان .

===

. . . . . .

الرابعة : أن يقرأ عليه فيقول له بعد السماع : (أسمعت)؟ (١)
فيشير برأسه أو غير ذلك من أنواع الايماء فهي كالعبارة في التصديق (٢)
وهو حجة ،لأنّ المقصود منه الدلالة ،لكن لا يقول : حدثنـــي
ولا أخبرني ولا سمعته مطلقا . بل يقول : حدثني أو اخبرني قراءة
عليه . ويجوز في عرف المحدثين ان يقول سمعته قراءة عليـــه
ومطلقا على الأصح (٣) - ويجب العمل بـه ، وفي الرواية به خلاف :

=== وقال البعض ان المكاتبة تتضمن الاجازة معنى وان لم يصرح بها .
وانظر التقييد والايضاح ص ١٩٧ وتدريب الراوى جـ٢ ص ٥٥ ،
والالماع للقاضي عياض ص ١٣٢ والابهاج جـ٢ ص ٢١٩ -
والمحصول جـ٢ ق١ ص ٦٤٥ والاحكام جـ٢ ص ١٤٤ .

(١) كلمة (اسمعت) ساقطة من (س) .

(٢) هذا مذهب الجمهور وخالف في ذلك جماعة واشترطوا النطـق
بالاقرار ولم يرتضوا الايماء ومنهم ابو اسحاق الشيرازى وسليم
الرازى وابن الصباغ انظر التقييد والايضاح ص ١٧٢ وتدريب
الراوى جـ٢ ص ٢٠ والابهاج جـ٢ ص ٢١٩ .

(٣) ذكر ابن الصلاح ان النطق باقرار الشيخ بأن المقروء هو سماعه
من فلان لا يشترط بل يكفي ما يفهم من القرائن كاشارتـــه
برأسه أو باصبعه او غير ذلك وأيضا يكفي السكوت الذى تحفـه
القرائن بانه للاقرار وذكر ان ذلك مثل القراءة على الشيخ مع
التصريح بالاقرار ويفهم من كلامه تجويز حدثني وأخبرنـــي
الخ . انظر التقييد والايضاح ص ١٧٢ وتدريب الراوى جـ٢
ص ٢٠ والكفاية ص ٤٠٨ وقد صحح ذلك ابن الحاجب كمـا
في شرح العضد جـ٢ ص ٦٩ وحكاه شارحه عن الحاكـــم
النيسابورى .

. . . . . .

أخذ بها (١) المحدثون والفقهاء (٢) ،وأنكرها المتكلمون وبعض الظاهرية (٣) .

احتج المحدثون والفقهاء بأن الاخبار : ما أفاد العلم أو الظن و (٤) السكوت ،والحالة هذه كذلك .

واحتج المتكلمون بأنه لم يحدثه ولم يخبره ،فكان قوله كذبا .

وجوابه لا نسلم أنه كذب ،بل اطلاق الاخبار عليه مجاز شائع (٥) .

---

(١) في (س) أجازها .

(٢) اجاز الرواية بها ابن الحاجب واجازها المحدثون كما في الكفاية للخطيب البغدادى ص ٤٠٨-٤١١ .

(٣) ومنع جواز الرواية بها المتكلمون وصحح رأيهم الغزالي والامدى فانظر المستصفى جـ١ ص ١٦٥ والاحكام جـ٢ ص ١٤٢ . وانظر المحصول جـ٢ ق ١ ص ٦٤٦ والابهاج جـ٢ ص ٢١٩ ونهاية السول جـ٣ ص ١٩٥ .

(٤) في (س) أوالسكوت .

(٥) صرح ابن التلمساني بان مراتب الرواية سبع ولكنه لم يذكر الخامسة فهل سقطت سهوا منه أو من النساخ ،أو لعله جعل الكلام على المرتبة الرابعة هو عين الكلام على الخامسة لوحدة الحجج فلم يذكرها وقد ذكرها الرازى وهي مرتبة القراءة على الشيخ والشيخ ساكت لا يجيب لا باقرار ولا بايماء بل يفهم من سكوته اقراره .
فانظر المحصول جـ٢ ق ١ ص ٦٤٦ والابهاج جـ٢ ص ٢١٩ .

. . . . . .

السادسة : المناولة[١] : وهي أن يشير الشيخ الى كتاب أوصحيفة فيقول : (هذا سماعي سمعته من فلان) . فله أن يروى عنه سواء قال : أروه عني أو لم يقل ،كما يشهد على[٢] شهادته اذا رآه يؤديها عند الحاكم وان لم يحمله[٣] ،ولا حاجة الى مناولة الكتاب[٤] ولا يجوز ان يروى من[٥] غير تلك النسخة ، لأن النسخ/ تختلف[٦] ، الا اذا أمن الاختلاف. ١٠ ك/ب

---

(١) المناولة ضربان مقرونة بالاجازة و مجردة عنها ،والمقرونة تسمى عرض المناولة وقد جعلها جماعة منهم مالك والزهرى وربيعة ويحيى بن سعيد والشعبي والنخعي وغيرهم كابن وهب وابن القاسم بمنزلة السماع واجاز مالك والزهرى اطلاق حدثنا واخبرنا فيها . والصحيح انها نازلة عن السماع ولا تطلق عليها الفاظ السماع الا مقيدة بالمناولة وهو مذهب الأئمة الثلاثة واتباعهم. انظر التقييد والايضاح ١٩٤ - ١٩٧ وتدريب الراوى جـ٢ ص ٤٤-ر ٥٥ والكفاية ص ٤٧٢ - ٤٧٦ . والباعث الحثيث ص ١٢٤ و نهاية السول جـ٣ ص ١٩٦ .

(٢) كلمة (على) ساقطة من س .

(٣) انظر نهاية السول جـ٣ ص ١٩٦ .

(٤) قيل ان البخارى اذا قال "قال لي فلان" فذلك عرض المناولة انظر تدريب الراوى جـ٢ ص ٥٤ والتقييد والايضاح ص ١٩٦ .

(٥) في (س) عن .

(٦) وانظر المحصول جـ٢ ق ١ ص ٦٤٨ والاحكام جـ٢ ص ١٤٤ والمستصفى جـ١ ص ١٦٥ والابهاج جـ٢ ص ٢١٩ والصحيح منع الرواية بالمتأولة المجردة عن الاجازة . انظر المصادر المتقدمة في اول الكلام عن المتأولة .

. . . . . .

السابعة : الاجازة وهي أن يقول : (أجزت لك أن تروى عني كتاب كذا ،أو ما صح عندك من حديثي)[٢] ، وهي معتبرة عند المحدثين مسلطة على الرواية عنه[٣] ، فيقول : (أجازنـي) أو (أخبرني اجازة) والاكثر على منع حدثني وأخبرني مطلقا[٤]

---

(١) في الاصل وما .

(٢) نبه الرآزى الى ان الاجازة ليست اباحة للكذب كما يتبادر الى الذهن منها ظاهرا وانما هي تجرى مجرى ان يقول : (ما صح عندك اني سمعته فاروه عني) المحصول جـ٢ ق١ ص٦٤٩ . وانظر الكفاية ص٤٤٦ - ٥٠١ . والتقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص ١٨٠-١٩٠ وتدريب الراوى جـ٢ ص٢٩ - ٤٠ والباعث الحثيث ص١١٩-١٢٤ .

(٣) قال النووى " والصحيح الذى قاله الجمهور من الطوائف واستقر عليه العمل جواز الرواية والعمل بها " تدريب الراوى جـ٢ ص٢٩ .

(٤) قال ابن الصلاح : "والصحيح والمختار الذى عليه عمل الجمهور واياه اختار اهل التحرى والورع ، المنع في ذلك من اطلاق حدثنا واخبرنا ونحوهما من العبارات ". التقييد والايضاح ص١٩ ومثل هذا في تدريب الراوى جـ٢ ص ٤٧ .
وفي الباعث الحثيث ص ١٢٣ . وكان ابو نعيم الاصبهانـي يطلق اخبرنا في الاجازة وكذلك ابو عبدالله المرزباني . المصادر نفسها .

.....

بخلاف (أنبأني) للعرف[١] . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا تجوز الرواية بها[٢] .

---

(١) قال ابن الصلاح (اصطلح قوم من المتأخرين على اطلاق انبأنا في الاجازة) التقييد والايضاح ص ١٩٥ ومثله في التقريب ، وقال السيوطي : وعليه عمل الناس الان . تدريب الراوى جـ٢ ص ٥٢-٥٣ .

(٢) هذا هو الذى حكاه الامدى وابن الحاجب وغيرهم من الشافعية عن ابي حنيفة وابي يوسف . كما في الاحكام جـ٢ ص ١٤٣ ، وكما في مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٦٩ ولكن مذهب أبي حنيفة ومحمد هو أنه ان علم المجيز ما في الكتاب والمجاز له ضابط جازت الرواية والا فلا ، وعلى هذا اكثر الحنفية ، وأما أبو يوسف فنقل عنه الجواز اذا أمن التغيير ، وذكر البزدوى أن قول أبي يوسف يحتمل ان يكون كقول ابي حنيفة ومحمد . انظر كشف الاسرار جـ٣ ص ٤٧ وأصول السرخسي جـ١ ص ٣٧٧ وفواتح الرحموت جـ٢ ص ١٦٥ وتيسير التحرير جـ٣ ص ٩٤ . وقد قال بمنع جواز الرواية بالاجازة جماعات منهم ابراهيم ابن اسحاق الحربي وأبو محمد عبدالله الاصبهاني الملقب بأبي الشيخ ومنهم الشافعي في رواية واختاره القاضي حسين ابن محمد المروزى ، والقاضي أبو الحسن الماوردى ومنع الرواية بالاجازة أيضا بعض الظاهرية ومنهم ابن حزم ومنعها أبو الحسين البصرى وبعض المحدثين كشعبة وأبي زرعة ونقل ذلك عن الامام مالك وفسر الخطيب قول الامام مالك بأنه قاله على وجه الكراهة لان يجيز العلم لمن ليس من أهله . الابهاج جـ٢ ص ٢٢٠ ومقدمة ابن الصلاح مع التقييد ص ١٨٠ ، ===

. . . . . .

وقال أبو بكر الرازى من أصحابه : يجوز ان كانا عالميـــن بمضمون الكتاب(١) ، وقال الاستاذ ابو بكر يعول عليها في احكـام الاخرة.(٢)

فـــرع :

و في الاجـازة لجميـع الموجوديـن من الأمـــــــة(٣) ،

=== والكفاية ص٤٤٧ و شرح تنقيح الفصول ،ص٣٧٨ والاحكام لابن حزم جـ١ ص ٢٥٦ والمعتمد جـ٢ ص٦٦٦ وارشاد الفحول ص٦٣ و تدريب الراوى جـ٢ ص ٣٠.

(١) حكاه الامدى في الاحكام جـ٢ ص١٤٣ و حكاه أيضا السيوطي في تدريب الراوى جـ٢ ص ٣٠ .
وهو قول كثير من الحنفية كما في اصول السرخسي جـ١ ص٣٧٧ وكشف الاسرار جـ ٣ ص٤٧.

(٢) لمعله الاستا ذ ابو بكر بن فورك وانظر قوله هذا في المنخول ص ٢٧٠.

(٣) أجازها ابو بكر الخطيب البغدادى واجازها الحافظ ابن مندة وأبو الطيب الطبرى وابو محمد بن سعيد من شيوخ الاندلس ، وأبو عبدالله بن عتاب وابن رشد والسلفي وصححه البيضاوى وابن الحاجب ولم يصحح ابن الصلاح شيئا في هذه المسألة وانظر تدريب الراوى جـ٢ ص ٣٢ . و مقدمة ابن الصلاح مـــع التقييد ص١٨٢ والابهاج جـ٢ ص٢٢٢.
ونهاية السول جـ٣ ص ١٩٧ و مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص٦٩.

. . . . . .

أو نسل فلان [١] ،أو لمن يوجد من نسله [٢] خلاف.

لنا: أن الظاهر انه لا يروى عنه الا بعد علمه ،أو ظنه بعدالته ، فوجب أن تصح.

قالوا: ظن فلا يجوز الاعتماد عليه كالشهادة [٣].

---

(١) وهذا هو النوع السابع من انواع الاجازة الذى هو الاجازة للمعدوم ابتداء من غير عطف على موجود فاجازها الخطيب البغدادى وابو يعلى بن الفراء الحنبلي وابو الفضل ابن عروس المالكي. ومنعها ابن الصباغ وابو الطيب الطبرى وصححه ابن الصلاح وابن السبكي والجمهور انظر مقدمة ابن الصلاح ، ص ١٨٦ - ١٨٧. وتدريب الراوى جـ٢ ص ٣٧ والابهاج جـ٢ ص ٢٢٢ وجمع الجوامع جـ٢ ص ١٧٥.

(٢) الاجازة للمعدوم اذا عطف على الموجود كانت اقرب الى الجواز ولو كانت لاطفال موجودين وقد اجازها الخطيب وابو بكر ابن ابي داود السختياني انظر التقييد والايضاح ص ١٨٦. وتدريب الراوى جـ٢ ص ٣٧. والابهاج جـ٢ ص ٢٢٢ ونهاية السول جـ٣ ص ١٩٧.

(٣) قال الاصفهاني شارح ابن الحاجب (وقال الخصم أيضا الرواية بمجرد الاجازة ظن ، فلا يجوز الحكم به كالشهادة فانها لا يجوز الحكم بها اذا كانت ظنا ،والجامع بينهما كون كل منهما يوجب الحكم الشرعي.

أجاب بالفرق فان الشهادة آكد من الرواية ولهذا اشترط الحرية في الشهادة دون الرواية ،بيان المختصر جـ١ ص ٧٣٢ ومثله في الاحكام للامدى جـ٢ ص ١٤٥.

. . . . . .

أجيبوا بان باب الشهادة أضيق كما علم ،قال الغزالي : (اذاقال: أجزت لك أن تروى عنـي ما صح عندك من مسموعاتي مطلقا ، فهـذا لفظ مبهم ،لا بد فيه من ثبت ،فليقع البناء[١] على اليقين وثلـج الصدور ،وليتجنب[٢] رواية[٣] كل ما تردد فيه.[٤]

قال[٥] (ولا يجوز التعويل[٦] على خط المجيز المكتوب على حاشية النسخ أصلا)[٧].

---

(١) كلمة (البناء) ساقطة من س.

(٢) في (س) وليتجنب.

(٣) في (س) روايته.

(٤) انظر هذا النص في المنخول ص ٢٧١.

(٥) اى الغزالي .

(٦) في (س) التعديل .

(٧) انظر نص الغزالي في المنخول ص ٢٧١ ولم يذكر ابن التلمساني الوجادة وكذلك فعل البيضاوى في المنهاج فاعتذر له الاسنوى ولا بأس من نقل عذره هنا لابن التلمساني فقد قال الاسنوى : " فان قيل : اهمل المصنف الوجادة . . . قلنا : انما أهملها لانه تكلم في أسباب الرواية لا في أسباب العمل ،وليس له أن يروى هذا بحدثنا ولا اخبرنا مطلقا ،ولا مقيدا قال ابن الصـلاح ولكن يقول : وجدت أو قرأت بخط فلان : حدثنا فلان ويسوق السند والمتن) نهاية السول جـ٣ ص ١٩٧.

المسألة السابعة :

٩٣/ب س

اذا روى راوى الفرع ،فراوى الاصل ان صدقه فلا كلام في قبوله ، وان كذبه فلا كلام في رده لأنه (ان)[١] كان صادقا في هذا التكذيب ،فالحق ما قلناه ،وان كان كاذبا ،صار راوى الاصل واجب الرد ،فالفرع أولى أن يرد .

قوله[٢] : (المسألة السابعة :

اذا / روى الراوى الفرع ،فراوى الاصل ان صدقه فلا كلام ، ٩٣/ب س وان كذبه فلا كلام في رده الى آخره .)

الحاصل أنه متى علمنا[٣] بهذا الحديث مع جزم الاصل بتكذيبه فقد علمنا[٤] (برواية كاذب)[٥] ،فانه ان صدق الاصل[٦] كذب الفرع و[٧] بالعكس ،وله طريق في جزمه بتكذيبه بأن يكون جميع ما رواه معلوما له مضبوطا . ولا يكون جرحا لواحد منهما[٨] لتعارضهما

---

(١) كلمة (ان) زيدت للضرورة .
(٢) كلمة (قوله) غير موجودة في الاصل .
(٣) في (س) علمنا .
(٤) في (س) علمنا .
(٥) في (س) بروايته كاذبة .
(٦) كلمة (الاصل) ساقطة من (س) .
(٧) في (س) "أو بالعكس" .
(٨) في الاصل (منها) وهو خطأ .

. . . . . .

وهو كتعارض البينتين [١] . وكما لو قال أحدهما : ان كان هذا الطائر غرابا فزوجته طالق ،وقال الاخر : ان لم يكن غرابا فزوجته طالق ،وطار ولم يعرف ،فانه - مع العلم بأنه [٢] لا يخرج عن النقيضين - لا يقع به طلاق [٣] .

---

(١) اذا جزم الاصل بكذب الفرع وجزم الفرع بالرواية ففي هذه الحالة ترد الرواية ولا يقدح في بقية مرويات الفرع وحكى البعض الاجماع على رد رواية الفرع في هذه الحالة . وفي حكاية الاجماع نظر لأن السرخسي والبزدوى والدبوسي حكوا اختلاف السلف فيه ، وذكر ابن السبكي أنه يعمل به وعزاه الشاشي للشافعي واختاره السمعاني . وقال الخطيب والجمهور لا يعمل به .
وحكى الامدى الاتفاق على عدم العمل بالخبر .
وقال ابن الصلاح بوجوب رد الخبر لأن الجاحد هو الأصل .
انظر تيسير التحرير جـ٣ ص ١٠٧ واصول السرخسي جـ٢ ص ٣ .
وكشف الاسرار جـ٣ ص ٥٩ ورفع الحاجب جـ١ ق ٦٩/أ ،
والكفاية ص ٣٨١ ومقدمة ابن الصلاح ص ١٥١ ،وتدريب الراوى جـ١ ص ٣٣٤ والمحصول جـ٢ ق ١ ص ٦٠٤ وشرح الكوكب جـ٢ ص ٥٣٧ والباعث الحثيث ص ١٠٣ وشرح العضد جـ٢ ص ٧١ والمستصفى جـ١ ص ١٦٧ والاحكام جـ٢ ص ١٥١ وجمع الجوامع جـ٢ ص ١٣٨ والمنخول ص ٢٧٦ .

(٢) في (س) به .

(٣) قال الأئمة الثلاثة لا يقع الطلاق ،والاشبه بمذهب مالك ان الزوجتين طالقتان احتياطا للفروج وسدا للذريعة والهزل في الطلاق .
وانظر تحفة المحتاج جـ٨ ص ٦٩ والمغني لابن قدامة جـ٧ ص ٢٤٨ وكشاف القناع جـ٥ ص ٣٣٨ .

وان قال لا أعرف أني / رويت أم لا ، فالأقرب أن ذلك صحيح ، د ٨٠/ب
لأن رواية راوى الفرع توجب القبول ،ولم يصدر عن راوى الأصل ما يصلح معارضا له ،فوجب القبول بالصحة .

قوله : (وان قال لا اعلم أني رويته أم لا . فالأقرب أن ذلك الخبر صحيح ،لأن رواية الفرع توجب القبول [٦] ،يعني أنه [٢] عدل جازم بالرواية .

قوله جـ : (ولم يؤخذ من الأصل ما يصلح معارضا له ،فوجب القبول) يعني : ان المعارض لا يقوى على معارضة الجزم ،فانه محمول بين ان يكون لم يروه وبين أن يكون رواه ونسيه [٣] .

والمتشابه لا يعارض المحكم . وأى راو يحفظ مع تطاول الزمان / كل ما [٤] يرويه ك ١٠٢/أ

---

[٦] اذا جزم الفرع بالرواية وتردد الأصل فالجمهور على قبول الرواية والعمل بها ومنهم مالك والشافعي واحمد في أصح الروايتين عنه واكثر المتكلمين وقد صنف الخطيب كتابه " اخبار من حدث ونسى " . وكذلك الدارقطني انظر تدريب الراوى جـ١ ص٣٣٦ والتقييد والايضاح ص١٥٣ والى هذا الرأى ذهب محمد بن الحسن من الحنفية خلافا لاكثرهم انظر كشف الاسرار جـ٢ ص٦٣ .

[٢] في (س) لانه .

[٣] انظر الباعث الحثيث ص١٠٣ .

[٤] في الاصل كما .

. . . . . .

وقد روى سهل بن صالح (١) عن أبيه (٢) عن ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم : (قضى بالشاهد (٣) مع اليمين (٤))

---

(١) في النسختين " سهل بن صالح والصواب سهيل بن ابي صالح كما في سائر كتب الحديث . وسهيل هو: سهيل ابن أبي صالح ،أبو يزيد المدني قال عنه سفيان بن عيينه كنا نعد سهيل بن أبي صالح ثبتا في الحديث .
وقال الذهبي لكنه مرض مرضة غيرت من حفظه . سير أعلام النبلاء جـ ٥ ص ٤٥٩ توفي سنة ١٤٠هـ. وانظر تذكرة الحفاظ جـ١ ص ١٣٧ والجرح والتعديل جـ٤ ص ٢٤٦ وشذرات الذهب جـ١ ص ٢٠٨ .

(٢) أبوه هو أبو صالح ذكوان بن عبدالله السمان وقيل الزيات وكان يجلب الزيت والسمن الى الكوفة . وهو القدوة الحافظ ولازم أبا هريرة مدة ،ذكره الامام احمد وقال عنه : ثقة ثقة من أجل الناس وأوثقهم توفي سنة ١٠١ هـ وانظر سير أعلام النبلاء جـ٥ ص ٣٦ وتذكرة الحفاظ جـ١ ص ٨٩ . وشذرات الذهب جـ١ ص ٢٠٨ والعبر جـ١ ص ١٢١ .

(٣) في (س) بشاهد .

(٤) الحديث اخرجه مسلم في صحيحه من رواية ابن عباس كتاب الاقضية كتاب القضاء باليمين والشاهد ،رقم ١٧١٢ جـ٣ ص ١٣٣٧ ، واخرجه أبو داود ،كتاب الاقضية باب القضاء باليمين والشاهد رقم ٣٦٠٨ جـ٣ ص ٣٠٨ من حديث ابن عباس .
وأما الرواية عن ابي هريرة وبالطريقة المذكورة فقد اخرجها الترمذى في كتاب الاحكام باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ،رقم ١٣٥٨ جـ٤ ص ٥٧٢ ، وقال عنه " حديث حسن غريب " ونقل المباركفورى

===

. . . . . .

ونسيه فكان يقول حدثني ربيعة (١) عني ، ولم ينكر عليه أحد .ونقل مثله عن الزهري (٢) والنسيان غالب على نوع الانسان ، فأول نـــاس

=== عن الحافظ في الفتح انه قال "رجاله مدنيون ثقات ،ولا يضره ان سهيل بن ابي صالح نسيه بعد ان حدث به ربيعة لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه " تحفة الاحوذي جـ٤ ص ٥٧٣ .

وصححه الحافظان ابو زرعة وابو حاتم من حديث ابي هريرة .

المصدر نفسه .

واخرجه ابن ماجه في كتاب الاحكام باب القضاء بالشاهد واليمين ، رقم ٢٣٦٨ ، ٢٣٦٩ ، ٢٣٧٠ ، جـ ٢ ص ٧٩٣ من روايـــة ابي هريرة وجابر وابن عياض .

وانظر الكفاية ص ٣٨١ ومقدمة ابن الصلاح مع التقييد ص ١٥٢ .

(١) ربيعة ،هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ الامام أبو عثمان التيمي مفتي المدينة مولى آل المنكدر كان محدثا اماما فقيها مجتهدا بصيرا بالرأي ولذلك يقال له ربيعة الرأي .
وثقه الامام احمد بن حنبل ،وهو شيخ مالك . توفي سنة ١٣٦هـ تذكرة الحفاظ جـ١ ص ١٥٧ و سير اعلام النبلاء جـ٦ ص ٨٩ وشذرات الذهب جـ١ ص ١٩٤ .

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله ابن الحارث بن زهرة بن كلاب ابو بكر القرشي الزهري المدني نزيل الشام. قال عنه ابن مالك بقي ابن شهاب وماله في الدنيا نظير . توفي سنة ١٢٤ أو ١٢٣هـ انظر تذكرة الحفاظ جـ ١ ص ١٠٨ وسير اعلام النبلاء جـ٥ ص ٣٢٦ وشذرات الذهب جـ١ ص ١٦٢ .

. . . . . .

أول الناس[١] .

وقال الكرخي وأحمد - في احدى[٢] الروايتين عنه - [٣] لا تقبل كما لو شك شاهد الأصل[٤] . وفرق بأن باب الشهادة[٥] أضيق ،

---

(١) هو آدم ابو البشر وقد قال عنه الله سبحانه وتعالى " وقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما " سورة طه الاية ١١٥ . وفي كلام التلمساني جناس لطيف في قوله فأول ناس، أول الناس .

(٢) في الأصل أحد .

(٣) قال القاضي أبو يعلى (وفي رواية اخرى - أي عن احمد - يرد الخبر ولا يجوز العمل به " .
العدة جـ٣ ص ٩٦٠ . وكذلك في التمهيد لأبي الخطاب جـ٣ ص ١٢٥ .
ويرد الخبر قال ابو حنيفة واكثر اصحابه ومنهم أبو يوسف وابو زيد الدبوسي والبزدوي والسرخسي انظر تيسير التحرير جـ٣ ص ١٠٧ . وكشف الاسرار جـ٣ ص ٦٠ . وأصول السرخسي جـ٢ ص ٣ . وفواتح الرحموت جـ٢ ص ١٧٠ وانظر روضة الناظر ص ١٠٩ والمسودة ص ٢٧٨ والمدخل لمذهب الامام أحمد ص ٩٦ .

(٤) قال أبو يعلى (واحتج المخالف بأنه لو شهد شاهدان على شهادة شاهدين ،فقال شاهدا الأصل لا نذكر ولا نحفظه لم يجز للحاكم أن يحكم بشهادتهما فكذلك الخبر) العدة جـ٣ ص ٩٦٢ .

(٥) في (س) الشهادات .

. . . . . .

فانا لا نحرج على الفرع مع حضور شاهد الاصل ،بخلاف الرواية .

قالوا : لو جاز العمل به لجاز للحاكم اذا شهدعنده عدلان يحكمه ونسيه (١) أن يحكم به .

قلنا : نحن لا نوجب العمل على الناسي ،وانما اوجبناه على الجازم . (فان قالوا) (٢) : نسبة النسيان اليهما على السواء كنسية التكذيب عند الجزم.

قلنا : لا نسلم الاستواء مع تصريح الراوى بالجزم واسترابة الاصل (٣).

---

(١) في (س) فنسيه .

(٢) العبارة : (فان قالوا) ساقطة من (س) .

(٣) وذكر الشيخ الامين ان الحنفية انما ردوا خبر سهيل في القضاء بالشاهد واليمين لانه معارض -عندهم- لقوله تعالى : (فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء الاية) سورة البقرة / ٢٨٢ .
وان الزيادة على النص نسخ عندهم والحديث المذكور آحاد فلا ينسخ المتواتر عندهم الذى هو الاية . فانظر مذكرة الشيخ الامين ص ١٠٣ .

المسـألة الثامنـة :

قال الجبائي : الشرط في قبول الخبر رواية عدلين ،وعندنا غير واجب.

والدليل عليه قوله تعالى (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)[١] يتناول الواحد ،وهذا يقتضي أن يكون رد رواية الفاسق معللاً بفسقه ، وهذا الدليل إنما يصح أن لو كانت رواية العدل الخالى عن الفسق مقبوله .

قوله[٢] : (المسألة الثامنة:

قال الجبائي : يشترط في قبول الخبر رواية العدلين ،وعندنا أنه غير واجب ،والدليل عليه قوله تعالى (ان جاءكم فاسق .. الى آخرها)[٣].

ذهب الجبائي[٤] إلى أنه لا يعمل الا بما ينقله عدلان أو يعضد روايته دليل من اشتهار[٥] أو اجتهاد أو عمل بعض الصحابة أو موافقة ظاهر . وشرط عند تكرار[٦] الاعصار أن يتحمل قول كل راو عدلان الى أن ينتهي الينا .[٧]

---

(١) سورة الحجرات الاية رقم ٦.

(٢) كلمة(قوله) غير موجودة في الاصل .

(٣) سورة الحجرات الاية رقم ٦.

(٤) في (س) وذهب .

(٥) في الأصل اشهار.

(٦) في (س) تكرر .

(٧) قال أبو الحسن البصرى (وقال أبو على اذا روى العدلان خبراً وجب العمل به ،وان رواه واحد فقط لم يجز العمل به إلا بأحد شروط منها: أن يعضده ظاهر أو عمل بعض الصحابة أو اجتهاد أو يكون منتشراً) المعتمد جـ٢ ص ٦٢٢.

. . . . . .

قال الغزالي " وهذا استئصال لهذه القاعدة إذ لا يستقيم على هذا المذاق حديث (١) في عصرنا" (٢) وروى عنه أنه اعتبر في الزنا أربعة كما في الشهادة عليه (٣) . ومعتمدنا اكتفاء الصحابة في العمل بنقل الواحد كما تقدم نقله (٤) .

فإن قيل: لم يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ذى اليدين (٥) حتى صدقه أبو بكر وعمر ولم يقبل ابو بكر خبر المغيرة

---

(١) في (س) جايز.

(٢) انظر كلام الغزالي في المنخول ص ٢٥٥ .

(٣) قال أبو الحسين البصرى (وحكى عنه قاضي القضاة في (الشرح) يعني شرح الأصول الخمسة - أنه لم يقبل في الزنا إلا خبر اربعة كالشهادة عليه ،ولم يقبل شهادة القابلة الواحدة) المعتمد جـ٢ ص ٦٢٢ وخالف بذلك الجماهير.

(٤) انظر البرهان جـ١ ص ٦٠٨ والمنخول ص ٢٥٥ .

(٥) اخرج البخارى في صحيحه في كتاب السهو ،باب من يكبر في سجدتي السهو ،رقم ١٢٢٩ جـ٣ ص ٩٩ من حديث أبي هريرة أنه قال: " صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي - قال محمد وأكثر ظني أنها العصر - ركعتين ثم سلم ،ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ،فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما - فهابا أن يكلماه ،وخرج سرعان الناس ، فقالوا : أقصرت الصلاة ،ورجل يدعوه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا اليدين ،فقال : أنسيت أم قصرت ؟فقال : لم أنس ولم تقصر . قال : بلى قد نسيت! فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ، ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ،ثم رفع رأسه وكبر ".

===

. . . . . .

ابن شعبة في ميراث الجدة حتى / وافقه محمد بن مسلمة (١) ، ٩٤/أ س .
وطالب أبو بكر وعمر عثمان بن عفان رضي الله عنهم في رد الحكم بن العاص (٢)

=== وفي بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم سألهم أحق ما يقول ؟ قالوا :: نعم .
وأخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،باب السهو في الصلاة والسجود له ، رقم ٥٧٣ جـ١ ص ٤٠٣ .
وذو اليدين: هو الخِرْباق -بكسر الخاء- بن عمرو من بني سُليم وسمي ذا اليدين لطول كان في يديه ،وقد كان يسميه النبي صلى الله عليه وسلم بذى اليدين كما في الصحيحين وفي رواية أنه بسيط اليدين . وقد عاش زماناً بعد النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه التابعون . وانظر ترجمته في الإصابة جـ١ ص ٤٨٩ . والاستيعاب جـ١ ص ٤٩١ وانظر نيل الاوطار جـ٣ ص ١٢٢ .

(١) تقدم تخريج الحديث والأثر في ميراث الجدة ،كما في الورقة ٩٢/أ .

(٢) هو الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الاموى أبو مروان عم عثمان بن عفان ،وهو طريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفاه من المدينة إلى الطائف قيل: نفى لأنه كان يتسمع سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل كان يحكى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشيته وبعض حركاته فالتفت فرآه فقال له : كن كذلك ،فكان يرتعش في مشيته من يومئذ توفي سنة ٣١ هـ انظر أسد الغابة رقم ١٢١٧ جـ ٢ ص ٣٧ وسير اعلام النبلاء جـ٢ ص ١٠٧ والاصابة جـ٢ ، ص ٢٧١ .

. . . . . .

بشان .(١)

---

(١) قال ابو بكر بن العربي (وقال علماؤنا في جوابه -أي الطعن في رد عثمان للحكم - قد كان أذن له فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : - أي عثمان - لأبي بكر وعمر ،فقالا له : إن كان معك شهيد رددناه فلما ولي قضى بعلمه في رده ،وما كان عثمان ليصل مهجور رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ولو كان أباه ولا ينقض حكمه .) العواصم من القواصم ص ٧٧ ، وقال ابن الأثير في أسد الغابة :(إلا أن الأمر المقطوع به أن النبي صلى الله عليه وسلم - مع حلمه وإغضائه عما يكره - ما فعل به ذلك إلا لأمر عظيم . . . ولم يزل منفياً حياة النبي صلى الله عليه وسلم ،فلما ولي أبو بكر الخلافة قيل له في الحكم ليرده إلى المدينة ،فقال ما كنت لأحل عقدة عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذلك عمر فلما ولي عثمان رضي الله عنهما الخلافة ردّه ،وقال : كنت قد شفعت فيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوعدني برده) . وقال إنه أخرجه أبو نعيم وابن منده ،وابن عبد البر " انظر أسد الغابة جـ٢ ص ٣٧ ترجمة رقم ١٢١٧ .

ونقل محب الدين الخطيب في تحقيقه للعواصم من القواصم دفاع ابن تيميه وابن الوزير وابن حزم عن عثمان بن عفان في رده للحكم . فانظر ص ٧٨ هامش ١ ، وقد ذكر ابن تيميه أن عثمان شفع في عبدالله بن أبي السرح وكانت جريرته أكبر من جريرة الحكم والحكم أقرب إلى عثمان ، فقبل النبي صلى الله عليه وسلم شفاعته في عبدالله فلأن يقبلها في الحكم أولى . وذكر ابن تيمية أن قصة نفي الحكم مرسلة وذكرها مؤرخون يكثر الكذب في رواياتهم ،وأنه لا يعرف في الشرع ذنب يبقى صاحبه منفياً دائما ،فلا يقدح هذا فيمن هو دون عثمان فضلا عن

===

. . . . . .

ولم يقبل على حديث مَعْقِل بن يسار (١) من المفوضة المتوفى

=== ذى النورين الذى تستحي منه ملائكة الرحمة . فانظر منهاج السنة جـ٣ ص ١٩٦ . وص ٢٣٥- ٢٣٦ . وكذلك فعل محمد بن ابراهيم ابن الوزير اليمني في كتابه الروض الباسم في الذبّ عن سنة أبي القاسم جـ١ ص ١٤١ - ١٤٢ نقلا عن محب الدين الخطيب في تحقيقه للعواصم من القواصم ص ٧٩ . وكذلك فعل ابن حزم في كتاب (الإمامة والمفاضلة) المدرج في الجزء الرابع من كتابه الفصل ص ١٥٤ حيث ذكر أن التوبة مبسوطة وأن النفي كان عقوبة على ذنب ولم يكن حدا واجبا . المصدر نفسه .

(١) معقل بن يسار بن عبدالله بن مُعَيِّر بن حَرَاف المزني ، يكنى أبو عبدالله ، وقيل أبو يسار وقيل أبو علي ونُسِب المزنيون إلى أمهم مزينة بنت كلب .
شهد معقل بيعة الرضوان سكن البصرة وتوفي بها آخر خلافة معاوية . ترجمة رقم ٥٠٣١ في أسد الغابة جـ٥ ص ٢٢٢ - ٢٢٣ . وسير أعلام النبلاء جـ٢ ص ٥٧٦ والإصابة جـ٩ ص ٢٥٩ . والأصح أنه عن معقل بن سِنان حكى ذلك المباركفورى عن ابي حاتم عن أبي زرعة ، وأن البيهقي قال : (قد سمى فيه ابن سنان وان الاختلاف فيه لا يضرّ لأن جميع الروايات فيه صحيحة . والاختلاف في الصحابي لا يضرّ لأن الكل عدل ومَعْقِل بن سنان هو ابن مُظَهِّر بن عركي بن أشجع بن عطفان الأشجعي يكنى أبا عبد الرحمن حمل لواء أشجع يوم الفتح ، ذُبِح يوم الحرة قتله مسلم بن عقبة في المدينة وسمى مسلم مُسْرِفاً لكثرة من قتله من الصحابة والتابعين حين خلعوا بيعة يزيد بعد موت معاوية . قتل معقل سنة ٦٣ هـ . انظر ترجمته رضي الله عنه في أسد الغابة جـ٥ ص ٢٣٠ والاستيعاب جـ٣ ق١ ص ١٤٣١ وسير اعلام النبلاء جـ٢ ص ٥٧٦ والاصابة جـ٩ ص ٢٥٦ .

. . . . . .

عنها زوجها (١) ولم يقبل عمر خبر فاطمة بنت قيس (٢)

---

(١) والمفوضة هي التي توفى عنها زوجها ولم يفرض لها مهرا ، ولم يدخل بها ،وقضى فيها ابن مسعود بأن لها مهر المثل ، ولها الميراث ، وعليها العدة ، وقضى فيها علي بأن لها الميراث ولا صداق لها .

وبه قال مالك والأوزاعي والليث وأحمد في رواية والشافعي وقيل رجع عنه انظر تحفة الأحوذى جـ٤ ص ٣٠١ .

والحديث أخرجه الترمذى وقال عنه حسن صحيح في كتاب النكاح باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها رقم ١١٥٤ جـ٤ ص٢٩٩ . وفيه قول معقل بن سنان "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بَرْوَع الخ .

وأخرجه أبو داود ،كتاب النكاح باب من تزوج ولم يسم صداقا حتى مات جـ١ ص ٤٨٧ .

واخرجه النسائي كتاب النكاح باب اباحة التزويج بغير صداق ، جـ٦ ص٩٨ .

واخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك جـ١ ص٦٠٩ . وانظر نصب الراية جـ٣ ص٢٠١ .

(٢) فاطمة بنت قيس بن خالد الفِهْرية اخت الضحاك بن قيس احدى المهاجرات اجتمع في بيتها أهل الشورى لما قتل عمر رضي الله عنه طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي ثلاثاً وتزوجها بعده أسامة بن زيد بن حارثة بإشارة من النبي صلى الله عليه وسلم توفيت في خلافة معاوية وحديثها في الدواوين كلها ولها أربعة وثلاثون حديثا + انظر الاصابة جـ٤ ص ٣٨٤ والاستيعاب جـ٤ ص٤٨٣ وسير اعلام النبلاء جـ٢ ص٣١٩ .

. . . . . .

في السكنى (١) ، وكان علي يحلف الراوى (٢) .

---

(١) اخرج مسلم في صحيحه كتاب الطلاق باب المطلق ثلاثا لا نفقة لها رقم ١٤٨٠ جـ٢ ص ١١١٤/ من حديث فاطمة بنت قيس أنها طلقها زوجها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكان انفق عليها نفقة دون ،فلما رأت ذلك قالت : والله لأعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان لي نفقة أخذت الذى يصلحني ، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئا ،قالت: " فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا نفقة لك ولا سكنى ".

واخرجه الترمذى في كتاب الطلاق باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة رقم ١١٩١ جـ٤ ص ٣٥١ . وفيه قول عمر : " لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت .

وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب في نفقة المبتوتة برقم ٢٢٨٤ جـ١ ص ٥٣١ .

والنسائي في كتاب الطلاق جـ٦ ص ١٧٥ .

وسنن ابن ماجه ،كتاب الطلاق جـ١ ص ٦٥٦ .

وموطأ مالك كتاب الطلاق جـ٢ ص ٥٧٩ .

اخرجه أبو داود ضمن حديث في كتاب الصلاة باب في الاستغفار جـ١ ص ٣٤٩ وفيه : " إذا حدثني أحد من اصحابه استحلفته فاذا حلف لي صدقته .الخ . . "

واخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ،باب ما جاء في ان الصلاة كفارة جـ١ ص ٤٤٦ .

واحمد في المسند جـ١ ص ٢ .

وابن حبان في صحيحه برقم ٢٤٥٤ .

. . . . . .

قلنا : قد نقلنا عمن نقلتم عنه الرد (١) العمل بخبر المنفرد (٢) على سبب ، إما عدم حصول غلبة الظن ببروايته (٣) أو التهمة أو قوة معارض عنده أواستظهار ،هذا جواب جملي .

وأما (٤) تفصيل الجواب عما (٥) ذكروه ففي المطولات (٦) . وأما احتجاج المصنف بقوله / تعالى (إن جاءكم فاسق بنبأ) (٧) فنقول ٢ ق١/ب إن تعليل الرد بالفسق ،يدل على أن خبر العدل (٨) مقبول . يقال له مسلم ،ولكن لم قلتم أنه يجب استقلاله في العمل به والله أعلم.

---

(١) كلمة (الرد) ساقطة من الاصل .

(٢) عبارة (فيحمل الرد) ساقطة من (س) .

(٣) في (س) برواية .

(٤) في (س) فأما .

(٥) في (س) فما .

(٦) لم يصدق النبي خبر ذى اليدين لأنه كان يظن خلاف ما أخبر به ولذا قال له " كل ذلك لم يكن " أى لم أنس ولم تقصر أى في ظني : فتساوى الظنان فاحتاج لمرجح .
وأما المغيرة فلم يقبل خبره ابو بكر للاستظهار كقول ابراهيم (بلى ولكن ليطمئن قلبي) وأما عمر فإنه شك في ضبطها فقال : لا ندرى أحفظت أم نسيت .
وانظر التمهيد جـ٣ ص ٦٢ وانظر المحصول جـ٢ ق١ ص ٦٠٣
وانظر مذكرة الأمين ص ١٠٩ .

(٧) سورة الحجرات الاية رقم ٦ .

(٨) في (س) الواحد .

المسألة التاسعة :

قال الشافعي رضي الله عنه : اذا كان مذهب الراوى بخلاف روايته ،لم يلزم منه طعن في الحديث ،وقال الاكثرون : يوجب الطعن لنا : انه لما لم يكن فاسقا ،وجب أن تكون روايته مقبولة لقوله تعالى (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)[١] .

قوله[٢] (المسألة التاسعة :

قال الشافعي اذا كان مذهب الراوى بخلاف روايته ، لم يلزم منه الطعن في الرواية . وقال الاكثرون يوجب[٣] .

---

(١) سورة الحجرات الاية رقم ٦ .

(٢) كلمة (قوله) ساقطة من الاصل .

(٣) في المسألة تفصيل فان الخبر اما ان يكون عاما وعمل الراوى مخصص له ،واما ان يكون مطلقا والراوى مقيد له والخبر كذلك اما ان يكون نصا أو ظاهرا أو مجملا وقد تقدم تعريف كل واحد منها ، فان كان الخبر مجملا بأن كان مشتركا لفظيا أو معنويا فان قلنا بعموم المشترك في جميع محامله فقد ذهب الى ذلك ابن ابي هبيرة وقال الماوردى هو الصحيح الا ان الاجماع منعقد على ان المراد أحد المحامل كما في شرح الكوكب جـ٢ ص ٥٦٠ . وان قلنا بامتناع عموم المشترك فيحمل الخبر على ما حملـــه عليه الراوى لأنه شاهد القرينة اذ لا يخلى النبي صلى الله عليه وسلم المحمل في التشريع عن قرينة وهذا قال جمهور الحنابلة والشافعية ومنهم الاستاذ ابو اسحاق وابو منصور وابن فورك والكيا الهراسي . ومثلوا له بحمل التفرق في خيار المجلس على التفرق بالأبدان لا التفرق بالأقوال .
وخالف أكثر الحنفية ومنهم ابو بكر الجصاص والكرخي فقال لا يجب المصير الى مذهب الصحابي في حمل المحمل على أحـــد

===

. . . . . .

. . . . . .

المعنيين . هذا اذا لم يذكره الراوى على وجه التفسير والا لزم اتباعه . واما ان كان الخبر ظاهرا مخالفة الراوى فذهب الشافعي والكرخي واكثر الفقهاء يجب حمل الخبر على ظاهره ويؤثر عن الشافعي انه قال : " كيف اترك الخبر لاقوال أقوام ، لو عاصرتهم لحججتهم ".

وقال اكثر الحنفية والامام احمد في رواية يجب العمل بمذهب الراوى بحجة أن الصحابي لا يخالف الظاهر الا عن توقيف.

واختلف رأى المالكية في ذلك .

واختار القاضي عبد الجبار وابو الحسين البصرى وابن عقيل الحنبلي انه ان لم يكن له وجه سوى علمه يقصد النبي صلى الله عليه وسلم وجب المصير اليه والا نظر في دليله فان اقتضى الحال قيل بمذهب الراوى والا فلا . وقال الفتوحي انه الاظهر.

واختار الامدى وابن السبكي والشوكاني العمل بالظاهر أو اتباع الدليل في التأويل لا عمل الراوى وانه ربما نسى أو أخطأ في اجتهاده ،أو قضى بقاعدة في مذهبه . والظاهر لا يترك بالشك والاحتمال .

وأما ان الخبر نصا لا يحتمل التأويل فلا يخالفه الا لناسخ وربما ظن الراوى ما ليس بناسخ ناسخا فيعمل بالنص وخالف ابن الحاجب الامدى في هذا ،ورجحت الحنفية النسخ وهو رواية عن احمد فلا يعمل بالخبر . وانظر هذا التفصيل في الاحكام للامدى جـ٢ ص ١٦٤ . والمحصول جـ٢ ق١ ص ٦٣٠ والمعتمد جـ٢ ص ٦٧٠ وشرح العضد جـ٢ ص ٧٢ وجمع الجوامع جـ٢ ص ١٤٥ . وشرح الكوكب جـ٢ ص ٥٥٧ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٧١ .وغاية الوصول ص ٩٩ وبيان المختصر ص ٧٥٠ واصول السرخسي جـ٢ ص ٧ وكشف الاسرار جـ٣ ص ٦٥ وتيسير التحرير جـ٣ ص ٧١ وفواتح الرحموت جـ٢ ص ١٦٢ وارشاد الفحول ص ٥٩ واللمع ص ٤٦ .

والمعارض الموجود ،وهو مخالفة الراوى لا يصلح معارضا له ،لاحتمال أن تلك المخالفة ،لأجل أنه وجد دليلا آخر اعتقد أنه أقوى من الأول ، ولا يكون كذلك .

لنا : انه لما لم يكن فاسقا وجب ان تكون روايته مقبولة لقوله تعالى : (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا .. الاية)(١) .

والمعارض الموجود ،وهو مخالفة الراوى لا يصلح معارضا ، لاحتمال أن تكون تلك المخالفة لأجل انه اعتقد وجود دليل أقوى) .

الحاصل : ان المقتضى للعمل قائم ،وهو جزم العدل بالرواية . والمعارض الموجود لا يقوى لمعارضته ،فانه متردد اذ يحتمل أنه خالف(٢) قبل الرواية ،أو بعدها مع النسيان ،أو مع الذكر لدليل راجح في نظره كمخالفة مالك لحديث(٣) "(المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا)(٤) لاعتقاده أن اجماع أهل المدينة حجة وأنه أقوى ،(٥)

---

(١) سورة الحجرات الاية رقم ٦ .

(٢) في (س) خالفه .

(٣) في الأصل للحديث .

(٤) الحديث اخرجه البخارى كتاب البيوع ،باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ،رقم ٢١١٠ جـ٤ ص ٣٢٨ بلفظ المتبايعان بالخيار ... الحديث . من حديث حكيم بن حزم . واخرجه مسلم ،كتاب البيوع باب الصدق في البيع والبيان رقم ٤٧ ،جـ٣ ص ١١٦٤ بمثله . وأخرجه الجماعة .

(٥) وقد قال بخيار المجلس الشافعية والحنابلة ،ولم يعتبره المالكية والحنفية بل عده صاحب أقرب المسالك من المدة المجهولة غير المحددة ولا كلام لأحد مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وانظر اقرب المسالك جـ٢ ص ٤٦ . وفتح القدير جـ٥ ص ٨١ وبدائع الصنائع جـ٧ ص ٣٢١١ والروض المربع جـ٤ ص ٤١٤ والمغني لابن قدامة جـ٣ ص ٥٦٣ وتحفة المحتاج جـ٤ ص ٣٣٢ والرسالة للشافعي ص ٣١٤ .

. . . . . .

وكمخالفة أبي حنيفة الحديث(١) للقياس الجلي . ولا يلزمنا تقليدهم في اجتهادهم فان الحجة فيما رووه لا فيما رأوه . ولا يلزم مجتهدا تقليد مجتهد ،وكذلك التأويل المخالف لظاهره مردود عند الشافعي لذلك .

اما تفسيره للفظ المجمل ،كحمل ابن عمر(٢) قوله عليه الصلاة والسلام (الذهب بالذهب ، ربا الا هاء وهاء)(٣) على القبض في المجلس ،فهو أولى من غيره ،لأنه اعرف بقرائن الأحوال ،وليس في العمل به مخالفة ظاهر .

ومما يلحق بهذا الأصل - أعني ما وجد المقتضى فيه لوجوب العمل ، وتخيل فيه المانعية ،وأن عدمه شرط وليس كذلك أمور :

الأول : رواية الحديث بالمعنى : وقد أوجب المحدثون نقل الفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم على وجهها حتى غلوا ومنعوا ابدال

---

(١) كلمة الحديث ساقطة من (س) .

(٢) كلمة (عمر) ساقطة من (س) .

(٣) اخرجه البخارى في صحيحه في كتاب البيوع ،باب بيع الشعير بالشعير رقم ٢١٧٤ جـ٤ ص ٣٧٧ .
واخرجه مسلم بلفظ لا تبيعوا الذهب بالذهب وقد تقدم تخريجه في الورقة ١٢/أ . وقال الحافظ ابن حجر (وهاء وهاء) بالمد فيهما وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون وحكى القصر بغير همز وخطأها الخطابي ورد عليه النووى وقال هي صحيحة لكن قليلة ،والمعنى : خذ وهات " الخ . . . والمعنى مقايضة في المسجد فتح البارى جـ٤ ص ٣٧٨ .

. . . . . .

اسم الله تعالى باسم آخر من اسمائه (١) تمسكا (٢) بقوله تعالى : (واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة) (٣) قيل المراد بالحكمة (٤) ها هنا السنة وكما يتعين نقل الفاظ القرآن فكذلك السنة ولقوله عليه الصلاة والسلام : (نضر (٥) الله امرأ سمع مقالتي ،فوعاها فأداها كما سمعها ،فرب مبلغ أوعى من سامع ،ورب حامل فقه غيرفقيه ،

---

(١) انظر المنخول ص ٢٧٩ .

(٢) في (س) تمسكوا .

(٣) سورة الاحزاب الاية ٣٤ .

(٤) قال الشافعي بعد ان ذكر هذه الاية (فذكر الله الكتاب وهو القرآن ،وذكر الحكمة وسمعت من أرضي من أهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة : سنة رسول الله ... ثم قال : فلم يجز - والله أعلم - ان يقال الحكمة هاهنا الا سنة رسول الله) الرسالة ص ٧٨ .

(٥) أوجب بعض المحدثين نقل الحديث بلفظه ومعناه دون تغيير ومنهم ابن سيرين واحمد في رواية عنه وروى عن ابن عمر وجماعة من التابعين وهو قول ابن حزم وثعلب والاسفراييني والحصاص الحنفي وحكاه ابن السمعاني عن مالك وعزاه السيوطي الى القاسم بن محمد ورجاء بن حيوه وابن سيرين .
واما اذا لم يكن الراوى عالما باللغة وبما يحيل المعنى فلا تجوز روايته للحديث بالمعنى اتفاقا . انظر تدريب الراوى ، جـ٢ ص ٩٨ ص ١٠٢ . ومقدمة ابن الصلاح مع التقييد ، ص ٢٢٦ . والكفاية ص ٣٠٨ ص ٣١٧ والاحكام لابن حزم جـ١ ص ٢٠٥ واصول السرخسي جـ١ ص ٣٥٥ . وكشف الاسرار جـ٣ ص ٥٥ وارشاد الفحول ص ٥٧ وشرح الكوكب ص ٥٣١ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٨٠ والمسودة ص ٢٨١ .

. . . . . .

ورب حامل فقه الى من هو أفقه)[١] . والحق أنه اذا لم يتعلق تعبد بلفظه[٢] كحديث التشهد[٣] ،والقنوت[٤]

---

(١) تقدم تخريج الحديث في الورقة ٩٩/ب وفي (س) قد وردت عبارة : " رب حامل فقه الى من هو افقه منه " على عبارة " ورب حامل فقه غير فقيه ".

(٢) في (س) بلفظ.

(٣) حديث التشهد أخرجه البخارى في كتاب الاذان ،باب التشهد في الاخرة رقم ٨٣١ جـ٢ ص ٣١١ .
واخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة ،رقم ٤٠٢ جـ ١ ص٣٠١ والفاظه معلومة وهي " التحيات لله الخ ".

(٤) والقنوت لغة الطاعة وروى مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة الموطأ كتاب وقوت الصلاة باب القنوت في الصبح ، رقم ٣٧٨ جـ١ ص ٣٢٢ . وقال الزرقاني بل روى عن مالك ان القنوت بدعة . وذكر الباجي ان مالكا جاء بفعل ابن عمر المخالف لاعتقاده . وذكر ابن عبد البر زيادة . ان ابن عمر كان يقنت في الفجر فقط قبل الركوع. وذكر الزرقاني أنه قد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا وقال انه رواه عبد الرزاق ، والدارقطني وصححه الحاكم . المصدر نفسه وفي زيادة تفاصيل فانظرها .
وفي نيل الاوطار عن ابي مالك الاشجعي انه سأل أباه وكان صلى خلف الخلفاء الراشدين الاربعة - عن القنوت في الفجر فقال أبوه : " أى بني : محدث " رواه ابن ماجه والترمذى واحمد وصححه الترمذى وفي رواية النسائي : يا بني : بدعة " وقال الحافظ في التخليص اسناده حسن - انظر نيل الاوطار جـ٢ ص ٣٨٤-٣٨٥ .

===

. . . . . .

والأذان (١) ونحو ذلك ، فيجوز بشرط أن يكون الناقل على ثبت من تبقية المعنى (٢) ، لوجهين : أحدهما : أن الصحابة روت القصة الواحدة بالفاظ عديدة مع اتحاد المعنى لقوله عليه الصلاة والسلام (اذا قام احدكم من نومه) (واذا استيقظ احدكم من نومه) ، (فلا يغمس يده) ، (ولا يدخل يده) (٣) ونحو ذلك . ومن المعلوم أن الصحابة كانت

=== وقال النووى ان مذهب الشافعي القنوت في الصبح ،وبه قال اكثر السلف أ.هـ.

وقال الثورى وابن حزم كل من الفعل والترك حسن ـ المصدر نفسه ـ ومذهب مالك القنوت قبل الركوع الاخير في صلاة الصبح كما هو معروف .

وحكى القنوت عن احمد وابي حنيفة ورجح النافون جوازه في النوازل . فانظر نيل الاوطار جـ٢ ص ٣٨٥ .

والفاظ القنوت عند المالكية : "اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ... الخ) واما عند الشافعية فهي : " اللهم اهدنا فيمن هديت ،وعافنا فيمن عافيت ... الخ ".

(١) اخرج الفاظ الاذان مسلم في صحيحه كتاب الصلاة ، باب صفة الأذان رقم ٣٧٩ جـ١ ص ٢٨٧ .

(٢) وهو قول الشافعي في الرسالة واكثر اهل الاصول سواء كان بلفظ مرادف أوغيره للعارف بمعناه وحكى الجواز عن الأئمة الاربعة والحسن البصرى وابراهيم النخعي والشعبي وغيرهم. انظر المراجع المتقدمة في أثناء المسألة والمنخول ص ٢٨٠ .

(٣) اخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلاثا ،حديث رقم ٢٧٨ جـ١ ص ٢٣٣ بلفظ : اذا استيقظ احدكم من نومه ، فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا ،فانه لا يدرى أين باتت يده ." ===

. . . . . .

تسمع الحديث ولا ترويه الا عند الحاجة اليه . وهذا ابو بكر رضي الله عنه مع ملازمته لرسول الله صلى الله عليه وسلم مدة حياته ،قيل انه لم يرو سوى اثني عشر حديثا (١) لدعاء الحاجة اليها ومع طول

=== من حديث ابي هريرة وفي رواية أخرى عند مسلم من حديث ابي هريرة أيضا : " قبل ان يدخل يده في انائه " .
واخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة باب في الرجل يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها رقم ١٠٣ جـ١ ص ٢٥ من حديث ابي هريرة الاول بلفظ " اذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات " والرواية الثانية بلفظ : " اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء الحديث .
واخرجه الترمذى في كتاب الطهارة باب ما جاء اذا استيقظ احدكم من منامه الخ ،رقم ٢٤ جـ١ ص ١٠٩ .
واخرجه النسائي في كتاب الطهارة باب تأويل قوله عز وجل : " اذا قمتم الى الصلاة .. الاية ". جـ١ ص١٢ وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الاناء رقم ٣٩٤ جـ١ ص ١٣٩ من حديث ابن عمر
واخرجه احمد جـ٢ ص ٢٤١ .

(١) لعله يعني احاديث ابي بكر رضي الله عنه التي في الصحيحين فقد اتفق البخارى ومسلم على ستة احاديث من احاديثه وانفرد البخارى باحد عشر حديثا ومسلم بحديث واحد فالمجموع ثمانية عشر حديثا . والاحاديث التي رواها أبو بكر رضي الله عنه

====

. . . . . .

الزمان العادة تقتضي (١) أنه لا تبقى تلك الألفاظ بعينها .

الثاني : أن ترجمته بالفارسية وغيرها مقبولة بالاجماع (٢) ، فالعربية أولى بالقياس الحديث على الكتاب فبعيد ، لأن القرآن معجزة واعجازه في نظمه (٣) ،ولأنه (٤) متعبد بتلاوته . وأما الحديث المتمسك به محمول على الأول (٥) ، وعلى الحث على التثبت في الرواية ،ومن أدى المعنى بتمامه فقد أدى ما وعى . كيف و نفس هذا

=== مجموعها ١٤٢ حديثا انظر تدريب الراوى جـ٢ ص ٢١٨ وانظر ابو بكر اول الخلفاء الراشدين لمحمد رضا ص ١٦ وقد ذكر السيوطي ان قلة حديث ابي بكر سببها تقدم وفاته قبل انتشار العناية بالحديث والاشتغال به .

(١) في (الأصل) تقتضي .

(٢) انظر حكاية الاجماع على جواز الترجمة في المحصول جـ٢ ق ١ ص ٦٦٩ وشرح الكوكب جـ٢ ص ٥٣٥ وابن الحاجب جـ٢ ص ٧٢ والمستصفى جـ١ ص ١٦٨ . والاحكام للامدى وتدريب الراوى جـ٢ ص ١٠١ والاحكام للامدى جـ٢ ص ١٤٨ واستدل الشيخ الامين للجواز بقوله تعالى (ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى) سورة الاعلى الايتان ١٨ و ١٩ والذى في الصحف الاولى هو معنى القرآن لا نظمه انظر مذكرة الشيخ الامين ص ١٣٨ .

(٣) بل القرآن معجز كله نظمه و معناه وسهولة حفظه وكونه مصانا عن التغيير .

(٤) في (س) لأنه .

(٥) في النسختين (الاول) ولعل الصواب الأولى .

. . . . . .

الحديث قد روى بالفاظ مختلفة مع اتحاد المعنى .(١)

(ومنها الاكثار في الرواية لا يمنع الا اذا اكثر مع قصر المدة ، كثرة لا تحملها المدة ،فيرد الجميع)(٢) ومنها انفراد العدل بالزيادة ، في قبولة ،كما لو انفرد بأصل الحديث (٣) ،ولا مكان الجمع بيع صدقه وتهم باحتمال نسيانهم . وانفصال

---

(١) وفي مسألة مذاهب متشعبة منها جواز الرواية بالمعنى للصحابة فقد وجزم به ابن العربي المالكي . واما القاضي عياض فانه يرى المنع ويسد الباب لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن . واما الماوردى فأجاز الرواية بالمعنى ان نسى الراوى اللفظ فقط .
ومنع البعض في المتعبد بلفظه وفي جوامع الكلم كقوله صلى الله عليه وسلم : (من لا يرحم لا يرحم) وقوله : " لا ضرر ولا ضرار" وقوله عليه الصلاة والسلام " الخراج بالضمان " وقوله : " العجماء جبار " الى غير ذلك . وانظر تدريب الراوى جـ٢ ص ١٠١ والتقييد والايضاح ص ٢٢٦ ومذكرة الشيخ الامين ص ١٤٠ .

(٢) العبارة (الاكثار ... فيرد الجميع) ساقطة من (س) واكثر الصحابة حديثا ابو هريرة رضي الله عنه . وقد ورد في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم امره أن يبسط رداءه فغرف بيديه ثم قال له ضمه فلم ينس شيئا بعدها . انظر التقييد والايضاح ص ٢٠٢ وتدريب الراوى جـ٢ ص ٢١٦ .

(٣) في المسألة تفصيل بيانه ان الزيادة من الراوى الثقة في مجلس تحمل واحد ،أو متعدد أو جهلت وحدته وتعدده فان كان مجلس السماع واحدا وعدد الرواة جمعا لا يغفل مثلهم عادة عن مثل تلك الزيادة لم تقبل الزيادة بالاتفاق ،وان كانوا جماعة

===

. . . . . .

. . . . . .

=== دون ذلك فالجمهور على قبول الزيادة وعن احمد روايتان كما في التمهيد جـ ٣ ص ١٥٣ .

ومال أبو الخطاب الى اعتبار الكثرة فان كان من روى الزيـــادة اكثر قدموا والا فلا فان تساووا فيقدم الاضبط والاحفظ وان تساووا في ذلك قدم المثبت على النافي .

واما ان تعدد المجلس فتقبل الزيادة بالاتفاق .

وان جهل تعدد المجلس ووحدته فهو أولى بالقبول من اتحاد المجلس .

وهناك طائفة قالت بعدم قبول الزيادة مطلقا . وقالت طائفة تقبل الزيادة ان لم تغير الاعراب و منهم الرازى والبيضاوى وابو الحسن البصرى والقاضي عبد الجبار والامدى ولم يشترط تغيير الاعراب ابو عبدالله البصرى ولم يذكره ابن الحاجب انظـــر المعتمد جـ٢ ص ٦١١ .

واما ابن الصلاح والنووى والسيوطي والخطيب وغيرهم فقد جعلوا زيادة الثقة ثلاثة أقسام طرفين وواسطه - فالطرف الأول أن تكون الزيادة مخالفة لما رواه الثقات فالزيادة يحكم عليها بالشذوذ ولا تقبل ،والطرف الثاني ان يتفرد الراوى برواية جملة حديـث ولا يخالف ما رواه غيره أصلا وهي مقبولة بلاخلاف وحكى الخطيب البغدادى الاجماع على قبولها . واما الواسطة وهي الطرف الثالث فكزيادة لفظه في الحديث ينفرد بها الثقة كما حديث حذيفة : (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) فزاد أبو مالك سعدابن طارق الاشجعي وقال : (جعلت لي الارض مسجدا و تربتها طهورا) والصحيح قبول هذه الزيادة كما صرح به ابن الصلاح والنووى فانظر التقييد والايضاح ص ١١٢ و تدريب الراوى جـ١ ص ٢٤٥ والكفاية ص ٤٢٥ والمحصول جـ٢ ق ١ ص ٦٧٧ والابهاج جـ٢ ص ٢٢٨ . و نهاية السول جـ٣ ص ٢١٦ والاحكام جـ٢ ، ص ١٥٤ .

. . . . . .

بالجماعة(١) قبل اتمام الحديث ،اذ الغفلة عنها وطروء(٢) شاغل ، الا أن تكون الزيادة مغيرة للاعراب ،كقول الجماعة : (في اربعين شاة شاة)(٣) فيروى واحد (نصف شاة) فلا يمكن الجمع(٤) . وقد تعجب من رد الحنفية زيادة العدل ،وقبول القراءة الشاذة المقتضية للزيادة لقراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)(٥) ،

---

(١) في (س) الجماعة .

(٢) في (س) بطروء .

(٣) تقدم تخريجه في الورقة ١٠/أ .

(٤) لأن (شاة) في الرواية الاولى مرفوعة وفي الثانية مجرورة ، والرفع والجر ضدان والضدان لا يجتمعان انظر المعتمد جـ٢ ص ٦١١ و نهاية السول جـ٣ ص ٢١٨ . والابهاج جـ٢ ص ٢٢٩ .

(٥) هذه قراءة ابن مسعود وابي ابن كعب للاية ٨٩ من سورة المائدة . وقد جعل الامام احمد وأبو حنيفة القراءة الشاذة حجة في الاحكام ،ولم يحتج بها الشافعي ومالك وقالا لا يعمل بها في الاحكام . وهناك رواية عن الشافعي انه يعمل بها . وذكر امام الحرمين ان ظاهر مذهب الشافعي عدم الاحتجاج بها وانها لا تزل منزلة خبر الواحد و تعجب من ابي حنيفة في احتجاجه بها مع رده لزيادة الثقة . انظر البرهان جـ١ ص ٦٦٦ والمنخول ص ٢٨١ و تيسير التحرير جـ٣ ص ٩ . ونشر البنود جـ١ ص ٨٣ وانظر تفسير ابو السعود جـ٢ ص ١٤٤ .

. . . . . .

مع ان طريق اثبات القرآن التواتر.(١)

ومنها انفراد العدل بما تعم به البلوى فانه مقبول عندنا(٢) خلافا للكرخي ، وبعض الحنفية(٣) ،ولابن داود ،لأن(٤) أدلة العمل شاملة عمل المهاجرون والأنصار برواية عائشة رضي الله عنها

---

(١) وقال بعضهم ان القرانية التي ادعاها من يقلها لم تثبت لكلمة متتابعات وكذلك لا تثبت لها الخبرية من نقلها زعم انها ليست خبرا بل هي قرآن. فانتفت كلا القرانية والخبرية عنها. والجواب ان نفي القرآنية لا يستلزم نفي الخبرية لأنه نفي الاخص لا يستلزم نفي الأعم فتصلح ان يحتج بها في تتابع الصيام . والاحكام الشرعية نهاية السول جـ٣ ص ٢٣٢.

(٢) وهو قول الاكثرين فقد قال به جمهور الاصوليين واصحاب الحديث فانظر المعتمد جـ٢ ص ٦٥٩ وجمع الجوامع جـ٢ ص ١٣٥ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٧٢ والمسودة ص ٢٣٨ وارشاد الفحول ص ٥٦ والاحكام للامدى جـ٢ ص ١٦٠ والمحصول جـ٢ ق ١ ص ٦٣٣ والمنخول ص ٢٨٤.

(٣) انظر قول الكرخي في كشف الاسرار جـ٣ ص ١٦ وقد قال عبد العزيز البخارى "وهو مختار المتأخرين منهم - أى من الحنفية" المصدر نفسه واختار هذا الرأى السرخسي والبزدوى وصدر الشريعة وابن عبد الشكور وابن الهمام و نسبه لعامة الحنفية فانظر اصول السرخسي جـ١ ص ٣٦٨ و تيسير التحرير جـ٣ ص ١١٢ والتلويح على التوضيح جـ٢ ص ١٠٩ و فواتح الرحموت جـ١ ، ص ١٢٨.

(٤) في (س) ولأن.

. . . . . .

(اذا التقي الختانان وجب الغسل) (١).

قالوا : لو كان صحيحا لتواتر ،لوجوب اشاعته عليه صلوات الله وسلامه عليه . ولكثرة السوءال عنه والجواب والعادة تقتضي (٢) في مثل ذلك بالتواتر ، فحيث لم يتواتر ،دل على عدم (٣) صحته .

وأجيب بمنع العادة مع العلم باكتفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان (٤) تفاصيل الاحكام بالاحاد ،فانه لم يتكلف أن يرسل الى كل جهة في تعليم ذلك عدد التواتر. بل (٥) اكتفى فيه بخبر الاحاد (٦) والاقيسة ثم ما أصلوه نقضوه في نقض الوضوء بالقيء والرعاف (٧)

---

(١) تقدم تخريجه في الورقة ٨٦/ب ص ٥٦٨.

(٢) في (س) تقضي .

(٣) كلمة (عدم) ساقطة من (س) .

(٤) في (س) تبيان .

(٥) كلمة (بل) ساقطة من (س) .

(٦) في (س) الواحد .

(٧) دليل الحنفية في نقض الوضوء بالقيء والرعاف هو خبر الاحاد الذى اخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة باب ما جاء في البناء على الصلاة برقم ١٢٢١ جـ١ ص ٣٨٥ ، ٣٨٦ وقال محققه وفي الزوائد في اسناده اسماعيل بن عياش وقد روى عن الحجازيين ورووا فيه عنهم ضعيفه . وهوحديث عائشة رضي الله عنها (من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم وله شاهد أقوى منه وهو ما أخرجه أبو داود والترمذى والحاكم في المستدرك عن أبي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ . وقال الحاكم انه صحيح على شرط الشيخين

===

. . . . . .

والقهقهة (١) في الصلاة ، ووجوب الوتر ولا ينفعهم الاعتذار بأن الوتر متواتر ، فان التواتر في شرعه لا في وجوبه . (٢)

=== ولم يخرجاه انظر المستدرك كتاب الصوم باب الافطار من القيء جـ١ ص ٤٢٦ . وابو داود ،الصوم ، باب الصائم يستقي عامدا رقم ٢٣٨٩ جـ٢ ص ٣١٠ . والترمذى ،الطهارة باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف رقم ٨٧ جـ١ ص ١٤٦ . ونصب الراية جـ١ ص ٣٨-٤١ . وعند الشافعية والمالكية لا ينقض الوضوء بهما وقال احمد ينقض الكثير ،وفي اليسير خلاف ، واما الاحناف فينقض عندهم الكثير . انظر الافصاح جـ١ ،ص ٨٨ .

(١) ودليل الاحناف في نقض الوضوء بالقهقهة هو الحديث الذى اخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة باب في احاديث القهقهة في الصلاة جـ١ ص ١٦١ بسنده الى ابي المليح عن أسامة عن ابيه قال : بينا نحن نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ،اذ أقبل رجل ضرير البصر فوقع في حفرة فضحكنا منه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باعادة الوضوء كاملا واعادة الصلاة من اولها "وفي سنده ضعيفان . انظر نصب الراية جـ١ ص ٤٧ . و مجمع الزوائد جـ ٢ ص ٨٢ .
واخرجه البيهقي في معرفة الاثار جـ١ ص ٣٨١ وقال البيهقي مدار الحديث على ابي العالية الرياحي وهو رواه مرسلا ومراسيله عند اهل العلم ليست بشيء لأنه كان معروفا بالأخذ عن كل أحد . ووقفه الذهبي في الميزان جـ٢ ص ٥٤ وخالف ابو حنيفة الأئمة في نقض الوضوء بالقهقهة انظر الافصاح جـ١ ص ٩١ .

(٢) الوتر واجب عند الاحناف والواجب عندهم دون الفرض ويساوى السنة المؤكدة عند غيرهم . وهو ما ثبت طلبه في الشرع طلبا جازما ولكن بدليل ظني . ===

. . . . . .

ولا يقدح انفراد بعض[١] التلاميذ بحديث عن شيخه ،ولا اتصال ما ارسله غيره من الرواة (ولا اتصال ما أوقفه غيره من الرواة)[٢] عنه اذ لا ختصاصه به[٣] اسباب ،وهوعدم[٤] قدح[٥] جازم بذلك .

وزعم المحدثون أن جميع ذلك قادح[٦] والله أعلم .

=== وانظر بدائع الصنائع جـ٢ ص ٦٨٥ والهداية جـ١ ص ٦٥ .
والأم جـ١ ص ١٤٢ . والمنهاج ص ١٦ ودليل الاحنـــاف الحديث (ان الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعـم الا وهي الوتر ،حافظوا عليها ".
اخرجه ابو داود في الصلاة باب استحباب الوتر ، رقم ٤٥٢ ، وقال عنه حديث غريب جـ٢ ص ٣١٤ والمستدرك جـ١ ص ٣٠٦ وقال عنه صحيح الاسناد ولم يخرجاه الخ - وانظر نصب الراية جـ٢ ص ١٠٨ .

(١) في (س) انفراده لبعض.

(٢) العبارة : (ولا اتصال .. الرواة) ساقطة من الاصل .

(٣) كلمة (به) ساقطة من (س) .

(٤) في (س) عدل .

(٥) كلمة (قدح) ساقطة من (س) .

(٦) يقدم الحديث المتصل على المرسل والمرفوع على الموقوف ،لأن زيادة الثقة مقبولة فان قيل الجرح مقدم على التعديل فينعكس الأثر فالجواب ان الجرح قدم لأن مع الجارح زيادة علـــم يثبتها فيقدم .
وانظر التقييد والايضـاح ص ١١٤ .

. . . . . .

ومنها خبر الواحد فيما يوجب (١) الحد مقبول عند الاكثرين (٢)، خلافا للكرخي وأبي عبدالله (٣) البصرى (٤). قالوا : لأنه حد فيسقط بالشبهة (٥). وأجيب بأنه لا شبهة مع الحديث الصحيح ،كما لا شبهة مع الشهادة . وظاهر الكتاب بالاجماع (٦). هذا مع ايجابهم له بالاستحسان في مسألة شهود الزوايا (٧).

---

(١) في (س) يوجد .

(٢) وهو قول الحنابلة والشافعية والمالكية واختلف فيه الحنفية فقبله منهم أبو يوسف وابو بكر الرازى الجصاص ونقله عبد العزيز البخارى في كشف الاسرار عن اكثر الحنفية انظر كشف الاسرار جـ٣ ص ٢٨ والاحكام للامدى جـ٢ ص ١٦٨ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٥٧ والمسودة ص ٢٣٩ وجمع الجوامع جـ٢ ص ١٣٣ والتمهيد لأبي الخطاب جـ٣ ص ٩٢ والعدة للقاضي أبي يعلى جـ٣ ص ٨٨٦.

(٣) كلمة (ابي عبدالله) ساقطة من (س).

(٤) انظر قولهما في المعتمد جـ٢ ص ٥٧٠ وكشف الاسرار جـ٣ ص ٢٨. واختاره البزدوى وعزاه ابن عبد الشكور وابن الهمام الى اكثر الحنفية فانظر تيسير التحرير جـ٣ ص ٨٨ وفواتح الرحموت جـ٢ ص ١٣٦ واصول السرخسي جـ١ ص ٣٣٣.

(٥) مرادهم ان خبر الواحد يفيد الظن ويتطرق اليه احتمال الكذب فيدرأ الحد بالشبهة ولا يقبل فيه خبر الواحد .

(٦) والجواب ان الشهادة تفيد عليه الظن وكذلك ظاهر الكتاب لأن دلالته قد تكون ظنية اذا لم تكن نصا ويعمل بهما في اثبات الحدود فخبر الواحد كذلك فان قيل لا يثبت القرآن بالاحاد فالجواب لأنه معجزه الرسول صلى الله عليه وسلم وطريقة ثبوت المعجزة القطع وليست كسائر الاحكام الفرعية الشرعية . انظر الاحكام للامدى جـ٢ ص ١٦٤، ١٦٨. والعدة جـ٣ ص ٨٨٨.

(٧) في (س) الزنا والمراد بها الشهود في الزنا وسيأتي الكلام عنها في الورقة ١١٧/أ وفي الاستحسان وانظر المنخول ص ٣٧٤ والمستصفى جـ١ ص ٢٧٤.

المسألة العاشـــرة :

خبر[١] الواحد اذا ورد على خلاف القياس المظنون ،فعندنا أن الخبر راجح ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : القياس راجح كما في خبر المصراة .

لنا أن خبر معاذ رضي الله عنه يقتضي تقديم الخبر على القياس. وأيضا خبر الواحد يتوقف على مقدمتين : احداهما: روايته ،والثانية[٢] دلالة اللفظ .

وأما القياس فهاتان المقدمتان معتربتان في الدليل الدال على ثبوت ذلك الحكم . في أصل ذلك القياس .

قوله[٣] : (المسألة العاشرة :

(خبر الواحد اذا كان على خلاف القياس المظنون[٤] فعندنا ان الخبر راجح ،وقالت الحنفية القياس راجح كما في خبر المصراة .

لنا : خبر معاذ ، وأن العمل[٥] بالخبر يتوقف على مقدمتين احداهما روايته ،والثانية دلالة الفاظه .

---

(١) كلمة (خبر) زيدت من المتن المتضمن في الشرح .

(٢) في الاصل (والثاني) وهو خطأ .

(٣) كلمة (قوله) غير موجودة في الاصل .

(٤) شرط مدلول الخبر هو ان لا يخالفه دليل قاطع لا يقبل التأويل من كتاب او سنة متواترة او اجماع او قياس قطعي فان عارضه دليل قاطع مما ذكر فاما ان يكون مدلول الخبر مما يقبل التأويل أو مما لا يقبله فان قبل التأويل أول بما يتفق مع القاطع و جمع بيـــن الدليلين . والا ترك العمل بمدلول الخبر وعمل بالقاطع لان الاجماع منعقد على تقديم القاطع على المظنون . انظر نهاية السول جـ٣ ص ١٦٠ فعليه الخلاف في القياس المظنون .

(٥) في (س) العلم .

وأما سائر المقدمات ،وهي تعليل الحكم في الأصل بعلة معينة ،ثم بيان أنها حاصلة في الفرع ،ثم بيان انتفاء المانع في الفرع فكلها زائدة ، فوجب أن يكون الحكم الثابت بخبر الواحد أقوى ،فيكون راجحـــا .

وأما القياس : فهاتان المقدمتان (١) معتبرتان في الدليل الدال على ذلك الحكم في أصل القياس .

وأما سائر المقدمات وهي : أن تعليل الحكم في الاصل بعلة معينة ،ثم بيان أنها حاصلة في الفرع ،ثم بيان انتفاء الموانع من (٢) الفرع ،فكلها زائدة فوجب أن يكون الحكم الثابت بالخبر أقوى ،فيكون راجحا على القياس) .

وجملة الأمر هو (٣) أن خبر الواحد المخالف للقياس اذا تعارضا من كل جهة (٤) بحيث لا يمكن العمل بهما (٥) ،فالاكثر على أن الخبر

---

(١) كلمة (المقدمتان) ساقطة من (س)

(٢) في (س) المانع .

(٣) كلمة (هو) غير موجودة في الاصل والصواب حذفها .

(٤) في (س) وجه .

(٥) اذا أمكن الجمع بين الخبر والقياس كأن يخصص أحدهما بالآخر ، عمل بهما معا ؛ جمعا بين الأدلة المتعارضة. وذكر الرازي في المحصول أن من لا يجيز تخصيص العلة يجرى الخلاف في هذا القسم مجرى ما اذا تنافيا بالكلية ،وأما من يجيز تخصيص العلة فيجمع بينهما .

انظر المحصول جـ٢ ق ١ ص ٦١٩ والابهاج جـ٢ ص ٢١٣ والاحكام جـ٢ ص ١٧٧ .

. . . . . .

مقدم (١) ،وقالت المالكية : اذا كان مخالفا لقياس الاصول فالقياس أولى ، (٢)

---

(١) وهو قول الشافعي في الرسالة ص٥٩٩ واحمد كما في العدة جـ٣ ص ٨٨٨ والتمهيد لابي الخطاب جـ٣ ص ٩٤ والكرخي ومالك في الاصل عنه - والبرازى والبيضاوى ،ونسب الى ابي حنيفة كما في تيسير التحرير جـ٣ ص ١١٦ . والمحصول جـ٢ ق ١ ص ٦٢١ وكشف الاسرار جـ٢ ص ٣٨٠ والاحكام للامدى جـ٢ ص ١٦٩ وبيان المختصر ص٧٥٢ والابهاج جـ٢ ص ٢١٤ .

(٢) نقل ابن السبكي في رفع الحاجب والشيخ نجيب في سلم الوصول عن ابن السمعاني انه قال في قواطع الأدلة عن نسبة هذا القول الى مالك : (وهذا القول باطلاقه سمج عظيم وأنا أجل منزلة مالك عنه " رفع الجاجب جـ١ ق ٩٩/ب وصلم الوصول جـ٣ ص ١٦٥ ثم قال ابن السبكي : " ويؤيده نقل القاضي عبد الوهاب المالكي في الملخص أن متقدميهم على ما رأيناه من تقديم الخبر على القياس هذا يقدح في المنقول عن مالك رحمه الله " كما هو الصحيح عند مالك : " وهذا هو الذى يدل عليه استقراء مذهبه مع ان المقرر في اصوله أيضا أن كل قياس خالف نصا من كتاب أو سنة ،فهو باطل بالقادح المسمى في اصطلاح أهل الاصول : فساد الاعتبار) .

وقد ذكر كذلك أنه يوجب صاعا من تمر في رد المصراة هو تقديم للخبر على القياس ثم قال الشيخ الامين رحمه الله : (وهذا هو الحق الذى لا شك فيه . لأن القياس لا يجوز مع وجود النص من النبي صلى الله عليه وسلم . المذكرة ص١٤٧ وذكر القرافي عن القاضي عياض وابن رشد في المقدمات ان في مذهب مالك في تقديم القياس على خبر الواحد قولين . انظر شرح تنقيح الفصول ص٣٨٧ .

. . . . . .

ونحـــوه عن الحنفيـــة (١) ، كخبر المصراة (٢) ،والتفليس (٣)

---

(١) النقل عن الحنفية يحتاج الى تفصيل فقد نقل الشيخ بخيت في سلم الوصول جـ٢ ص ١٦٥ عن التوشيح ملخصا عن الكشف ، والتحرير وشرحهما وحواشي المرجاني : أن المنصوص عند ابي حنيفة وصاحبيه ان مطلق الخبر مقدم على القياس ،وانما اشترط فقه الراوى عيسى بن ابان ومن تبعه من الحنفية . وقد فصل السرخسي حقيقة تقديم القياس عند القائلين به من الحنفية فبين ان القياس يقدم اذا كان الراوى غير فقيه ،ولم تتلق الأمة خبره بالقبول فاذا لم يتحقق احد هذين الشرطين قدم القياس فيما ينسد باب الرأى فيه ،ونسب ابن الهمام هذا القول لاكثر المتأخرين من الحنفية ،وبين انهم انما يقدمون القياس اذا خالف الخبر كل الأقيسة ولم يكن الراوى مجتهدا ، وبهذا يتضح ان تقديم القياس على الخبر هو قول بعض الحنفية وانهم يتقيدون في ذلك بشروط وانظر تفصيل قولهم في أصول السرخسي جـ١ ص ٣٣٨ - ٣٤٥ وكشف الاسرار جـ٢ ص ٣٧٧- ٣٩٠ وتيسير التحرير جـ٣ ص ٥٢- ٥٣ . وفواتح الرحمـــوت جـ٢ ص ١٧٧ .

(٢) تقدم تخريجه في الورقة ٩٤/ب .

(٣) المفلس من كان دينه اكثر من ماله وخرجه اكثر من دخله . والأئمة الثلاثة على ان من وجد ماله بعينه فانه احق باخذه كما فـي الحديث المتفق عليه الآتي ، وخالف النخعي وابوحنيفـــة وقالوا هذا أسوة ببقية الغرماء كما هو القياس والحديث فـي البخارى كتاب الاستقراض ،باب اذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به ،رقم ٢٤٠٢ جـ٥ ص ٦٢ مـــن حديث ابي هريرة بلفظ (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

===

. . . . . .

والقرعة (١)

وقال أبو الحسين : ان كانت العلة وحكم الأصل بنص قاطع ، فالقياس أولى ، وان كان الأصل مقطوعا به خاصة فموضع اجتهاد ، والا فالخبر أولى (٢)

---

(١) قال ابن قدامة : (وانكر اصحاب أبي حنيفة القرعة ، وقالوا : هي من القمار وحكم الجاهلية ، ولعلهم يردون الخبر الوارد في هذه المسألة ، لمخالفته قياس الاصول) المغني جـ٩ ص ٣٥٩ . وكذلك ذكر محمد رواس عن النخعي في موسوعة فقه ابراهيم النخعي جـ٢ ص ٥٦٦ . وقال ابن هبيره في الافصاح : واختلفوا فيما اذا اعتق عبده في مرضه ولا مال له غيره ولم تجز الورثة جميع العتق فقال ابو حنيفة يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعى في الباقي ، وقال مالك والشافعي وأحمد : يعتق الثلث بالقرعة ، الافصاح جـ٢ ص ٣٧١ - ٣٧٢ .

والحديث الوارد في ذلك هو ما رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الايمان باب من اعتق شركا له في عبد رقم ١٦٦٨ جـ٣ ص ١٢٨٨ عن عمران بن حصين رضي الله عنه : " ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين ، وأرق اربعة ، وقال له قولا شديدا) وذكر محمد فؤاد عبدالباقي : ان معنى (قولا شديدا) أنه قال في شأنه قولا شديدا كراهية لفعله وتغليظا عليه . وفي رواية انه قال : لو علمنا ما صلينا عليه . هامش ٦ من جـ٣ ص ١٢٨٨ من صحيح مسلم .

(٢) والمراد بقوله " والا " ما اذا كانت العلة وحكمها في الأصل غير مقطوع بهما " فالحكم تقديم الخبر وانظر تفصيل مذهب أبي الحسين في المعتمد جـ٢ ص ٦٥٤ - ٦٥٥ وانظر ايضا المحصول جـ٢ ق ١ ص ٦١٩ .

. . . . . .

والمختار ان كانت العلة (١) المنصوصة راجحة على الخبر في الدلالة ، وكان وجودها في الفرع مقطوعا به فالقياس أولى ،وان كانت راجحة ووجودها في الفرع مظنون فالوقف ،والا فالخبر أولى (٢) .

هذا واذا قلنا : ان النص على العلة لا يخرجه عن القياس ، وهو الصحيح (٣) . احتج الأصحاب بأن عمر ترك القياس في الجنين بخبر حمل بن مالك وقال : (لولا هذا (٤) لقضينا بغيره) (٥) ، يعني لأن فيه ايجاب الضمان مع الشك في سببه وهو أنه مات بجنايته .

وترك القياس في انحساب (٦) دية الأصابع على قدر منافعها

---

(١) في (س) العليه .

(٢) وهذا اختيار الامدى وابن الحاجب ،والمعنى ان كانت العلة ثابتة بنص راجح على الخبر ،سواء أكان النص قطعيا أو ظنيا ،وكان وجود العلة في الفرع مقطوعا به فالقياس مقدم ، وان كان وجود العلة في الفرع ظنيا فالتوقف ،وان لم تكن العلة ثابتة بنص راجح على الخبر فالخبر مقدم ،هكذا شرح الاصفهاني هذا المذهب في بيان المختصر جـ١ ص ٧٥٣ وكون العلة منصوصا عليها يجعل المسألة آيلة الى الترجيح بين النصوص.

(٣) المراد ان النص على علة القياس لا يخرجه عن كونه قياسا - وهو الصحيح - خلافا لمن قال أن التنصيص على العلة يجعل الفرع الأخرى منصوصا على حكمها وتؤول المسألة الى تحقيق مناط . وانظر الاحكام جـ٢ ص ١٧٠ وانظر شرح العضد جـ٢ ص ٧٣ .

(٤) في (س) لولاه .

(٥) تقدم تخريجه في الورقة ٩٢/أ .

(٦) في (س) ايجاب .

. . . . . .

لحديث عمرو بن حزم من غير انكار (١) . وكان رأيه أن في السبابة عشرا ، وكذا (٢) الوسطى وفي البنصر تسع ،وفي الخنصر ست ، وفي الابهام خمس عشرة . وفي دعوى أن هذا قياس نظر (٣) . ولا ننكر أن القياس يقتضي التفاوت ، (وأما انه يقتضي التفاوت) (٤) على هذا الوجه فبعيد من نظر العقل . واحتج المانعون بأن متعلق الاستدلال بالقياس فعل نفسه ،ومتعلقه في الخبر فعل / غيره (٥) ، ٩٥/ب س والثقة / بما هو من (٦) فعل نفسه أقوى . ورد بأن القيـــاس ٤ك١٠/أ يتوقف على حكم الأصل ،وهو فعل غيره (٧) .

---

(١) تقدم تخريج عمرو بن حزم في دية الاصابع الورقة ٩٢/أ ص ٩٦.

(٢) في (س) وكذلك +

(٣) في (س) نظرى .

(٤) العبارة (وأما انه يقتضي التفاوت) ساقطة من الاصل .

(٥) المراد ان الظن بالقياس يحصل للمجتهد من جهة اجتهاد نفسه ،والظن الحاصل من خبر الواحد يحصل له من جهة غيره وثقه الانسان بنفسه اسم من ثقته بغيره . الاحكام للامدى جـ٢ ص ١٧٤ .

(٦) كلمة (من) ساقطة من (س) .

(٧) وكذلك فان خبر الواحد يدل على مراد الشارع من جهة النص، والقياس يدل على مراده من جهة الاستنباط والأول أقوى .

. . . . . .

وقد نقضت الحنفية ما أصلوه بأن من أكل ناسيا لا يفطر لحديث أبي هريرة : (الله اطعمك)(١) وفي ايجاب الوضوء بنبيذ التمر في السفر بخبر ابن مسعود(٢) ، وايجاب الوضوء بالقهقهة

---

(١) اخرجه البخارى في كتاب الصوم باب الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا رقم ١٩٣٣ جـ٤ ص ١٥٥ بلفظ : " اذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه ،فانما أطعمه الله وسقاه "
واخرجه مسلم كتاب الصيام باب أكل الناسي وشربه جماعة لا يفطر رقم ١١٥٥ جـ٢ ص ٨٠٩ نحوه .

(٢) اخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء بالنبيذ رقم ٨٤ جـ١ ص ٥٤ عن ابي زيد عن ابن مسعود .
واخرجه الترمذى في كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ رقم ٨٨ جـ١ ص ٥٩ - ٦٠ عن ابي زيد عن ابن مسعود بلفظ: " سألني رسول الله صلى الله عليه وسلم : مافي اداوتك ؟ فقلت نبيذ ، فقال : ثمرة طيبة وماء طهور ، قال فتوضأ منه)
قال ابوعيسى : "وابو زيد رجل مجهول عند اهل الحديث لا نعرف له رواية غير هذا الحديث .
واخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة باب الوضوء بالنبيذ رقم ٣٨٤ جـ١ ص ١٣٥ وذكر الزيلعي عن ابن عبد البر أنه قال في الاستيعاب : وأما أبو زيد مولى عمرو بن حريث فمجهول عندهم لا يعرف بغير رواية أبي فزارة وحديثه عن ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ منكر لا أصل له ولا رواه من يوثق به ولا يثبت) .
انظر نصب الراية جـ١ ص ١٣٧ .

. . . . . .

في الصلاة (١) مع أن القياس أن مالا ينقض خارجها لا ينقض فيها .
وخبر القسامة (٢) .
وما ذكره المصنف من حديث معاذ (٣) ،فانه قد قدم مطلق

---

(١) تقدم تخريجه في الورقة ١٠٣/أ وانظر المزيد في نصب الراية جـ١ ص ٤٨ - ٥٣ ومجمع الزوائد جـ١ ص ٢٤٦ .

(٢) خبر القسامة اخرجه البخارى في كتاب الديات باب القسامة رقم ٦٨٩٩ جـ١٢ ص ٢٣٠ .
وهوحديث طويل من حديث ابي قلابة عن انس ان عبدالله ابن سهل وجد مقتولا في خيبر فانكر اليهود قتله . فسألهم النبي ان كانوا يرضون ان نحلف لهم خمسون من اليهود . فأبوا . فسألهم ام يحلفوا خمسين يمينا ويستحقون الدية فلم يقبلوا ذلك فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده .
واخرجه مسلم عن رافع ابن خديج في كتاب القسامة باب القسامة رقم ١٦٦٩ جـ٣ ص ١٢٩٢ نحوه .
وقد اخذ الاحناف بهذه الاخبار مع أنها مخالفة للقياس فان القياس ان تكون اليمين على المنكر أما ان يحلف المدعي ويستحق الدية فمخالف للقياس .
ولقائل أن يقول ان هذا الخبر مما تلقته الأمة بالقبول فيعمل به وان خالف القياس عندهم ، والقسامة هي الأيمان المكررة التي تحلف في حالة وجود قتيل به لوث في حي ،ولم يعلم قاتله .
وانظر فتح القدير جـ٨ ص ٣٨٣ وموسوعة فقه النخعي جـ٢ ص ٥٦٧ .

(٣) تقدم تخريجه في الورقة ٧٥ /ب .

. . . . . .

السنة على الاجتهاد ،وما اعتمد عليه من قلة المقدمات ،فان احتمال الخطأ يكون أقل ،وبين أن كل ما يتوقف عليه العمل بخبر الواحد ، يتوقف عليه العمل بالقياس ، مع مزيد مقدمات وهي أن الاصل معلل (وأنه معلل)(١) بعين هذه العلة ،وانتفاء المعارض في الأصل ،ووجود عين تلك العلة في الفرع ،وانتفاء المعارض فيه أيضا(٢) كلام ظاهر لا خفاء فيه والله أعلم.

---

(١) العبارة (وانه معلل) ساقطة من (س).

(٢) انظر في هذا المحصول جـ٢ ق ١ ص ١٢٠ والاحكام للامدى جـ٢ ص ١٧٠ والوصول جـ٢ ص ١٠٤ والعدة جـ٣ ص ٨٩١ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٨٧.

الباب التاسع
في القياس
وفيه مسائل

الباب التاسع : في القياس

وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

القياس / عبارة عن اثبات مثل حكم صورة في صورة أخرى ، ٨١/ب ى
لاشتراكهما في علة الحكم - عند المثبت .

الباب التاسع :

في القياس :

وفيه مسائل : الأولى :

القياس عبارة عن اثبات حكم (١) صورة في صورة أخرى ، لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت .

اعلم أن النظر في هذا الباب من أهم (٢) مقاصد أصول (٣) الفقه ، فانه مناط الاجتهاد ، وأصل الرأى ، ومنه تشعب الفقه ، وعليه مدار الفروع ، وعلم الخلاف (٤) ومنه يستمد ، واليه يستند ، به تعم الأحكام (٥) الوقائع التي لا نهاية لها ، فان اعتقاد (٦) المحققين أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى ، ومواقع النصوص والاجماعات

---

(١) كلمة حكم ساقطة من الأصل .
(٢) في (س) أصل .
(٣) في (س) الاصول .
(٤) عبارة (علم الخلاف) ساقطة من (س) .
(٥) في الاصل أحكام .
(٦) في الاصل اعتماد .

. . . . . .

محصورة ،والمتكفل بتعميم[١] الاحكام هو القياس[٢] .

والقياس في اللغة : عبارة عن المساواة والتقدير ، يقال : قست النعل بالنعل ،وقست الأرض اذا قدرتها بشيء معلوم ، وفلان لا يقاس بفلان ،أي لا يساويه.[٣]

---

(١) كلمة (بتعميم) مكررة في (ص) .

(٢) هذا الكلام في بلاغته ومضمونه اقتدى فيه بامام الحرمين الذى نقله كثير من الاصوليين . انظر البرهان جـ٢ ص ٧٤٣ . والنفائس جـ٣ ق ٣٦/ أ والكاشف جـ٣ ق ١٩٦/أ .

(٣) القياس مأخوذ من "القيس" ،وقيل من "القوس" ،وهو مصدر بمعنى التسوية أو التقدير ،وسمى المكيال مقياسا ،لأنه يقدر به ، يقال : قست الشيء أقيسه قيسا وقياسا ،وفيه لغة بضم القاف قسته ،أقوسه قوسا ، اى قدرته على مثاله ، راجع مادتي "قيس" و "قوس" في الصحاح جـ٣ ص٩٦٧ ، ص٩٦٨ . ومعجم مقاييس اللغة ، جـ٥ ص ٤٠ ،واساس البلاغة ص ٥٣٠ والقاموس المحيط جـ٢ ص ٢٤٤ وجمهرة اللغة جـ٣ ص ٤٥ . ولسان العرب جـ٣ ص ٢٠٠ .
واختلف الاصوليون في معناه اللغوى على سبعة اقوال ، انظرها في نبراس العقول ص٩ . واختلفوا في اى هذه المعاني هو حقيقة في القياس وأيها هو المجاز على ثلاثة أقوال :
الأول : ان القياس حقيقة في التقدير والمساواة والمجموع على سبيل الاشتراك اللفظي ،وهو قول العضد ، كما في شرحه على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٢٠٤ .

===

. . . . . .

وأما في الاصطلاح ، فقيل : لا يمكن حده ولا رسمه ، لأنه يتركب من معلومات مختلفة الحقائق ، ووجود وعدم ، والمختلفات لا تجتمع في فصل واحد ، ولا خاصية واحدة (١) .

=== الثاني : أنه حقيقة في التقدير ، مجاز في المساواة على سبيل المجاز المرسل من اطلاق اسم الملزوم على اللازم ، اذ المساواة لازمة للتقدير ، وهو قول الامدى ، وظاهر كلام الاسنوى ، راجع الاحكام جـ٣ ص ٢٦١ . ونهاية السول مع الابهاج ، جـ٣ ص ٢ .

الثالث : أنه حقيقة في التقدير ، وإن التقدير كلى يدخل تحته استعلام القدر والتسوية ، اذ أنه مشترك معنوى وهو قول الكمال بن الهمام ، كما في التقرير والتحبير ، جـ٣ ص ١١٧ .

وهناك قول رابع - وهو ان القياس قد نقل عن معناه اللغوى واصبح حقيقة عرفية اصطلاحية في المعنى الشرعي وهذا قول ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت ، راجع فواتح الرحموت ، جـ٢ ص ٢٤٦ .

(١) قال امام الحرمين يتعذر الحد الحقيقي في القياس لاشتماله على حقائق مختلفة كالحكم ، فانه قديم والفرع والاصل فانهما حادثان ، والجامع فانه علة ، ووافقه ابن المنير ، وقال ابن الانبارى لا يتصور الحد الحقيقي في القياس .

انظر البرهان جـ ٢ ص ٧٤٨ . وارشاد الفحول ص ١٩٨ .

. . . . . .

والحق : أنه لا يمتنع اجتماع بعض المختلفات في أمر مايتميز بخاصية ،فيكون الاسم والحد مقولا عليها باعتبار ذلك .

ثم إنه إذا كان القياس من الأمور الجعلية (١) (المصطلح عليها) (٢) ، فلا يمتنع (أن يأخذ في المسمى المختلفات ، وأمورا عدمية كالصلاة الشرعية) (٣) وغيرها (٤) .

وأسد عبارة اعتمدها المتقدمون ،واختارها المحققون عبارة القاضي ، وهي : حمل معلوم (على معلوم) (٥) / في اثبات حكم لهما (٦) ، ٤ ك١/ب

---

(١) المراد بالجعلية ،ما كان فعلا للمجتهد ،قال ابن قاسم العبادى : (واعلم أن القياس - وان كان من أدلة الاحكام ،مثل الكتاب والسنة - لكن جميع تعاريفه واستعمالاته منبيء عن كونه فعل المجتهد) الايات البينات جـ ٤ ص ٣ .
انظر حاشية البناني ،جـ٢ ص ٢٠٣ .

(٢) عبارة (المصطلح عليها) ساقطة من الأصل .

(٣) العبارة في (س) هكذا (فلا يمتنع حده أورسمه كسائر الحقائق الشرعية الجعلية) .

(٤) فان في الصلاة الشرعية المختلفات ،وفيها امور عدمية ،كعدم الحيض ،والجناية وغيرهما .

(٥) عبارة (على معلوم) ساقطة من (س) .

(٦) في الاصل " لها " .

.....

أو نفيه عنهما [١] بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة ،أو نفيهما [٢] .

وعدل عن لفظ شيء [٣] الى معلوم ، ليحوى به الموجود والمعدوم / ، فان قياس الدلالة يجرى [٤] ٩٦/أ س

---

(١) في الاصل " عنها ".

(٢) نسب الامام الجويني هذا التعريف في البرهان ،جـ٢ ص ٧٤٥ الى القاضي ،ونسبه اليه الرازى في المحصول ،جـ٢ ق ٢ ص ٩ . وكذلك نسب اليه في شرح العضد جـ٢ ص ٢٠٦ . والاحكام للامدى جـ٣ ص ٢٦٦ والنفائس جـ٣ ق ٣٢/أ . والكاشف جـ٣ ق ١٩٥/ب . وتنقيح المحصول للتبريزى جـ٢ ص ٤٦٧ . وارشاد الفحول ص ١٩٨ . وانظر حد القياس في الاصطلاح بالاضافة الى هذه المراجع في تيسير التحرير جـ٣ ص ٢٦٤ ونهاية السول جـ٣ ص ٣ والابهاج جـ٣ ص ٣ . وجمع الجوامع جـ ٢ ص ٢٠٢ . وأ للمع ص ٥٣ . والمستصفى جـ٢ ص ٢٢٨ .
وشفاء الغليل ص ١٨ ـ ١٩ والمعتمد جـ٢ ص ٦٩٧ . واصول الشاشي ٣٢٥ وكشف الاسرار جـ٣ ص ٢٦٨ . وروضة الناظر ص ٢٧٥ .

(٣) الشيء في الاصطلاح هو الموجود الثابت المتحقق في الخارج التعريفات ص ١٤٤ والشيء لا يشمل المعدوم الممتنع بالاتفاق ، ولا يشمل العدم الممكن عند الاشاعرة . ونقل عن سيبويه والزمخشرى ان الشيء اسم لما يصح أن يعلم سواء أكان معدوما أو موجودا ونقل عن بعض المعتزلة انهم يطلقون الشيء حتى على المستحيل انظر نبراس العقول جـ١ ص ٢٠

(٤) سيأتي تعريفه قريبا .

. . . . . .

في المعدوم(١) . والتعليل بالمانع(٢) قياس في نفي ماله عرضية الثبوت(٣) .

---

(١) وذلك كقياس عدم وجوب سجود التلاوة على عدم وجوب صلاة النافلة بجواز فعل كل منهما على الراحلة ،خلافا للحنفية القائلين بوجوب سجود التلاوة ،ولكنهم يفرقون بين الواجب والفرض .

انظر اللمع ص ٥٦ ونزهة المشتاق ٦٥٩ .

(٢) المانع : هو مايلزم من وجوده العدم ،ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته . انظر شرح الكوكب جـ١ ص ٤٥٦ . والاحكام جـ١ ص ١٨٥ . وجمع الجوامع جـ١ ص ٩٨ . والتعريفات ٢٠٧ . والموافقات جـ١ ص ١٧٩ وروضة الناظر ص ٣١ .

والتعليل بالمانع : هو تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودى ، واختلفوا في اشتراط بيان وجود المقتضى ليصح التعليل أولا يشترط . راجع الابهاج وكذلك شرح الاسنوى جـ٣ ص ٩٧ وص ١٠٠ . والاحكام جـ٣ ص ٣٥٠ ومابعدها . والمحصول جـ٢ ق ٢ ص ٤٣٩ . هذا ولو سنا عدم وجوب الصوم على عدم وجوب الصلاة لوجود المانع كالحيض مثلا ، فانا نقيس عدم على عدم فيجرى القياس في المعدوم .

(٣) المراد ان بعض التكاليف ثبوتها عرضي كوجوب الصلاة لدخول الوقت ،ووجوب الصيام لشهود الشهر ، وبعض التكاليف ثبوتها بالاصالة كالتوحيد والايمان ،ومعرفة الله ولا يؤثر فيها المانع ما دام العقل الذى هو مناط التكليف موجودا ،فالتعليل بالمانع قياس ينفي ما ثبت عرضا من التكاليف .

. . . . . .

وأشار إلى أنه لا يتم إلاَّ بجامع ،فان الجمع بغير جامع يجر إلى التعطيل والتشبيه (١) ، ثم فصّل الجامع (٢) إلى حكم ،كقولك (٣) : نجس ، فلا يجوز بيعه ، أوصفة ،كقولك (٤) : مسكر ، فلا يجوز شربه . أو نفي حكم ،كقولك (٥) : غير معصوم ،فلا يضمن أونفي صفة ، كقولك غير منتفع به ، فلا يجوز بيعه .

وأورد عليه أسئلة (٦) :

الأول : إن أراد بالحمل اثبات مثل حكم أحدهما للاخر ، فقوله (في اثبات حكم لهما) تكرار ،وان أراد غيره ، فلا بد من بيانه .

---

(١) كأن يقيس الغائب على الشاهد بغير جامع فيعطل صفات الله سبحانه وتعالى أوبشبهه فيقع العبد في المحظور.

(٢) انظر الاقسام الثمانية في النفائس جـ٣ ق ٣٦/أ والكاشف جـ٣ ، ق ١٩٨/أ

(٣) في (س) كقوله .

(٤) في (س) كقوله .

(٥) في (س) كقوله .

(٦) هذه الأسئلة أوردها الفخر الرازى معترضًا بها على تعريف القاضي . انظر المحصول جـ٢ ق ٢ ص ١٢-١٧ .

. . . . . .

الثاني : قوله : (في اثبات حكم لهما) يشعر بأن الأصل ثبوت الحكم في الأصل بالقياس ،وهو دور . ويشعر بأن الثابت في الفرع عين حكم الأصل ،وأنه محال ، لاختلاف المتعلق ،ولأن ثبوت الحكم في الأصل مقطوع به ،وفي الفرع مظنون ،وفي الأصل مجمع عليه .وفي الفرع مختلف فيه . وثبوته في الأصل بالنص والاجماع ،وفي الفرع بالعلة . وهو في الأصل أصل وفي الفرع فرع ، فكيف يتحد .

الثالث : تفصيله للجامع ،إما أن يكون مفتقرا إليه ،أو لا ، فان كان مفتقرا إليه ، فهلا فصل القياس الى حكم وصفة ،فان القياس يجرى في الصفة ،كاثبات ان للباري تعالى علما ، لثبوت العالمية له قياسا على الشاهد فان المعتزلي يسلم تلازم العلم والعالمية (شاهدا ،وسلم ثبوت العالمية)(١) غائبا فيلزمه ثبوت العلم غائبا .

وان لم يكن مفتقرا اليه وانما هو أمر عرضي للجامع ، كان زيادة .

الرابع : استعماله لفظة "أو" ،وهي ظاهرة في الشك(٢) المنافي للبيان .

---

(١) العبارة (شاهدا ،وسلم الثبوت العالمية) ساقطة من الأصل .

(٢) لفظة "أو" لها خمسة معانٍ منها التنويع ،وظاهر كلام الغزالي -كما ذكره عنه القرافي - ان أو اذا كانت لتنويع الحكم يجوز أن تدخل في الحدود ، أما اذا كانت لغيره فلا . اما اذا اعترض بان لفظ (أو) مشترك بين هذه المعاني ،والمشترك مجمل فلا يدخل الحدود ،فالجواب ان قرينة التحديد ، تعين كونه للتنويع . انظر النفائس جـ٣ ق ٣٦/ب - ق ٣٧/أ .

.....

الخامس : أنه قاصر ، لخروج الفاسد منه .

والجواب[١] :

عن الأول : أنا لا نعني[٢] بالحمل مجرد ثبوته أو نفيه في الفرع ليكون تكرارا ،وانما نعني[٣] به : ثبوته في الفرع أونفيه تبعا لثبوته في الأصل أو نفيه ،ولا يتميز حكم الفرع عن حكم الأصل الا بذلك ، فاستعمال لفظ[٤] الحمل فيه من أرشق العبارات ،وأحسن البلاغات[٥] ،فكيف يعد استدراكا[٦] .

---

(١) أجاب عن اعتراضات الرازى المذكورة كثير من الاصوليين منهم : الامدى والتبريزى ،وصاحب التلخيص وابن التلمساني وغيرهم ، وقد ضعف الاصفهاني اجوبتهم وقال عن اعتراضات الرازى انها قوية ،ولكنه ضعف تعريف الرازى لعدم شموله للقياس العقلي واختار تعريفا له بانه الدليل الدال على ان مثل حكم متصور ثابت لمتصور اخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المجتهد . انظر الكاشف جـ٣ ص ٢٠٠-٢٠٣ . والاحكام جـ٣ ص ٢٧٠ ، وتنقيح المحصول جـ٢ ص ٤٦٩ .

(٢) في (س) انه لا يعني .

(٣) في (س) يعني .

(٤) في (س) لفظة .

(٥) في الاصل (البلاغة) .

(٦) قال التبريزى : ان المراد بالحمل اعتقاد كون احد المعلومين مثل الاخر وفي معناه ،وفسره صاحب التلخيص - فيما حكاه عنه الاصفهاني بالتسوية او الاعتبار اوالتشريك في الحكم . فانظر هذه التأويلات والجواب عنها في تنقيح المحصول جـ٢ ص ٤٦٩ . والكاشف جـ٣ ق ١٩٩/أ .والنفائس ٣٧/أ .

. . . . . .

وعن الثاني : أن ثبوته لهما معا بصفة الجمعية[١] ، من أثر القياس . وقوله : (إنه يشعر باتحاد حكم الأصل والفرع ، وأنه محال بالوجوه المذكورة) قلنا : المراد اتحادهما بالنوع والحقيقة لا بالشخص،[٢] وجميع ما ميز به أمور عرضية معتبرة في التشخيص .

وعن الثالث : أن اثبات الصفة بالقياس نوع من الحكم ،وقولهم فيه[٣] : (فيستغنى عن تفصيل الجامع) قلنا / : الحق أنه[٤] ٥ ك١/أ مستغنى عنه ،وإنما ذكره القاضي - رحمه الله - لوجهين : الأول : للتفهيم ،لا للتتميم ،وذلك شأن من يريد / الافادة والتعليم. ٩٦/ب س

الثاني : أن في ذلك اشارة الى أمور وقع الخلاف[٥] فيهـــا

---

(١) في الاصل : الجميعه وهو خطأ .

(٢) تقدم تعريف النوع والاشخاص ومثل للنوع بالانسان ،وللاشخاص بزيد وعمرو من افراده .

(٣) كلمة (فيه) غير موجودة في الاصل .

(٤) كلمة (انه)ساقطة من س .

(٥) في (س) القياس ،وهوخطأ .

. . . . . .

بين القائسين ،فنسبه على مذهبه فيها ، وما هو الحق منهـــا ، من ذلك التعليل بالأحكام الشرعية(١) ،فأشار الى أنه يصح .

ومن ذلك التعليل بالعدم(٢) ، فأشار الى أنه يصح الجمع به ، وان امتنع الجمع به في(٣) قياس المعنى ، فلا يمتنع في قياس الدلالة ، فان القياس جنس يتنوع الى قياس علة ،وقياس دلالة .

فانه لا يخلو ،اما ان يجمع(٤) القائس بعين العلة ،أو بلازمها ، والاول قياس العلة(٥) ، والثاني الدلالة.(٦)

---

(١) انظر الخلاف في التعليل بالأحكام الشرعية في نهاية السول ،جـ٤ ص ٢٥٦ . والابهاج جـ٣ ص ٩٢ . والاحكام للامدى جـ٣ ص ٣٠١ . والمعتمد جـ٢ ص ٧٨٩ . والكاشف جـ٣ ق ٣١٦/أ -ب . والنفائس جـ٣ ق ١٠٩/ب . والمسودة ص ٤١١ . وروضة الناظر ص ٣١٩ . وتيسير التحرير جـ٤ ص ٣٤ . وشرح العضد جـ٢ ص ٢٣٠ . والمحصول جـ٢ ق ٢ ص ٤٠٨ .

(٢) انظر التعليل بالعدم في المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٤٠٠ . والاحكـــام جـ٣ ص ٢٩٥ . ومختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٢١٤ .والكاشـــف جـ٣ ق ٣١١/أ والابهاج جـ٣ ص ٨٩ . والتبصرة ص ٤٥٦ . وتيسير التحرير جـ٤ ص ٢ . ونهاية السول مع الابهاج جـ٣ ص ٩٢ . واللمع ص ٦٠ .

(٣) كلمة (في) ساقطة من (س) .

(٤) في (س) يجتمع .

(٥) انظر تعريفه في الاحكام للامدى جـ٤ ص ٤ واللمع ص ٥٥ . وجمع الجوامع جـ٢ ص ٣٤١ . والبرهان جـ٢ ص ٧٨٧ .

(٦) انظر الاحكام للامدى جـ٤ ص ٤ واللمع ص ٥٦ . وجمع الجوامع جـ٢ ص ٣٤١ والبرهان جـ٢ ص ١٢٤٦ ومابعدها . ونزهة المشتاق ص ٦٥٩ .

. . . . . .

ثم قياس العلة ينقسم إلى قياس المعنى (١) والاخالة ،والى القياس في معنى الأصل (٢) ، وإلى قياس الشبه (٣) . وعند بعضهم وقياس السبر (٤) والطرد (٥) على ما سيأتي ان شاء الله تعالى .

---

(١) انظر في معناه البرهان جـ٢ ص ٨٧٩ . وانظر المصادر المذكورة في قياس العلة سابقا .

(٢) هو قياس الأولى كقياس الضرب على التأفيف أوالمساوى كقياس الأمة على العبد في سراية العتق وهو المسمى بالقياس في معنى الأصل أو بنفي الفارق .
انظر الابهاج جـ٣ ص ١٨ . ونهاية السول جـ٤ ص ٢٧ . والاحكام للامدى جـ٤ ص ٤ - ٥ ،والبرهان جـ٢ ص ١٢٣٩ ، والرسالة للشافعي ص ٤٧٩ .

(٣) في (س) الشبهة وانظر تعريف قياس الشبه في :
المعتمد جـ٢ ص ٨٤٢ البرهان جـ٢ ص ٨٥٩ ومابعدها .
واللمع ص ٥٦ والاحكام للامدى جـ٣ ص ٤٢٣ . والمحصول جـ٢ ق ٢ص ٢٧٧ . وتيسير التحرير جـ٤ ص ٥٣ . وفواتح الرحموت جـ٢ ص ٣٠١ . والابهاج جـ٣ ص ٤٦ .

(٤) انظر شرحي الاسنوى وابن السبكي في الابهاج جـ٣ ص ٥٤ .
والاحكام للامدى جـ٤ ص ٥ . والمحصول جـ٢ ق ٢ ص ٢٩٩ .

(٥) وانظر قياس الطرد في المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٣٠٥ والاسنوى مع الابهاج جـ٣ ص ٥٥ والاحكام جـ٤ ص ٥ والبرهان جـ٢ ص ٧٨٨ .

.....

وعن الرابع : أنه الثابت على أحد الوجوه المذكورة وأحد الوجوه المذكورة (١) بما (٢) هو أحد الوجوه ،أمر واحد .

وأن المذكور رسم ،وكون الشيء ملزوما لأحد الشيئين أوالاشياء ، خاصة يصح التمييز بها (٣) .

وعن الخامس : أن من اعتقد أن كل مجتهد مصيب فهو عنده لا يحتاج الى مزيد (٤) ـ وان اعتقد أن المصيب واحد ، فلا بد أن يجد (٥) فيه : (في ظن المجتهد) .

وأما ما ذكره المصنف من الحد ،وهو اثبات حكم صورة في صورة أخرى لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت) (٦)

---

(١) كلمة (المذكورة) غير موجودة في الأصل .

(٢) في النسختين (بما) ولكن صححت في هامش الأصل انما ،ولعل الصواب بما .

(٣) في (س) به .

(٤) انظر كون المصوبة لا يحتاجون الى مزيد وكون المخطئة يحتاجون الى هذه الزيادة ليشمل تعريفهم القياس الفاسد في شرح العضد جـ٢ ص ٢٠٥ والايات البينات جـ٤ ص ٣ وسلم الوصول جـ٤ ص ٤ .

(٥) العبارة (أن يزيد) ساقطةمن (س) .

(٦) انظر تعريفالامام الرازى في المحصول وهو مأخوذ من حد أبي الحسين البصرى مع تعديل فيه . واما تعريفه في المعالم فقد قال عنه ابن السبكي (انه أوضح) انظر المحصول جـ٢ ق ٢ ص ١٧ . والابهاج جـ٣ ص ٣ . والمعتمد جـ٢ ص ٦٩٧ .

. . . . . .

أو قول من قال : انه اثبات مثل حكم معلوم ،في معلوم[١] آخر ، لاشتباههما في علة الحكم عند المثبت . وان احترزا[٢] عن الأسئلة الواردة على القاضي ،الا أنه يحتاج في تعميمه في النفي الى عناية[٣] في حمل الاثبات على الحصول الذهني[٤] . مع أنه قاصر لا يدخل فيه قياس الدلالة[٥] ، إذ عينا الجامع[٦] بالعلة.

وأوردوا[٧] عليه أنه يشكل[٨] بقياس العكس[٩] ،

---

(١) في (س) لمعلوم.

(٢) في (س) احترز.

(٣) في (س) غاية .

(٤) ولهذا فسر الفخر الرازى الاثبات بأنه القدر المشترك بين العلم والاعتقاد والظن سواء تعلقت هذه الثلاثة بثبوت الحكم أو عدمه انظر المحصول جـ٢ ق٢ ص١٧ .

(٥) يمكن ان يجاب بانه لا يخرج لكونه قياسا يلازم العلة ولازم الشيء تابع له . وقد اجاب العضد بانه غير مراد في التعريف . ولكن التعبير بالجامع أولى لكونه اعم من العلة . انظر شرح العضد جـ٢ ص٢٠٥ .

(٦) في (س) بالجامع.

(٧) في (س) وأورد .

(٨) في (س) اشكال .

(٩) عرفه الاسنوى بانه اثبات نقيض حكم معلوم في معلوم آخر. لوجود نقيض علته فيه . نهاية السول جـ٤ ص٥ ونقل القرافي تعريف ابي الحسين في كتابه المسمى بالقياس انظر النفائس ،جـ٣ ق٣٨/أ واللمع ص٥٧ وشرح العضد جـ٢ ص٢٠٥ . والابهاج جـ٣ ص٣ والمحصول جـ٢ ق٢ ص٢١ .

. . . . . .

والتلازم (١) ، والاقتران (٢) والجميع (٣) غير وارد (٤) .

---

(١) هوقياس منطقي موٴلف من مقدمتين : ملازمة واستثنائية . ويسمى بالقياس الاستثنائي . وهو: ما يكون عين النتيجة أو نقيضها مذكورا فيه بالفعل . ومثاله: ان كان هذا جسما فهو متحيز ، لكنه جسم ، فهو متحيز . أو لكنه ليس بجسم ، فهو ليس بمتحيز. فالنتيجة مذكورة فيه بالفعل اونقيضها مذكور فيه بالفعل بمادته وصورته .

انظر شرح الشمسية ص١٤٠ وص ١٦٣ وحاشية العطار على شرح التهذيب للخبيصي ص ٢٠٦ و ص ٢٨٠ وحاشية الباجورى على السلم ص ٧٠ . وآداب البحث والمناظرة جـ١ ص ٧٧ والنفائس جـ٣ ق ٣٨/أ والمحصول جـ٢ ق ٢ ص ٢١ .

(٢) هوقياس منطقي يسمى القياس الحملي ،وقياس الشمول ،وقياس المقدمتين والنتيجة . وحده : هو ما يكون فيه النتيجة غير مذكورة في المقدمتين بمادتها وصورتها بالفعل ،بل بالقوة . ويكون في القضايا الحملية والشرطيات المتصلة . ومثاله الجسم موٴلف وكل موٴلف محدث ، فالجسم محدث .

انظر شرح التهذيب للخبيصي ص ٢٠٤ وشرح الشمسية ص١٤٠ وآداب البحث المناظرة جـ١ ص ٦٣ وحاشية الباجورى على السلم ص ٥٩ . والمحصول جـ٢ ق ٢ ص ٢٢ .

(٣) في (س) والجمع ، وهو خطأ .

(٤) في الاصل واردة ،وهوخطأ .

. . . . . .

وأما [١] قياس العكس - ولا بد من فهمه أولاً - فاعلم أن القياس ينقسم باعتبارها [٢] الى قياس طرد ، وقياس عكس.

فقياس الطرد : أن يعين القائس علة الأصل المجمع [٣] عليه ، ويحقق عليتها [٤] بطريق ما ، ثم [٥] يطردها في الفرع المتنازع فيه ، كقولنا : الشدة المطربة [٦] علة لتحريم الخمر ، وقد تحققت في النبيذ ، فيحرم.

وقياس العكس أن يحقق علة الخصم أولاً في الفرع - على زعمه - ثم يحققها في صورة اجماع [٧] مع تخلف الحكم عنها بالاتفاق ، فينعكس الأمر ، في جعل محل الاجماع فرعا للعلة ،

---

(١) في الأصل (أما) .
(٢) كلمة (باعتبارها) غير موجودة في الأصل .
(٣) في (س) بالجمع .
(٤) في الأصل علتها ، وفي (س) عليها ، والصواب ما أثبته .
(٥) كلم (ثم) ساقطة من (س) .
(٦) في (س) المضروبة .
(٧) في (س) اجماعا .

. . . . . .

ومحل النزاع(١) اصلا ، فيسمى : قياس العكس لذلـــــــك .

---

(١) مثل له ابن التلمساني بقياس الخارج من غير السبيلين ، على الخارج من السبيلين فان الحنفي يقول الخارج من غير السبيلين ينقض كثيره ،ولا ينقض قليله ، ويزعم ان العلة في الكثير كونه خارجا نجسا ،ولكن هذه العلة موجودة في الخارج القليل من غير السبيلين ،نحو دم أوقيح ،أو قيء اوغيرها . وقد تخلف الحكم عند الحنفي بعدم نقض الوضوء بخروج القليل ، فيكون عكس الحد باطلاً في هذه الحالة ،لأن عكس الحد هو انتفاء الحكم عند انتفاء العلة وقد انتفى الحكم عندهم ،ولم تنتفِ العلة فيبطل عكس الحد في القليل النجس من غير السبيلين ، فسمي قياس العكس لأن فيه ابطالا لعكس الحد أو انه سمي قياس العكس ،لأنه ينعكس فيه الأمر بجعل محل النزاع أصلا للعلة ، ومحل الاجماع فرعا للعلة . هذا ومحل الاجماع هو الخـــارج النجس القليل من غير السبيلين فانه لا ينقض عند الفريقيـــــن ومحل النزاع هو الخارج النجس الكثير فلو سلم -على سبيل التنزل - وجعل الخارج الكثير اصلا وقيس عليه القليل للزم ان ينقض القليل ، وهو خلاف الاجماع -فاذا لم ينقض القليل لم ينقض الكثير فظهـــر بطلان كون الكثير ناقضاً على زعمهم. فقد انعكس الامر بجعل الاصل فرعًا والفرع أصلاً .

وسيأتي تعليل ثالث لهذه التسمية عند ابن التلمساني واما القرافي فعلل التسمية بقوله : لانك تقيس فيه نقيض مطلوبك الذى هو مناقض لما قسته ، فان مطلوبك اثبات شرطية الصوم في الاعتكاف ،وانـت تقيس عدمها . انظر النفائس ق ٢٨/أ .

. . . . . .

وهو بالحقيقة راجع الى ابطال (١) مأخذ الخصم بتعيين عليتها (٢) ونقضها .

مثال ذلك : قولنا في الخارج من غير السبيلين : انه لا ينقض الوضوء (٣) - مع تسليم الحنفي أن قليله لا ينقض الوضوء (٤) - وتعليله / ك ١٠/ب النقض بأنه خارج نجس . فحينئذ يقول : لو نقض كثير الخارج النجس من غير / السبيلين ، لنقض قليله ، كالخارج من السبيلين . ولا ينقض ٩٧/أ س قليله بالاجماع ، فلا ينقض كثيره .

والحكم في هذا النظم في الأصل في (٥) مسألة الخارج من السبيلين ثبوت النقض ، وفي الفرع (وهي (٦) الخارج من

---

(١) كلمة ابطال ساقطة من الأصل .
(٢) في الأصل علتها وفي (س) عليه ، ولعل الصواب ما اثبته .
(٣) انظر تحفة المحتاج جـ١ ص ١٢٩ .
(٤) عند الحنفية ينقض الكثير دون القليل خلافا لزفر ، فعنده النقض مطلقا انظر القدوري مع اللباب جـ١ ص ١٧ . وشرح فتح القدير جـ١ ص ٢٥-٣١ وبدائع الصنائع جـ١ ص ١٣٨ . وعند الامام احمد ينقض الخارج مطلقاً ، ولا ينقض عند مالك والشافعي ، انظر المغني جـ١ ص ١٨٤ . والخرشي على الخليل جـ١ ص ١٥٤ .
(٥) في (س) وهي .
(٦) لعل الصواب (وهو) .

. . . . . .

غير السبيلين) [١] عدم النقض ، فمن هنا كان ابطالا لعكس الحد .

وجوابه : أن هذا النظم يرجع الى الشرطي المتصل ،وقياس الطرد فيه مستعمل لتحقيق القضية الشرطية [٢] ثم استثنى فيه نفى [٣] الأول ، لنفى الثاني ،وهو عين عكس النقيض [٤] ، فيجوز أن يكون سمى قياس العكس لذلك [٥] أيضا .

---

(١) العبارة (وهي الخارج من غير السبيلين) ساقطة من الاصل .

(٢) يمكن ترتيب المثال هكذا : المقدم : لو كان الكثير الخارج من غير السبيلين ناقضا ، (التالي) : لنقض قليله ،لكونه خارجا نجسا ،كالخارج من السبيلين ،نقض قليله فنقض كثيره . فقياس الطرد هنا هو قياس الخارج من غير السبيلين على الخارج منهما ، واستعمل لبيان الملازمة بين المقدم والتالي أى بين الكثير والقليل .

(٣) في (س) عين .

(٤) تقدم تعريف عكس النقيض ،وفي الملازمة المذكورة نفى نقيض الاول لينتج نقيض الثاني ،لأن رفع التالي يستلزم رفع المقدم . ومثاله : لكن القليل لا ينقض ،فالكثير لا ينقض وهو عين عكس النقيض ،اذ فيه أبدلنا كل واحد من الطرفين بنقيض الآخر مع بقاء الصدق والكيف . انظر شرح الشمسية ص ١٣٣ وشرح التهذيب ص ٢٦٩ وحاشية الباجورى على السلم ص ٥٦ وهذا هو التعليل الثالث لتسميته بقياس العكس عند ابن التلمساني .

(٥) في الاصل كذلك .

. . . . . .

والشرطيان معا -أعني -: المتصل - كما ذكر - والمنفصل - كقولنا : لواتعقد بيع الغائب [١] ، فاما أن ينعقد جائزا أو لازما ، والقسمان باطلان [٢] .

والحملي ،كقولنا : النبيذ مسكر ،وكل مسكر حرام [٣] وان كانت أدلة ،فليست من أنواع القياس في اصطلاح الفقهاء ،وانما يسمونها استدلالاً . ويخصون اسم القياس بالاستدلال على الجزئي بالجزئي ، وهو التمثيل [٤] عند المنطقيين - والمنطقيون يخصون اسم القياس بالاستدلال بالكلي على الجزئي [٥] ويسمون عكس هذا - وهو الاستدلال

---

(١) بيع الغائب بالوصف الدقيق منعه الشافعي ،لان الوصف عنده لا يقوم مقام الرؤية ،واجازه احمد وابو حنيفة على ان للمشترى خيار الرؤية طابق الوصف أولم يطابقه ،وأما الامام مالك فعنده ان طابق الوصف فيلزم البيع ، وان لم يطابق فالمشترى بالخيار ان شاء أمضاه وان شاء فسخه .
انظر الأم جـ٣ ص ٣ ، والمقنع جـ٢ ص١١ والقدورى مع اللباب جـ١ ص٢٣٣ . وشرح الخطاب على الخليل جـ٤ ص٤١١ .

(٢) هذا على مذهب الشافعي لأن الوصف عنده لا يقوم مقام الرؤية .

(٣) النتيجة فالنبيذ حرام وهواستدلال بكلي على جزئي وهوقياس .

(٤) انظر تعريف التمثيل في شرح الشمسية ص١٦٦ و شرح التهذيب ص٢٠٧ ، وص٢٨١ .

(٥) انظر القياس والاستدلال في شرح التهذيب ص ٢١٠ وحاشية الباجورى على السلم المنورق ص ٧٢ .

.....

بالجزئي على الكلي بالاستقراء[١] والشرطي عندهم - في تقدير الحملي ، فالشرطية هي الكبرى ، والاستثنائية الصغرى ،فإنك اذا قلت : (ان كان هذا)[٢] صلاته صحيحة ، فهو متطهر ، لكن صلاته صحيحة ، ينتج : فهو متطهر كان تقديره : هذا صلاته صحيحة ،وكل من صحت صلاته ، فهو متطهر ،(ينتج : هو متطهر)[٣] . واذا لم تكن هذه الأنواع من الأدلة قياسا في اصطلاح الفقهاء ، فلا يضرهم خروجها من حدهم ،بل يجب الاحتراز في الحد[٤] عنها ، فلا إشكال في المعنى ،وانما ذلك مغالطة بلفظ مشترك[٥] ، وضع باصطلاحين ،واصطلاح الفقهاء على اطلاق القياس على التمثيل فقط أقرب الى اللغة ،لتحقيق المساواة فيه وظهورها . واطلاق المنطقيين له على الحملي وما في معناه من الشرطيين[٦] وتخصيص اسم القياس بذلك باعتبار أن اعتقاد

---

(١) انظر الاستقراء في شرح التهذيب ص٢٠٧ وص٢٨١ وشرح الشمسية ص١٦٥ وحاشية الباجوري على السلم ص٧١ .

(٢) في الأصل (ان كل من) .

(٣) العبارة (ينتج هو متطهر) ساقطة من الأصل .

(٤) عبارة (في الحد) ساقطة من الأصل .

(٥) هو لفظ القياس وضع باصطلاحين مختلفين هما اصطلاح الفقهاء واصطلاح المنطقيين .

(٦) في (س) (الشرطين) ومراد ابن التلمساني بالشرطين المذكورين المنفصل والمتصل .

واعلم أن حاصل الكلام في القياس : أنه إذا غلب على الظن أن الحكم في محل الوفاق معلل بالصفة الفلانية ثم علمنا أو ظننا حصول تلك الصفة في صورة أخرى ،فيغلب على الظن أن الحكم في الصورة الثانية يساوى الحكم في الصورة الأولى . فهذا الظن اذا حصل للمجتهد ،فهل يجوز ان يفتي غيره أم[١] لا ؟ فهذا هو المراد بقولنا : القياس حجة أم لا .

النتيجة مساوٍ لاعتقاد المقدمات[٢] بعيد ،فإنه يلزم عليه[٣] تسمية كل دليل قياساً وان كان نصاً أو اجماعاً كذلك .

قوله : (واعلم أن حاصل الكلام في القياس أنه إذا[٤] غلب على الظن أن الحكم في محل الوفاق معلل بالصفة الفلانية ، ثم علمنا أو ظننا ان تلك الصفة في صورة أخرى ،فغلب على ظننا أن حكم الله تعالى في الصورة الثانية مساوٍ للحكم في الصورة[٥] الأولى ،فهذا الظن إذا حصل للمجتهد فهل يجوز له العمل به ؟ وهل يجوز أن يفتى به ؟

---

(١) الصواب (أو) بعد هل .

(٢) المعنى ان من اعتقد صحة المقدمات ،فليوء من بالنتيجة وبعده ظاهر .

(٣) كلمة (عليه) غير موجودة في (س) .

(٤) كلمة (اذا) ساقطة من (س) .

(٥) في الاصل : صورة .

وعند هذا يظهر أن الحكم أصل في الأصل ،وفرع في الفرع ، وأن العلة أصل في الفرع ،وفرع في الأصل ، لأنا نعرف الحكم أولاً (١) في محل الوفاق ،ثم نفرع عليه معرفة العلة ،ثم انا نثبت العلة في محل النزاع ثم نفرع عليه الحكم.

الى قوله ....وعند هذا فنقول : ان الحكم أصل في الأصل ، فرع في الفرع ،وأن (٢) العلة فرع في الأصل ،أصل في الفرع)/. ك ١٠٦/أ

اعلم أن اركان / القياس أربعة : س ٩٧/ب

الاصل : وهو اسم للصورة المقيس عليها (٣) ، المنطوق بحكمها أو المجمع عليه.

والفرع : وهو اسم لصورة (٤) المسكوت عنه الملحق بالمنقول ، أوالمجمع عليه (٥) . ومن فسره بمحل النزاع ، فمراده بين المتناظرين.

---

(١) في الاصل : (ولا) وهوخطأ.

(٢) في الاصل (فإن)

(٣) اختلفوا في الأصل فهو عند الفقهاء ما كان حكم الفرع مقتبسا منه مردودا اليه . أومحل الحكم المقيس عليه . وعند المتكلمين هو النص الدال على الحكم وعند الفخر الرازى هو الحكم الثابت أو علته . انظر الاحكام جـ٣ ص ٢٧٤ . والمحلى على جمع الجوامع جـ٢ ص ٢١٢ نهاية السول جـ٤ ص ٣٠٣

(٤) في (س) الصورة.

(٥) كلمة (عليه) ساقطة من (س).

. . . . . .

والجامع : وهوالعلة أو لازمها .

والحكم وقد عرفته .

هذا المشهور عند الفقهاء ،وقال المتكلمون : الأصل هوالنص الدال على الحكم في محل الوفاق .

وقال الفخر : الأصل هو الحكم الثابت في محل الوفاق أوعلة ذلك الحكم (١) ،قال : والحكم أصل في محل الوفاق يعني : لأنه مع المناسبة دليل العلية .

و فرع في محل النزاع ،لأنه الأثر . والعلة فرع في الأصل ، لما ذكر . أصل في الفرع ،لأنها المعرفةللحكم فيه . والخلاف فيه والبحث لفظي (٢) .

والمشهور عند الفقهاء ان الاصل عبارة عن الصورة المقيس عليها ، على مقابلة الفرع .

واذا كان الاصل في اللغة عبارة عما ينبى (٣) عليه غيره ،

---

(١) انظر المحصول جـ٢ ق٢ ص ٢٥ ومابعدها والكاشف جـ٣ ق ٢٠٧/ب وتنقيح المحصول جـ٢ ص ٤٧١ .

(٢) انظر الاحكام للامدى جـ٣ ص ٢٧٤- ٢٧٦ وجمع الجوامع جـ٢ ص ٢١٢ والكاشف جـ٣ ق ٢٠٧/ب - ٢٠٨/أ ونهاية السول جـ٤ ص ٣٠٣

(٣) في (س) يبنى .

المسألة الثانية :

احتج القائلون بالقياس بوجوه :

أو ما يستغنى عن غيره ، فاطلاقه على ما اصطلح عليه الفقهاء واضح ، ولا مشاحة في التسمية .

قوله : ((المسألة الثانيـــة :

احتج القائلون بالقياس بحجج (١) :))

---

(١) ترجم بعض الاصوليين هذه المسألة بحجية القياس و بعضهم بجواز التعبد بالقياس ،وأرادوا كون القياس أصلا ودليلا كالكتاب والسنة نصبه الشارع ليستنبط المجتهدون الاحكام وفسر بعضهم التعبدية بوجوب العمل بمقتضى القياس وافتاء الغيربة ... وفسره العضد بأن يوجب الشارع العمل بموجبه .
وانظر تفسير الكمال في التقرير والتحبير جـ٣ ص١١٨ وتيسير التحرير جـ٣ ص٢٦٦ وانظر تفاصيل المسألة في المحصول جـ٢ ق٢ ص٢٩ ، والاحكام للامدى جـ٤ ص ٥ والابهاج جـ٣ ص٧ وشرح العضد جـ٢ ص٢٤٨ واصول السرخسي جـ٢ ص١١٨ وكشف الاسرار جـ٣ ص٢٧٠ ونواتج الرحموت جـ٢ ص٣١٠ والمعتمد جـ٢ ص٧٠٥ - ٧١٩ والتبصرة ص٤١٩ والبرهان جـ٢ ص٧٥٣ والمستصفى جـ٢ ص٢٣٤ والمنخول ص٣٢٤ وروضة الناظـــــر ص٢٧٩ والمسودة ص٣٦٧ وارشاد الفحول ص١٩٦ ، والتمهيد لابي الخطاب جـ١ ص٣١٦ .

. . . . . .

اذا فهمت معنى القياس ،وحده ، وتمثيله وانقسامه إلى عقلي وشرعي ،فقد اختلف الناس فيهما :

فأنكرهما الحشوية(١) ،وأثبتهما الجماهير(٢) . وردت(٣) الحنابلة(٤) قياس العقل دون الشرع .

ورد النظام(٥) معظم قياس الشرع ،دون العقل ،ورد الامام في البرهان(٦) قياس الغائب(٧) على الشاهد بالجوامع الاربعة ،أعني : العلة(٨)

---

(١) تقدمت ترجمتهم ق ٥٧/أ ومعهم بعض الغلاة من الظاهرية وانظر النقل عنهم في المنخول ص ٣٢٤ والبرهان جـ٢ ص ٧٥١.

(٢) انظر النفائس جـ٣ ق ٤٢/أ والمراجع المذكورة في حجية القياس .

(٣) في (س) وردهما .

(٤) انظر التمهيد لابي الخطاب جـ١ ص ٣١٦ روضة الناظر ص ٢٧٩ والمسودة ص ٣٧١ والنفائس جـ٣ ق ٤٢/أ والكاشف جـ٣ ، ق ٢١٠ والبرهان جـ٢ ص ٧٥١.

(٥) تقدمت ترجمته في ٦٥/ب .

(٦) انظر البرهان جـ٢ ص ٧٥٠ - ٧٥١.

(٧) نقل البناني عن ابن السبكي ان في التعبير عن الباري سبحانه وتعالى بالغائب اساءة أدب . ونقل ايضا عن الامام الرازي تضعيف هذا القياس . حاشية البناني على شرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٢٠٨.

(٨) وسيأتي تعريفها هذا والجمع بالعلة كقولهم : علة العالمية في الشاهد العلم والله سبحانه عالم ، فيكون له علم ، عملا بتحقق المعلول المستلزم بحصول العلة انظر الكاشف جـ٣ ق ٢٠٢/أ . والنفائس جـ٣ ق ٣٧/ب .

. . . . . .

والدليل (١) والشرط (٢) والحقيقة (٣) . وقال : الدليل المذكور لا يخلو اما ان يتحقق في الغائب ، حسب (٤) تحققه في الشاهد أوْ لا ،فان لم يتحقق فلا دلالة ،وان تحقق فلا حاجة الى الشاهد .

ورد عليه بأنه من الشاهد (يعرف كونه دليلا فيطرد في الغائب ، فلا يستغنى عن الشاهد) (٥) ،فانه لا معنى للدليل الا وجود (٦) مستلزم للحكم ،فلا بد من بيان استلزامه للحكم ،ومعرفة ذلك من الشاهد وهي المقدمة الكبرى (٧) ،ولا بد من بيان وجوده في المحكوم عليه ،أعني : تحققه في الغائب ،وهو المقدمة الصغرى . (٨)

---

(١) ومثال الجمع بالدليل : الاتقان في الشاهد دليل العلم ،والله تعالى افعاله متقنة فيكون عالما علما بالدليل العقلي . المصادر نفسها .

(٢) ومثال الجمع بالشرط العلم في الشاهد مشروط بالحياة ، والله تعالى أعلم فيكون حيا . نفس المصادر .

(٣) ومثال الجمع بالحقيقة ان حقيقة المريد من قامت به الارادة ،والله مريد فتكون له إرادة ـ نفس المصادر .

(٤) في الاصل حيث .

(٥) العبارة بين القوسين (يعرف كونه ... الشاهد) ساقطة من (س) .

(٦) في (س) وجد ،وهوخطأ .

(٧) وهي كون كل عالم له علم مثلا وهي تعرف من الشاهد .

(٨) وقولنا : الله عالم مثلا هي الصغرى . والنتيجة فالله له علم .

. . . . . .

واستضعف الفخر قياس العقل (١) ،بأن اسقاط تعين الأصل عن التأثير (٢) ،وتعين الفرع عن (٣) المانعية (٤) عسير .

قال : " والمشكل فيه تحقيق أن الحكم في الأصل باعتبار المشترك (٥) والقطع به عسير . والدوران (٦) وإن (٧) اعتمد عليه المعتزلة - فلا يفيد إلا الظن .

---

(١) لم أجده في المحصول وربما ذكر ذلك في كتابه : الرسالة البهائية في المباحث القياسية الذى ذكره الاصفهاني في الكاشف جـ٣ ق ٢٠٢/أ والمحصول جـ١ ق ١ ص ٥٠٣ . وهو كتاب أفرده في بحث القياس خاصة .

(٢) لكى نحمل الفرع على الأصل ،لا بد ان نثبت أنه لا أثر لخصوصية الأصل فاذا كانت العلة قاصرة كما في شهادة خزيمة رضي الله عنه فلا يقاس عليه غيره . واسقاط تعين خصوصية الأصل أمر لا نستطيع ان نقطع به .

(٣) في (س) على .

(٤) وكذلك الفرع الذى نريد الحاقه بالأصل قد يقوم به مانع ،والجزم بنفي المانع فيه امر عسير كذلك .

(٥) اى الجامع أو العلة فهي مظنونة ولا نستطيع الجزم والقطع بها

(٦) وهو ثبوت الحكم عند ثبوت الوصف وانتفاؤه عند انتفائه ، وهو ظني أيضا .

(٧) كلمة (وان) ساقطة من (س) .

. . . . . .

والمقصود بالبحث ها هنا هوالشرعي ،وأصول المذاهب فيه ثلاثة:

الاول : انه يمتنع التعبد به عقلا ،والقائلون بذلك اختلفوا: / ١٠٦/ب ك

فمنهم من خص ذلك بشرعنا ، وهو النظام (١) ، وساعدنا على العمل بالقطعي منه ،والمنصوص على علته .

ومنهم من لم يخصه ،وهو بعض المعتزلة ،والخوارج والرافضة إلّا الزيدية / (٢) ٩٨/أ س

ثم اختلف المانعون في مأخذ المنع :

فمنهم من رده ،لأنه لا يفيد علما ولا ظنا في زعمه (٣) .

ومنهم من سلم إفادته الظن ،وزعم أن التعبد

---

(١) منعه في الشرع خاصة وقال ان ذلك لورود الشرع بالمختلفات والحقيقة انه يريد الطعن في الشريعة وقد نص ابن السبكي في الابهاج على انه زنديق وان له كتابا فضل فيه التثليث على التوحيد . وراجع قوله في الابهاج جـ٣ ص٦ . والبرهان جـ٢ ص ٧٥٢- والاحكام لابن حزم جـ٨ ص ١٢٠٦ ونهاية السول وسلم الوصول جـ٤ ص ٦ والمحصول جـ٢ ق ٢ ص ٣٣ هذا وفي البحر المحيط ان النظام اول من باح بانكار القياس .
البحر المحيط جـ٣ ق ٣٦/ب .

(٢) ومنع التعبد مطلقا بعض معتزلة بغداد منهم يحيى الاسكافي ، وجعفر بن مبشر ، وجعفر بن حرب والخوارج والرافضة ماعدا الزيدية وعيسى المراد ، وابن عفار. وانظر البرهان جـ٢ ص٧٥٢ والاحكام للامدى جـ٤ ص ٦ والمستصفى جـ٢ ص ٢٣٤ . ونهاية السول جـ٤ ص ١١ وكشف الاسرار جـ ٣ ص ٢٧٠ واستثنى الزيدية وتيسير التحرير جـ٣ ص ٢٤٢ .

(٣) انظر المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٣٣ .

. . . . . .

به توريط في الجهالات.(١)

ومنهم من قال : الظن قبيح ،لأنه ضد العلم المحكوم بحسنه ، والقبيح لا نؤمر به ،ومن القائلين بذلك أبو هاشم(٢). وقد قال : أول واجب الشك ،والشك في الله كفر ،وهو قبيح لعينه. والغفلة والغشية من أضداد العلم(٣) ، وقد سلم أنهما من افعال الله تعالى. ومن أصله أن الله تعالى لا(٤) يفعل ما يقضى العقل بقبحه ،وقد ساعد أيضا على العمل بما نص عليه الشارع من تشبيه وتمثيل ، كقوله تعالى : (فجزاء مثل ما قتل من النعم)(٥).

المذهب الثاني : انه لا يمتنع التعبد به عقلا ، لكن لا يجوز العمل به شرعا ،والقائلون بهذا أهل الظاهر كابن(٦) داود(٧)

---

(١) انظر البرهان جـ٢ ص ٧٥٤ والمستصفى جـ٢ ص ٢٣٥.

(٢) انظر قوله في المعتمد ،جـ٢ ص ٧٠٥ - ٧١٩ والمستصفى جـ٢ ص ٢٣٥. والاحكام للامدى جـ٤ ص ١٣.

(٣) انظر البرهان جـ٢ ص ٧٥٤ .

(٤) في (س) ما.

(٥) سورة المائدة الاية ٩٥ وقد ساعد ابوهاشم على التشبيهات المنصوصة انظر ذلك في البرهان جـ٢ ص ٧٥٦ والمعتمد جـ٢ ص ٧٠٠.

(٦) في (س) كابي .

(٧) تقدمت ترجمته في ق ١٠٣/أ.

. . . . . .

والقاساني والنهرواني [١] .

ثم اختلفوا في مأخذ ذلك .

فمنهم من زعم أنه لا دليل على التعبد به ، فينتفي .

ومنهم من نفاه ، لوجود النافي له [٢] من الكتاب [٣] والسنة ، والاجماع [٤] - على زعمه .

وساعدنا بعضهم على العمل بالقياس في معنى [٥] الأصل قطعا ، كالحاق الأمة بالعبد في سراية العتق .

وقياس الأولى ، كقياس العمياء على العوراء في منع التضحية [٦] بها . وعلى كل قياس دل النص أو الظاهر أو الايماء على التعليل فيه ، وكل ما لا [٧] يمكن التنصيص عليه كقيم المتلفات وأروش الجنايات ،

---

(١) حكى ابن السبكي ان لداود الظاهرى كتابا اثبت فيه القياس الجلى ولكنه سماه الاستنباط . وانظر اقوال الظاهرية في الاحكام لابن حزم جـ٨ ص ٧٦ . والمحصول جـ٢ ق ٢ ص ٣٤ .
والابهاج جـ٣ ص ٦ وحاشية العطار على جمع الجوامع جـ٢ ص ٢٤٢ .

(٢) كلمة (له) غير موجودة في الأصل .

(٣) مثل قوله تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شيء) الانعام الاية ٣٨ .
وانظر الاحكام للامدى جـ٤ ص ٧١ .

(٤) انظر حكاية الاجماع في المستصفى جـ٢ ص ٥٦ .

(٥) كلمة (معنى) ساقطة من الأصل .

(٦) في (س) الضحية .

(٧) كلمة (لا) ساقطة من (س) .

. . . . . .

وتقدير النفقات وكان الحامل لهم على تسليم الاول والثاني القطع . أو انه ليس بقياس (١) . وعلى الثالث (٢) أن النص على التعليل نص على التعميم بناء على أن العلة الشرعية لا تقبل التخصيص (٣) ، فمتى نص الشارع على علة ،فلازم غلتها (٤) ثبوت الحكم بها أينما وجـــدت .

وعلى (٥) الرابع (٦) الضرورة ،لتعذر التنصيص عليه على الافراد .

---

(١) جمهور الحنفية والشافعية على ان القحوى ليس بقياس ،وقيل هو قياس جلي واختاره الفخر الرازي وجماعة من الحنفية ولكن الجمهور على انه دلالة لفظية التزامية بدلالة مفهوم الموافقة .
انظر سلم الوصول جـ٤ ص٢٩ . ونهاية السول جـ٤ ص٣٠ .

(٢) وهو كل قياس دل النص او الظاهر او الايماء على علته .

(٣) مذهب اكثر الشافعية ان العلة الشرعية لا تقبل التخصيص ،وقال اكثر اصحاب الائمة الثلاثة الباقين بجواز ذلك .
انظر الاحكام للآمدي جـ٣ ص ٣١٥ . والابهاج جـ٣ ص٥٩ وجمع الجوامع جـ٢ ص ٢٩٥ وشفاء الغليل ص ٤٦٠ والمستصفى جـ٢ ص٣٣٦ والمعتمد جـ٢ ص٨٢١ وشرح العضد جـ٢ ص٣٦٥ . وكشف الاسرار جـ٤ ص٣٢ .وفواتح الرحموت جـ٢ ص٢٧٣ والمنخول ص٤٠٤ واصول السرخسي جـ٢ ص٢٤٦

(٤) هكذا في النسختين ولعل الصواب عليتها .

(٥) في (س) عن .

(٦) المراد به كل ما لا يمكن التنصيص عليه كقيم المتلفات وغيرها .

. . . . . .

المذهب الثالث : أنه جائز عقلاً وشرعًا ،ويجب التعبد به شرعا ، وهو مذهب اكثر الفقهاء والمتكلمين على الجملة وان اختلفوا في تفاصيل منها ان القفال وأبا الحسين (١) يزعمان أن (٢) دلالة العقل عليه أيضا .

ومنها أن أبا الحسين يزعم أن دلالة السمع (٣) عليه ظنية (٤) .

والحق ان بعض ما تمسكوا به كذلك .

ومنها قول بعضهم أنه لا يجرى في الأسباب (٥) والموانع والشروط (٦) .

---

(١) ومعهما ابو بكر الدقاق من الشافعية والامام المنصور بالله من الزيدية ،وابن قدامة وابو الخطاب من الحنابلة .
انظر الابهاج جـ٣ ص ٥ والقياس حجيته ودليله ص ٣٥ .
والاحكام للامدى جـ٤ ص ٦ والمحصول جـ٢ ق ٢ ص ٣١ .
والمعتمد جـ٢ ص ٧٠٥ .

(٢) كلمة "ان" ساقطة من (س) .

(٣) في الاصل الى سمع ،وهوخطأ .

(٤) انظر هذا في المعتمد جـ٢ ص ٧٣٧ وكون دلالة السمع عليه ظنية لا يناقض وجوب التعبد به عقلا . انظر سلم الوصول جـ ٤ ص ١٠ وشرح اللمع ص ٥٤ و الاحكام للامدى جـ٤ ص ٦ .

(٥) هذا قول الحنفية ومنهم ابو زيد الدبوسي وهواختيار الامدى وانظر الاحكام جـ٤ ص ٨٦ . وسلم الوصول جـ٤ ص ٤٩ ـ ٥٣ .

(٦) انظر شرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٢٠٥ .

. . . . . .

ومنها قول بعض القدرية : لا يجرى الا في المنهيات دون المأمورات (١) .

ومنها قول الحنفية انه لا يجرى في الحدود (٢) والكفارات (٣) ، والمقدرات (٤) ،ولا في الرخص (٥) .

---

(١) هذا مذهب ابي عبدالله البصرى انظر شرح الجلال على جمع الجوامع جـ٢ ص ٢١١ . والمعتمد جـ٢ ص ٧٩٦ .

(٢) هذا مذهب الأئمة الثلاثة ومنع الاحناف جريان القياس في الحدود وانظر الاحكام ٤ ص ٨٣ المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٤٧٢ وانظر استدلال الحنفية في سلم الوصول جـ٤ ص ٣٥ .

(٣) كقياس كفارة الافطار بالأكل على كفارة الافطار بالوقاع في نهار رمضان وانظر المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٤٧٣ وقد منع من ذلك الاحناف واجازه الأئمة الثلاثة والمصادر المذكورة في جريانه في الحدود .

(٤) قاسوا التقديرات في الدلو والبئر فقالوا البئر اذا وقعت فيها عصفورة أو فأرة تطهر بنزع عشرين دلوا . واذا كانت سنورا أو دجاجة تطهر بنزح اربعين دلوا اما اذا تفسخت نزحت كلها . قاسوا كل ذلك على مقادير منصوصة عندهم وانظر كلام ابن السبكي في أن المعيار في جواز القياس هو كون الحكم بحيث يستنبط منه معنى جامع بغض النظر عن كونه كفارة اوغيرها . رفع الحاجب جـ٢ ق ٣١٧/أ واللمع ص ٥٤ . واصول السرخسي جـ٢ ص وفواتح الرحموت جـ٢ ص ٣١٧ .

(٥) انظر المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٤٧٤ وانهم قاسوا على الحجارة في الاستنجاء غيرها حتى انتهوا الى منع الحجارة . وشرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٢٠٤ .

الاول: قوله تعالى (فاعتبروا)[١] والاعتبار مأخوذ من العبور والمجاوزة ،ولذلك سميت الدمعة عبرة ،لانتقالها من العين الى الخد ، وسميت السفينة / معبرا ،لأنه حصل بها الانتقال . وسمي تأويل المنام تعبيرا ،لأنه ينقل من ذلك التخيل في النوم الى معناه ، ٨٢/أ ن

والمختار أنه حجة شرعية أينما تحقق ما لم يمنع منه مانع من مصادمة نص ، أو اجماع أو قياس أرجح منه .

قوله : (وقد / تمسكوا بحجج[٢] : ٧ ن ١/أ

الاول : قوله تعالى " فاعتبروا "[٣] .. الى آخر التقرير)

حاصله : أن القياس اعتبار ،والاعتبار مأمور به[٤] فالقياس مأمور به .

اما ان القياس اعتبار ،فلأنه / مجاوزة عن الأصل الى الفرع ، ٩٨/ب س

والمجاوزة اعتبار ،بدلالة الاستعمال . من ذلك تسمية الدمعة عبرة ، لانتقالها[٥] من العين الى الخد . وتسمية السفينة معبرا ،لحصول الانتقال بها . وتسمية تأويل الرؤيا تعبيرا ،لأنه انتقال من الصورة المتخيلة[٦]

---

(١) سورة الحشر الاية رقم٢ .

(٢) انظر المستصفى جـ٢ ص ٢٥٤ المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٣٧ . والاحكام للامدى جـ٤ ص ٣٨ . والابهاج جـ٣ ص٧ ونهاية السول جـ٤ ص ١١ ، وشرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٢٠٨ والنفائس جـ٣ ق ٤٢/أ - والكاشف جـ٣ ق ٢١٠/ب

(٣) سورة الحشر الاية ٢ .

(٤) انظر الاحكام جـ٤ ص ٣٨ .

(٥) في (س) لاستغلالها .

(٦) في الاصل التخيلية .

وسمى الاعتبار اعتبارا ،لأن الرجل ينتقل فيه من حال غيره الى حال نفسه . فثبت ان الاعتبار عبارة عن العبور ،والقياس يشتمل على معنى العبور ، لأن الرجل يعبر من معرفة حكم الأصل الى معرفة حكم الفرع، فثبت أن القياس داخل تحت الاعتبار ،فكان الأمر بالاعتبار أمرا بالقياس.

الى ما يطابقها ،ويشابهها من الأمور الخارجة وسمى الاتعاظ اعتبارا لأنه انتقال من حال غيره ،الى حال نفسه . والقياس كذلك ، فيندرج تحت مسمى الاعتبار.

وأما ان الاعتبار مأمور به (١) ، فلقوله تعالى (فاعتبروا يا أولى الأبصار) (٢) ،وظاهر الامر الوجوب ،ولم يورد الفخر على هذا المسلك ها هنا (٣) سوى اعتراض واحد ولم يجب عنه .

ونحن نورد ما ذكرمن الأسئلة ، متضمنة لما ذكره ونجيب عنها ان شاء الله تعالى .

الاول : قوله (الاعتبار حقيقة في المجاوزة ممنوع بل هو حقيقة في الاتعاظ . وما ذكروا من الاستعمال معارض بمثله ،

---

(١) انظر الاحكام للامدى جـ٤ ص ٣٨ .

(٢) سورة الحشر الاية رقم٢ .

(٣) انما قال ها هنا لانه اورد ذلك في المحصول جـ٢ ق٢ ص٣٧وما بعدها .

ولقائل أن يقول : كل من استدل بشيء على شيء ، فقد انتقل من الدليل إلى المدلول ، فكان معنى الاعتبار حاصلا فيه.

إذا ثبت هذا ،فنقول : الدليل قد يكون عقلياً ، وقد يكون نقلياً قطعياً ، وقد يكون ظنياً ،من باب التمسك باخبار الآحاد ، والعمومات المظنونة . وقد يكون من باب التمسك باستصحاب الحال . وقد يكون من باب التمسك بالقياس ،فالاعتبار هو المفهوم المشترك بين الكل .

وما به المشاركة غير ما له المخالفة ، وغير مستلزم لشيء منهما ،

كقولهم : (السعيد من اعتبر بغيره) (١) .

والأصل في الاطلاق الحقيقة.

الثاني : سلمنا أنه حقيقة في المجاوزة لكن لا يمكن حمله في الآية على القياس ، بدلالة السياق ،فإنه لو صح به فقال : (يخربون بيوتهم بأيديهم (٢) وأيدى المؤمنين ، فقيسوا الذرة على البر ، لم يحسن ولم ينتظم.

---

(١) اخرج مسلم في صحيحه ، كتاب القدر باب كيفية الخلق الادمي حديث رقم ٣ جـ ٤ ص ٢٠٣٧ أن عامر بن واثلة حدث أن ابن مسعود قال: (الشقي من شقى في بطن امه ، والسعيد من وعظ بغيره) . من كلام ابن مسعود رضي الله عنه وكلامه حجة في العربية وفي الشرع ان لم يعارضه صحابي .

(٢) كلمة بأيديهم ساقطة من (س) .

فالاعتبار مغاير لهذه / الخصوصيات ، وغير مستلزم لشيء منها . ٨٢/ب د

فالأمر بالاعتبار لا يكون أمراً البتة بالاعتبار الخاص الذى هو القيـــاس .

ولا يقال : ذلك المفهوم المشترك لا يمكن ادخاله في الوجود ، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ،فكان ادخال احد انواعه في الوجـــود واجباً .

سلمنا صحة حمل الاية على المجاوزة ، لكن المجاوزة قدر مشترك بين القياس وسائر الأدلة ،عقلية كانت أونقلية ،فان كل من استدل بشيء على شيء ، فقـد انتقل من الدليل الى المدلول ، كقوله تعالـــى (وإن لكم في الانعام لعبرة) (١) . وقد تقدم ان (٢) الأمر بالماهيـــة الكلية ،لا يكون أمراً بشيء من جزئياتها . وهذا معنى سوءاله المذكور في الكتاب (٣) .

قوله : (لا يقال : ذلك المفهوم الكلي لا يمكن ادخاله في الوجود إلا بواسطة ادخال احد أنواعـــه فيكون واجبا ، ولا أولوية لبعضها دون بعض ، فيجب الجميع (٤) ،لأنا نقول : لا نسلـــم

---

(١) سورة المؤمنون الاية رقم ٢١ ، سورة النحل الاية ٦٦ .

(٢) كلمة (ان) ساقطة من (س) .

(٣) يريد سوءاله في المعالم "ولقائل ان يقول) : كل من استدل بشيء الخ) .

(٤) في (س) الجمع وهوخطأ .

ثم ليس القول بوجوب البعض أولى من القول بوجوب (١) الباقي ، فوجب حمله على ايجاب الكل وهو المطلوب ،لأنا نقول : لما ثبت ان حمله على ايجاب نوع واحد من أنواعه واجب ،فنقول ها هنا : نوع واحد لا بد من ايجابه ،لأنه تعالى قال : (يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين ، فاعتبروا يا أولى الأبصار) (٢)

عدم الأولوية بل ها هنا أمر لا بد من ايجابه ،وهو الاعتبار بما أشار إليه بقوله تعالى (يخربون بيوتهم) (٣) فانه لا بد من الاعتبار بهذه الصورة ،وإذا صرف إليه كفى في الخروج عن عهدة الأمر ، فلم يبق له دلالة على القياس .

سلمنا دلالته على القياس ،لكنه مطلق والمطلق تتأتى دلالته بصورة ونحن نقول به ،فإنا نحمله على القياس المقطوع به أوقياس الأولى ،أو المنصوص على علته ،أو (٤) على ما يتعذر التنصيص عليه .

سلمنا دلالته / على جميع الأقيسة ، لكنها دلالة ظنية ، ١٠٧/ب ك والمسألة علمية ،لأنه بتقدير (٥) ثبوته ،يكون أصلا في الشريعة يستند اليه كثير من الاحكام ومثله لا يثبت بالظن .

---

(١) في الاصل (يوجب) وهو خطأ .
(٢) سورة الحشر الاية رقم ٢ .
(٣) سورة الحشر الاية رقم ٢ .
(٤) في (س) وعلى .
(٥) في الاصل (مقدر) .

فهذه الآية لا بد وأن (١) تدل على وجوب الاعتبار في تلك الصورة ، فكان صرف الآية الى هذا النوع واجبا ، واذا صرفنا اليه ،يكفي ذلك في الخروج عن عهدة الأمر بالاعتبار ،فلم يبق فيها البتة دلالة على ايجاب القياس الشرعي .

والجواب عن الأول : أنا قد دللنا على استعماله بمعنى المجاوزة ، وبينا أنه قدر مشترك في / جميع صور الاطلاق من الاتعاظ (٢) والدلالة ٩٩/أ س وغيرهما ، فيتعين أن يكون حقيقة فيها (٣) ، دفعا للاشتراك والمجاز (٤) .

قولهم ، (السياق مانع من حمله على القياس) قلنا : نحن (٥) لا ندعي تناوله لصور القياس (٦) بخصوصياتها وانما ندعى أنه أمر

---

(١) الصواب لا بد أن .

(٢) اجيب عنه بجوابين : الاول انه يقال : اعتبر فاتعظ ،فالاتعاظ مغاير للاعتبار و معلول له . والثاني أن معنى المجاوزة حاصل في الاتعاظ لان كليهما انتقال من حال غيره الى حال نفسه انظر المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٤٦ والاحكام جـ٤ ص ٤٠ .

(٣) في الاصل فيه .

(٤) المعنى : لو جعلناه حقيقة في المجاوزة لكان حقيقة في الاتعاظ وغيره على سبيل التواطؤ ،اما لو جعلناه حقيقة في الاتعاظ ، كان استعماله في غيره إما بالاشتراك أو المجاز وهما على خلاف الأصل .

(٥) كلمة (نحن) غير موجودة في (س) .

(٦) السياق يمنع منه لركاكة " قيسوا الذرة على البر " بعد نظم الاية اما لو عبر بالاعتبار الذى يتناول القياس وغيره لحسن ذلك انظر هذه الاجابة في المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٤٨ . والاحكام للامدى جـ٤ ص ٤١ والمستصفى جـ٢ ص ٢٥٤ .

. . . . . .

بالقدر المشترك بين القياسات كلها . والاتعاظ انما يتحقق بالقياس ،(١)
وهو انكم اذا(٢) فعلتم كفعلهم ، لم تأمنوا أن ينزل بكم ما نزل بهم.

قوله : (الأمر بالماهية الكلية لا يكون أمرا بشيء من جزئياتها) .

قلنا : مسلم أنه لا يستلزمه بعينه ،لكن يعمها بقدر مشترك .
ولأنه ان لم يدل عليه حقيقة ، لا يمتنع إرادته إذا دلّ عليه
دليل ، وقد دلّ(٣) عليه دليل وهوصحة استثناء أي فرد كان من

---

(١) في المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٥٠ ان السيد اذا ضرب احد عبيده لذنب ثم قال لاخر اعتبر به ، فانه يفهم منه الامربالتسوية في الحكم.

(٢) في (س) إن .

(٣) ذكر في المحصول جـ٢ ق٢ ص٤٩ ان ترتيب الحكم على الوصف يدل على العلية ، فالاعتبار مأمور به لكونه اعتبارا ،فكل نوع من انواعه مأمور به ورد ذلك صاحب النفائس بأنه ادعاء للعموم اللفظي ومنع العموم الحكم وانه ايماء وهو اضعف المسالك في اثبات العلة وان اعتبروا فعل في سياق الاثبات وهو مطلق وليس عاما . انظر النفائس جـ٣ ق ٤٢/أ وانظر الكاشف جـ٣ ق ٢١٠/ب.

. . . . . .

الاعتبار منه ، والاستثناء حقيقة في اخراج الداخل (١) .

والسؤال قوى (٢) .

قوله : (نحمله على العمل بالاقيسة المتفق عليها .) قلنا تخصيص وتقييد بغير دليل .

قوله (الدلالة ظنية) قلنا : من رأى ان المسألة ظنية اكتفى به (٣) ، ومن يزعم (٤) أنها علمية يقول الاية مقطوع بنقلها ،

---

(١) الاستثناء له أقسام منها : ما لولاه لعلم اندراجه من النصوص وما لولاه لظن اندراجه من العمومات ،وما لولاه لجاز اندراجه من غير علم ولا ظن وهو الاخير له اربعة اقسام : (١) الاستثناء من محال المدلول كاكرم رجلاً إلا زيداً (ب) ومن ازمانه كصل الا عند الزوال (جـ) ومن بقاءه كصل إلا على المزبلة (د) ومن احواله كقوله تعالى (لتأتنني به الا أن يحاط بكم) . سورة يوسف الاية ٦٦ . وها هنا الاستثناء من الاعتبار وهو من المحال فلا حجة فيه على الاندراج راجع النفائس جـ٣ ق ٤٢/ ب والعموم هنا عموم بدلي وانظر تضعيف هذه الاجابة بالاستثناء في نهاية السول جـ٣ ص ١٢ وتنقيح المحصول للتبريزى جـ١ ص ٤٦٩ . والكاشف جـ٣ ق ٢١٢/أ .

(٢) في (س) أقوى .

(٣) يرى الامدى أن المسألة ظنية انظر الاحكام جـ٤ ص ٤٢ .

(٤) في (س) زعم .

. . . . . .

ويمنع من صرفها عن ظاهرها مضافرتها (١) للنصوص (٢) الدالة على العمل بالقياس (٣) كقوله تعالى (لتحكم بين الناس بما أراك الله) (٤) وقوله تعالى (لعلمه الذين يستنبطونه منهم) (٥) ،وقوله عليه الصلاة والسلام (إني أقضي بينكم بالرأى فيما لم ينزل فيه وحي) (٦) وقال (٧)

---

(١) في النسختين مظافرتها ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٢) في الاصل النصوص .

(٣) اجاب في المحصول بأن كون المقدمات ظنية امرا عاما فلا يخص القياس . وقال القرافي والتبريزى ان مسائل الاصول قطعية وان الاستقراء التام لا قضية الصحابة وللنصوص يجعل هذه الظواهر تفيد القطع ورد ذلك الاصفهاني فانظر المحصول جـ٢ ق ٢ ص٥١ والنفائس جـ٣ ق ٤٢/ب والكاشف جـ٣ ، ق ٢١٢/أ .

(٤) سورة النساء الاية ١٠٥ .

(٥) سورة النساء الاية ٨٣ .

(٦) اخرجه ابو داود في كتاب الاقضية باب في قضاء القاضي اذا أخطأ ، حديث رقم ٣٥٨٥ جـ ٣ ص ٤١٠ من حديث أم سلمة رضي الله عنها وفيه : (اني انما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل على فيه ...) .

(٧) كلمة (قال) غير موجودة في (س) .

. . . . . .

وأمره عليه الصلاة والسلام سعد بن معاذ (١) أن يحكم في (٢) بني قريظة (٣) برأيه ،وأقرهم (٤) على حكمه (٥) - وقال : (اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر) (٦) والاحاديث التي يأتي ذكرها وتقريرهـا بما (٧) قرر به النصوص الدالة على ان الاجماع حجة ، وهو يعيدها هنا ،فان النصوص ثم كثيرة ، وهي قليلة ها هنا واكثرها آحاد .

---

(١) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبدالاشهل السيد الكبير الشهير ،ابو عمرو الانصارى الأوسي الاشهلي . اسلم باسلامه بنو عبد الاشهل كلهم رمى بسهم في غزوة الخندق ، فاستشهد سعد من اثر جراحه . فاهتز عرش الرحمن لموته رضي الله عنه ،كانت له سيادة الأوس وحمل لواء هم يوم بدر وأبلى بلاء حسنا في الاسلام . انظر ترجمته في سير اعلام النبلاء جـ١ ص ٢٧٩ . والاصابة جـ٤ ص ١٧١ والاستيعاب جـ٤ ص ١٦٣ وأسد الغابة جـ٢ ص ٣٧٣ .

(٢) كلمة في ساقطة من (س) .

(٣) بني قريظة هم اليهود الذين نقضوا العهد في غزوة الاحزاب . انظر قصتهم في سيرة ابن هشام جـ٣ ص ١٤٠-١٥٣ .

(٤) في (س) وانزلهم .

(٥) اخرجه البخارى في المغازى والجهاد ومناقب الانصار ،والاستئذان وانظر كتاب الجهاد باب اذا نزل العدو على حكم رجل رقم ٤٠٤٣ - جـ٦ ص ١٦٥ واخرجه مسلم في الجهاد والسير باب جواز قتال من نقض العهد رقم ٦٤ ،جـ٣ ص ١٣٨٨ .

(٦) تقدم تخريجه في ٨١ /ب .

(٧) كلمة "بما" ساقطة من (س) .

الحجة الثانية :

ما روى في قصة معاذ رضي الله عنه أنه قال : "اجتهد رأيي" فصوبه رسول الله / عليه الصلاة والسلام. ٨٣/أ د

ولقائل (أن يقول)(١) : اطبق المحدثون على أن هذا الخبر مرسل ،وقد دللنا على أن المراسيل ليس(٢) بحجة.

قوله : (الحجة الثانية:

ما روى في قصة معاذ - رضي الله عنه - أنه قال : اجتهد رأيي ، فصوبه رسول الله صلى الله عليه وسلم(٣) .

ولقائل أن يقول أطبق المحدثون على أن هذا الحديث(٤) مرسل الى آخر المسلك ..)

وقد أورد عليه أسئلة:(٥)

الأول : أنه اشتمل على الخطأ ،وحديثه عليه الصلاة والسلام مصون عنه .

---

(١) عبارة "أن يقول" غير واضحة في الاصل واثبتها من الشرح

(٢) لعل الصواب ليست.

(٣) تقدم تخريج حديث معاذ في الورقة ٧٥/ب.

(٤) في (س) الخبر. وبعض المحدثين رفعه الى درجة الحسن لغيره ولم يرفعه الى الصحة انظر النقل عنهم في النفائس جـ٣ ق٤٣/ب.

(٥) انظر الاسئلة واجاباتها في المحصول جـ٢ ق٢ ص٥٤ ومابعدها والاحكام للامدى جـ٤ ص٤٢-٥١ والتنقيح للتبريزى جـ٢ ص٤٧٦-٤٨٢. والبرهان جـ٢ ص٧٧٢ والنفائس جـ٣ ق ٤٣/أ والابهاج جـ٣ ص٩. ونهاية السول جـ٤ ص١٦ والمستصفى جـ٢ ص٢٤٢. والتمهيد جـ١ ق ٢ ص٣٣٠ والتبصرة ص٤٢٥.

ثم يقول : لم لا يجوز ان يحمل ذلك على الاجتهاد ،وفي أمور أخر سوى القياس .

أما انه اشتمل [١] على الخطأ فمن / أوجه : ٨ ن ١/أ

الأول : قوله : (فان لم [٢] تجده في كتاب الله تعالى) [٣] ،فانه مناقض لقوله تعالى : (ما فرطنا في الكتاب من شيء) [٤] .

الثاني : اشتماله على تصويب الاجتهاد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وأنه خطأ [٥] على ماسيأتي في باب الاجتهاد ان شاء الله تعالى .

الثالث : اشتماله على سوء اله عن أهلية القضاء بعد التولية ،وحقه أن يكون قبل التولية .

الرابع : أنه قيد العمل به [٦] بعدم وجدان الحكم في السنة ،وقيد العمل بالسنة بعدم وجدانه في الكتاب ،والأول خلاف مذهبكم [٧] ،والثاني

---

(١) في (س) مشتمل .
(٢) كلمة لم ساقطة من (س) .
(٣) في (س) عز وجل .
(٤) سورة الانعام الاية ٣٨ ومثلها (ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين) سورة الانعام الاية ٥٩ .
(٥) سيأتي ان شاء الله ان المسألة فيها خمسة مذاهب هذا احدها
(٦) كلمة (به) غير موجودة في (س) .
(٧) مذهب الجمهور جواز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس ،فتقييد العمل بالقياس بعدم وجدان الحكم في السنة مخالف لمذهب الجمهور .

. . . . . .

خلاف الاجماع (١) .

الثاني من القدح : أنه نقل انه صلى الله عليه وسلم قال له (٢) : (اكتب الى اكتب اليك) / (٣) ٩٩/ب س

الثالث : ما ذكره المصنف : انه مرسل ،وليس بحجة عند الشافعي ،ولأنه خبر واحد فيما تعم به البلوى ،وليس بحجة عند أبي حنيفة .

---

(١) وكون العمل بالسنة مقيد بعدم وجدان الحكم في الكتاب مخالف للاجماع على كون السنة مقيدة و مخصصة او ناسخة للكتاب اذا توفرت شروط ذلك وانظر المحصول جـ ٢ ق ٢ ص ٥٦ .

(٢) العبارة (قال له) ساقطة من (س) .

(٣) اخرجه ابن ماجه بمعناه في سننه في المقدمة باب اجتناب الرأى والقياس جـ١ ص ٢١ من حديث يحيى بن سعيد الأموى بسند متصل الى معاذ بن جبل قال : " لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال : لا تقضين ولا تفصلن الا بما تعلم ،وان اشكل عليك أمر فقف حتى تبينه ،أو تكتب الي فيه " ، وقال ابن القيم وهذا أجود اسنادا من روايات حديث معاذ الاخرى ولكن لا ذكر فيه للرأى .
انظر عون المعبود جـ٩ ص ٥٠٩ وقال عنه محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيقه تفرد به ابن ماجه .

الأول : الاجتهاد في تركيب النصوص مثل قولنا : انها ليست زوجة له ،لأنها لو كانت زوجة له لكان اذا ماتت وجب أن يكون للرجل[١] منها نصف ،لقوله تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم)[٢] ، وبالاتفاق لا يرث الرجل منها ،فلم يكن الرجل زوجها ،ولم تكن هي زوجة له ، فوجب أن لا يحصل لها الميراث منه لقوله تعالى : (ولهن الربع مما تركتم)[٣] أثبت الربع للزوجة ،فصرف شيء منه الى غير الزوجة ترك للنص ، ومعلوم ان مثل هذا الاجتهاد في غاية الحسن ، فيكون المعنى : اجتهد رأيي في تركيبات النصوص ، وفي ادخال الخواص تحت العمومات .

والثاني : يجب أن يكون المراد ادخال الحكم تحت البراءة الاصلية ،وانما سماه بالاجتهاد لوجهين :

السؤال الثاني على أصل الحجة : القول بموجبه ، فانا نحمل قوله : " اجتهد رأيي " على الاجتهاد في تركيب النصوص كما ذكر المصنف في المبتوتة[٤] انها لا ترث ،لانها ليست بزوجة ،

---

(١) في الاصل الرجل ،وهوخطأ لأن كلمة " نصف " مرفوعة .

(٢) سورة النساء الاية رقم ١٢ .

(٣) سورة النساء الاية رقم ١٢ .

(٤) المراد بها هنا المرأة التي طلقها زوجها ثلاثا في مرض موته ، ومات قبل انقضاء عدتها ،واختلف الفقهاء في توريثها : فقال ابو حنيفة ترث واستدل بتوريث عثمان رضي الله عنه لامرأة

===

. . . . . .

لأنها لو كانت زوجة لورثها ،لقوله تعالى (ولكم نصف ما ترك ازواجكم)(١) ولا يرثها فليست بزوجة ،فلا ترثه .

أو على الاجتهاد في ادخال الخاص تحت العام ، كتحقيق أن النباش(٢) سارق ،ليندرج تحت عموم(٣) قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)(٤) . أو على الاجتهاد بادخاله تحت البراءة الاصلية ،فانه مشروط بالبحث عن موارد النصوص وعدمها ، أوعلى الاجتهاد في الترجيح للالحاق(٥) بأحد الاصلين عند

=== عبدالرحمن بن عوف وقال الشافعي لا ترث لانها صارت أجنبية عنه وقال الامام احمد ترث ما لم تتزوج وقال مالك : ترث وان تزوجت معاملة لزوجها بنقيض قصده ،لأن من تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه . وانظر الام جـ٥ ص ٢٥٤ و مصنف عبدالرزاق جـ٧ ص ٦٢ . والمبسوط جـ٦ ص ١٥٥ وفتح القدير جـ٤ ص ١٤٥ ومواهب الجليل للحطاب جـ٤ ص ٢٧ وكشاف القناع جـ٤ ص ٤٨٤ وروؤس المسائل للزمخشرى ص ٤٥٤ .

(١) سورة النساء الاية ١٢ .

(٢) نبش الارض : اى استخرج المدفون منها انظر الصحاح مادة نبش جـ٣ ص ١٠٢١ والنباش لا يقطع عند الحنفية لدرء الشبهة المتمكنة في كل من المال والحرز والملك والمالك . راجع المبسوط جـ٩ ص ١٥٩ . والهداية مع البناية جـ٥ ص ٥٥٧ . ويقطع عند الشافعي اذا كانت المقبرة تلى العمرات وعند احمد اذا كان الكفن مشروعا ويقطع كذلك عند مالك ولو كانت المقبرة في البرية لان حرز كل شيء بحسبه انظر تحفة المحتاج جـ٩ ص ١٤١ والمقنع جـ٣ ص ٤٩٤ والخرشي على الخليل جـ٨ ص ٩٩ .

(٣) كلمة (عموم) غير موجودة في (ص)

(٤) سورة المائدة الاية ٣٨ (٥) في الاصل للاطلاق وهو خطأ .

الأول : أنه ما لم / يجتهد في طلب (١) النصوص التي (٢) ٨٣/ب

يغلب على ظنه عدمها ،فانه لا يجوز له التمسك بالبراءة الأصلية .

والثاني انه قد يتعارض أصلان ،كما اذا لف انسان في ثوب ، ثم قده بنصفين ،فهنا هنا قد تعارض فيه أصلان ،لأن الاصل بقاء الحياة فيكون القصاص واجبا عليه . وأيضا الاصل براءة الذمة وعدم وجوب القصاص، فهنا لا بد من ترجيح أصل على أصل .

تعارضها ،كما في مسألة (٣) المقدود (٤) .

السؤال الثالث :

سلمنادلالته على العمل بالقياس لكنا نقيده بالعمل بالقيسة المتفق على العمل بها ،و(٥) دليل التقييد ما سنذكره من الأدلة المانعة من التعميم .

الرابع : سلمنا عمومه ، لكنه في زمن (٦) الرسول صلى الله عليه وسلم لا مكان استدراك الخطأ فيه .

---

(١) في الاصل الطلب وهو خطأ .

(٢) في الاصل (على) والصواب ما اثبته .

(٣) في (س) سنة .

(٤) غير واضحة في (س) والمراد المسألة التي وضحها الرازى في المتن بما إذا لف رجل في ثوب ثم قده آخر ، ووضح الأصلين المتعارضين فيها وهما بقاء الحياة وبراءة الذمة .

(٥) "الواو" غير موجودة في (س) .

(٦) في (س) زمان .

. . . . . .

بالوحي ،وقبل اكمال [١] الدين ،لمسيس الحاجة إليه [٢] .

الخامس : سلمنا دلالته مطلقا ،لكنها [٣] ظنية والمسألة علمية .

والجواب [٤] :

قوله : " اشتمل على الخطأ " قلنا : لا نسلم .

قوله : (إنه مناقض لقوله تعالى " وما فرطنا في الكتاب من شيء " [٥])

قلنا : محمول على احاطة علمه تعالى ، والإشارة إلى كتبه في اللوح المحفوظ ، كقوله تعالى (لا يعزب عنه [٦] مثقال ذرة في السموات ولا في الارض ،ولا أصغر من ذلك ولا أكبر [٧] إلا في كتاب مبين) [٨] .

---

(١) في (س) امكان وهو خطأ .

(٢) انظر المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٦١ .

(٣) في (س) لكنه .

(٤) انظر الاجابة عن هذه الأسئلة في المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٦١ ، وتنقيح المحصول جـ٢ ص ٤٧٩ ، والاحكام جـ٤ ص ٤٩ .

(٥) سورة الانعام الاية ٣٨ .

(٦) في الاصل عن علمه وهو خطأ والصواب عنه كما في (س) .

(٧) في الاصل ولا اكبر من ذلك وهو خطأ والصواب كما في (س) .

(٨) سورة سبأ الاية ٣ .

. . . . . .

سلمنا ارادة الكتاب العزيز لكنه انما يعم ويشمل / بدلالة ٨٠ ك/ب معقوله ،وهو القياس ،لأنّ الوقائع لا نهاية لها ،ودلالة منطوقه ومظنونه (١) وفحواه ودلائله متناهية.

وقوله : (انه محمول على الاجتهاد في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم) قلنا : إذا جاز في زمنه (٢) مع امكان الرجوع إلى الوحي ، ففيما (٣) بعده أولى ، لمسيس الحاجة اليه.

وقوله : (اشتمل على سوء اله عن أهلية القضاء بعد التولية) (٤) قلنا ممنوع (٥).

وقوله : " لما بعثه " يحمل على إرادة بعثه.

وقوله : (العمل به مشروط بعدم السنة) (٦) (قلنا :

---

(١) في (س) ومنظومة) ولعل الصواب "ومفهومه) وحرفها النساخ.

(٢) في (س) زمانه.

(٣) في الاصل "فيما".

(٤) "الواو" غير موجودة في الاصل.

(٥) قال القرافي : يكفي في صحة الولاية العلم بالصلاحية على سبيل الاجمال ولا ينافي هذا السوء ال للتفصيل. النفائس جـ٣ ق٤٣/أ واجاب الآمدي بان السوء ال للتأكيد ولا علام الغير وانظر الاحكام جـ٤ ص ٤٩. وقال التبريزي في الجواب عنه "السوء ال عند إرادة البعث اواستثباتاً وتذكيراً لغيره) . تنقيح المحصول جـ٢ ص ٤٨٠ وانظر المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٦٣.

(٦) انظر في كون الراجح جواز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٥٦ والنفائس جـ٣ ق ٤٣/أ وانظر المذاهب بالتفصيل في المحصول جـ١ ق ٣ ص ١٤٨.

. . . . . .

كذلك نقول اذا خالفها .

وقوله : " وقيد العمل بالسنة بعدم (١) الكتاب " (٢) .

قلنا : ترك الدليل ،فيبقى ما عداه على الاصل .

قوله : " اكتب الي اكتب اليك " قلنا : يحمل على ما أشكل ، بعد بذل الوسع والاجتهاد للتوفيق (٣) .

قوله : " انه مرسل " قلنا تلقته الامة بالقبول (٤) .

---

(١) المراد ان حديث معاذ يفيد العمل بالسنة بعدم وجدان الحكم في الكتاب والصحيح أن السنة مقيدة ومخصصة وناسخه للكتاب عند توفر الشروط لذلك .
فما دل عليه حديث معاذ مخالف للقواعد المتفق عليها فلا يصح . ويمكن ان يقال ان هذا الحديث يدل على ترتيب الادلة في الاستعمال والاعتبار . انظر المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٥٦ وتنقيح المحصول للتبريزى جـ٢ ص ٤٨٠

(٢) العبارة بين المقوسين (قلنا : ... الكتاب) ساقطة من (س) .

(٣) ويؤيد هذا التوفيق بين الاجتهاد وبين الكتابة للاستفسار عما اشكل الرواية التي تقدم تخريجها عند ابن ماجه والتي تفرد بها ابن ماجه اذ فيها فان اشكل عليك امر فقف حتى تتبينه ،أو تكتب الي فيه . وايضا ان الحوادث السريعة تستدعي الاجتهاد للعجز فيجمع بينهما بان الكتابة تكون فيما يحتمل التأخير وانظر المحصول جـ٢ ق٢ ص ٦٤ .

(٤) ذكر ذلك ابو الخطاب في التمهيد ،القسم الثاني جـ١ ص ٣٣٠ .

===

. . . . . .

ودلت النصوص على مقتضاه ،ومثل هذا المرسل يقول به الشافعي .

وقيل ليس بمرسل من جميع طرقه .

قوله : (خبر واحد فيما تعم به البلوى) قلنا : لا جرم انه استفاض واشتهر عند حملة الشريعة .(١)

قوله : (ويحمل (٢) الاجتهاد على الاجتهاد (٣) بلوازم / ١٠٠/أ س النصوص وتركيبها ،أوتحقيق (٤) المناط ، أو (٥) لإدراج الخاص تحت العام ، أو للإلحاق (٦) بأقرب الأصلين) .

=== والرازى في المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٦٤ والشيرازى في التبصرة ص ٤٢٥ والتبريزى في تنقيح المحصول جـ٢ ص ٨٠ ٤ .
والشيخ الامين يرى ان الحديث استغنى بتلقي الأمة له عن الاسناد فانظر مذكرته ص ٣٦٠ وانظر تلخيص الحبير جـ٤ ص ١٨٢ . وتخريج احاديث البيضاوى في مجلة البحث العلمي العدد الثاني ص ٣٠١ .

(١) انظر ذلك في الابهاج جـ٣ ص ٩ والنفائس جـ٣ ق ٤٣/ب

(٢) كلمة (ويحمل) ساقطة من (س) .

(٣) في (س) الاستدلال .

(٤) في (س) يحمل المناط .

(٥) كلمة (أو) ساقطة من (س) .

(٦) في الاصل اللحاق .

. . . . . .

قلنا : كله خلاف الظاهر (١) . بل لا يفهم من قوله : " أقيس (٢) الأمر بالأمر " (٣) . الا التمثيل كما صرح به عمر في تفسير " الرأى " في وصيته لأبي موسى الاشعرى (٤) : (اعرف الأشباه والأمثال ، وقس الأمور برأيك) (٥)

---

(١) كل ذلك كيفيات في وجه دلالة النص فيدل على التمسك بالنص وحمله على العلة المنصوصة وتنقيح المناط تقييد له ، والصواب انه مطلق لتعارض الأحوال واطلق الحديث من غير استفصال انظر تنقيح المحصول جـ٢ ص ٤٨١ .

(٢) في (س) قس.

(٣) رواية في حديث معاذ وقد تقدم تخريجه .

(٤) كلمة " الاشعرى " غير موجودة في الاصل . وابو موسى الاشعرى هو الصحابي الجليل عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار الاشعرى التميمي الفقيه المقرى توفي سنة ٥٠ هـ وانظر الاصابة جـ٢ ص ٣٥٩ وسير اعلام النبلاء جـ٢ ص ٣٨٠ وطبقات ابن سعد جـ٢ ص ٣٤٤ والاستيعاب جـ٢ ص ٩٧٩ والعبر جـ١ ص ٥٢ .

(٥) اخرجه الدارقطني في السنن في كتاب الفرائض باب كتاب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعرى جـ٤ ص ٢٠٦ من كتاب عمر لابي موسى الاشعرى رضي الله عنهما وفيه (اعرف الامثال والاشباه ثم قس الامور عند ذلك فاعمد الى احبها الى الله واشبهها بالحق فيما ترى) وقال شمس الحق في اسناده عبيد الله ابن ابي حبيب وهو ضعيف .
واخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي باب ما يقضي به القاضي ويفتي / جـ١٠ ص١١٥ واخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله باب مختصر في اثبات المقايسة في الفقه جـ٢ ص ٦٦ واخرجه وكيع في اخبار القضاة جـ١ ص ٧٠ .

الحجة الثالثة :

ان بعض الناس عمل بالقياس ،وسكت الباقون عن الانكار ،

وذلك يوجب الاجماع .

قوله (ويحمل على القياس المجمع عليه) قلنا : تقييد بغير دليل .

قوله : (على ما سنذكره من الحجج) قلنا : سنبين إنها شبه (١) ان شاء الله تعالى .

قوله : (انه حجة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم) قلنا : اذا ثبت انه حجة في زمن الرسول ،وجب التمسك به الى تحقق ناسخ .

قوله : (الحجة الثالثة :

ان بعض الناس عمل بالقياس ،وسكت الباقون ،عن الانكار ،وذلك يوجب ان يكون اجماعا ،والاجماع حجة) .

انما قال بعض الناس ولم يقل الصحابة ، ليعم اجماع الصحابة والتابعين . وهذه الحجة هي التي عول عليها الموجبون للتعبد بالقياس شرعا ،وما يذكر من نصوص الكتاب والسنة ، فكان مجموعها هو مستند الاجماع .

والقاطع في المسألة هو الاجماع .

وقد تقدم الاعتراض عليها والجواب ، في العمل بخبر الاحاد (٢) فلا حاجة الى اعادته .

---

(١) في (س) شبهة .

(٢) انظر الورقة ٩١/ب - ٩٢ /ب .

. . . . . .

والذى نريده الان التنبيه على بعض صور الأقيسة التي عملت بها[1] الصحابة ، وتصريحهم بالاعتماد عليه ،ليخرج الحجة عن مجـــرد الدعوى ،فمنها :

جمعهم القرآن[2] لحفظـــه ،قياسا على دراسته .

وعقدهم الامامة / لابي بكر محتجين بقولهم " رضيه لديننا ، ٩ ١٠/أ ك أفلا[3] نرضاه لدنيانا)[4] .

---

(١) في (س) به وهو خطأ .

(٢) اخرجه البخارى في صحيحه ٦٦ كتاب فضائل القرآن ،٣ - باب جمع القرآن جـ٩ ص ١٠ حديث رقم ٤٩٨٦ وفيه ان زيد بن ثابت رضي الله عنه قال (ارسل الي ابو بكر الصديق مقتل اهل اليمامة ،فاذا عمر بن الخطاب عنده . . . الحديث) وفيه تكليفه بجمع القرآن ومراجعته بانه لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شرح الله صدر الصحابة لجمعه خوفا من ضياعه .
ورا جع ايضا فضائل الصحابة للامام احمد جـ١ ص٢٣٠ حديث رقم ٢٨٠ . وطبقات ابن سعد جـ٣ ص ١٩٣ وانظـــر المصاحف لابن ابي داود ص ٥ وكتاب فضائل القرآن لابي عبيـــد ص ٢١٣ حديث رقم ٥٣٧ وقد حسن اسناده الحافظ ابن حجر في الفتح جـ٩ ص١٢ وانظر الاتقان في علوم القرآن للسيوطي جـ١ ص ١٦٥ وفضائل القرآن لابن كثير المطبوع في اخر تفسيره ص ٨ وفيه جمع ابي بكر رضي الله عنه للقرآن وايضا فان الصحابة جمعوا القرآن خشية ان تفترق الامة وتتنازع .

(٣) في (س) ألا .

(٤) اخرجه ابن سعد في طبقاته ذكر بيعة ابي بكر جـ٣ ص ١٣٠ وفيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه/ (فرضينا لدنيانا من رضي

===

. . . . . .

وقول ابي بكر الصديق رضي الله عنه : " أقول في الكلالة برأيي ، فان يكن صوابا ، فمن الله تعالى - وان يكن خطأ فمني أو (١) من الشيطان . والله ورسوله منه بريئان . الكلالة ما عدا الوالد والولد)(٢).

ومن ذلك لما ورث ام الاب ولم يورث أم الاب قال له رجل من الانصار لقد ورثت امرأة من ميت لو كانت هي الميتة لم يرثها ، وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ورث جميع ما تركت) . فرجع الى التشريك بينهما

=== رسول الله صلى الله عليه وسلم لدينا فقدمنا أبا بكر.

(١) في (س) ومن الشيطان .

(٢) اخرجه الدارمي في سننه كتاب الفرائض باب الكلالة جـ٢ ص ٣٩٦ عن الشعبي واخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض ، باب حجب الاخوة والاخوات من قبل الام بالاب والجدة والولد وولد الابن جـ٦ ص ٢٢٣- ٢٢٤ واخرجه عبد الرزاق كتاب الفرائض باب الكلالة رقم ١٩١٩١ جـ١٠ ص ٣٠٤ .
واخرجه علي المتقي الهندي في كنز العمال كتاب الفرائض ،باب الكلالة جـ١١ ص ٧٩ رقم ٣٠٦٩١ .
واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه كتاب الفرائض باب في الكلالة من هم جـ١١ ص٤١٥ برقم ١١٦٤٦ وقال محققه أعله البيهقي بالانفراد . واخرجه السيوطي في الدر المنثور جـ٢ ص ٢٥٠ .
واخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه جـ١ ص ١٩٩ .
وانظر الكلام على الحديث في التلخيص الحبير جـ٣ ص ٨٩ و جـ٤ ص ١٩٥ .

. . . . . .

في السدس (١) .

وقوله في قتال مانعي الزكاة " لا أفرق بين ما جمع الله "(٢)

ومن ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري : (اعرف الامثال والأشباه ، وقيس

---

(١) اخرجه مالك في الموطأ كتاب الفرائض باب ميراث الجدة رقم ٢ جـ٣ ص ٤٣٦ من حديث القاسم بن محمد والانصارى هوعبد الرحمن بن سهل من بني حارثة .
واخرجه عبدالرزاق في المصنف كتاب الفرائض باب فرض الجدات رقم ١٩٠٨٤ جـ١٠ ص ٢٧٥
واخرجه سعيد بن منصور كتاب الفرائض باب الجدات رقم ٨١ جـ١ ص ٣١ .
واخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب فرض الجدة والجدتين جـ٦ ص ٢٣٥ .
واخرجه الدارقطني في سننه كتاب الفرائض باب ميراث الجدات رقم ٧٣ جـ٤ ص ٩١
واخرجه ابن ابي شيبة الفرائض باب في الجدات كم ترث منهن رقم ١١٣٣٩ جـ١١ ص ٣٢٧ .

(٢) اخرجه البخارى في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم ٧٢٨٤ . جـ١٣ ص ٢٥٠ بلفظ " والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة واخرجه ايضا في كتاب الزكاة وكتاب استتابة المرتدين .
واخرجه مسلم بمعناه في كتاب الايمان باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله حديث رقم ٣٢ جـ١ ص ٥١ هذا وهو جزء من الحديث الذى تقدم تخريجه في الورقة ٢٣/أ .

. . . . . .

الامور برأيك)[١] .

وكان ابو بكر يرى التسوية[٢] في العطاء فقال له عمر : (لا تجعل من ترك دياره وأمواله وهاجر[٣] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن دخل في الاسلام كرها الآن . فقال ابو بكر / رضي الله عنه ١٠٠/ب س (انما أسلموا لله ،وأجورهم على الله ،وانما الدنيا بلاغ)[٤] فلما انتهت النوبة الى عمر ،وزع[٥] على التفاوت .

وقول عمر في الغرة : (لو لم نسمع بهذا لقضينا فيه برأينا)[٦]

---

(١) تقدم تخريجه في الورقة ١٠٨/ب وراجع كتاب عمر باكمله ايضا في جامع الاحاديث للمسانيد والمراسيل للسيوطي جـ٢ ص ٨٣ برقم ١٧٩٢ .

(٢) في (س) بالتسوية .

(٣) في (س) وهاجر الى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

(٤) اخرجه ابن ابي شيبة بمعناه في كتاب الفضائل باب ما جاء في العجم حديث رقم ١٢٢٦٣ ،جـ١٢ ص ٢٠٧ .
واخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب/قسم الفيء باب التسوية بين الناس في القسمة وباب التفضيل على السابقة والنسب جـ٦ ص ٣٤٨-٣٤٩ .
واخرجه على المتقى في كنز العمال كتاب الخلافة والامارة باب في خلافة الخلفاء جـ٥ ص ٥٩٤ .

(٥) في الاصل وزعم وهوخطأ .

(٦) تقدم تخريجه في الورقة ١٠٣ / ب .

. . . . . .

وقوله : (اني رأيت في الجد رأيا فاتبعوني) فقال عثمان : ان نتبع رأيك ، فرأيك سديد ،وان تتبع رأى من قبلك - يعني أبا بكر - فنعم الرأى كان)[١] ولو كان في المسألة قاطع ، لما صوبهما .

وقول ابن مسعود في بروع بنت واشق[٢] المفوضة[٣] ،وقد مات زوجها بعد أن ردد السائل شهرا : (أقول فيها[٤] برأى ، فان اصبت فمن الله تعالى ،وان أخطأت فمني ومن الشيطان : أرى لها مثل مهر نسائها ،لا وكس ولا شطط)[٥].

---

(١) اخرجه الدارمي في سننه كتاب الفرائض باب قول عمر في الجد ، جـ٢ ص ٣٥٤ .
واخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب من لم يورث الاخوة مع الجد جـ٦ ص ٢٤٦ .
واخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الفرائض باب فرض الجد رقم ١٩٠٥١ جـ١٠ ص ٢٦٣ واخرجه الحاكم في المستدرك جـ٤ ص ٣٤٠ . وكنز العمال الفرائض باب الجد رقم ٣٠٦٢٦ جـ١١ ص ٦٢ . وجامع الاحاديث للمسانيد والمراسيل رقم ٣٦٣٨ جـ ٢ ص ٥٨٣ .

(٢) بروع بنت واشق الكلبية وقيل الاشجعية زوج هلال بن مرة انظر الاصابة جـ٤ ص ٢٥١ واسد الغابة جـ٧ ص ٣٧ والاستيعاب جـ٤ ص ٢٥٥ .

(٣) كلمة للمفوضة ليست في الاصل .

(٤) في الاصل منها وهو خطأ .

(٥) تقدم تخريجه راجع الورقة ١٠٤/أ .

. . . . . .

وقول زيد بن ثابت لابن عباس حين قال له (١) (أين في كتاب الله ثلث ما يبقي ؟) (أقول برأيي وتقول برأيك) (٢)

ومن ذلك استشارة عمر الصحابة في المرأة المغيبة (٣) التي بعث (٤) اليها ،فألقت جنينا ،فقال بعضهم (ليس عليك شيء ،انما أنت وال أو مؤدب " وعلى ساكت ، فقال له عمر : " ما تقول يا أبا الحسن ؟ " فقاله له (٥) :

(ان اخبروك عن رأيهم فقد أخطأوا رأيهم ،وان قالوا لهواك ، فما نصحوك ، ان ديته عليك ، فانك أنت أفزعتها) (٦)

---

(١) كلمة (له) غير موجودة في الاصل .

(٢) تقدم تخريج صدر الحديث في الورقة ٨١/أ والعجز يتبعه فراجع تخريجه هناك .

(٣) في الاصل (البغية) وهو خطأ .

(٤) كلمة (بعث) ساقطة من (س) .

(٥) كلمة (له) غير موجودة في الاصل .

(٦) اخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب العقول باب من افزعه السلطان رقم ١٨٠١٠ جـ ٩ ص ٤٥٨ .
واخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ،باب جامع بيان ما يلزم الناظر في اختلاف العلماء جـ٢ ص ٨٤ .
وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ان الحديث منقطع بين الحسن وعمر. تلخيص الحبير كتاب الديات رقم ١٧١٦ جـ٤ ص ٣٧ .

. . . . . .

وهذه القضية اظهر دليل على أنهم مجمعون على الرأى ،وإنما اختلفوا في التفصيل .

ومنها قول على لعمر ،لما سأل عن قتل الجماعة بالواحد :

(أرأيت لو اشتوك نفر في سرقة أكنت تقطعهم ؟ قال : نعم ، قال وكذلك هذا)[١] .

وقوله في حد الخمر : " أراه[٢] إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فأرى عليه حد المفترى) . وساعده عمر وغيره[٣] .

---

(١) اخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب العقول باب النفر يقتلون الرجل رقم ١٨٠٧٧ جـ٩ ص ٤٧٧ .

(٢) كلمة أراه ساقطة من الأصل .

(٣) اخرجه مالك في الموطأ كتاب الاشربة باب الحد في الخمر جـ٢ ص ١٢٣ واخرجه الحاكم كتاب الحدود باب حد شارب الخمر . جـ ٤ ص ٣٧٥ وشرح السنة للبغوى كتاب الحدود باب حد شارب الخمر جـ١٠ ص ٣٣٢ .
وانظر الام للشافعي جـ٢ ص ٣٠٤ .
واخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الحدود باب حد الخمر ، رقم ١٣٥٤٢ جـ ص ٣٧٨ .
وذكره الخطيب البغدادى في الفقيه والمتفقه عن ابن عوف جـ١ ص ٢١٤ .
وانظر الكلام على الحديث في تلخيص الحبير جـ٤ ص ٧٥ - ٧٦ .

. . . . . .

ومن ذلك اختلافهم في ميراث الجد والاخوة / (١) ،ومسألة ١٠٩ /ب ك

الحـــــــــــرام (٢) واختلافهـــــــــم فـــي

---

(١) يرى ابو بكر وابن عباس وابن الزبير ومعاذ وابو الدرداء وعائشة ان الجد كالاب يحجب الاخوة في الميراث وبه قال الحسن البصري وعطاء وطاوس وقتادة واليه ذهب ابو حنيفة واسحـــق ويرى زيد بن ثابت وعمر وعثمان وعلي وعبدالله بن مسعود انه لا يحجبهم بل يقاسمهم للذكر مثل حظ الانثيين وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد .

وتفصيل مذهب زيد : انه اذا لم يكن مع الجد والاخوة صاحب فرض فالجد مخير بين خير الامرين ثلث جميع المال اوالمقاسمة للذكر مثل حظ الانثيين وان كان معهم صاحب فرض فالجـــد مخير بين سدس جميع المال او المقاسمة ، أو ثلث ما بقي مـــن بعد الفرض . انظر شرح السنة للبغوى كتاب الفرائض باب ميراث الجد والاخوة جـ٨ ص ٣٤٢ . ومصنف ابن ابي شيبة كتاب الفرائض باب في هذه الفرائض المجتمعة من الجد والاخوة والاخوات جـ١١ ص ٣١٢ والعذب الفائض جـ١ ص ١٠٥ . وشرح الرحبية للشنشورى ص ١٢٤ .

(٢) وهي ان يقول الرجل ان زوجته عليه حرام ان فعل كذا والمذاهب فيها كثيرة أوصلها ابن القيم في اعلام الموقعين الى خمسة عشر مذهبا وأوصلها ابن حزم في المحلى الى اثني عشر قولا . منها : قـــول ابن مسعود ورواية عن ابن عباس والشافعي انه تلزم فيه كفارة يمين وليس بيمين ،ومنها ان ابا بكر وعائشة ورواية عن ابن عباس يرون ان ذلك كان حلف ان لا يطأها فاذا وطئها فعليهـــا كفارة يمين . وهو قول سعيد بن المسيب والاوزاعي واصحاب الرأى

===

. . . . . .

ان الخلع فسخ أو طلاق (١) . ورجوع عمر في مسألة المشتركة ، لقول الأخ : " هب ان ابانا كان حمارا ،ألسنا من أم واحدة ؟ " (٢)

=== وروى عن عمر والزهري انه طلقة رجعية . وعن عثمان انه ظهار وبه قال الامام احمد . وقيل ثلاث تطليقات . وهو قول علي وزيد وابي هريرة واختاره مالك . وعن بعض المتاخرين انه اصبح كناية عن الطلاق .

انظر اعلام الموقعين جـ٣ ص ٧٧-٨٤ والمحلى لابن حزم جـ١٠ ص ١٢٤-

واحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص ٥٧٢ وشرح السنة جـ٩ ص ٢٣٥.

(١) قال ابن عباس وابن عمر وعكرمة وطاوس وهو احد قولي الشافعي ومذهب احمد واسحاق وابو ثور واحتجوا بالآية . وذهب الاكثرون الى ان الخلع تطليقة بائنة وهو قول عمر وعلي وعثمان وابن مسعود وبه قال الحسن والنخعي وعطاء وسعيد بن المسيب واليه ذهب مالك والاوزاعي وهو الصحيح في مذهب الشافعي انظر المغني لابن قدامة. جـ٨ ص ١٨٠ ورحمة الأمة ص ٢١٥ والمحلى لابن حزم جـ١ ص ٢٣٩ وشرح السنة للبغوى جـ٩ ص ١٩٦ والسنن الكبرى للبيهقي جـ٧ ص ٣١٦.

(٢) المشتركة هي ان يجتمع في الورثة الاشقاء واولاد الام والزوج والام أو الجدة واختلف فيها قضاء عمر فاسقط الاشقاء في المرة الاولى وبه قال ابو حنيفة واحمد ،وشركهم في المرة الثانية وبه قال الشافعي ومالك .

===

. . . . . .

وتوريث عثمان المبتوتة في مرض الموت (١) ، معاقبة له بنقيض مقصوده وفي الوقائع كثرة ، ولا خفاء بعدم النصوص فيها ،لاعترافهم بعدمها (٢).

==== والاظهر في المسألة التشريك وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود وزيد وبه قال شريح واليه ذهب مالك والشافعي راجع العذب الفائض جـ١ ص ١٠١ وشرح الشنشورى للرحبية باب المشركة ص ١٢١ .

والاثر اخرجه الدارمي كتاب الفرائض باب المشركة جـ٢ ص ٣٤٧ .

واخرجه عبد الرزاق كتاب الفرائض باب الاول ولم يسمه رقم ١٩٠٥٥ جـ١٠ ص ٢٤٩ .

واخرجه سعيد بن منصور كتاب الفرائض باب المشركة الورقة ٧ .

واخرجه البيهقي كتاب الفرائض باب المشركة جـ٦ ص ٢٥٥-٢٥٦ .

وشرح السنة للبغوى جـ٨ ص ٣٣٧ وقال في التلخيص الحبير جـ٣ ص ٨٦ . وفيه ابو امية بن يعلى الثقفي وهوضعيف .

(١) وهي تماضر بنت الاصبغ الكلبية بنت سيد بني كلب وتقدمت المذاهب في المبتوتة في مرض الموت في الورقة ١٠٨/ب .

والأثر اخرجه مالك في الموطأ كتاب الطلاق باب طلاق المريض ، جـ ٤ ص ١٠٧ بلفظ : (ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان منه ،بعد انقضاء عدتها وكذلك نساء ابن مكمل منه وكان طلقهن وهومريض . وانظر شرح السنة جـ٨ ، ص ٣٧٣ - ٣٧٤ .

واخرجه الشافعي في الأم كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث المطلقة في مرض زوجها واسناده صحيح . الام جـ٢ ص ٢٣٠ .

(٢) في (س) بعدمه .

. . . . . .

و ترديدهم الرأى بين الخطأ والصواب على وجل ، ولم تجر عادتهم بذلك في العمل بالنصوص وعدم ردها الى البراءة الاصلية فان أكثرها ناقل عنها .

فان قيل : من نقلتم عنه العمل به - مع قلتهم بالنسبة إلى من بقي من الصحابة ،واحتمال حمل الرأى على غير القياس ،مع تطرق وجوه من النظر في هذه (١) النصوص المخصوصة غير القياس ،من تفسير لفظ ، أو تمسك بعموم ضعيف (٢) ،أونقل خفي ،أو مفهوم أو (٣) استصحاب أصل ،أوتمسك ببراءة (٤) ، أواخذ بالمستيقن (٥) في طرف الأعلى أو الأدنى (٦) ،أو لازم نصين (٧) ، أو مناسب مرسل ،أو استحسان .

---

(١) في (س) هذا .

(٢) وهوالمختلف في افادته العموم كالجمع المنكر والعموم في الاشخاص هل هو عموم في الأحوال والأزمان والعموم المعنوى وغيرهما .

(٣) في (س) واستصحاب .

(٤) في الاصل براءة .

(٥) في الاصل المستيقن

(٦) والمستيقن في الطرف الأعلى كأن يكون على شخص صلوات فائتة مثلا أودين يقضيه فانه يأخذ بالأحوط لتبرأ ذمته و يقضي العدد الأكثر مما يجب عليه .
واما المستيقن الأدنى فكأن يبنى في الصلاة أوقضاء ديونه على أنه سدد أوأدى أقل ما يجب عليه من الحقوق لتبرأ ذمته .

(٧) كما في قياس الشبه من الحاق العبد في الملك بالحر أو بالبهيمة وانظر البرهان جـ٢ ص ٨٦٤ .

. . . . . .

او استقراء ،أوتحقيق مناط[١] ، إلى غير ذلك من وجوه الرأى[٢] غير القياس- فما نقلتموه عنهم معارض بما نقل عنهم من المنـــــع للعمل بالـرأى[٣] ، ومن[٤] / ذلك قول ابي بكر : (أى سماء ١٠١/أ س تظلني وأى أرض تقلني إ ن قلت في كتاب الله برأي)[٥] .

وقال عمر : (اياكم واصحاب الرأى ،فانهم أعداء الدين ، أعيتهم الاحاديث أن يحفظوها ،فقالوا بالرأى ، فضلوا ، وأضلوا)[٦]

---

(١) كلمة (مناط) ساقطة من (س) .

(٢) في (س) ونحوه من الرأى .

(٣) العبارة في الأصل (من العمل بالرأى المنع) .

(٤) في الأصل " من ".

(٥) ذكره ابن كثير في تفسيره جـ٤ ص ٤٧٢ من حديث ابراهيم التميمي وقال ابن كثير وفي متنه انقطاع بين ابراهيم التميمي وابي بكر الصديق وذكر القرطبي في تفسيره جـ٩ ص ٢٢١ وذكره السيوطي في الدر المنثور جـ٦ ص ٣١٧ وذكره الماوردى في ادب القاضي جـ١ ص٥٧٩ وابن القيم في اعلام الموقعين جـ١ ص ٨٨ وقال إنه صح عن ابي بكر رضي الله عنه هذا القول .

(٦) اخرجه الدارقطني في السنن كتاب النوادر والاحاديث المتفرقة . جـ ٤ ص ١٤٦ .
واخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأى والظن والقياس جـ٢ ص ١٣٤ .

===

. . . . . .

وقول على : (لو كان الدين يؤ خذ قياسا لكان باطـــن الخف أولى من ظاهره) (١)

=== واخرجه الخطيب البغدادى في الفقيه والمتفقه كتاب ذكر الكلام في القياس باب ذكر الاحاديث الواردة في ذم القياس جـ١ ص١٨٠ وذكره الماوردى في ادب القاضي جـ١ ص ٥٨١ وابن القيم في اعلام الموقعين جـ١ ص ٥٨ وذكر في مجلة البحث العلمي العدد ٢ ص٣٠٩ انه اخرجه البيهقي في المدخل الورقة ١٧ ، ورواه الهروى في ذم الكلام الورقة ٣٥ .

(١) اخرجه ابو داود كتاب الطهارة باب كيف المسح رقم ١٦٤ . جـ١ ص٧٩ بلفظ (لو كان الدين بالرأى ..)
واخرجه الدارقطني كتاب الطهارة باب الرخصة في المسح على الخفين رقم ٢٣ جـ١ ص٩٩ ١
واخرجه البيهقي كتاب الطهارة باب المسح على الخفين جـ١ ، ص ٢٩٢ .
وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير جـ١ ص ١٦٠ - وحسنه في بلوغ المرام ص ٢٠ .
واخرجه الدارمي في كتاب الطهارة باب المسح على النعليـــن جـ١ ص ١٨١ .
واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه/كتاب الطهارات باب في المسح على الخفين جـ١ ص ١٨١ .
واخرجه الخطيب البغدادى في الفقيه والمتفقه باب ذم القياس جـ١ ص ١٨١ .
وذكره على المتقى الهندى ، كنز العمال في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين رقم ٩-٢٧٦ . جـ٩ ص ٥ - ٦ .

. . . . . .

وعن ابن مسعود : (يذهب قراؤكم وصلحاؤكم [١] ويتخذ الناس رؤوسا جهالا يقيسون الأمور برأيهم) [٢] .

وقالوا [٣] : " لو حكمنا بالرأى لحرمنا كثيرا مما أحل الله تعالى " [٤] ،ورد ابن عباس قياس العول [٥] ، وقال عمر :

---

(١) في (س) علماؤكم.

(٢) اخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأى والظن والقياس جـ٢ ص ١٣٥ .
ومعناه صحيح في البخارى كتاب العلم باب كيف يقبض العلم رقم ١٠٠ جـ١ ص ١٩٤ من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وانظر مجلة البحث العلمي العدد ٢ ص ٣١٠ وذكر انه اخرجه البيهقي في المدخل ق ١٦٦/ب . وذكره ابن القيم في اعلام الموقعين جـ١ ص ٥٧ .
واخرجه الخطيب البغدادى في الفقيه والمتفقه كتاب الكلام عن القياس باب ذكر الاحاديث الواردة في ذم القياس وتحريمه جـ١ ص ١٨٢ .

(٣) في (س) وقال .

(٤) هذا كلام الشعبي المذكور عنه في جامع بيان العلم وفضله باب نفي الالتباس في الفرق بين الدليل والقياس جـ٢ ص ٧٦ وذكره الخطيب البغدادى في الفقيه والمتفقه كتاب ذكر الكلام في القياس باب ذكر الاحاديث الواردة في ذم القياس وتحريمه بمعناه جـ١ ص١٨٢ وذكره ابن القيم في اعلام الموقعين جـ١ ص٢٥٥ في باب ذم التابعين للقياس . وذكره ابن حزم في الاحكام جـ٦ ص ٤٢ .
وذكره ابن القيم ايضا عن ابن مسعود بلفظ مقارب جـ١ ص٢٥٣ .

(٥) العول لغة يقال للارتفاع والميل والاشتداد والغلبة ===

.....

(من أحب أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض في الجد برأيه) .(١)

وقالت عائشة : " اخبروا زيد بن أرقم (٢) أنه احبط جهاده

=== والعول اصطلاحا هو زيادة في السهام و نقص في الانصباء راجع الشنشورى على الرحبية ص ١٤٥

واخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب العـــول في الفرائض جـ٦ ص ٢٥٣ .

وذكره في كنزالعمال "كتاب الفرائض رقم ٣٠٥٦٢ جـ١١ ص ٤٥

(١) اخرجه الدارمي في كتاب الفرائض باب الجد ،جـ٢ ص ٣٥٢ عن رجل من مراد سمع عليا يقول (من سره ان يتقحم الحديث) والجراثيم جمع جرثومة وهي الاصل .

واخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الفرائض باب فرض الجد رقم ١٩٠٤٨ جـ١٠ ص ٢٦٣ عن علي . ورواه عن ابن عمر برقم ١٩٠٤٧ جـ١٠ ص ٢٦٢ بلفظ (أجروء كم على جراثيم جهنم اجروء كم على الجد)

وذكر الاعظمي انه رواه سعيد بن منصور في سننه جـ٦ ص ٢ عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا (أجروء كم) ..."

واخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب التشديد في الكلام على مسألة الجد مع الاخوة .. جـ٦ ص ٢٤٥-٢٤٦ عن علي .

(٢) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصارى ،خزرجي من بنـي الحارث استصغر يوم أحد وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة روى احاديث كثيرة توفي بالكوفة سنة ٦٦ هـ وقيل سنة ٦٨ هـ . انظر ترجمته في الاصابة جـ١ ص ٥٦٠ برقم ٢٨٧٣ . وانظر الاستيعاب بهامش الاصابة جـ١ ص ٥٥٦ وأسد الغابـة جـ٢ ص ٢٧٦ برقم ١٨١٩ .

. . . . . .

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم " (١) لفتواه بالرأى في مسألة العينة) .

وقال ابن عمر " اتهموا الرأى على الدين "(٢)

---

(١) الحديث اخرجه الدارقطني كتاب البيوع باب النهي عن بيع العينة حديث رقم ٢١١ جـ٣ ص ٥٢ عن ابي اسحق السبيعي عن امرأته انها دخلت على عائشة فدخلت معها ام ولد زيد بن أرقم فقالت يا أم المؤمنين اني بعت غلاما من زيد بن ارقم بثمانمائة درهم نسيئة واني ابتعته منه بستمائة نقدا ، فقالت لها عائشة " بئس ما اشتريت ،وبئس ما شريت " ان جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل الا ان يتوب) .

اخرجه عبد الرزاق كتاب البيوع باب الرجل يبيع السلعة ثم يشتريها نقدا برقم ١٤٨١٢ جـ٨ ص ١٨٤ .

واخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب الرجل يبيع الشيء الى اجل ثم يشتريه بأقل جـ٥ ص ٣٣٠ وانظر نصب الراية جـ٤ ص ١٥ .

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر ان الحديث عن عمر قد رواه البيهقي في المدخل ، ورواه الطبرى والطبراني فانظر فتح البارى جـ١٣ ص ٢٨٨- ٢٨٩ .

والحديث قد روى عن سهل بن حنيف في الصحيحين بلفظ (يا ايها الناس اتهموا رأيكم على دينكم) فانظر صحيح البخارى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما يذكر من ذم الرأى وتكلف القياس رقم ٧٣٠٨ جـ١٣ ص ٢٨٢ ومسلم كتاب الجهاد والسير باب صلح الحديبية رقم ٩٥ - ٩٦ جـ٣ ص ١٤١٢ .

. . . . . .

وقال ابن عباس : (اياكم والمقاييس (فما عبدت الشمس الا بالمقاييس) [١] .

وقال ابن عمر : (ذروني من رأيت وأريت ") [٢]

وقال الشعبي [٣] (ما أخبروك به عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم

---

(١) هذا كلام ابن سيرين ذكره ابن القيم عن الطحاوى بلفظ (القياس شوءم وأول من قاس ابليس فهلك ، وانما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس) جـ١ ص ٢٥٤ ،باب ذم التابعين للقياس.
واخرجه الدارمي عن ابن سيرين في سنن الدارمي المقدمة باب تغير الزمان وما يحدث فيه بلفظ (أول من قاس ابليس وما عبدت الشمس والقمر الا بالمقاييس) جـ١ ص ٦٥ .
واخرجه عن ابن سيرين ابن عبد البر في جامع بيان العلم باب نفي الالتباس في الفرق بين الدليل والقياس جـ٢ ص ٧٦ .

(٢) العبارة ما بين القوسين (فما عبدت .. وأريت) ساقطة من الاصل هذا وقد ذكر ابن القيم هذا الاثر عن ابن مسعود بلفظ " اياكم وأرأيت ،أرأيت ، فانما هلك من كان قبلك بأرأيت أرأيت ، ولا تقيسوا شيئا فتزل قدم بعد ثبوتها ..) جـ١ ص ٥٧ عن سعيد بن منصور .

(٣) هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذى كبار الامام علامة عصره ابو عمرو الهمداني ثم الشعبي ولد في خلافة عمر رضي الله عنه قال مكحول عنه: ما رأيت احدا اعلم من الشعبي مات سنة ١٠٤ هـ وقيل غير ذلك وعمره ٨٢ سنة انظر سير اعلام النبلاء جـ٤ ص ٢٩٤ طبقات ابن سعد جـ٦ ص ٢٤٦ وفيات الاعيان جـ٣ ص ١٢ شذرات الذهب جـ١ ص ١٢٦ .

. . . . . .

فأقبله ، وما اخبروك به (١) عن أنفسهم فألقه في الحش (٢) ،ان السنة لم توضع بالمقاييس (٣) .

وقال ابن مسعود (٤) (لا اقيس شيئا بشيء ، أخاف أن تزل قدم بعد ثبوتها) (٥)

---

(١) كلمة (به) غير موجودة في الاصل .

(٢) الحش: بفتح الحاء وضمها المخرج اى مكان قضاء الحاجة والحش اصله البستان وكانوا يقضون حوائجهم في البساتين انظر الصحاح مادة حشش جـ٣ ص١٠٠١

(٣) اخرجه الدارمي في مقدمة السنن باب في كراهية اخذ الرأى بسنده الى الشعبي قال: (ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ به ، وما قالوه برأيهم فالقه في الحش جـ١ ص ٦٧ . واخرج الدارمي ايضا في المقدمة باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة جـ١ ص ٤٧ نحوه .
وانظر سير اعلام النبلاء للذهبي جـ٤ ص ٢٩٥ .
واخرجه ابن عبد البر جامع بيان العلم وفضله باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأى جـ٢ ص١٣٧ .

(٤) في (س) ابن مسروق ولعله يعني مسروقا لأن الاثر مروى عن مسروق أيضا .

(٥) اخرجه عن الشعبي عن مسروق ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ،باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأى والظن والقياس . جـ٢ ص١٣٧ . بلفظ (لا اقيس شيئا بشيء قلت لم؟ قال : اخاف ان تزل رجلي " وقد تقدم تخريج الرواية عن ابن مسعود في تخريج (ذروني من رأيت وأرأيت " المتقدم .
واخرجه الخطيب البغدادى في الفقيه والمتفقه ، باب ما جاء في ذم القياس جـ١ ص١٨٣ .

. . . . . .

وقال ابن سيرين : (أول من قاس ابليس)[١] .

قلنا : ان صح ما ذكرتموه من الاخبار مع صحة ما ذكرناه من الوقائع الكثيرة المتفقة على اتفاقهم على[٢] العمل بالقياس والرأى فطرق الجمع والتوفيق ان يحمل الرأى المذموم على الرأى الموضوع في غير محله المصادم / للنصوص ، بدليل قوله : (أعيتهم الاحاديث أن ١٠/١ك يحفظوها)[٣] .

وقولهم[٤] : (لا تحللتم كثيرا مما حرم الله ،وحرمتم كثيرا مما احل الله)[٥] ،أى[٦] : على الرأى الفاسد الذى لا يشهد له أصل من الشرع ، أو الرأى الصادر من العادم[٧] لاهلية الاجتهاد[٨] كما قال : " اتخذوا رؤوسا جهالا "[٩]

---

(١) تقدم تخريجه من رواية ابن سيرين في تخريج الاثر " اياكم والمقاييس فما عبدت الشمس الا بالمقاييس " .

(٢) في (س) فى .

(٣) تقدم تخريجه في الورقة ١٠٩/ب .

(٤) في (س) وقوله .

(٥) تقدم تخريجه في الورقة ١٠٩/ب .

(٦) في (س) أو .

(٧) في (س) عادم .

(٨) انظر التوفيق بالحمل للنهي عن القياس على القياس المصادم للنصوص والصادر ممن لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد في فتح البارى جـ١٣ ص ٢٨٨-٢٨٩ .

(٩) تقدم تخريجه في الورقة ١٠٩/ب .

الحجة الرابعـــة :

ان العمل بالقياس يوجب دفع الضرر المظنون ، فيكون حجة .
وقد سبق الاعتراض على هذين الوجهين في باب اخبار الآحاد .

الحجة الخامسة:

ان الاحكام غير متناهية والنصوص متناهية، واثبات مالا نهاية له بالمتناهي محال فلا بد من طريق آخر سوى النصوص . وهو القياس.

قوله : (الحجة الرابعة:
ان العمل بالقياس يوجـــب دفع الضرر المظنون (١) ،فيكون حجة وقد سبق الاعتراض عليها في باب اخبار الآحاد) .
وهذه من الطرق العقلية لموجبي (٢) التعبد به عقلا . وقد تقدم افسادها وبيان أنها شبهة (٣) .

---

(١) ووجه الاستدلال بهذا ان عدم العمل بالقياس يؤدى الى المعصية والمعصية تسبب عقاب الله وهوالضرر المظنون ودفعه واجب ودفعه بالقياس فيكون العمل به واجباً ، لأنّ مالا يتم الواجب الا به فهو واجب.
انظر نفائس الاصول جـ٣ ق٤٨/أ والكاشف جـ٣ ص ٢١٥
والمحصول جـ٢ ق٢ ص١٣٨ .
(٢) في (س) موجب.
(٣) انظر مبحث اخبار الآحاد ورقة ٩٥/ب.

. . . . . .

قوله : (الحجة الخامسة :

الاحكام غير متناهية ،والنصوص متناهية واثبات ما لا نهاية له بالمتنا هي محال ،ولا بد من طريق أخرى وهي (١) القياس) . هذا المسلك اعتمده الامام (٢) ، وساعده الغزالي عليه في المنخول (٣).

وحاصله - بعد تمام تقريره - تمسك باجماع جملي . قال الغزالي : (انا نعلم ان الصحابة من مفتتح امرهم يوم السقيفة (٤) الى موت واثلة بن الأسقع (٥) -

---

(١) في (س) وهو.

(٢) انظر كلام امام الحرمين في البرهان جـ٢ ص ٧٤٣.

(٣) هو كتاب " المنخول من تعليقات الاصول " لابي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفي سنة ٥٠٥ هـ وهومطبوع بتحقيق الاستاذ محمد حسن هيتو.

(٤) هي سقيفة بني ساعدة التي اجتمع فيها الانصار والصحابة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمت فيها البيعة لابي بكر رضي الله عنه بالخلافة . ومكانها اليوم حديقة شمال غربي المسجد النبوى الشريف بالمدينة المنورة.

(٥) هو واثلة بن الاسقع بن كعب بن عامر ،وقيل واثلة بن الاسقع ابن عبد العزى بن عبد ياليل بن ناشب الليثي من اصحاب الصفة ، ومن فقراء المهاجرين من الصحابة روى انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما رآه يلف أهل الكساء ،وانا من أهلك يا رسول الله ، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم وانت من أهلي . وهو حديث

===

. . . . . .

وهو آخر من مات من الصحابة (١) رضوان الله عليهم اجمعين . كانـــوا يفتون ويحكمون بالتحليل والتحريم ،والحقن والاهدار ،والصحة والبطلان ، والأمور الخطيرة (٢) والقضايا العظيمة (٣) ،واقضيتهم وفتاويهم تزيد علـــى

=== حسن غريب كما قال الحافظ الذهبي في سير اعلام النبلاء جـ٣ ص ٣٨٥ وعُمِّر واثله حتى توفي بدمشق سنة ٨٣ هـ وعمره مائة وخمسة وقيل سنة ٨٥ وعمره ثمان وتسعون سنة . وقال عنه قتادة (آخر من مات من الصحابة بدمشق واثلة بن الاسقع) وراجع ترجمته في طبقات بن سعد جـ٧ ص ٤٠٧ . والجرح والتعديل جـ٩ ص ٤٧ وحلية الاولياء جـ٢ ص ٢١ والاستيعاب جـ٣ ص٦٤٣ واسد الغابة جـ٥ ص ٤٢٨ وسير اعلام النبلاء جـ٣ ص ٣٨٣ .

(١) هواخر من مات من الصحابة بدمشق واما اخر الصحابة موتا فهو ابو الطفيل عامر بن واثلة بن عبدالله بن عمرواللليثي الكنانـــي الحجازى الشيعي ، حارب مع علي وحارب قتلة الحسين وتوفي سنة ١١٠هـ راجع ترجمته في سير اعلام النبلاء جـ٣ ص ٤٦٧ . وطبقات ابن سعد جـ٥ ص٤٥٧ والجرح والتعديل جـ٦ ص٣٢٨ والاستيعاب جـ٢ ص ٧٩٨ وتاريخ بغداد جـ١ ص١٩٨ واسد الغابة جـ٣ ص ١٤٥ و جـ٦ ص١٧٩ وهو ليس ابن واثلة بن الاسقع كما هو واضح من اسمه والله اعلم.

(٢) في الاصل بالامور والصواب ما اثبته لأنه موافق للمنخول .

(٣) الى هنا نقل ابن التلمساني نص المنخول وما بقي فانه نقله بالمعنى عن الغزالي . انظر المنخول المسلك الثاني ص ٣٣٠-٣٣١ .

. . . . . .

منصوصات الكتاب والسنة زيادة / خارجة عن العد [١] والحصر ١٠١/ب س

المعتاد ، ولا نظن بهم الاحتكام والتشهي في الدين ، فان منصبهم يجل عن ذلك ، فلا بد لهم من مستند شرعي ،وهو القياس ،وطريق بعينه أنهم [٢] اذا لم يحكموا بالتشهي ، فلا بد من موافقه مقصود الشرع. ومقصود الشرع اذا لم يكن منصوصا عليه ، فلا يعلم ولا يظن الا بايماء أو [٣] استنباط بملاءمة أو شبه [٤] أو دوران ، وما أشبه ذلك . وهذا عين القياس اذ لا معنى للقياس الا التمسك بمعقول النص أوالاجماع.

هذا تمام تقرير هذا المسلك شرعيا . وظاهر كلام الفخر [٥] يشير الى تقريره عقليا ،كالذى قبله .

ويرد على ظاهر كلامه استدراك ، وهو أنه ادعى ان اثبات ما لا نهاية له بالمتناهى / محال . وعنى بالمتناهى نصوص الكتاب ١٠ ك/ب والسنة ،وادعى دفع المحذور من ذلك بزيادة القياس وزيادة واحد على المتناهى لا تصيره غير متناه .

لا يقال : المراد بقولنا : " ان احكام الكتاب والسنة متناهية " ، أن ما أشعرت به النصوص من الاحكام -وان كانت كثيرة -

---

(١) في (س) الحد .

(٢) كلمة (انهم) ساقطة من (س) .

(٣) في (س) واستنباط وسيأتي تعريف الايماء في مسالك العلة ان شاء الله تعالى .

(٤) في (س) شبهة .

(٥) كما في المتن وانظر المحصول جـ٢ ق ٢ ص ١٣٦ ومابعدها .

. . . . . .

يدخل (١) تحت العدد (٢) والحصر - والقياس - وان كان واحدا بنوعه - لكنه يعم الاحكام التي لا نهاية لها ، ويسترسل عليها باعتبار أمر عام يشترك فيه الاحاد ، فان الشارع اذا قال : " حرمت الخمر " فهذا حكم خاص ، فاذا فهمنا انه انما (٣) حرمه لكونه مسكرا عم التحريم كل مسكر .

وكذلك اذا نهى عن بيع البر بالبر متفاضلا ، وفهمنا انه انما حرمه لكونه مطعوما ، عم الحكم كل مطعوم ،

ولهذا قيل : لا معنى للقياس الا تجريد المعين عن (٤) التعيين ، واضافة الحكم الى المشترك (٥) .

لأنا نقول : اذا فسرتم عدم النهاية بهذا ، فلا يتم هذا المسلك ما لم تثبتوا أن عمومات الكتاب والسنة ، لا تفي بمثل هذا العموم ، فان قوله عليه الصلاة والسلام " كل مسكر حرام " (٦) ،

---

(١) في (س) فيدخل .

(٢) في (س) العدد .

(٣) كلمة " انما " ساقطة من (س)

(٤) في (س) على .

(٥) اى العلة وانظر المستصفى جـ٢ ص٢٣٨ .

(٦) اخرجه البخارى في صحيحه كتاب الادب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا ، رقم ٦١٢٤ . جـ١٠ ص٥٢٤ بسنده الى ابي موسى وكذلك اخرجه في كتابي الاحكام والمغازى .

===

ولقائل أن يقول : " لم لا يجوز / أن يقال : كل ما وقع النص ٨٤/أ ل
عليه فقد ثبت الحكم فيه ،وما لم يحصل النص فيه لم يكن لله تعالى فيه على العبد تكليف ، بل يدخل تحت البراءة الاصلية ،ألا ترى أن السلطان اذا أرسل أميرا الى بلدة ،فان الامير يقول : " كم تكاليفك عليَّ وعلى أهل تلك البلدة ،فاذا ذكر السلطان أنواعا من التكاليف ، فقال : هـــذا

و "لا تبيعوا الطعام بالطعام "(١) وقوله تعالى (وأحل الله البيـــع وحرم الربا)(٢) بالألف واللام المستغرقة يشمل ما لا يتناهى(٣) باعتبار (الذى ذكرتم)(٤) كيف والخصم قد يسلم العمل بالعلـــة المنصوص عليها ،والموى اليها(٥) ، وجريان القياس في تحقيـــق المناط وفي كل ما يعتبر التنصيص عليه ،وانما يخص النزاع بتخريـــج المناط ، فلا يتحقق المحذور(٦) المذكور.

قوله (ولقائل ان يقول : لم لا يجوز أن يقال : كل ما وقع النص عليه فقد ثبت الحكم فيه ،وما لم يحصل النص فيه ،لم يكن لله تعالى على العبد فيه تكليف ، بل دخل تحت البراءة الاصلية . . الى آخره) ولم يجب عنه .

=== واخرجه مسلم كتاب الاشربة باب بيان ان كل مسكر خمر ،وأن كل خمر حرام ، حديث رقم ٧٠-٧١ من حديث ابي موسى و ٧٣-٧٥ من حديث ابن عمر جـ٣ ص ١٥٨٥ .

(١) تقدم تخريجه في الورقة ١٢/أ .

(٢) سورة البقرة الاية ٢٧٥ .

(٣) في (س) يتناهي له فكلمة " له " زائدة.

(٤) عبارة (الذى ذكرتم) ساقطة من (س) .

(٥) في (س) اليه .

(٦) كلمة (المحذور) ساقطة من (س) .

تمام التكاليف عليك وعلى أهل بلدتك ،فانهم اذا أتوا بتلك التكاليف ، كانوا مطيعين سامعين ،ولا يكون كذلك للسلطان عليهم غيرها شيء من التكاليف فكذا ها هنا : سلطان الموجودات أرسل محمدًا عليه الصلاة والسلام بالرسالة الى هذا العالم ،وذكر أنواعا

والجواب عنه ما نبهنا عليه في مسلك الاجماع التفصيلي وهو أن اكثر الوقائع التي حكمت فيها الصحابة (١) بالرأى على خلاف (البراءة الاصلية ، وما اختلفوا فيه لا يمكن اجماع الطريقين فيه على البراءة (٢) . والاستقراء يحقق ذلك . فلم تعم الاحكام باعتبار) (٣) البراءة الاصلية فقط.

فان قيل :ما حكمت فيه الصحابة من الوقائع - وان كثرت فهي متناهية ، فكيف تدعون / تعميم القياس وشموله لما لا يتناهى من الاحكام وقوعا ٢ ١٠٢/أ س منهم (٤)

قلنا : المعنى بعدم النهاية الكثرة (٥) الى حد يعسر عدها ، وأن النصوص لا تفى بها . (٦)

---

(١) في (س) الصحابة فيها .

(٢) اذا كان الحكمان مختلفين فلو وافق احدهما البراءة الاصلية كان الثاني مخالفا لها لأنه مخالف لما وافقها . وانظر ذلك في المحصول جـ٢ ق ٢ ص ١٣٦ .

(٣) العبارة بين القوسين وهي (البراءة الاصلية .. باعتبار) ساقطة من (س) .

(٤) في (س) منها .

(٥) في (س) الكثيرة .

(٦) قال امام الحرمين (نحن نعلم قطعا ان الوقائع التي جرت فيها فتاوى علماء الصحابة واقضيتهم تزيد على المنصوصات زيادة لا يحصرها عد ولا يحويها حد .. الخ انظر البرهان جـ٢ ص ٧٦٤ الفقرة ٧١١- وهذا معنى عدم التناهي عنده .

من التكاليف ،ثم بين أن تلك التكاليف تمام التكاليف حيث قال : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي) (١) فوجب أن لا يبقى بعدها تكليف البتة ،فكان كل ما سواه داخلا تحت البراءة الاصلية .

أما دعوى ان الوقائع التي لا تتناهى تقديرا (٢) ، فهل للـــه تعالى مثال (٣) في كل واقعة منها حكم أولا ؟ فسيأتي البحث فيه (٤) ان شاء الله تعالى في باب الاجتهاد .

والامام يدعي التعميم بوجه ،وهو أن كل نوع من الاحكام ، فان الوقائع فيه واقعة (٥) بين طرفين على التقابل بين النفي والاثبات/ ١١/أ ك فاذا حصر (٦) طرف بالحكم عم نفيه المقابل له (٧) ، كقوله : الوارثون من الرجال عشرة ومن النساء سبعة فمن (٨) عداهم ليس (٩) بوارث . وموانع الميراث خمسة وما عدا ذلك ليس بمانع . ونواقض الوضوء خمسة وما عدا ذلك ليس بناقض ، وأسباب حل الوطء اثنان ملك ونكاح ،واسباب الملك كذا وكذا وما عداه ليس بسبب ،وبين ذلك وقائع يتجاذبها الطرفان

---

(١) سورة المائدة الاية رقم ٣ .
(٢) في (س) تقريرا .
(٣) كلمة " مثال " لا توجد في الاصل ويبدو انها زائدة .
(٤) كلمة (فيه) غير موجودة في (س) .
(٥) في الاصل واقع وهو خطأ .
(٦) في الاصل حضر .
(٧) لم اقف على هذا المعنى في البرهان بعد طول البحث عنه .
(٨) في (س) ومن .
(٩) في (س) فليس .

الحجة السادسة :

ان الشافعي -رضي الله عنه /- قاس الاجتهاد في طلب ٨٤/ب و
الأحكام الشرعية على الاجتهاد في طلب القبلة .

فيلحق بأشبهها منها ، كالواجب مثلا في العبد المقتول خطأ ، فانه دائر بين ضمان النفسية كالحر ، أو المالية كالبهيمة (١) .

قوله : (الحجة السادسة (٢) :

ان الشافعي -رحمه الله - قاس الاجتهاد في طلب الأحكام الشرعية على الاجتهاد في طلب القبلة) (٣) (وجه الجمع أن الشارع انما سوغ القياس في القبلة) (٤) لعسر التنصيص على الآحاد ، أو ليبذل المجتهد وسعه في تحصيل الحكم ، فينال ثواب (٥) درجة الاجتهاد (٦) ،

---

(١) نقل امام الحرمين عن القاضي التمثيل لتعارض الأشباه بالقول في العبد هل يملك ، فمن قال إنه يملك شبهه بالحر ، ومن قال لا يملك شبهه بالمملوكات ، والاموال وما ينفذ فيه تصرف مالكه . وقال امام الحرمين إن ذلك ليس عنده من قياس الشبه . والخلاف في الدية كالخلاف في الملك انظر البرهان جـ٢ ص ٨٦٤ .

(٢) في (س) السادس.

(٣) استدل الشافعي بآية البقرة ١٥٠ في الرسالة ص ٤٨٧ واستدل أيضا بقوله تعالى " فجزاء مثل ما قتل من النعم) الآية سورة المائدة ٩٥ على جواز القياس كما في الرسالة ص٤٩٠ .

(٤) العبارة بين القوسين (وجه الجمع .. القبلة) ساقطة من الأصل .

(٥) كلمة " ثواب " ساقطة من الأصل .

(٦) وهناك وجهان للاحتجاج بآية جزاء الصيد في الأول : ===

وهذا بعيد ،لأنه اثبات القياس بالقياس

وأيا ما كان[١] ،فهو متحقق في محل النزاع ،فالورود ثم يكون ورودا[٢] هاهنا .

قوله : (وهذا بعيد ،فانه اثبات للقياس[٣] بالقياس)

قلنا المحذور من (اثبات القياس بالقياس)[٤] اثبات[٥] الشيء بنفسه ، لأن[٦] المفيد يجب تقدمه على المستفاد ، فلو أثبت الشيء بنفسه لزم تقدم الشيء على نفسه وهو محال .

أما اثبات نوع من القياس بالنص أو بالاجماع[٧] ، واثبات ضرب آخر من القياس (بذلك القياس المنصوص)[٨] ، فلا يلزم منه المحذور المذكور ،فلا نسلم امتناعه .

=== اقامة مثل الشيء مقام الشيء واعطاء النظير حكم النظير ..
والثاني : اجاز مشروعية الاجتهاد ،والأخير هو وجه الاحتجاج بآية القبلة . فهذا اجتهاد وذاك اجتهاد فقاس جواز احدهما على جواز الآخر.

(١) كلمة (ما) ساقطة من (س)
(٢) في (س) ورود وهوخطأ .
(٣) في (س) القياس .
(٤) العبارة (اثبات القياس بالقياس) ساقطة من (س) .
(٥) في (س) ثبوت .
(٦) في (س) أن .
(٧) في (س) الاجماع.
(٨) بدلا عن العبارة (بذلك القياس المنصوص) يوجد في (س) كلمة "به".

واحتج المنكرون للقياس بوجوه :

الحجة الأولى : أن القياس مبني على مقدمتين ، احداهما أن الحكم في محل الوفاق معلل بالصفة الفلانية (١) .

لا يقال : التنصيص على غير جهات القبلة غير ممكن (٢) ، فدعت الضرورة إلى القياس ، ولا ضرورة ولا حاجة إلى القياس في ما أمكن التنصيص عليه .

لأنا نقول : بفرض الكلام عند عدم النص واليأس منه فقد استوت الحاجة إليه - وان كان التنصيص عليه قد كان ممكنا ، وكان يمكن أيضا (٣) تأخر الصلاة إلى التبين (٤) ، كما يقال فيمن عدم الماء والتراب - على رأى بعض العلماء (٥) - أو (٦) يصلى إلى أربع جهات ولا ضرورة إلى الاجتهاد .

---

(١) في الأصل " معللا " وهوخطأ .

(٢) المعنى أن التنصيص على غير جهات القبلة كأن يقال : جهة كذا ليست القبلة ، وجهة كذا الست القبلة فهذا غير ممكن فدعت الضرورة للقياس ، أما في الأحكام الشرعية فإن الشارع قادر على أن ينص على الأحكام بعمومات وقواعد فلا ضرورة للقياس فيها .

(٣) في (س) ايضاً يمكن .

(٤) في الأصل التبيين .

(٥) في فاقد الطهورين الماء والتراب اقول منها قول للشافعي في القديم تحرم عليه الصلاة ويقضيها وهوقول اصبغ من اصحاب مالك . راجع شرح الجلال على المنهاج بحاشية قليوبي وعميرة ، جـ١ ص ٩٦ والخرشي على الخليل جـ١ ص ٢٠٠

(٦) في (س) أن .

والثاني : أن الصفة الفلانية حاصلة في فرع ، فهاتان المقدمتان إن كانتا قطعيتين ،فهذا القياس لا نزاع في كونه حجة ، وان كانتا غير قطعيتين ،أوكانت احداهما/ غير قطعية كانت النتيجة غير قطعية ، لأن الفرع لا يكون أقوى من الأصل ،وكل ما لا يكون قطعيًا ، كان ظنياً ، لأن الظن في مقابلة اليقين . قال الله تعالى ،حكاية عن قوم :

وانما كان يتجه (١) منهم (٢) المنع من القياس ان (٣) دعونا إلى العمل بقاطع ،وانما يدعوننا بتركه إلى التعطيل ،أو التحير ، أو الحوالة على امام منتظر، لا يعرف له عين ولا خبر (٤) .

قوله : (احتج منكرو القياس بوجوه :

الأول : أن القياس مبنى على مقامين : احدهما : أن الحكم في محل الوفاق معلل بالصفة الفلانية .

الثاني : / حصول الصفةالفلانية في محل النزاع ، فهذان ٢ ١٠٢/ب س المقامان إن كانا قطعيين ،فهذا القياس لا نزاع في كونه حجة . وان كانا غير قطعيين / أو كان أحدهما غير قطعي كانت النتيجة ١١ ك/ب

---

(١) في الأصل يتحد ،وهوخطأ .

(٢) في (س) منه .

(٣) في (س) لو .

(٤) هذا مأخوذ من قول امام الحرمين (وهم بعد رد القياس لا يرجعون إلى يقين الخ ..) البرهان جـ٢ ص ٧٥٧ .

(ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين)[١] فجعل الظن في مقابلة اليقين . وإذا كان الحكم المثبت بالقياس ليس يقيناً ثبت كونه ظنياً ، فثبت أن القياس لا يفيد[٢] / إلا الظن ،والظن لا يجوز العمل به ، ٦٩/ب ق لقوله تعالى / : (وان الظن لا يغني من الحق شيئاً)[٣] ولقولـه ٨٥/أ ل تعالى في ذم[٤] الكفار : (ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون)[٥]. وقال تعالى : (وتظنون بالله الظنونا)[٦] . والآيات الدالة على ذم الظن كثيرة .

غير قطعية[٧] ،لأن الفرع لا يكون اقوى من الاصل . وكل ما لا يكون قطعيا ، كان ظنيا ،لأن الظن في مقابلته .

قال الله تعالى (حكاية عن قوم)[٨] (ان نظن الا ظنا ، وما نحن بمستيقنين)[٩] فجعل الظن في مقابلة اليقين .

---

(١) سورة الجاثية الاية ٣٢ .

(٢) انتهى السقوط من النسخة (ق) من المتن وبدأت الورقة ٦٩/ب

(٣) سورة النجم الاية ٢٨ وهي قد اصلحتها لأنها في المتن (ان الظن) .

(٤) في (ق) في حق .

(٥) سورة الانعام الاية ١١٦ .

(٦) سورة الاحزاب الاية ١٠ .

(٧) هذا عند الفخر والاسنوى وانظر في كون القياس قطعيا والحكم قد يكون ظنيا ، المحصول جـ٢ ق ٢ ص١٧٢ ،ونهاية السول جـ٤ ص ٢٧ مع السلم وجمع الجوامع جـ٢ ص ٢٢٣ والابهاج جـ٣ ص ١٨ .

(٨) العبارة (حكاية عن قوم) ساقطة من (س) .

(٩) سورة الجاثية الاية رقم ٣٢ .

وأيضا[١] فإنه[٢] تعالى نهى عن الحكم بغير العلم ، فقال تعالى (ولا تقف ما ليس[٣] لك به علم)[٤] وقال (جلّ ذكره)[٥] : (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون)[٦] وقال تعالى خطابا لليهود : (اتخذتم عند الله عهدا ، فلن يخلف الله عهده ،أم تقولون[٧] على الله ما لا تعلمون)[٨] ، فثبت أن القياس لا يفيد إلا الظن (والعمل بالظن غير جائز)[٩] .

واذا كان هذا الحكم المثبت بالقياس ليس يقينا ثبت[١٠] كونه ظنيا ، فيثبت[١١] أن القياس لا يفيد الا الظن ، والظن لا يجوز العمل به لقوله تعالى (وان الظن لا يغني من الحق شيئا)[١٢] ولقوله تعالى في ذم الكفار (إن يتبعون إلا الظن وإن هم الا يخرصون)[١٣] وقال تعالى (وتظنون بالله الظنونا)[١٤] والآيات الدالة على ذم الظن كثيرة) .

---

(١) كلمة (أيضا) غير موجودة في الاصل .
(٢) في (ق) انه .
(٣) في الاصل " ما لا ليس" وفي (ق) (ما بم ليس)وكلاهما خطأ .
(٤) سورة الاسراء الاية رقم ٣٦ .
(٥) عبارة (جل ذكره) ساقطة من (ق) .
(٦) جزء من آية في سورة البقرة الاية ١٦٩ . وايضا سورة الاعراف ٣٣ .
(٧) في (ق) (تقولوا) وهوخطأ .
(٨) سورة البقرة الايةرقم ٨٠ .
(٩) العبارة في (ق) هكذا (وان الظن غير جائز العمل به) .
(١٠) كلمة (ثبت) ساقطة من (س) .
(١١) في (س) فثبت .
(١٢) سورة النجم الاية ٢٨ .
(١٣) سورة الانعام الاية ١١٦ .
(١٤) سورة الاحزاب الاية رقم ١٠ .

ثم نقول : عدلنا عن هذا الدليل في صور[١] كثيرة :

أحدها : الاكتفاء بالظن في فتوى المفتين .

وثانيها : في الشهادات ،وثالثها : في تقويم المتلفات وأروش الجنايات ،ورابعها : في طلب القبلة ،وخامسها : في ركوب البحر عند ظن السلامة ،وفي الاقدام / للأحداث[٢] عند ظن السلامةالا أن ٧٠/أ ق الفرق بين هذه الصور المذكورة[٣] (وبين / محل النزاع ظاهر، لأن ٨٥/ب د الاحكام التي اكتفينا فيها بالظنون في هذه الصور)[٤] احكام[٥] جزئية متعلقة بأشخاص معينة ،في أوقات معينة ، فكان[٦] التنصيص عليها متعذرا ، فوجب الاكتفاء فيها بالظنون[٧] ،بخلاف

حاصل هذه الحجة المعارضة بالنصوص المانعة من العمل بالظن . وقد أجيب عنها بعد تسليم عمومها لتناول محل النزاع ،فإنها لا تتناوله بخصوصها[٨] لوجوه[٩] :

---

(١) في الاصل "صورة وهو خطأ .

(٢) في (ق) في الحرب.

(٣) كلمة المذكورة غير موجودة في الاصل .

(٤) العبارة في ق هكذا (وبين الاحكام التي يراد اثباتها بالقياس أن هذه) .

(٥) في الاصل وأحكام.

(٦) في الاصل وكان .

(٧) في (ق) بالظن .

(٨) لان سياق الايات في ظنون الكفار و خرصهم او في القول على الله بغير علم وليست في النهي عن القياس .

(٩) الصواب بوجوه ،خلافا لما في النسختين .

الأحكام التي يراد [١] إثباتها بالأقيسة ،فإنها أحكام كلية [٢] مضبوطة فيمكن إثباتها بالنصوص ، فظهر الفرق .

الحجة الثانية :

أن نقول : الحكم بمقتضى القياس حكم بغير ما أنزل الله تعالى ، فوجب أن لا يجوز.

الاول : أنه تمسك بالظن في ابطال العمل بالظن [٣].

الثاني : أنها محمولة على الظن فيها ينبغي [٤] فيه القطع [٥]

الثالث : حمله على الحدس [٦] والتخمين والاعتماد على الظن بغير طريق مشروع.

الرابع : أن العمل عند الظن مستند الى القاطع ، وهو الاجماع [٧] ، لا بالأمارة.

---

(١) في الاصل مراد .

(٢) في (ق) لكنها .

(٣) أى ان دلالة الكتاب على مدعاة ظنية واريد ان يبطل بها العمل بالقياس الذى هو ظني ايضا- حسب ادعائه .

(٤) في (س) يبتغي .

(٥) اى ان الآيات تنهى عن العمل بالظن في العقائد والتوحيد وماينبغي فيه القطع ولا تنهى عن العمل بالظن الراجح لدى المجتهدين بان حكم الله في النازلة هو كذا وكذا . وفي هذا اجابة على تمسكهم بان العمل بالقياس عمل بالظن والعمل بالظن منهي عنه ،فالقياس منهي عنه كما هو وجه استدلالهم بهذه الآيات.

(٦) الحدس بسكون الدال قال الجرجاني هو : (سرعة انتقال الذهن من المبادىء الى المطالب ،ويقابله الفكر. وهي أدنى مراتب الكشف. التعريفات ص ٧٣ .

(٧) اى الاجماع على انه يجب على المجتهد العمل بما غلب على ظنه .

بيان الأول : أن ذلك الحكم لو كان حكما بما انزل الله تعالى ، لكان تاركه تاركا للحكم بما أنزل الله تعالى ، فيلزمه (١) الكفر ، لقوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (٢) .

وبالاجماع لم يحصل هذا ، فوجب القطع بأن ذلك الحكم ما كان حكما بما أنزل الله .

واذا (٣) ثبت هذا فنقول : الحاكم بالقياس حاكم بغير ما انزل الله تعالى ، والحاكم بغير / ما أنزل الله يكون (٤) غير حاكم ق ٧٠/ب بما / (انزل الله) (٥) ، فحينئذ يدخل تحت حكم (٦) قوله جلّ ذكره : ق ٨٦/أ

الخامس : أنه مخصوص بمواقع (٧) الاجماع (٨) وكلما (٩) خص للمشترك (١٠) ، فالتخصيص (١١) ثم يكون تخصيصاً هاهنا .

---

(١) في (ق) فيلزم .

(٢) سورة المائدة الاية رقم ٤٤ .

(٣) في الاصل " واذ ".

(٤) كلمة يكون غير موجودة في (ق) .

(٥) العبارة (انزل الله) ساقطة من الأصل .

(٦) كلمة (حكم) ساقطة من الأصل .

(٧) اى من العمل بخبر الواحد والقضاء على وفق شهادة الشهود ، وتعيين القبلة بالاجتهاد وأروش الجنايات وقيم المتلفات وغير ذلك .

(٨) في (س) بالاجماع .

(٩) في الأصل " انما " وصححت بالهامش كلما وفي (س) انما .

(١٠) في (س) (المشترك) اهـ والمراد بالمشترك العلة اى ان بعض المواقع خص لعلة فعمل في تلك المواقع بمقتضى الظن لعلة فكذلك يخصص العمل بالقياس فلا ينهي عنه .

(١١) في (س) والتخصيص .

(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) [١] .

ثم نقول : القول بالتكفير متعذر بالاجماع إلا أنا [٢] قد دللنا (على أنه) [٣] إذا نسخ الوجوب بقي [٤] الجواز فيها هنا لما تعذر التكفير وجب أن يبقى الخطأ والزجر والمنع منه .

قوله : (الثانية:

أن نقول : الحكم بمقتضى القياس ،حكم بغير ما أنزل الله تعالى ، فوجب أن لا يجوز.

بيان الأول : أن [٥] ذلك الحكم لو كان حكما [٦] أنزله الله تعالى ،لكان تاركه تاركا [٧] للحكم بما أنزل الله فيلزم [٨] الكفر ،لقوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) [٩] وبالاجماع لم يحصل هذا ، فوجب القطع بأن ذلك الحكم ما كان حكما بما أنزل الله .

---

(١) سورة المائدة الآية ٤٤ .
(٢) في (ق) لأنا .
(٣) عبارة (على أنه) ساقطة من الأصل .
(٤) في الأصل يبقى .
(٥) في (س) لأن .
(٦) في (س) حكم وهو خطأ .
(٧) في (س) "تارك" .
(٨) في (س) ويلزم .
(٩) سورة المائدة الآية ٤٤ .

. . . . . .

اذا ثبت هذا فالحاكم بالقياس حاكم بغير ما أنزل الله (١) ، فكان يجب تكفيره (٢) ، لكن القول بالتكفير متعذر (٣) بالاجماع ، الا أنا بينا أنه اذا نسخ الوجوب ،بقي الجواز ، فها هنا لما تعذر التكفير ، وجب أن يبقى الخطأ والحرمة (٤) . يعني : أنه لا يلزم من رفع الأخص رفع الأعم ،فيبقى التحريم ها هنا .

والجواب :

ان التكفير بالحكم بغير ما أنزل الله مشروط بالعلم (٥) بالمخالفة (٦) قطعا ، كحكم اليهود بعدم رجم الزاني المحصن ، مع علمهم بأنه منصوص عليه في التوراة (٧) .

---

(١) كلمة (الله) -عزوجل- لم تكتب في الأصل وهي في (س) .

(٢) وجه الاستدلال في أكثر الكتب الأصولية أن الحكم بالقياس حكم بغير ما أنزل الله ، وكل حكم بغير ما أنزل الله منهي عنه ، فالقياس منهي عنه : انظر المحصول جـ٢ ق٢ ص ١٤٤ .

(٣) في الاصل معتذر .

(٤) كلمة الحرمة ساقطة من (س) .

(٥) في (س) بالعمل) .

(٦) في الأصل "بالمحافظة" وهو خطأ .

(٧) وفيهم نزلت الآيات لاستهانتهم باحكام الله وانكارهم لها ، ولاستحلالهم للحكم بغير ما أنزل الله . انظر تفسير ابوالسعود جـ٢ ص ٦٤ . وقد ثبت أن الرجم موجود في التوراة في صحيح البخاري في كتاب الحدود باب الرجم في البلاط ،رقم ٦٨١٩ جـ ١٢ ص ١٢٨ فتح الباري .

الحجة الثالثة :

النصوص وافية ببيان الاحكام ،ومتى كان الأمر كذلك ، كان القول [١] بالقياس باطلا .

بيان الأول : أن الحكم (إما أن يكون) [٢] منشأ للمصلحة الخالصة ، (أوالمفسدة) [٣] الخالصة أو [٤] كان مشتملا عليهما ، أوكان خاليا عنهما .

اما الحكم بغير ما أنزل الله عن خطأ [٥] أو غلط أو سهو فليس كفرا بالاجماع.

قوله : (الثالثة [٦] :

أن النصوص وافية ببيان الأحكام ، ومتى كان الأمر كذلك ، كان القول بالقياس باطلا .

بيان الأول : أن [٧] الأمر ، اما أن يكون منشأ

---

(١) كلمة " القول " ساقطة من (ق) .
(٢) العبارة في الاصل هكذا (لا يخلواما ان كان)
(٣) في (ق) (أو منشأ للمفسدة) .
(٤) في الاصل لو ،وهي ساقطة من (ق) وكلمة (أو) مأخوذة من شرح ابن التلمساني .
(٥) في الأصل و غلط.
(٦) في (س) والثالث.
(٧) في (س) أما .

أما الأول : وهو أن يكون منشأ للمصلحة الخالصة فمقتضاه الاذن .

وأما الثاني : وهو أن يكون منشأ للمفسدة الخالصة ، فمقتضاه الحرمة .

المصلحة الخالصة (١) ، أو المفسدة الخالصة ، أو كان مشتملا / عليهما ، أو كان خاليا عنهما) يعنى بالأمر ها هنا الذى ١٢ (ك/أ جعله مورد / التقسيم الشيء ، كقولهم : (لأمرٍ ما (٢) يُسَوَّدُ من ١٠٣/أ س يَسُودُ) (٣) .

قوله : (و (٤) أما الأول فمقتضاه الإذن . وأما الثاني فمقتضاه الحرمة .

والدليل عليه النصوص (٥) والمعقول :

أما النصوص فكثيرة : أحدها : قوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر) (٦) .

---

(١) كلمة (الخالصة) غير موجودة في (س) .

(٢) في الأصل " لا " .

(٣) " يسود " الأولى بضم الياء وفتح السين وتشديد الواو وفتحها . ويسود الثانية بفتح الياء ، وضم السين . (وانما دخلت ما للتأكيد ، أى : لا يسود الرجل قومه الا بالاستحقاق) قاله الميداني في مجمع الأمثال جـ٢ ص ١٩٦ رقم ٣٣٦٥ بتحقيق محي الدين عبد الحميد . وأنشد الزمخشرى على هذا المثل بيتا من الوافر :

عزمت على اقامة ذى صباح * لأمر ما يُسَوَّدُ من يَسُودُ

انظر المستقصى للزمخشرى جـ٢ ص ٢٤٠ .

(٤) في (س) " أما " بدون ذكر الواو .

(٥) في (س) المنصوص) .

(٦) سورة البقرة الاية ١٨٥ .

(لوجهين : أحدهما : أن الاقدام على المفسدة قبيح ،فوجب أن يكون ممنوعا منه .

الثاني : أنه ليس في تحصيله مصلحة ، فوجب / أن يكون ٨٦/ب ل عبثا)[١] والدليل " على الأول "[٢] النصوص والمعقول .

أما النصوص فكثيرة : أحدها : (قوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)[٣] وثانيها :)[٤] قوله تعالى : (أحل لكم الطيبات)[٥] (وثالثها : قوله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج)[٦])[٧] .

وثانيها : قوله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج)[٨] .

وثالثها : قوله تعالى : (ويحل لهم الطيبات)[٩] .

---

(١) العبارة (لوجهين ... عبثا) ساقطة من (ق) .

(٢) في (ق) عليه .

(٣) سورة البقرة الاية ١٨٥ .

(٤) ما بين القوسين : (قوله تعالى ... وثانيها) ساقطة من الأصل .

(٥) سورة المائدة الاية ٥ .

(٦) سورة الحج ،الاية ٧٨ .

(٧) العبارة : (وثالثها ... من حرج) ساقطة من الأصل .

(٨) سورة الحج الاية ٧٨ .

(٩) سورة الاعراف الاية ١٥٧ .

ورابعها : قوله تعالى (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق)[١].

وخامسها : قوله تعالى : (ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم)[٢]. (وقوله : " وهم " ضمير فيجب عوده إلى أقرب المذكورات ،وهوقوله : (من رحم ربك))[٣].

ورابعها : قوله تعالى : (قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق)[٤].

وخامسها : قوله تعالى (ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ،ولذلك خلقهم)[٥].

قال : فيجب عودة[٦] على أقرب مذكور وهذا بعيد ،فإن الرحمة مؤنثة والإشارة مذكرة ،وسياق الآية وهوقوله : (وتمت كلمة ربك لأملأن جهنم من الجنة والناس اجمعين)[٧] يدل على[٨] عوده[٩] إلى الاختلاف الذى هو سبب ملء جهنم[١٠].

---

(١) سورة الاعراف الاية ٣٢.

(٢) سورة هود الاية ١١٨ و ١١٩.

(٣) العبارة بين القوسين (وقوله هم.. ربك) ساقطة من (ق).

(٤) سورة الاعراف الاية ٣٢.

(٥) سورة هود الاية ١١٨ و ١١٩.

(٦) في (س) عودته.

(٧) سورة هود الاية ١١٩.

(٨) كلمة (على) ساقطة من الأصل.

(٩) في (س) عودته.

(١٠) ووجه الاستدلال ان النصوص وافيه ببيان الاحكام والقياس ان

===

وسادسها : قوله عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا اضرار في الاسلام) .

وسابعها : (قوله عليه الصلاة والسلام حكاية عن الله تعالى : (خلقتكم لتربحوا على ، لا لأربح عليكم).(١)

وثامنها (٢) : قوله عليه الصلاة والسلام حكاية عن الله تعالى (سبقت رحمتي غضبي) والمراد بالسبق الكثرة(٣) ،لأنه ثبت أن صفات الله تعالى ليست محدثة .

قوله : (وسادسها : قوله عليه الصلاة والسلام : لا ضرر ولا اضرار في الاسلام)(٤) .

وسابعها : قوله عليه الصلاة والسلام حكاية عن ربه : (خلقتكم لتربحوا علي ،لا لأربح عليكم)(٥) .

=== وافقها كان تحصيلا للحاصل أو عبثا وان خالفها كان باطلا فلا يكون حجة .

والجواب ان شمول الاحكام اهم من ان يكون بذاته أو بواسطة والواسطة منها القياس فلا يكون باطلا وراجع المحصول ،جـ٢ ق ٢ ص ١٤٤ ونبراس العقول جـ ١ ص ١٤٨ .

(١) العبارة بين القوسين (قوله عليه الصلاة والسلام . . . عليكم) ساقطة من الاصل .

(٢) كلمة (وثامنها) ساقطة من الأصل .

(٣) في الأصل الكثيرة .

(٤) تقدم تخريجه في الورقة ١٧/أ .

(٥) لم أقف عليه بعد طول البحث .

. . . . . .

ومنها (١) : قوله عليه الصلاة والسلام حكاية عن الله تعالى (٢) :
(سبقت رحمتي غضبي (٣) . والمراد بالسبق الكثرة ،لأنه ثبت أن صفات (٤) الله تعالى ليست محدثة) يقال له : " الرحمة " اذا لم تحمل على الرقة والشفقة التي هي حقيقتها في الشاهد ،وردت في حق الباري - سبحانه الى ارادة النفع والانعام الذى هو لازم الرقة. ورد الغضب إلى إرادة الاضرار (٥) والانتقام فلا كثرة في نفـــــس الصفة ،على هذا التقدير .

وان رد ذلك الى كثرة المتعلقات وقلتها ،فالأفعال المتعلقات حادثة (في نفس الصفة على هذا التقدير) (٦) ،فلا يمتنع السبق فيها ، فان الله تعالى فطر الانسان على المعرفة والايمان .

---

(١) في النسختين ومنها والصواب وثامنها كما في المتن .
(٢) في (س) حكاية عن ربه .
(٣) الحديث اخرجه البخارى في صحيحه - كتاب التوحيد ، ٢٨ - باب قوله تعالى (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين)- حديث رقم ٧٤٥٣ جـ١٣ ص ٤٤٠ بسنده الى ابي هريرة. وايضا في كتاب التوحيد باب وكان عرشه على الماء .
واخرجه مسلم كتاب التوبة باب في سعة رحمة الله تعالى رقم ١٤ ، ١٥ ، ١٦ جـ ٤ ص ٢١٠٧ .
(٤) في الاصل " صفة ".
(٥) هذا تأويل لصفتي الرحمة والغضب ومذهب السلف ان رحمة الله رحمة تليق به جل وعلا ولا تشبه رحمة المخلوقين .. وغضبه - نعوذ برضاه من سخطه - غضب يليق به جل وعلا ،وليس كغضب المخلوقين . فتاوى ابن تيميه جـ٣ ص ١٣٢-١٣٣ .
(٦) العبارة بين القوسين (في نفس .. التقدير) ساقطة من الأصل .

وأما المعقول : فهو أنه (١) تعالى رحيم جواد ،فاذا فرضنا (٢) فعلا كان مصلحة من (٣) جميع الوجوه ،والله تعالى متعال عن جميع (٤) المنافع والمضار ،كان / المنع منه بخلا . وذلك على ٨٧/أ د الله تعالى محال .

وأما القسم الثاني (٥) وهو أن يكون ذلك الفعل مشتملا عليهما / فنقول : هذا القسم على ثلاثة أقسام : ٧١/ب ق

قال صلى الله عليه وسلم : (كل مولود يولد على الفطرة ، حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه) (٦) ،ولذلك استووا (٧) عند أخذ الميثاق ،حيث قال الله تعالى : (ألست بربكم قالوا : بلى) (٨)

---

(١) في الأصل (وهو أن الله) .
(٢) في (ق) واذا .
(٣) في (ق) في .
(٤) كلمة جميع ساقطة من الأصل .
(٥) في الأصل الثالث .
(٦) اخرجه البخارى في صحيحه بلفظ مقارب ،كتاب الجنائز ،باب ما قيل في أولاد المشركين وفيه أو ينصرانه أويمجسانه) من حديث ابي هريرة ،حديث رقم ١٣٨٥ جـ٣ ص ٢٤٥ .
واخرجه مسلم في صحيحه كتاب القدر ،باب معنى كل مولود يولد على الفطرة من حديث ابي هريرة رقم ٢٢ ،٢٣ جـ ٤ ص ٢٠٤٧ .
(٧) لأن صفات الله الفعلية يقال فيها يفعل متى شاء لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه .
(٨) سورة الاعراف الاية رقم ١٧٢ .

اما (١) أن تكون المصلحة راجحة ،والمفسدة راجحة أو يتعادلان ، فان (كان الأول) (٢) ، وجب الاذن ،لوجهين : الأول أن يقابل (٣) المثل بالمثل ، فيبقى القدر الزائد مصلحة محضة خالية عن المعارضة (٤) (ومقتضاه الاذن) (٥).

والثاني : أنا لو منعنا منه لزم ترجيح المرجوح على الراجح ، وهو محال .

قوله : (وأما المعقول فهو أنه (٦) رحيم جواد ،ومتى فرضنا فعلا كان مصلحة من جميع الوجوه ،والله تعالى متعال عن المضار والمنافع ، كان المنع منه بخلا وذلك على الله تعالى محال .

القسم الثاني :

وهو أن يكون الفعل مشتملا عليهما ، فنقول : هذا القسم ثلاثة أقسام:

اما أن تكون المصلحة راجحة أو (٧) المفسدة راجحة أو يتعادلان فان كان الأول ،وجب الاذن لوجهين :

---

(١) في الأصل وهو.
(٢) في الاصل كانت المصلحة راجحة .
(٣) في (ق) أنه يقال .
(٤) في الاصل المعارض .
(٥) العبارة (ومقتضاه الاذن) ساقطة من (ق).
(٦) في الاصل فانه .
(٧) في الأصل والمفسدة .

فان كان الثاني (١) : وجب المنع منه (٢) ، لعين الدليلين المذكورين (٣) ،وأما ان تعادلا تساقطا (٤) ،فوجب بقاء ما كان على ما كان .

(وأما القسم الرابع وهو أن يكون خاليا عنهما ،فحينئذ وجب التعارض ،فوجب بقاء ما كان على ما كان) (٥) فثبت بهذا القسم أن القرآن / والعقل واف (٦) ببيان جميع أقسام التكاليف الى الأبد . ٨٧/ب ل

الأول : أنه اذا (٧) قوبل المثل بالمثل (٨) فيبقى القدر الزائد مصلحة خالية عن المعارضة .

الثاني : أنا لو منعنا منه ،لزم ترجيح المرجوح على الراجح ، وهو محال .

وان كان الثاني / وجب المنع ،للدليلين المذكورين . ١٢/١ ك

وأما ان تعادلا (٩) تساقطا ،فوجب بقاء ما كان على ما كان .

فثبت بهذا التقسيم أن القرآن والعقل (١٠) وافيان بجميع أقسام

---

(١) في الأصل " وان كانت المفسدة راجحة .

(٢) كلمة " منه " ساقطة من الأصل .

(٣) في الأصل " الدليل المذكور . (٤) في (ق) يتعادلان يتساقطا .

(٥) العبارة بين القوسين (وأما القسم . . . على ما كان) ساقطة من (ق) .

(٦) في (ق) كافيا وكلاهما خطأ ،والصواب وافيان كما في الشرح .

(٧) كلمة اذا ساقطة من (س) .

(٨) كلمة (بالمثل) ساقطة من (س) .

(٩) في الأصل يتعادلا .

(١٠) المراد بالعقل هنا البراءة الأصلية التي اشار اليها كل من الفخر وابن التلمساني بوجوب بقاء ما كان على ما كان ،وهوالرجوع الى البراءة الأصلية . بالاضافةالى تقديم الراجح من المصلحة أو المفسدة .

لكن ها هنا بحث آخر (١) : وهو أن في (٢) بعض الوقائع (٣) جاءت النصوص الدالة على أحكام تلك الوقائع على سبيل التفصيل ، وأينما (٤) وجدنا مثل هذا النص (٥) قدمناه (٦) على الطريق الأول ، لما ثبت أنه يجب تقديم الخاص على العام.

اذا عرفت هذا ،فنقول (٧) : الحكم (٨) المثبت بالقياس

التكاليف / (٩) الى الأبد . ١٠٣/ب س

لكن ها هنا بحث آخر ،وهو أن في بعض الوقائع جاءت النصوص الدالة على أحكام تلك الوقائع على سبيل التفصيل . وأينما وجدنا مثل هذا النص قدمناه على الطريق الأول (١٠) ،لما ثبت أنه يجب تقديم الخاص على العام (١١).

---

(١) في الأصل : (الا أن ها هنا بحثا آخر) .
(٢) كلمة (في) ساقطة من (ق) .
(٣) كلمة (الوقائع) ساقطة من (ق) .
(٤) في الأصل (فأينما) .
(٥) في (ق) هذه النصوص.
(٦) في الاصل (قدمنا) .
(٧) كلمة (فنقول) ساقطة من الاصل .
(٨) في الاصل فالحكم .
(٩) في الأصل التكليف .
(١٠) في (س) الأولى .
(١١) يريد أن الاحكام تستنبط عموما من القرآن والعقل ،فاذا جاء في واقعة ما حكم مفصلا بخبر واحد مثلا ، عملنا به لتقديم الخاص على العام وأما القياس فلا داعي له ، فان في القرآن والبراءة والعقل غنية عنه . وانظر اجابة ابن التلمساني عن هذا الاستدلال بعد هذا الكلام مباشرة .

ان كان واردا على وفق القرآن ،ففي القرآن غنية عنه . وان كان واردا على خلاف القرآن كان باطلا ، لأن / القرآن أقوى من القياس ، ٧٢/أ ق والضعيف لغو عند قيام القوى .

اعلم أن هذا المسلك مبني على التحسين والتقبيح العقلي ، وحظر (١) جهة الحكم في الفعل المكلف به أوتركه (٢) . وقد تقدم ابطال الأمرين (٣) .

وقد ادعى أولا أن نصوص القرآن وافية بالاحكام ،ثم استنتج أن العقل والقرآن كافيان ،وعنى : أن ما خلا عن نص خاص ،فيجب البحث عنه بالعقل ، فان كان مصلحة خالصة أوراجحة فحكمه الاذن - مع علمه بانقسام الاذن الى مباح ،ومندوب ،وواجب ،وأن مطلق (٤) الاذن لا يثبت بدون خصوص (٥) فليت شعري على أي خصوص فنثبته (٦) . وكذلك عكسه وهوخالص المفسدة أوراجحها يقتضى المنع - مع (٧) انقسامه الى محظور و مكروه . وقال عملا بمقتضى (٨) العمومات الدالة على (٩) أن

---

(١) في الاصل حضر .

(٢) المعتزلة يعتقدون ان من لم يظهر له وجه الحكم فانه يمنع من الفعل لان ذلك تصرف في حكم الله بغير اذنه . وقيل يجوزله الفعل لأن الله خلق العبد وخلق له ما ينتفع به من العقل ولو لم يفعل لكان ما خلق له عبثا . وقالت فرقة ثالثة بالتوقف . انظر جمع الجوامع جـ ١ ص ٥٤-٥٥ ولب الاصول جـ٦ .

(٣) أي التحسين والتقبيح .

(٤) المطلق عمومه بدلي ولا بد من تشخصه في أحد افراده .

(٥) في (س) مخصوص .

(٦) في (س) يثبت .

(٧) في الاصل من .

(٨) في (س) يقتضي .

(٩) كلمة (على) ساقطة من (س) .

. . . . . .

الله تعالى شرع الأحكام لاستصلاح (١) العباد (٢) على الجملة .

فانظر كيف منع من القياس وأوجب العمل بالاستحسان (٣) والمصالح المرسلة (٤) التي هي أعم من القياس ،ومن لازمها العمل بالقياس.

وأبقى (٥) في الاعتبار ،باعتبار جنس المصالح في جنس الأحكام وحكم به مع قطع النظر عن الخصوصيات .

---

(١) في الاصل لاصطلاح وهوخطأ .

(٢) في النسختين العبادة والصواب ما أثبته.

(٣) سيأتي الكلام على الاستحسان ولكن من معانيه أنه العدول عن قياس الى قياس " أقوى " وهذا يستلزم العمل بالقياس .
انظر شرح جمع الجوامع جـ٢ ص٣٥٣ .

(٤) سيأتي الكلام عنها ولكن في العمل بالمصلحة المرسلة اعتبار للمصلحة التي لم يعتبرها الشارع بعينها ولا الغاها وانما اعتبر جنس المصالح في جنس الأحكام . قال الاسنوى : (لأن اعتبار الجنس البعيد في الجنس البعيد هو المناسب المرسل .الابهاج جـ٣ ص٤٣ .
وهذا الحاق للمصلحة المرسلة بالمصالح التي اعتبرها الشارع وهوقياس في جنس المصالح -ومن اعتبر الجنس البعيد فمن باب أولى التي اعتبرها الشارع ،وهوقياس في جنس المصالح ومن اعتبر الجنس البعيد فمن باب أولى يعتبر الجنس القريب في الالحاق بالجنس القريب. وهذا هو المعروف في اصطلاح الأصوليين بمسلك المناسبة فان اعتبار الجنس القريب في القريب من المناسب واما اعتبار الجنس البعيد في الجنس البعيد للحكم فهو المعروف بالمصالح المرسلة ،ومن ثم فان العمل بالمصالح المرسلة يكون مستلزما للعمل بالقياس وانظر المحصول جـ٢ ق٢ ص٢٣١ . ونهاية السول مع الابهاج جـ٣ ص٤٣ وشرح جمع الجوامع جـ٢ ص٢٨٤ .

(٥) في الأصل النفي .

. . . . . .

والقائلون بالقياس لا يكتفون بذلك القدر ،بل لا بد مع ذلك القدر (١) من اعتبار الجنس الأقرب ،ومراعاة مقصود الشرع بتأثير (٢) أو ملاءمة (٣) ، حتى منع بعضهم العمل بالمناسب الغريب (٤) .

---

(١) كلمة (القدر) ساقطة من الأصل .

(٢) نسبه ابن السبكي في الابهاج جـ٣ ص ٤٥ على ان الخلاف في عبارات الاصوليين في هذا المقام خلاف في المصطلحات والخطب فيه يسير واختلفوا في تعريف المؤثر ، فعرفه الرازى بأنه ما أثر فيه عين الوصف في جنس الحكم كتأثير امتزاج النسبين : (أى كون الاخ شقيقا من الأم والاب) . في جنس الحكم الذى هو التقديم على الاخ من الاب فقط في الارث والنكاح وغيرهما .
وعرفه الغزالي وابن السبكي بأنه ما ظهر اعتبارعينه في عين الحكم المنظور فيه . انظر شفاء الغليل ص ١٥٨ . والمستصفى جـ٢ ص ٢٩٧ وشرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٢٨٢ .
وعرفه كل من الامدى وابن الحاجب بأنه ما نص الشارع على عليته أو ثبتت عليته بالاجماع انظر الاحكام جـ٣ ص ٤٠٥ . وشرح العضد جـ ٢ ص ٢٤٣ . وكذلك نهاية السول مع الابهاج جـ٣ ص ٤٥ .

(٣) الملائم هو ما أثر جنس الوصف منه في جنس الحكم كما أثر نوعه في نوعه كالقتل العمد العدوان فإنه مؤثر في وجوب القصاص وجنس الوصف وهو الجناية مؤثر في جنس الحكم الذى هو العقوبة وانظر في ذلك المصادر المذكورة في تعريف المؤثر .

(٤) المناسب الغريب هو ما أثر فيه نوع الوصف في نوع الحكم ،ولم يؤثر جنسه في جنسه ،ولا نوعه في جنسه ولا جنسه في نوعه ،

===

. . . . . .

ومن قال بالمرسل فالصحيح من رأيه أنه (١) انما يعمل به مع التقريب من مقصود الشرع ،وبشرط أن تكون المصلحة المعتبرة قطعية - أى حاصلة (٢) قطعا ،كلية - أى عامة (٣) ضرورية على ما يحقق في موضعه . ونعني بالضرورية (٤) أنها من الضروريات (٥) ، لا مـــــــــن (٦)

=== كالطعم في الربا والسكر في الحرمة ، فان البر بالبر تحرم الزيادة فيه ،واما جنس البر وهوالطعم فلا يؤثر في جنس الربا الذى هو الزيادة فانه اذا اختلفت الاصناف يجوز البيع متفاضلا وغير متفاضل اذا كان يدا بيد . وانظر الاحكام للامدى جـ٣ ص ٤٠٧ - والابهاج جـ٣ ص ٤٥ والمحصول جـ ٢ ق ٢ ص ٢٣٢ .

وللاطلاع على تعريف الغزالي للمناسب الغريب انظر شفاء الغليل ص ١٨٨ والامثلة في ص ١٤٨ و شرح العضد جـ٢ ص ٢٤٢ .

(١) كلمة (انه) ساقطة من (س) . (٢) في (س) خالصة وهو خطأ .

(٣) هذه الشروط اشترطها الغزالي ،فاشترط ان تكون المصلحة مقطوعا بحصولها وان لا يكون حصولها ظنيا ،والحق ابن السبكي القريب من القطعي بالقطعي واشترطوا ان تكون المصلحة عامـــة لجميع المسلمين فلم يجيزوا القاء مسلم بنجاة من في السفينة ولا اكل مسلم في المجاعة وان تكون المصلحة ضرورية فيما ينبغي حفظه من الدين والعقل والمال والعرض والنسب . انظر جمع الجوامع جـ٢ ص ٢٨٤ والابهاج جـ٣ ص ١١٧ والمستصفى جـ٢ ص ٢٩٧ .

(٤) في (س) بالضرورة .

(٥) في (س) الضرورات .

(٦) كلمة (من) غير موجودة في الاصل .

. . . . . .

التتمات والتحسينات .(١)

فانظر ما في هذا الكلام من التناقض والبعد عن جميع مآخذ الائمة ، والبناء على أصول(٢) باطلة وترك الاعتراض عليها . والاستدلال بالعقل لمن(٣) ينفي الاعتماد على العقل أويحرمه من الظاهرية ان أراد تعميم الحجة على ما هو ظاهر كلامه .

---

(١) الاوصاف التي اعتبر الشارع تعليل الاحكام بها تشتمل على ثلاثة اقسام من المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية .
فالضرورية : هي التي يتوقف عليها قيام مصالح الحياة الدينية والدنيوية واذا اختلت لم يستقم امر الحياة وتتضمن حفظ المقاصد الخمسة وهي : حفظ النفس والدين والعقل والمال والنسب ، وانظر الموافقات جـ٢ ص٨ . والمحصول جـ٢ ق ٢ ص٢٢٢ . وتنقيح المحصول جـ٢ ص ٥٥٢ .
والتتمات : وهي الحاجيات : وهي التي لا يترتب على فواتها اضطراب نظام الحياة ولكن يتضمن تحصيلها رفع الحرج والمشقة والعسر عن الناس ومثل لها في المحصول بتمكين الولي من تزويج الصغير لتقييد فوات الكفء الذى قد يكون فواته الى غير بدل .
والتحسينات : وهي تقرير الناس على مكارم الاخلاق و محاسن الشيم وتتضمن التكميليات من اتخاذ الزينة في الملبس واجتناب أكل كل ذى رائحة كريهة وغير ذلك .
هذا وقد وافق الغزالي في اشتراط كون المصلحة المرسلة قطعية كلية ، ضرورية اكثر الاصوليين المجيزين للعمل بالمرسل وانظر شرح العضد جـ٢ ص٢٤٧ . والمحصول جـ٢ ق٢ ص٢٢٢ . وجمع الجوامع جـ٢ ص ٢٨٤ . وشفاء الغليل ص١٦٩ .

(٢) في الاصل أصوله ،وهو خطأ .

(٣) في الاصل أن وهو خطأ .

. . . . . .

وانما يمكن التمسك بها للرافضة ،أو المعتزلة من البغداديين القائلين (١) بالتحسين والتقبيح وأن (٢) الأحكام من صفات أنفس (٣) الأفعال ،أوتابعةلها ،والشرع مخبر عن صفتها ،لا مثبت للحكم فيها .

والذى يشفى الغليل في رد هذه الشبهة أن نقول : / وان ٣ ك ١/أ سلمنا أن الواقع (٤) في الشرع مراعاة مصالح العباد فضلا من الله ونعمة ،لا وجوبا عليه - على ما أشارت اليه النصوص ،ودل عليه الاستقراء في كثير من الاحكام - الا أن الشارع اعتبرها بشرائط وقيود لا يهتدى العقل اليها ،ولا يستقل / بادراكها فان غاية ما في العقل أن يدرك ١٠٤/أ س أن (٥) السرقة مفسدة ،وأنها تناسب شرع (٦) عقوبة صارفة لها ، وليس في العقل ما يعين القطع (٧) صارفا ودافعا لهذه المفسدة دون شرعه صارفا في الغصب والنهب وليس فيه ما يعين (٨) محل القطع ،ولا القدر المقطوع فيه .

وكذلك غايته في الزكاة أن يدرك أن اخذ الصدقة من أغنيائهم وصرفها فى فقرائهم ،سدا لخلتهم . أما تعيين أموال (٩) الزكاة

---

(١) كلمة (القائلين) ساقطة من (س) .
(٢) في (س) فان .
(٣) في (س) نفس.
(٤) في (س) الوقائع.
(٥) كلمة (ان) ساقطة من الأصل .
(٦) في (س) شرعا .
(٧) في (س) العقل .
(٨) في الاصل يعتبر.
(٩) في الأصل أقوال .

. . . . . .

وتقدير (١) نصبها (٢) وأوقاصها (٣) ،وقدر المخرج منها ،وتعيين مصارفها ،فلا يهتدى العقل الى شيء من ذلك البتة .

وهكذا سائر الأحكام الشرعية ،وأنى يهتدى لتعيين جلد الزاني غير المحصن مائة ،وتغريبه عاما . وجلد القاذف (٤) ثمانين ، وجلد (٥) الشارب ثمانين أو (٦) أربعين .

ثم اذا انقسمت (٧) المصالح لديه الى معتبرة بالنص ومهدرة ، فالخارج عن القسمين كيف يمكن الحاقه باحدهما (بدون التفات الى مقاصد الشرع) (٨) ولا يعرف مقصود (٩) الشرع الا بنصه (١٠) أو ايمائه أو ما يغلب على الظن أنه مقصوده ،من مناسبة واقتران (١١) أو دوران ،وذلك عين القياس.

فانظر كيف صار فساد القياس صلاحا ،واصلاحه فسادا . وليس المنكر ايراد الشبهة لتحل (١٢) ،وانما المنكر اخلاؤها عن الجواب ،بعد المبالغة في تقريرها ،والله الموفق للصواب .

---

(١) في الاصل تعدد .
(٢) في (س) نصابها .
(٣) قال الكسائي وقصت عنقه كسرتها كما في الصحاح ،والوقص واحد الأوقاص في الصدقة ، وهو ما بين الفريضتين : نحو ان تبلغ الابل خمسا ففيها شاة . . فما بين الخمس إلى العشر وقص أ هـ. وليس فيه زكاة . الصحاح مادة وقص ، جـ٣ ص١٠٦٢ والمقنع جـ١ ص٣٠٢ .
(٤) في (س) قاذف
(٥) في (س) حد .
(٦) في الأصل واربعين .
(٧) في الاصل قد قسمت .
(٨) العبارة بين القوسين (بدون . . . الشرع) ساقطة من (س) .
(٩) في (س) مقاصد .
(١٠) في (س) ينص .
(١١) في (س) أواقتران
(١٢) في (س) بياض مكان كلمة " لتحل ".

الحجة الرابعة :

قوله عليه الصلاة والسلام : (ستفترق أمتي على اثنين (١) وسبعين فرقة ،أعظمها (٢) فتنة على أمتي أقوام (٣) يقيسون الأمور برأيهم (٤) ، فضلوا وأضلوا .

فان قيل : هذا خبر واحد لا يفيد الا الظن والمسألة يقينية.

قلنا : الدلائل التي ذكرتم (٥) في جانب الاثبات أضعف (من هذا الدليل) (٦) . / ٨٨/أ ن

قوله : (الحجة الرابعة:

قوله عليه الصلاة والسلام : ستفترق أمتي على اثنين وسبعين فرقه ،وأعظمهم على أمتي ، قوم يقيسون الأمور برأيهم ،فضلوا وأضلوا) (٧).

والجواب :

أنه محمول على الرأى المقابل للنص ،أو الرأى غير المستند الى أصول الشريعة.

---

(١) في الأصل نيف.

(٢) في (ق) فأعظمهم .

(٣) في (ق) أقواما .

(٤) في (ق) بآرائهم.

(٥) في الأصل ذكرتموها .

(٦) العبارة في الاصل هكذا : (بكثير من الدلائل) .

(٧) تقدم تخريج حديث افتراق الأمة ولكن بلفظ مختلف في الورقة ٥٨/ب وقد أورده بهذا اللفظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله . باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأى والظن والقياس جـ٢ ص ١٣٤ .

===

. . . . . .

وانه (١) مخصوص بالاجماع (٢) ،وانما خص للمشترك (٣) ، فالتخصيص ثَمَّ التخصيص (٤) ها هنا .

قوله : (فان قيل : هذا خبر واحد ،وخبر الواحد لا يفيد العلم ،والمسألة يقينية .

قلنا : الدلائل التي ذكرتم في جانب الاثبات أضعف من هذا الدليل .)

الجواب :

أنه معارض بما ذكرناه من نصوص الكتاب (٥) والسنة و وماذكرناه أولى ، لأنَّ الكتاب مقطوع به (٦) في نقله .

=== وأخرجه الخطيب البغدادى في الفقيه والمتفقه ،كتاب ذكر الأحاديث الواردة في ذم القياس وتحريمه جـ١ ص ١٨٠ . من حديث عوف بن مالك . وانظر المقاصد الحسنة ص ٣٤٠ وكشف الخفاء ص ١٠٠١ .

(١) في الأصل " وبأنه ".

(٢) المعنى أن الرأى المذموم هو الرأى المصادم للنص وان الحديث مخصوص بالاجماع على العمل بالقياس من قبل الصحابة والمجتهدين . وانه انما خص لعلة ،وحيثما وجدت تلك العلة اقتضت التخصيص وانظر المحصول جـ٢ ق ٢ ص ١٤٧ .

(٣) في (س) المشترك .

(٤) في (س) تخصيص .

(٥) كقوله تعالى (فاعتبروا يا أولى الأبصار) الحشر ،الاية (٢) وغيرها .

(٦) كلمة (به) ساقطة من (س) .

وأيضا :هب[١] أنه خبر واحد ،الا أنه يفيد أن العمل بالقياس يوجب حصول الضرر ،فوجب أن يكون ترك[٢] العمل واجبا ، يعين[٣] ما ذكرتموه من أن الظن الراجح واجب العمل به .

وقوله :(ما ذكرتم[٤] من دلائل الاثبات أضعف) قلنا: ممنوع ،فانه لا يعارض / الاجماع القاطع. ٣ ك/١/ب

قوله :(وأيضا فهو خبر واحد ، الا أنه يفيد أن العمل بالقياس يوجب حصول الضرر ، فوجب أن يكون ترك العمل به واجبا ، بعين ما ذكرتم من أن الظن الراجح واجب العمل[٥] به .)

ويجاب عنه بأنه اذا تعارضت النصوص ، فان الترجيح[٦] لجانبنا يقطع الطريق[٧] .

---

(١) في (ق) فهب .
(٢) في الاصل تركه .
(٣) في (ق) لعين .
(٤) في الاصل ما ذكرناه .
(٥) في الاصل العبارة هكذا : (وجب للعمل به) .
(٦) في الاصل فالترجيح .
(٧) في المحصول أن الدليل العقلي يقتضي أن القياس يفيد الضرر المظنون ،وأن الخبر يفيد ظن ان التمسك بالقياس سبب هذا الضرر فيجب الاحتراز عنه . وانظر الاجابة على هذا في المحصول جـ٢ ق ٢ ص١٤٧ .

الحجة الخامسة:

لو كان القياس حجة (١) ، لكان كالنائب (٢) المطلق لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان وقائع المكلفين الى يوم القيامة. ولو كان كذلك ، لكان القول به (٣) ثابتا من الأصول المهمة في الدين ،ومن (٤) الوقائع العظيمة (٥) . ولو كان كذلك لبين الرسول عليه الصلاة والسلام انه (٦) حجة بيانا شافيا قاطعا / للعذر ، وحيث لم يوجد ذلك ، علمنا أنه باطل. ٧٢/ب ق

قوله : (الحجة (٧) الخامسة:

لو كان القياس حجة ،لكان كالنائب (٨) المطلق لرسول الله صلى الله عليه وسلم (في جميع زمان وقائع المكلفين الى يوم القيامة ، ولو كان كذلك لكان القول به ثابتا من الأصول المهمة في الدين ، ولو كان كذلك) (٩) لبين الرسول عليه الصلاة والسلام أنه حجة بيانا شافيا قاطعا للعذر وحيث لم يوجد علمنا أنه باطل .

---

(١) العبارة في الاصل هكذا : (ان القياس لو كان حجة) .
(٢) في (ق) كالثابت.
(٣) في الأصل باثباته.
(٤) في (ق) من الوقائع ، بدون واو.
(٥) كلمة " العظيمة "ساقطة من (ق) .
(٦) في الأصل كونه.
(٧) كلمة "الحجة " غير موجودة في (س) .
(٨) في النسختين كالثابت والصواب كالنائب كما في المتن.
(٩) العبارة بين القوسين (في جميع .. كان كذلك) ساقطةمن (س) .

وهذا هو الدليل [١] الذى عول عليه الجمهور في بطلان قول الروافض في اثبات النص على امامة علي - كرم الله وجهه [٢] - حيث قالوا : ان [٣] النص عليه لو صح ، لبلغ في الشهرة الى حد التواتر ، لكونه من الوقائع العظيمة (فكذلك نقول : لو كان القياس حجة في الشرع ، لكان التنصيص على كونه حجة / بالغا الى حد التواتر ، لكونه من الوقائع العظيمة) [٤]. ٨٨/ب د

وهذا هو الذى عول عليه الجمهور في بطلان قول الروافض باثبات امامة على بالنص الى آخره ...)

الجواب عنه من وجهين :

أحدهما : الزامهم مثله ، وهو أنه لو لم يكن حجة مع ما [٥] يلزم / من اسناد الاحكام اليه ، من المفاسد العظيمة ، بتقدير كونه غير حجة لبينه بيانا قاطعا . ١٠٤/ب س

الثاني : أنه لو لم يبينه بيانا شافيا لما انعقد الاجماع القاطع على العمل به ، وقد انعقد .

---

(١) كلمة " الدليل " غير موجودة في (ق) .

(٢) في الاصل عليه السلام .

(٣) كلمة (ان) غير موجودة في (ق) .

(٤) العبارة بين القوسين (فكذلك ... العظيمة) ساقطة من (ق)

(٥) كلمة (ما) ساقطة من (س) وفي الاصل (ما لم) ولم أثبت كلمة (لم) ، لأنها تفسد المعنى .

الحجة السادسة:

القول بالقياس يتوقف على تعليل أحكام الله تعالى ، وهذا باطل ، فذاك باطل .(١)

بيان الأول :

انا نقول في القياس ان الحكم هناك ثبت للمعنى الفلاني ،وذلك المعنى قائم هاهنا ،فيلزم (٢) حصول ذلك الحكم هاهنا ، فقولنا : الحكم ها هنا (٣) ثبت للمعنى الفلاني قول بتعليل (٤) الحكم.

فان قالوا : لم لا يجوز أن يقال (٥) المراد من التعليل التعريف ؟

قلنا: هذا باطل ، لأن طلب علة الحكم فرع على

قوله (الحجة السادسة :

القول بالقياس موقوف على تعليل أحكام الله تعالى ،وهذا باطل فذاك باطل .

بيان الأول :

أنا نقول في القياس : (أن الحكم هناك ثبت للمعنى الفلاني وذلك المعنى قائم ها هنا ،فيلزم حصول ذلك الحكم ها هنا .

فقوله : ان الحكم ها هنا ثبت للمعنى الفلاني ،تعليل (٦) للحكم.

---

(١) في (ق) كذلك .

(٢) في (ق) قبل .

(٣) في الأصل هنا .

(٤) في (ق) " تعليل الحكم " ولا توجد كلمة قول .

(٥) في الأصل يكون .

(٦) في (س) " تعليلا " وهو خطأ .

حصول معرفة الحكم أولاً ،وإذا كان كذلك ،امتنع جعل (١) ذلك الوصف معرِّفاً له ،لامتناع تعريف (٢) المعرَّف ،وتحصيل الحاصل .

فإن قيل : لم لا يجوز أن يقال : المراد بالعلة (٣) ها هنا المعرِّف (٤) ؟

قلنا : هذا باطل ،لأنَّ طلب علة الحكم فرع عن معرفة الحكم أولاً ،واذا كان كذلك امتنع جعل ذلك الوصف معرِّفا ،لامتناع تعريف المعرِّف ،وتحصيل الحاصل .

---

(١) في (ق) حصول .

(٢) في الأصل يعرف .

(٣) العلة لغة لها ثلاثة معانٍ :
الأول : بمعنى المرض وهو الذى يؤثر على صحة المريض عادة
والثاني : الداعى كقولهم : علة اكرام زيد لعمرو علمه وإحسانه .
والثالث: الدوام والتكرر ،ومنه العَلل بعد الرى ، فيقال :
" شرب عللاً بعد نهل " انظر مادة علل في الصحاح جـ٥ ص١٧٧٣ .
والنفائس جـ ٣ ق ٥٥/أ .
والعلة عند المتكلمين : ما اقتضى حكماً لمن قام به ، كالعلم علة للعالمية وعند الفقهاء : ما ثبت الحكم لأجله . النفائس جـ٣ ، ق ٥٥/أ .

(٤) المعرف هو العلامه على الشيء والمرشد اليه كتعريف اجزاء العالم بوجود الله تعالى وصفاته العُلى - وهذا التفسير اختاره جمهور الاصوليين والرازى في المحصول جـ٢ ق ٢ ص ١٩٠ . وانظر الكاشف جـ٣ ق ٢٢٥/ب والنفائس جـ٣ ق ٥٤/ب .

. . . . . .

والجواب عما ذكره [١] :

أنه [٢] لا نزاع في اطلاق العلة على المؤثر [٣] والداعي [٤] والمعرف [٥].

---

(١) في (س) عنه ما ذكر.

(٢) كلمة (انه) ساقطة من الاصل.

(٣) المؤثر هو المحصل للوجود ،والناقل للممكن من حيز العدم إلى حيز الوجود ،كما تقول الفلاسفة في الطبائع وغيرها.
النفائس جـ٣ ق ٥٤/ب وتفسير العلة بالمؤثر هو اختيار المعتزلة ويعبرون عنه أحياناً بالموجب انظر الكاشف جـ٣ ق ٢٢٥/ب.

(٤) وهوالحامل والباعث على الفعل ،كما اذا علم شخص باشتمال الفعل على جلب مصلحة أو دفع مفسدة ،فان ذلك العلم يبعثه ويحمله على الاتيان بالفعل أوتركه . وهذا التفسير هو اختيار الامدي وتبعه فيه ابن الحاجب ، ولم يصرح به الفقهاء ولكنه لازم لهم لأنهم يقولون ان الحكم الفلاني ثبت لكذا ولمصلحة كذا . وهواختيار المعتزلة ايضاً انظر الكاشف جـ٣ ص٢٢٦/أ والنفائس جـ٣ ، ص٥٤/ب وانظر الاحكام جـ٣ ص ٢٨٩ ومختصرابن الحاجب جـ٢ ص٢١٩.

(٥) وزاد الاصفهاني معنيين للعلة : الأول : انها تطلق على الموجب ولكن يجعل الشارع لابذاتها احترازاً من قول المعتزلة واختار هذا المذهب الغزالي في شفاء الغليل ص٢١.
والثاني الموجب عادة ، لا بذاته كما تقول المعتزلة ، ولا بجعل الشارع كما هو قول الغزالي - ولكن بمعنى ان التلازم والتقارب ثابت بين الاحكام الشرعية والمصالح غالبا وعادة ،كما يدل على ذلك استقراء أحكام الشرع . انظر الكاشف جـ٣ ق ٢٣٢/ب.

. . . . . .

ويمتنع (١) جعل العلة الشرعية مؤثرة على أصلنا (٢) ، فان الحكم الشرعي يرجع عندنا الى خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد على وجه مخصوص (٣) ، وخطابه كلامه / وكلامه قديم ، والقديم ١٤ك/أ لا يعلل ،فضلا عن (٤) أن يعلل بعلة/حادثة (٥) ،ولأن العلة في الخمر الاسكار وهو متحقق قبل التحريم (٧) ، والعلة العقلية (٨) يمتنع

---

(١) كلمة ويمتنع ساقطة من (س) .

(٢) يعني الأشاعرة فان العلل عندهم امارات تدل على الحكم ولا تؤثر فيه .

(٣) وهوالاقتضاء او التخيير ،والاقتضاء يكون اقتضاء طلب أو اقتضاء كف . انظر النفائس جـ٣ ق ٥٥/أ .

(٤) كلمة (عن) ساقطة من (س) .

(٥) انظر هذا الكلام في المحصول جـ٢ ق٢ ص١٧٩ وفيه اعتراض الرازى على الغزالي بأنه يرى ان العلل مؤثرة بجعل الشارع رغم اعتقاده قدم الكلام .
وانظر الاصفهاني الذى دافع عن رأى الغزالي بأن الكلام في التعلق التنجيزى بأفعال العباد لا في الكلام القديم وانظر شفاء الغليل ص٢١ والمحصول جـ٢ ق ٢ ص١٨٣ . والكاشف جـ٣ ق ٢٣٠/ب .

(٦) المعنى ان العلة موجودة ولم تؤثر بنفسها في التحريم حتى اثبته الشارع فالعلة غير مؤثرة بذاتها . وهذا انما يرد على المعتزلة دون غيرهم كما سيذكره ابن التلمساني .

(٧) كلمة " العقلية "(ساقطة من الأصل .

. . . . . .

تخلف حكمها عنها ،ولأنه لا يمتنع تعليل الحكم الواحد بعلتين شرعا.(١)

وأما العلة بمعنى الداعي : فان عنى به الغرض ، فهو على الله تعالى - عندنا- محال ،لأنه مبني على قاعدة التحسين والتقبيح العقلي(٢) ، ونحن لا نقول به.(٣)

وان اطلقنا على السبب الشرعي " الداعي والحامل"(فنعني به أن العلم باشتمال شرع الحكم على حكمة معتبرة شرعا ، تدعو المجتهد وتحمله على القول بالحكم - لا أنه(٤) حامل وداع لله تعالى .

وان(٥) عنى بالغرض أن الاحكام في الواقع(٦) يلزمها استصلاح العباد في سيرهم ،وسرائرهم ،وتلك المصالح تنشأ من أوصاف ترتبط بافعال العباد عادة(٧) ، وكونها عللا معرفة للأحكام -

---

(١) فلا تكون العلة بمعنى المؤثر ولا الداعي والا لأمكن الاستغناء عن المؤثرين معا . ولكن اذا فسرت العلة بالمعرف لم يمتنع اجتماع العلل المعرفة لحكم واحد . وانظر شرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٢٤٥ وشرح العضد جـ٢ ص ٢٢٤ . والكاشف : جـ٣ ق ٢٢٦/ب والنفائس جـ٣ ق ٥٥/أ والمحصول جـ٢ ق ٢ ص ١٨١ .

(٢) كلمة العقلي غير موجودة في (س) .

(٣) الاحكام عند المعتزلة امور عارضة للافعال ،والافعال تشتمل على المصالح والمفاسد ويوجبون على الله الامر بالمصالح والنهي عن المفاسد . انظر المعتمد جـ١ ص ٣٦٤ .

(٤) في (س) لأنه وهوخطأ .

(٥) كلمة (ان) ساقطة من (س) .

(٦) في هامش (س) الوقائع .

(٧) كما علم من الاستقراء لاحكام الشرع ان هناك تلازم واقتران بين الاحكام والمصالح وانظر الكاشف جـ٣ ق ٢٣٢/ب .

. . . . . .

بنصب الشارع اياها امارة ، فهذه هي (١) التي نسميها عللا شرعيـــة ولا يصح أن يطلق عليها اسم الغرض بالنسبة الى الله تعالى .

واختصاص المعرف بالمناسب ،كالاسكار ،و مظنة المعنى المناسب (٢) كالسفر - فانه مظنة المشقة- أو ما يوهم الاشتراك في المناسب وهـــو الشبه عند القائلين به (٣) - كقولنا : صوم مفروض ،مما عرف من عادة الشرع في (٤) الواقع ،اجراء للاحكام الشرعية على المألوف من القضايا العرفية (٥) لتكون النفوس لها أقبل والطباع لها أذعن .

وقد ينص الشارع على التعليل بالوصف ،ولا نطلع على وجه الحكمة فيه ، كقوله صلى الله عليه وسلم : (من مس ذكـره فليتوضـــــأ (٦)) .

---

(١) كلمة (هي) غير موجودة في (س) .

(٢) في (س) أو .

(٣) وهم الجمهور ومنعه القاضي ابو بكر بن الباقلاني وجماعة ،فانظر المحصول جـ٢ ق٢ ص ٢٨٠ .

(٤) كلمة (في) غير موجودة في (س) .

(٥) توجد هنا كلمة في (س) تشبه الصياغ ،وأظنها زيدت سهوا من الناسخ .

(٦) اخرجه أبو داود ،كتاب الطهارة ،باب الوضوء من مس الذكر ، رقم ١٨١ جـ١ ص ٤١ . من حديث بسرة بنت صفوان بلفظ اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ .
وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ،جـ١ ص ١٠٠ . واخرجه الترمذى في كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من مس الذكر ،رقم ٨٢ جـ١ ص ٢٧٠ كلهم كحديث أبي داود .

===

. . . . . .

فيعلل (١) بنه ، ونعتقد اشتماله على حكمة خفيت (٢) عنا . وقد لا ينص على علة ويخفي علينا وجه المصلحة فيه فنسميه تعبدا .

ولونصب الشارع الاوصاف / الطردية ،أمارات معرفة للأحكام ١٠٥/أ س
عقلا
لم يمتنع عندنا / ،لكن الواقع (٣) في الشرع خلافه (٤) .

وقوله (ان طلب علة الحكم فرع معرفة الحكم أولاً) (٥) يقال له : ان عنيت به (٦) تصور الحكم فسلم ،وإلاّ يلزم منه تعريف المعرّف ، فان العلة تعرف بثبوت الحكم أو (٧) نفيه - لا تصوره - وان عنيت به أنه فرع ثبوته ، قلنا : هي فرع ثبوته في الأصل ،والحكم في الفرع فرع معرفة علة الأصل وتقررها (٨) في الفرع ، وحكم الاصل لا يعرف بها ،وانما يعرف

=== واخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر رقم ٤٧٩ ،جـ١ ص ١٦١ .
واخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الفرج ، جـ١ ص ١٢٦ .
وأخرجه أحمد في المسند جـ٦ ص ٤٠٦ و جـ٢ ص ٢٢٣ من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص . هذا وقد قال الترمذى عن الحديث انه حسن صحيح وقال البغوى انه حديث حسن و نقل عن البخارى قوله أنه أصح شيء في هذا الباب شرح السنة للبغوى جـ١ ص ٣٤١ .

(١) في (س) فللمعلل .
(٢) في (س) خفية .
(٣) في (س) الوقائع .
(٤) اى انه جائز عقلا ،ولم يقع في الشرع رغم امكان جوازه .
(٥) في (س) أولى
(٦) كلمة (به) غير موجودة في الأصل .
(٧) في (س) و نفيه .
(٨) في الاصل وتقريرها .

وانما قلنا ان (١) تعليل أحكام الله تعالى محال ،لوجوه (٢)
الأول / ان أكثر (٣) أحكامه سبحانه وتعالى خالية (٤) عن ق ٧٣/أ
رعاية المصالح (٥) ،وذلك لأنه تعالى أوجب الايمان على الكفار، والطاعات
على / الفساق مع أنه تعالى عالم (٦) بأنهم لا يطيعون ولا يؤمنون . ن ٨٩/أ

بالنص أو الاجماع ، فلا دور ولا تحصيل للحاصل . وانما يلزم ذلك المعتزلة (٧)،
ولا نفتقر نحن الى الجواب عن الوجوه التي أبطل بها الغرض على الله
تعالى ،لأنا لا نقول به ،الا (٨) أنا نذكرها لبيان المقصود منها ،
ونتتبع ألفاظها ،وننبه على ما في مقدماتها من الخلل ان شاء الله تعالى .

قوله : (وانما قلنا ان تعليل (٩) احكام (١٠) الله تعالى محال ،
لوجوه :

الأول : إن أحكام الله تعالى خالية عن رعاية المصالح / وذلك ك ٤/١ب
أن الله تعالى أوجب الايمان على الكفار ،والطاعة على الفساق ،مع أنه عالم (١١)

---

(١) كلمة (ان) غير موجودة في (ق) .
(٢) في (ق) لوجهين .
(٣) كلمة "أكثر" ساقطة من (ق) .
(٤) في (ق) خارجه .
(٥) في الاصل المصلحة .
(٦) في الاصل كان عالما .
(٧) وذلك لانهم يقولون ان الاحكام عارضة للافعال ،لاشتمالها على المصالح والمفاسد وأنه يجب على الله ان يامر بالمصلحة والنهي عن المفسدة . انظر المعتمد جـ١ ص ٣٦٤ .
(٨) كلمة " الا " غير موجودة في الأصل .
(٩) في (س) العليل ،وهو خطأ .
(١٠) في (س) لأحكام .
(١١) في (س) علم .

وقد [١] ذكرنا أن الأمر بالايمان ،وبالطاعة [٢] (حال حصول العلم بعدم الايمان) [٣] تكليف بالجمع بين الضدين وذلك محال ، فثبت أنه لا فائدة في تلك الأوامر [٤] الا الحاق المضار بهم ،وذلك يدل على أن اكثر تكاليف الله تعالى خالية من رعاية مصالح العباد .

انهم لا يؤمنون ولا يطيعون . وقد ذكرنا أن الأمر بالايمان وبالطاعة [٥] تكليف بالجمع بين الضدين - يعني على هذا التقدير - وذلك محال .) يعني : أنه مع خلق داعي المخالفة الذي [٦] تعلق علمه بوقوعه وإرادته له ، لو خلق داعي الموافقة ،لكان ذلك جمعا بين الضدين فلا صلاح لهم على هذا التقدير في التكليف بذلك [٧] .

يقال له بطريق الجدل : لم قلت إنه يلزم من نفي الصلاح بالنسبة إليهم ، نفي أصل الصلاح بالنسبة إلى التكليف مطلقا [٨] ؟ لا بد لهذا من دليل .

---

(١) في (ق) قد

(٢) في (ق) والطاعة .

(٣) العبارة بين القوسين (حال .. الايمان) ساقطة من (ق)

(٤) في (ق) الأمور .

(٥) في (س) والطاعة .

(٦) في (س) التي .

(٧) في (س) كذلك .

(٨) المعنى : أنه قد يكون التكليف صلاحاً بالنسبة لبعض العلوم ولكن فيه مصلحة للمجموعة ولأصل التكليف وذلك كما في مجازاة العاصي وتعذيبه ، لينزجر بالوعيد وبما يحل بالعصاة غيرهم .

الثاني : أن العالم محدث ،فاختصاص حدوثه بالوقت المعين اما أن يكون لاشتمال ذلك الوقت على خصوصية لأجلها استحق اختصاصه (بالحدوث في ذلك الوقت المعين)[١] بحدوث العالم فيه[٢] بعينه[٣] ، أو لم[٤] يكن كذلك .

فان كان الأول عاد التقسيم في اختصاص ذلك الوقت بتلك الخاصية ، (وان كان لذاته ،فحينئذ يجوز أن يكون ذلك الوقت يوجب لذاته حصول تلك الخاصية ، ولذا

وأما أصل الشيخ أبي الحسن - رحمه الله - فالتكليف عنده علم للشقاوة والسعادة ، فمن ثم جوز التكليف بما لا يطاق[٥] ، وبخلاف المعلوم . قال الله تعالى : (واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا)[٦] .

قوله : (الثاني : أن العالم محدث ،فاختصاص حدوثه بالوقت المعين ،اما أن يكون لاشتمال ذلك الوقت على خصوصية لأجلها استحق اختصاصه بحدوثه[٧] فيه بعينه ،أو لم يكن كذلك .

---

(١) العبارة (بالحدوث في ذلك الوقت المعين)ساقطة من (ق) .
(٢) كلمة (فيه) ساقطة من الأصل .
(٣) في (ق) لعينه .
(٤) في (ق) لا .
(٥) انظر كتاب الابانة عن اصول الديانة لابي الحسن الاشعرى باب التكليف بما لا يطاق الفقرة ١١٦-١١٧ ،ص ١٤٢ والارشاد ص٢٢٦ .
(٦) سورة الاسراء الاية ٨٦ . هذا والتكليف هنا علم لارادة العقاب والعياذ بالله منه . وفي تفسير أبي السعود ان الارادة هنا بمعنى الدنو ،اى اذا دنا وقت التعذيب ،راجع جـ٣ ص ٤٣٤ . وهذا تأويل للنص بل الارادة هناهي الارادة الكونية والمشيئة العامة .
(٧) في الأصل لحدوثه .

كان كون الوقت المعين سببا لحدوث الخاصية)[١] المعينة ،فحينئذ يمتنع الاستدلال بحدوث الحوادث على وجود الفاعل ،لاحتمال / أن يكون ٧٣/ب ق المؤثر فيه هو ذلك الوقت بعينه .

وان[٢] كان / اختصاص ذلك الوقت بتلك الخاصية ، لأجل ٨٩/ب د اختصاصه بخاصية أخرى ،لزم[٣] التسلسل وهو محال .

فان كان الأول عاد التقسيم في اختصاص ذلك الوقت بتلك الخاصية ،فان كان لذاته (فحينئذ يجوز أن يكون ذلك الوقت لذاته يوجب حصول تلك الخاصية ،واذا جاز ذلك)[٤] فحينئذ يمتنع الاستدلال بحدوث الحوادث على وجود الفاعل ،لاحتمال أن يكون المؤثر فيه ذلك الوقت بعينه .

وان كان اختصاص[٥] ذلك الوقت بتلك الخاصية بخاصية أخرى ، لزم التسلسل[٦] ،وهو محال .

---

(١) العبارة بين القوسين (وان كان لذاته ...الخاصية) ساقطة من الأصل .

(٢) في (ق) فان .

(٣) في الاصل يلزم .

(٤) العبارة بين القوسين (فحينئذ يجوز ... جاز ذلك) ساقطة من الأصل .

(٥) في الاصل : وان اختص .

(٦) قال ابن تيمية التسلسل نوعان : احدهما : التسلسل في العلل ، والمعلولات فهذا ممتنع وفاقا - والثاني : التسلسل في الشروط والآثار فهذا فيه قولان ،ا.هـ ثم ذكر أن طوائف من اهل الكلام والحديث والفلسفة يجيزونه . الفتاوى جـ٨ ص ١٥٢ .

وان كان اختصاص (١) ذلك الوقت (٢) بحدوث العالم فيه ليس لغرض ،ولا لعلة ،كان توقيف (٣) أفعال الله تعالى وأحكامه على العلل باطلاً (٤).

وان كان اختصاص ذلك الوقت بحدوث العالم ليس لغرض ولا لعلة ،كان توقيف أفعال الله تعالى وأحكامه على العلل محالاً .)

يقال له جدلاً لم قلت ان العلة الغائية (٥) يجب تقدمها في الوجود العيني ، ليلزم التسلسل و معلوم أن العلة الغائية انما يجب تقدمها في العلم وأن وجودها في الأعيان تبع (٦) لوجد ما (٧) / ١٠٥/ب س

(هي علة فيه ولا دور ،لتميز الوجود العلمي عن الوجود العيني ،ومغايرتهما ، ومثال ذلك : أن اعتقاد وجود الشفاء بشرب) (٨) الدواء يكون حاملاً (٩) وسائغاً (١٠) للشرب ، والشرب علة

---

(١) كلمة (اختصاص) ساقطة من (ق) .
(٢) كلمة (الوقت) ساقطة من (ق) .
(٣) في (ق) توقف .
(٤) في النسختين باطل وهوخطأ .
(٥) العلة الغائية : هي التي لاجلها فعل الفعل ،وهي الحامل والباعث على الاتيان بالفعل و قد تقدم تفسير العلة بمعنى الداعي وانظر المحصول جـ٢ ق ٢ ص ١٨٥ والاحكام للآمدى جـ٣ ص ٢٨٦ وشرح العضد جـ٢ ص ٢١٣ وشرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٢٣٢ .
(٦) في (س) تبعا .
(٧) في النسختين لوجودها ولعل الصواب ما اثبته لاقتضاء المعنى له .
(٨) العبارة بين القوسين (هي علة ... الشفاء بشرب)ساقطة من (س) .
(٩) في (س) حامل . (١٠) في الأصل سائق .

. . . . . .

لوجود الشفاء(١).

فاذا تقرر هذا فللمعتزلي أن يقول : اذا علم الله تعالى أن احداث الحادث المعين في الوقت المعين ،تتبع(٢) وقوعه حكمة لا تحصل في غيره ، فأراد ايقاعه لترتب تلك الحكمة عليه ، فلم قلت ان ذلك يستلزم الاستغناء(٣) عن الفاعل ،أوالتسلسل على هذا التفسير .

---

(١) فان طلب الشفاء علة غائية لشرب الدواء ،وشرب الدواء علة مؤثرة في وجود الشفاء باذن الله ولا دور لأن العلة الغائية متقدمة على المعلول في الوجود الذهني - اى في العلم والقصد - والمعلول متقدم عليها في الوجود الخارجي قال ابن تيمية - بعد ان ذكر ان العلة الغائية متقدمة على المعلول في العلم والقصد - (كما يقال أول الفكر آخر العمل ،وأول البغية آخر الدرك) الفتاوى . جـ٨ ص٨٣ .

(٢) في (س) بتتبع.

(٣) المعنى ان الحكمة المترتبة على حدوث العالم في ذلك الوقت علة غائية لحدوث العالم ،متقدمة على وجوده ذهنا ومتأخرة عن وجوده العيني في الخارج ولا استغناء ،لأن الاستغناء انما يحدث اذا كانت العلتان تامتين مستقلتين ومؤثرتين ،وكل واحدة محدثة للعالم ، فيترتب الاستغناء عن الفاعل المختار المؤثر جل وعلا . أما العلة الغائية فلا يصدر عنها الفعل فلا استغناء ولا تسلسل لأن الحكمة لو كانت عن حادث آخر فلا بد أن تنتهي الى الموجد الأول الذى هوالله والذى يرمزون له بواجب الوجود ، أو بالذات القديمة فلا تسلسل .

. . . . . .

فإن قال : الحكمة ممكنة في نفسها ، والقدرة صالحة لإيجاد كل ممكن ،فلا يتوقف ايجادها على غيرها (١) .

قلنا : لا نسلم أن كل ما كان ممكنا في / نفسه ،يمكن وجوده ١٥ك١/أ على تجرده ،وإلاّ لجاز خلق الأعراض بدون الجوهر (٢) ،وخلق العلم (٣) بدون الحياة (٤) .

---

(١) المراد ان القدرة تصلح لخلق كل الممكنات ،ومن ضمنها الحكمة فلا تحتاج في خلق الحكمة الى شيء غيرها بل تستطيع ايجادها مجردة ،واجاب بما مفاده أن الأعراض وهي ما يقوم بغيره ولا قيام له بذاته -لا يمكن ايجادها مجردة بل يوجد مع ما تقوم به من الجواهر . ولا بد من التنبيه الى ان الحكمة ان كان المقصود بها صفة الله جل وعلا فصفاته تعالى غير مخلوقة .

(٢) في (س) الجواهر .

(٣) في (س) العالم .

(٤) اجاب الغزالي عن شبهة اختصاص الوقت المعين بحدوث العالم فيه ،بأن تسلسل الحوادث باطل والعقل يوجب وجود ذات قديمة موجده لتلك الحوادث ،وتكون الذات القديمة ،مستجمعة لشرائط التأثير. وقد تعلقت ارادة الله تعالى أزلاً لذاتها ،لا لغرض بوجود العالم في ذلك الوقت دون وقت آخر قبله أو بعده ، فعدم أزلية الحادث راجع لتعلق الارادة بوقت حدوثه ،انظر تهافت الفلاسفة ص١٠٧ .
وأجاب ابن تيمية عن الشبهة ذاتها بأن الترجيح بالارادة يكون لسبب وداع ،وان واجب الوجود يحدث الحوادث ، لحدوث وتوفر شروطها ،وتلك الشروط مشروطة بشروط أخرى ،وان التسلسل في الشروط والاثار غير ممتنع عنده ، ولا يمتنع ان تقوم بذاته

===

الثالث : أن كل من فعل فعلاً لغرض كان حصول ذلك الغرض له (١) أولى من لا حصوله (٢) له ، فيكون ناقصاً لذاته ، مستكملاً بغيره (٣) ، وهو محال في حق الله تعالى .

فإن قالوا : غرض الله تعالى عود النفع إلى العبد .

فنقول : عود النفع إلى عبده ، إن كان أولى بالنسبة إليه من عدم عوده (٤) ، فقد عاد حديث الاستكمال ، وإن لم يكن أولى فقد بطل التعليل بالغرض (٥) .

قوله : (الثالث : أن كل من فعل فعلاً لغرض ، كان حصول ذلك الغرض له أولى به من لا حصوله ، فيكون ناقصاً لذاته ، مستكملاً بغيره (٦) وهو محال في حق الله تعالى .

فإن قالوا : الغرض عود النفع إلى عبده قلنا : عود النفع إلى عبده ، ان كان أولى بالنسبة اليه من عدمه ، فقد عاد حديث (٧)

=== تعالى أفعال اختيارية تتعلق بمشيئته ، وأنه تعالى لم يزل فعالاً إذا شاء ولم يزل متكلماً إذا شاء . وهذه الافعال المتعاقبة لا أول لها . وان اعترض بان ذلك يؤدي إلى الاستكمال بالفعل وإلى النقص قبله فجوابه ان الكمال في وقت غير الكمال في وقت آخر والله يثبت له كل كمال وينتفي عنه كل نقص وانظر درء تعارض العقل والنقل جـ٢ ص ٢٨٢ - ٢٨٤ والفتاوى جـ٨ ص ١٣٥ وص ١٥٢ .

(١) كلمة " له " غير موجودة في (ق) .

(٢) في الاصل " عدم حصوله " وفي (ق) لا حصول له والصواب ما أثبته من الشرح .

(٣) في (ق) لغيره .

(٤) في الاصل عود نفعه .

(٥) كلمة " الغرض " غير موجودة في الأصل .

(٦) في (س) لغيره .

(٧) في (س) فقد حدث .

. . . . . .

الاستكمال ،وان لم يكن فقد بطل التعليل) .

اعلم أن أصل هذه الشبهة للفلاسفة وقد تمسكوا بها في قدم العالم ،فقالوا : ان كان واجب الوجود لم يكن موجدا في الأزل ، ثم صار موجدا (١) ، لزم أن يكون ناقصا لذاته ،مستكملا بفعله ،وهو محال ، فوجب أن يكون موجبا أزلا وأبدا .(٢)

---

(١) في (س) موجودا .

(٢) مذهب الفلاسفة القول باستحالة الوجود من العدم ، ولجأوا لنظرية الفيض ليعللوا بها وجود الكائنات ،فالكائنات لم توجد من العدم بل من موجود ، مما دفعهم إلى القول بقدم العالم ، أو بقدم مادته . وان الحادث عندهم إنما يحدث عند استعداده التام لاستقبال الفيض ، فالعالم قديم بالزمان حادث بالذات ،وقدمه بزمانه لأنه لازم للمبدأ الأول ، صدر عنه بطريق الفيض ،فلم يسبق وجوده عدم .

وحادث بالذات لأنه تابع في وجوده للمبدأ الأول فوجوده مسبوق بوجود غيره ، لا سبقا زمانيا ، بل سبقا بالذات ،لأن العلة تتقدم المعلول بالذات لاحتياج المعلول الى علته ،ولا يلزم أن تتقدم العله عليه بالزمان بل هي مع المعلول زمانا ،لانها مستلزمة للمعلول انظر المعتبر لابي البركات البغدادى ج٣ ص٢٨ . وتهافت الفلاسفة ص١١٨-١١٩ واراء اهل المدينة الفاضلة لأبي نصر الفارابي ص ٤٠ ومابعدها . والفتاوى لابن تيمية ج٢ ص ١٤٤ . ومن افلاطون لابن سينا لجميل صليبا ، ص ٨٤ ومابعدها .

. . . . . .

وجوابها :

أن تقول : من كمال ذات البارى تعالى ثبوتها في الأزل على صفات يتأتى بها الخلق والاختراع حيث أمكن ذلك إذا شاء.(١)

والاحداث أزلاً محال ، لما ثبت أنه فاعل بالاختيار(٢) ،فان ما يقتضي لذاته لا يخصص مثلا عن مثل(٣) ، والبارى - سبحانه - قد خصص مثلاً عن مثل ، فليس(٤) موجباً بالذات ، فهو فاعل بالاختيار.

والفاعل المختار لا بد وأن يكون قاصداً لفعله والقصد إلـــى إيجاد ما هو موجود تحصيل الحاصل ،فلابد من سبق عدمه(٥) على وجوده ،ليصح القصد الى ايجاده . وليس ذلك السبق مجرد سبق بالذات ،ليقال(٦)

---

(١) أى كونه تعالى خالقا بالقوة وكونه يملك الصلاحية والقدرة على الخلق ولكنه لا يخلق إلا إذا شاء ،بمحض ارادته المطلقة عن كل قيد خارج عن مشيئته .

(٢) انظر في ذلك كلام ابن تيميه في الفتاوى جـ٨ ص ١٣٦ .

(٣) المعنى ان الله تعالى فاعل بالاختيار والا للزم ان لا يخلق مثلاً دون المثل الآخر ، بل لصدرت عنه الامثال والكائنات دون اختيار كحركة المذبوح ،وارتعاش المرتعش ، فلما اوجد كائنات دون امثالها عرفنا انه فاعل مختار.

(٤) في (س) وليس .

(٥) في الاصل علمه .

(٦) في (س) ليقول .

. . . . . .

عدمه لذاته ،ووجوده من غيره (١) ،وهما معاً ، لأن عدم الشيء لا يجامع وجوده . والمسبوق بالعدم لا يكون أزلياً .

ويلزمهم على سياق شبهتهم ،أن لا يوجد شيء من الحوادث اليومية (٢) .

---

(١) الفلاسفة قسموا الحدوث إلى نوعين : ذاتي ،وزماني وأرادوا بالذاتي كون المربوب مقارناً للرب أزلاً وأبداً . الفتاوى ج٦ ص١١١ فمراد ابن التلمساني ان الموجودات يسبق وجودها عدم ،وليس سبق ذلك العدم مجرد سبق بالذات بل هو سبق بالزمان لأنه لو كان مجرد سبق بالذات ،لأمكن أن يقال: ان عدم هذه الحوادث لذاتها -أي لانها لم تستكمل استعدادها لتحمل الفيض من العقل الفعال . وان وجودها من غيرها - أي من ايجاد العقل الفعال لها - على معتقد الفلاسفة - وان وجودها وعدمها سواء لأن عدمها سبقه ذاتي وليس سابقا لوجودها بالزمان بل هما معا .

(٢) انظر قول ابن تيمية ان الفلاسفة يلزمهم اما الاعتراف بان الله مؤثر في شيء بعد شيء أو القول بأنه مؤثر أزلا ولم تتجدد مؤثريته فتكون كل الكائنات قديمة ولا يحدث شيء في العالم ،بل كل شيء قديم ،قال ولهذا عارضهم الناس بالحوادث اليومية. انظر درء تعارض العقل والنقل ، ج٢ ص٢٨٤ .

. . . . . .

كيف ومن مذهبهم أن العقل الفعال [١] قديم ، وأنه يفيض على كل قابل ما يستحقه عند كمال استعداده لذلك . ولا يعد ناقصا لذاته قبل الحاجة ولا بخيلا .

واذا تقرر بطلان أصل هذه الشبهة عدنا [٢] الى استعماله لها في الرد على المعللة لاحكامه تعالى وأفعاله ،بالحكم المرتب عليها من [٣] صلاح العباد ،فنقول له : أما نحن فقد عرف من أصلنا أنا لا نعني [٤] بالعلة إلاّ المعرِّف لثبوت الحكم بنصب الله تعالى له ، الذى يلزم من تعلق الحكم به مصلحة لنا عادة ،ومنة من [٥] الله تعالى .

وأما المعتزلي فنقول له : لم قلت إن [٦] الجواد إذا كان عطاؤه عند الحاجة ،يلزم أن يكون ناقصا لذاته عند عدم الحاجة .

---

(١) انظر قول الفلاسفة بان العقول عشرة وان النفوس تسعة وان العقل الفعال الذى هو العاشر يفيض على كل شيء بحسب استعداد ذلك الشيء لتقبل الفيض من المراجع التالية :
النجاة لابن سينا جـ٣ ص٢٧٧ . وآراء اهل المدينة الفاضلة ، جـ ٤٠ - ٥٦ والفتاوى لابن تيمية جـ٢ ص ٢٤٥ و جـ٤ ص١١٧ . وتهافت الفلاسفة ص١١٩ .

(٢) في (س) عندنا وهو خطأ .

(٣) في (س) وصلاح .

(٤) في الاصل نعبر .

(٥) في (س) وسنة .

(٦) في الاصل بان .

. . . . . .

فاذا علم الله تعالى أن كمال الانسان في معرفته لربه ،وعلم أن اكمال عقله ،ونَصْبَ الدلائل / الظاهرة له على معرفته ، وارسال الرسل (١) ١٠٦/أ س وانزال الكتب مما ييسر حصول ذلك له ، فأنعم عليه بجميع ذلك ، وأيّده بأسباب التوفيق له عند حاجته اليها ،أنه يكون ناقصاً قبل ذلك ، إذا كان المرجع في الكمال والنقص / إلى تعارف العقلاء (٢) . ١٥ك/١/ب

هذا قولهم ،أما نحن فنقول : الكمال أن يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد (٣) ، (لا يُسأل عما يفعل ،وهم يسألون) (٤) .

وانما نشأ هذا الغلط للفلاسفة من اعتقادهم أن كمال الشيء أن يحصل له بالفعل ما هوله بالقوة. والبارى عندهم موجب لذاته ، وتخلف ما هو للذات نقص . وقد بيّنا أنه فاعل بالاختيار فاضمحل هذا الخيال.

---

(١) في الاصل الرسول.

(٢) أوجب المعتزلة على الله فعل الاصلح للعباد ، فأوجبوا عليه ارسال الرسل وانزال الكتب إلى غير ذلك من عقائدهم الفاسدة ، فانظر شرح الأصول الخمسة ، ص ٥٦٤.

(٣) في (س) بما.

(٤) سورة الأنبياء الاية ٢٣.

الرابع :

أنه تعالى لو فعل لغرض ،لكان ذلك الغرض[١] اما ان يكون قديماً أو حادثاً ، فإن كان حادثاً كان فعله لغرض آخر ،ولزم التسلسل . وإن كان قديما / لـــــزم مـــــن قدمـــــه ، ٩٠/أ ل

قدم / الفعل وهو محال . ٧٤/أ ق

قوله : (الرابع :

ان الله تعالى لو فعل لغرض ،لكان ذلك الغرض إما قديماً أو[٢] حادثاً ، فإن كان حادثاً ،كان فعله لغرض آخر ويتسلسل[٣] .

وإن كان قديماً لزم من قدمه قدم الفعل ،وهو محال .)

والجواب :

أن يقال : لفظ الغرض لا نطلقه[٤] على الله تعالى ، فإنه يسبق إلى[٥] الفهم منه ما هو مفهوم[٦] في الشاهد[٧] . وهو أن العاقل إذا علم أو اعتقد أن الفعل سرور[٨] ولذة في نفسه أو يؤدى[٩]

---

(١) كلمة (الغرض) ساقطة من الأصل .

(٢) في (س) أو إما .

(٣) في (س) وتسلسل .

(٤) في الاصل (نطا يقه) .

(٥) كلمة (إلى) غير موجودة في (س) .

(٦) في (س) مقرر .

(٧) المراد بالشاهد هنا الانسان .

(٨) في النسختين سرورا ،وهو خطأ والصواب ما أثبته .

(٩) عبارة (أو يؤدى) ساقطة من الأصل .

. . . . . .

إلى ذلك ،ترتب عليه ميله للفعل بما جبل عليه من الميل إلى الموافق .

وترتب عليه همه وقصده إلى الفعل .

وإذا (علم أو)[١] اعتقد أنه غَمٌّ أو ألم في نفسه أو سبب لذلك ، قرّ عنه . فكان ذلك سبباً لترتب[٢] قصد[٣] الانكفاف عنه ، فيكون ترجيح العبد للفعل أو الترك مبنياً على النفع والضر[٤] ، والباري -تعالى - منـزه[٥] عن ذلك .

فالغرض لفظ موهم ،لم يلرد به شرع ،فلا نطلقه .

وإذا[٦] تقرر ذلك ، فيقال له : إن أريد بالغرض هذا ،وأن فعل الله تعالى لا يتوقف على ذلك ، فسلم بطلانه[٧] . وإن أريد به أنه سبحانه إذا كان عالماً في أزله أنه إذا خلق الليل والنهار ، للسكون والمعاش[٨] نعمة منه ، وأنه إذا أنشأ جنات معروشـــات ،

---

(١) عبارة (علم أو) ساقطة من (س) .

(٢) في (س) لترتيب .

(٣) في (س) سبب .

(٤) في (س) الضر والنفع .

(٥) في الاصل ينزه .

(٦) في الأصل فاذا .

(٧) كلمة " بطلانه " ساقطة من (س) .

(٨) يشير إلى قوله تعالى (ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون) . سورة القصص الاية ٧٣ ومثله ما في سورة عم الايات ١٠-١١ ،وغيرهما .

. . . . . .

وغير معروشات ، والنخل والزرع مختلفا أكله للاعتبار والأكل (١) ، فأوجده لهذه الحكمة ،كما أشار إليه في كتابه العزيز إلى غير ذلك . وأنه إذا شرع القصاص لنا حياة (٢) ،وحرم الخمر حفظاً للعقول ،والزنا حفظاً (٣) للأنساب ، فمن أين يلزم منه قدم الفعل أوالتسلسل في الحوادث . وإنما الشناعةفي تسمية هذا غرضاً (٤) .

وإن أراد (٥) به معنى آخر ،فلا بد من إفادة تصوره ، لينظر استحالته أو جوازه .

---

(١) يشير الى قوله تعالى : (وهوالذى أنشأ جنات معروشات و غير معروشات ،والنخل والزرع مختلفاً أكله ،والزيتون والرمان متشابهًا وغير متشابه ،كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين). سورة الأنعام الآية ١٤١ - والمعروشات من الكروم المرفوعات على ما يحملها ،وقيل ما غرسه الناس وعرشوه وغير المعروشات الطلقيات على وجه الأرض وقيل ما نبت في البوادى . انظر تفسير أبوالسعود جـ٢ ص٢٩٣ .

(٢) في (س) حياتا .

(٣) في الاصل حفظ وهو خطأ .

(٤) استند إلى الكتاب والسنة فأصاب ووافق مذهب الحق .

(٥) في (س) أريد .

الخامس :

سأل أبو الحسن الأشعرى - رضي الله عنه - أستاذه أبا على الجبائي عن ثلاثة إخوة (١) ، احدهم (٢) كان مؤمنًا برًا تقيًا و (٣) الثاني كان كافرًا شقيًا (٤) ، والثالث كان صغيرًا ، ماتوا (كلهم على ذلك) (٥) فكيف حالهم ؟

فقال الجبائي : أما الزاهد ففي الدرجات ، وأما الكافر ففي الدركات ، وأما الصغير فمن أهل السلامة .

فقال أبوالحسن : إن أراد الصغير أن يذهب ويصل (٦) إلى درجات الزاهد هل يؤذن له فيه ؟

فقال الجبائي : لا ، لأنه يقال له : إن أخاك إنما وصل إلى تلك الدرجات بسبب طاعته (٧) الكثيرة ، وليس لك تلك الطاعات .

قوله : (الخامس :

سأل أبو الحسن الأشعرى أستاذه الجبائي عن ثلاثة إخوه أحدهم كان مؤمنًا تقيًا ، والثاني كان فاسقًا كافرًا ، والثالث كان صغيرًا ، ماتوا كلهم (٨)

---

(١) كلمة (اخوة) ساقطة من (ق) .
(٢) كلمة احدهم ساقطة من الاصل .
(٣) " الواو ز غير موجودة في (ق) .
(٤) في (ق) فاسقًا كافرًا .
(٥) عبارة (كلهم على ذلك) ساقطة من (ق) .
(٦) كلمة (ويصل) ساقطة من (ق) .
(٧) في (ق) الطاعة .
(٨) كلمة (كلهم) ساقطة من الأصل .

فقال (١) أبوالحسن الأشعرى - رضي الله عنه - : (فإن قال ذلك الصغير التقصير ليس منى ، لأنك (٢) ما أبقيتني ، وما اقدرتنـــي على الطاعة ،

فقال الجبائي : يقول الله تعالى له (٣) : كنت أعلم أنك لو بقيت لشقيت وصرت (٤) مستحقاً للعقاب الاليم (٥) ، (فراعيـــت مصلحتك) (٦) / ٩٠/ب ن

فقال أبو الحسن : فلو قال الكافر : يا اله العالمين : كما علمـــت حالـــه ، فقـــد علمت حالـــي ، فلـــــــم

كيف حالهم في الآخرة؟

قال الجبائي : الزاهد في الدرجات العلى ، والكافر من أهل الدركات ، والصغير من أهل السلامة .

فقال له أبو الحسن : إن أراد الصغير (٧) أن يذهب إلـــى درجات الزاهد ، هل يؤذن له ؟

فقال الجبائي : لا ، لأنه يقال له : إن أخاك إنما وصل إلى تلك الدرجات بسبب طاعته الكثيرة ولميس لك تلك الطاعة .

---

(١) في (ق) قال .
(٢) في (ق) فانك .
(٣) كلمة (له) غير موجودة في الأصل .
(٤) في الأصل : : ولصرت .
(٥) كلمة (الاليم) غير موجودة في الاصل .
(٦) عبارة (فراعيت مصلحتك) ساقطة من (ق) .
(٧) في (س) الصغير ان أراد .

راعيت مصلحته دوني ؟ فانقطع الجبائي .

وهذه المناظرة دالة على أنه تعالى / يختص برحمته من يشاء ، ٧٤/ب ق

ويخص بعذابه من يشاء ،و أن أفعاله غير معللة بشيء من الأغراض .

ولنا كتاب مفرد في مسألة القياس (١) ،فمن أراد الاستقصاء (٢) فيه ،رجع إليه ، ولا بأس بأن (٣) يذكر بعد هذا (٤) بعض تفاريع القياس .

فقال أبوالجسن / : فان قال الصغير (٥) : ١٠٦/ب س

التقصير / ليس مني ،لأنك ما أبقيتني ،وما اقدرتني على الطاعة . ١١٦/أ ك

قال الجبائي : يقول الله تعالى له : علمت أنك لو بقيت لشقيت ، وصرت مستحقاً للعقاب١.

قال أبو الحسن : فان قال الكافر : ياالـه العالمين كما علمت حاله (٦) ، علمت حالي ، فلم راعيت مصلحته دون مصلحتي ؟ .

فانقطع الجبائي .

---

(١) تقدم ان للرازى كتابا في القياس باسم الرسالةالبهائية في المباحث القياسية وراجع الكاشف ج٣ ق٢٠٢/أ .

(٢) في (ق) القياس.

(٣) في (ق) ان .

(٤) في (ق) بعده .

(٥) كلمة الصغير ساقطة من الأصل .

(٦) عبارة (علمت حاله) ساقطة من الأصل .

. . . . . .

وهذه المناظرة (دالة على أن الله تعالى)[١] يختص برحمته من يشاء[٢] ، ويختص[٣] بعذابه من يشاء[٤] وأن أفعاله تعالى غير معللة بشيء من الأغراض .

ما ذكره لازم على المعتزلة ، على ما بنوا عليه عقائدهم الفاسدة[٥] . من وجوب الثواب والعقاب[٦] على الله تعالى عقلاً ، وانه لا يصح أن يفعل فعلا ، إلا لمصلحة العباد[٧] . وأن الاغراض لا يصح التفضل بمثلها[٨] .

---

(١) العبارة في (س) هكذا (محاله على الله تعالى) وهو خطأ .

(٢) اشارة إلى قوله تعالى (يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم) سورة آل عمران الآية ٧٤ وفي (س) يخص .

(٣) في (س) يخص.

(٤) ومصداقه قوله تعالى (يعذب من يشاء ويغفر لمن يسشاء) سورة المائدة الآية ٤٠ وقوله تعالى (فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء) سورة البقرة الآية ٢٨٤ . وغير ذلك من الآيات .

(٥) كلمة " الفاسدة " ساقطة من (س) .

(٦) في كلام المعتزلة في أصل العدل أوجبوا على الله ان يثيب الطائع وان يعاقب العاصي وانظر المغني للقاضي عبد الجبار ، ج١١ ص ١٦٥ - ١٦٧ .

(٧) انظر هذا في شرح الاصول الخمسة ص٥٢٣ والفصل في الملل والاهواء والنحل لابن حزم ج٣ ص١٦٤ .

(٨) المعنى ان من له غرض وحاجة عند شخص لا يقال إنه يصدق عليه وتفضل وامتن عليه بذلك الغرض وتلك الحاجة ، بل إنه إنما فعل ما فعل لحاجة نفسه ، فلو كان لله غرض وحاجة في تكليف العباد ، لما كان متفضلاً عليهم بذلك التكليف .

. . . . . .

وكل ذلك فروع التحسين والتقبيح العقلي وقد أبطلناه (١) .

ومما احتج به الشيعة على بطلان العمل بالقياس ،أن قالوا : البقاء الأصلي معلوم ، (فكيف يرفع المقطوع بالمظنون) (٢) .

و نقض عليهم بقبول الشاهدين وقول المفتي (٣) .

---

(١) انظر مناظرة الجبائي وابي الحسن الاشعرى في شذرات الذهب، جـ٢ ص ٣٠٣ واحياء علوم الدين جـ١ ص ١١٢ . واتحاف السادة المتقين للزبيدى جـ٢ ص ١٨٧ . وإيثار الحق على الخلق لابن الوزير ، ص ٢٣٢ حيث قال إن هذه المناظرة من جملة الوساوس إذ لو اتبعنا ذلك لقالت الجن لم لم نُخلق ملائكة وكذلك البشر حتى الحيوانات لم لم تخلقنا كذا وكذا . . . ولا ضطرب كل شيء . وانظر تاريخ المذاهب الاسلامية لأبي زهو جـ١ ص ١٩٣-١٩٤ ، وأبو الحسن الاشعرى للشيخ حماد ، ص ٣-٤ .

(٢) العبارة في (س) هكذا : (يرفع المظنون المقطوع) .

(٣) قال القرافي : البراءة الاصلية مقطوع باصلها لا بشمولها ،جميع الأزمنة بل هي في ذلك مظنونة اضعف من ظن القياس ،فيقدم عليها كما يقدم عليها خبر الواحد والمصلحة ،ونسبتها للأزمنة والاحوال كنسبة العموم للاشخاص ، فكما يخصص العام الثابت بالتواتر بخبر الواحد والقياس كذلك ترفع البراءة الاصلية بهما النفائس جـ٣ ق ٤٩/ب .
وأجاب غيره بان البراءة الاصلية معناها عدم الحكم ، والقياس يثبت الحكم فيقدم عليها ، لان المثبت مقدم على النافي .
وهناك جواب ثالث : وهو ان العمل بالقياس قطعي لثبوته بالآيات المتواترة كقوله تعالى (فاعتبروا) سورة الحشر الآية ٢ وانظر الاحكام للآمدى جـ٤ ص ١٣ والاجابة في ص ١٣ والمحصول جـ٢ ق ٢ ص ١٥٣ . الى ص ١٦٣ .

. . . . . .

ومن شبههم : أن النبي صلى الله عليه وسلم ،أوتي جوامع الكلم ، فكيف يخلى الأحكام عن التنصيص .

وأجيب :

كما ترك التنصيص على ابطال العمل بالقياس عندكم . أوالنص القاطع على الامام المعصوم ،بل على نفي التشبيه .(١)

ومن شبههم (٢) أن الحكم لا يثبت إلا بتوقيف والعلة غايتها (٣) أن تكون منصوصة ، فلو قال المالك : " أعتقت غانماً لسواده " لم يعتق عليه كل أسود في ملكه .

وأجيب بأنه : لولا قيام القاطع على العمل بالقياس ، لم نقس بالعلل الشرعية ، فإنا نسـلم أن التعميم لا يثبت

---

(١) ذكر هذه الشبهة الآمدى في الاحكام جـ٤ ص ١١ واجاب عنها في ص ٢١ و زاد الآمدى جوابين هما : الأول ان العدول عن الجواب الصريح إلى الأدنى لو كان ممتنعاً ،لما ورد الكتاب بالالفاظ المجملة وإرده المعين ،والالفاظ العامة وإردة الخاصة والمطلق وإرده المقيد .والثاني : أن الله قد علم ورسوله أن في التعبد بالقياس والاجتهاد مصلحة للعباد لا تحصل لهم بالتنصيص ،وذلك يحثهم على الاجتهاد لزيادة الثواب ، ولاستمرار الشريعة غضة طرية . وانظر المحصول جـ٢ ق ٢ ص١٦٣ .

(٢) في (س) تشبههم .

(٣) في الأصل عليها .

. . . . . .

لمجرد (١) التعليل (٢).

ومن شبههم : ما اعتمده النظام (٣) ، قال : كيف نتصرف

---

(١) في (س) من مجرد .

(٢) اجاب في المحصول بانه لا يعتق عليه سائر عبيده السود حتى لو قال : قيسوا عليه ،لأن حقوق العباد مبنية على الشح والضنّه . لكثرة حاجاتهم ،وسرعة رجوعهم عن دواعيهم وصوارفهم ، بخلاف حقوق الله فانها مبنية على المسامحة .
انظر المحصول جـ٢ ق ٢ ص١٥٩- ١٦٠ وقد ذكر الآمدي هذه الشبهة في الاحكام جـ٤ ص ١٢ واجاب عنها بأنه ان علم قطعا ان قصده السواد ،عتق كل عبيده السود . وذكر ان البعض يشترطون في ذلك النية والارادة. واشترط اخرون مع النية والقصد ان يقول : (قيسوا عليه سائر عبيدي السود) فان قال ذلك عتقوا قال وهواختيار الصيرفي . الاحكام جـ٤ ص ٢٤ .
واجاب القرافي بان العلة في الاحكام الشرعية ينصبها صاحب الشرع ،وأما ما يجعله المكلف علة لنفسه فلا تتبعه الاحكام الشرعية النفائس جـ٣ ق ٤٨ /أ -ب.

(٣) رماه بالزندقة كل من امام الحرمين والغزالي وابن السبكي والشهرستاني فقال امام الحرمين في البرهان (وما ذكره النظام كفر ،وزندقة ومحاولة استئصال قاعدة الشرع)ج ٢ ، ص٧٦٣ . وقال (فهذا القائل يتشبث بالوقيعة في الشريعة واتخاذ هذه الجهات للمطاعن ذريعة) جـ٢ ص٧٥٩ .
وقال الغزالي (والنظام لما انكره ، حمله على قصدهم جلب المال ،واكتساب الحشمة ،وهذا من قلة دين المرء) المنخول ص٣٣١ . وقال عنه ابن السبكي (وكان زنديقا ،وانما أنكر

===

. . . . . .

بالقياس في شرع مبناه على التحكم ، والفرق بين المتماثلات ،والجمع بين المختلفات .

وقرر (١) ذلك بأنه أمر بالغسل من بول الصبية ،والنضح من بول الغلام (٢) ، وأمر بالغسل من خروج المني والحيض ،دون الغائط والبول (٣) . وحرم النظر إلى العجوز (٤) الحرّة الشوهاء ،واباحة إلى الشابة المملوكة الحسناء (٥) وعدّ صوراً لا يخفى على من شرى طرفاً من الفقه تعليلها .

=== الاجماع لقصده الطعن في الشريعة وأنكر القياس وكل ذلك زندقة - لعنه الله - وله كتاب نصر التثليث على التوحيد وانما أظهر الاعتزال خوفا من سيف الشرع) الابهاج جـ٢ ص٢٣٣ . وانظر فضائحه في الملل والنحل جـ١ ص٧٧ -٨٧ .

(١) في (س) قدر .

(٢) قيل لكثرة الابتلاء ببول الغلام وكثرة حمل الناس له فخفف فيه مراعاة لذلك . وقيل ان في بول الصبية نتانة ورائحة كريهة اكثر من بول الغلام ،

(٣) قيل لأن اللذة في المنى من الجسد كله ، انظر التبصرة ص٤٢٣ والمحصول جـ٢ ق٢ ص١٥٠ . والنفائس جـ٣ ق ٤٨/ب .

(٤) في (س) " العجوزة " وهوخطأ .

(٥) مراعاة للعلة في الجنس وان أصل الاماء ان يردن للخدمة وان الغالب فيهن أصل المالية بخلاف الحرائر.النفائس جـ٣ ق ٤٨/ب وانظر نهاية السول جـ ٤ ص ٢١ .

. . . . . .

والجواب الجملي عما ذكر ،وما لم يذكر : أنا لا ندعي أن جميع الاحكام الشرعية معللة ،بل منها ما يعلل (١) ،ومنها ما هو تعبد ، وأن شرط القياس أن يعلم أو (٢) يظن كون الحكم في الاصل معللا (٣) ، وتحقق تلك العلة في الفرع من غير معارض ، فان للقياس مجارى ،ومواقف ، وشروطا وعدم جريانه في غير المعقول لا يمنع من (٤) جريانه في المعقول (٥) .

ومن شبههم أن قالوا : اذا اشتبهت رضيعة بعشر أجنبيات (٦)

---

(١) قال الغزالي الاحكام معللة ،وغير معللة ،والمعللة قسمان منها ما تدرك علته ومنها مالا تدرك علته فتكون الاقسام ثلاثة ، انظر المستصفى جـ٢ ص ٢٦٤ وشفاء الغليل ص١٩٩-٢٠٧ .

(٢) في الاصل ويظن .

(٣) في (س) معلل وهو خطأ .

(٤) كلمة " من " ساقطة من (س) .

(٥) والعجب من ايراد الاصوليين لشبه النظام مع اعتقادهم لكونه زنديقا فكان لا ينبغي ان يعتبر كلامه . وانظر شبهه بالتفصيل والجواب عنها في : المستصفى جـ٢ ص ٢٦٤ . والتبصرة ص٤٢٣ . والمعتمد جـ٢ ص٧٤٦ والمحصول جـ٢ ق٢ ص١٥٠-١٥٣ . الاحكام للامدى جـ٤ ص ٧-٢٣ وتنقيح المحصول جـ٢ ص٥٠٩ . ونهاية السول جـ٤ ص٢٤ . والابهاج جـ٣ ص١٣- ١٥ النفائس جـ٣ ق ٤٨/ب -٤٩ / أ وشرح العضد جـ٢ ص ٢٥٠ .

(٦) انظر قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام في الاشباه والنظائر ص١١٨ والقواعد لابن رجب الحنبلي ص٢٥٩ . وقواعد الاحكام في مصالح الانام ، للعز بن عبد السلام جـ٢ ص٩٣-٩٤ . وتحفة المحتاج جـ٧ ص ٣٠٥ .

. . . . . .

أو ميتة بعشر مذكيات (١) ، لم يجز الاجتهاد ،ولو وجد على ذلك أمارات ،ما ذلك الا لاحتمال الخطأ مع عدم الحاجة ،والخطأ في كل قياس ظني ممكن ،فلا يجوز العمل به / ك ١١٦/ب

ولا يلزم عليه الاجتهاد في جهة القبلة ،وعدالة الشاهد ،والامام ، لأنه محل ضرورة / ، فان التنصيص على آحاد الجهات والأشخاص متعذر (٢). س ١٠٧/أ

وأجيب :

بأن ما ذكرتموه نفي للقياس بالقياس (٣). وبأنا لا نسلم أن عدم القياس في الصورتين إنما كان لامكان الخطأ مع إمكان التحرز منه ، فإنه لو شك في رضاع (٤) امرأة ، حلّ له نكاحها مع احتمال الخطأ .

---

(١) انظر المراجع المذكورة في الهامش السابق والاشباه والنظائر ص ٥٨ و ٧٧ . وتحفة المحتاج جـ٩ ص ٣٣٣ .

(٢) المعنى ان امكان الخطأ متحقق في كل هذه الأمور الا أن الاجتهاد ابيح فيها للضرورة .

(٣) لأنهم قاسوا القياس على الاجتهاد في الصورتين المتقدمتين وهما اختلاط الرضيعة بالاجنبيات المحصورات ،والميتة بالمذكيات المحصورات فمنعوا كلاً منهما بجامع امكان الخطأ في كلٍ مع امكان التحرز منه . ففعلهم هذا منع للقياس بالقياس.

(٤) يباح له نكاح من شك في رضاعها معه انظر تحفة المحتاج ، جـ ٨ ص ١٩٠ .

. . . . . .

وانما امتنعها هنا لأنّ يقين الحِل ،عارضه يقين الحرمة[١] .

وشرط الاجتهاد ظهور العلامات[٢] ، وهي مفقودة ها هنا .

والاجتهاد شرطه أن يرد الشيء إلى أصله ،والأصل في الابضاع الحرمة[٣] ،وكذلك الحيوانات المأكولة ،إلا ما ذكي[٤] وفي الاجتهاد في الميتة وجه ضعيف[٥] .

---

(١) انظر القاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام في المراجع السابقة .

(٢) انظر شروط الاجتهاد في الموافقات للشاطبي جـ٤ ص١٠٥ وما بعدها . وحاشية القلوبي على شرح المنهاج ، جـ١ ص٢٤-٢٥ هذا وهناك أدلة كثيرة على حجية القياس فانظرها في مذكرة الشيخ الامين ص٣٤٢ - ٣٦١ .

(٣) هذه قاعدة فقهية فانظرها في الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٧ .

(٤) اى الاصل في الحيوانات المأكولة الحرمة حتى تثبت تذكيتها ،وانظر الاشباه والنظائر ص٥٨ ، ص٧٧ . وانظر تحفة المحتاج جـ٩ ص٣٣٣ .

(٥) في الاجتهاد في الميتة التي اختلطت بمذكيات محصورات قول ضعيف بالجواز وذلك استنادا إلى أن الاصل في الاشياء الإباحة ، وقد شككنا في المحرم ، فنتبع الأصل فيها وهو الاباحة . وانظر المنهاج ص١٤١ .

. . . . . .

تتمـــة :

قد تقدم أن القائلين بالقياس الشرعي اختلفوا في فروع منها : (القيـاس في الاسباب والشروط والموانع) (١)

أن القياس هل يجرى في الأسباب (٢) والموانع والشروط ،أو لا ؟

ومثاله في الأسباب : قياس التسبب إلى القتل بالاكـــراه (٣)

---

(١) العنوان زيد للضرورة .

(٢) انظر هذه المسألة في الاحكام للآمدى ،جـ٤ ص ٦٥ والمستصفى جـ٢ ص ٢٣٢ . والمحصول جـ٢ ق ٢ ص ٤٦٥ وشفاء الغليل ص ٦٠٣ ،ونهاية السول جـ ٤ ص ٥٠ . والابهاج جـ٣ ص ٢٥ ،وشرح ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٥٥ ، والنفائس جـ٣ ق ١٢٥/ب ،والكاشف جـ٣ ق ٣٣٣/أ وشرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٢٠٥ وفواتح الرحموت جـ٢ ص ٣١٩ .

(٣) والمذاهب فيمن اكره رجلاً على قتل آخر كالاتي :
مذهب مالك وأحمد والشافعي في أظهر الأقوال : أنه يقتل المكرِه والمكرَه . انظر المغنى لابن قدامة جـ٨ ، ص ٢٦٦ والشرح الصغير جـ٥ ص ٧٣ . والمنهاج ص ١٢٢ . والأم للشافعي جـ٦ ص ٤١ ، والمهذب جـ٢ ص ١٧٨ .
وعند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن يجب القصاص على المكره بزنة اسم الفاعل دون المباشر . وقال زفر بعكس هذا وقال أبو يوسف لا يجب القصاص على واحد منهما - انظر المبسوط جـ ٢٤ ص ٧٢ والقدورى ص ١١٣ . واللباب جـ٣ ص ٢٣٩ . وحجة الجمهور ان المكره تسبب إلى قتله كما لو أسعه حية أو القاه على أسد في تُرس بيت . والمباشر قتله عمداً ظلماً لاستبقاء نفسه كمالو قتله في المخمصة ليأكله .

. . . . . .

على التسبب بالشهادة (١) .

ومثاله في الموانع : قياس النسيان (٢) للماء في رحله ،على المانع الحسي (٣) من استعماله ،من سبع أو غيره .

---

(١) الشهود اذا رجعوا بعد القصاص أوكذبوا أنفسهم : فيقتل الشاهدان عند أحمد والشافعي كما في المغني جـ٨ ص ٢٦٧ . والمجموع جـ١٧ ص ٢٧٠ .
ولا يقتلان عند ابي حنيفة ،كما في اللباب جـ٣ ص ٢٠٢ واختلف أصحاب مالك فقال ابن القاسم لا يقتص منهما وعليهما الدية لأن القتل ليس بالشهادة وانما بالحكم وفيه احتمال العفو أو الصلح . وعند أشهب يقتص منهما واستقربه الخليل . ولكن المعتمد في المذهب رأى ابن القاسم .
انظر حاشية العدوى على الرسالة جـ٢ ص ٣٢٢ .

(٢) في (س) الناسي .

(٣) عند الشافعي تلزمه الاعادة للصلاة في الجديد ، ولا تلزمه في القديم كما هي رواية ابي ثور عن الشافعي انظرالمجموع جـ٢ ، ص ٢٦٧ . والأم جـ١ ص ٤٦ .
وعندأبي حنيفة و محمد لا يعيد الصلاة ،وعند أبي يوسف يعيدها القدورى مع اللباب جـ١ ص ٤٠ و بدائع الصنائع جـ١ ص ١٩٠ وعند أحمد لا تجزئه كما هو المنصوص في مذهبه ،وعنه رواية ثانيه بأنها تجزئه ،انظر المقنع جـ١ ص ٧١ .
وعند المالكية إن وجد بعد الفراغ من الصلاة اعاد في الوقت ، وفي الصلاة قطعها ،حاشية العدوى جـ١ ص ١٩٩ .

. . . . . .

ومثاله في الشروط :

قياس استقصاء الأوصاف (١) على الروءيا بجامع الحكمة (٢) في الجميع .

واحتج المانعون : بأنه لو جاز لكان الجامع هو الحكمة ،ولوصح التعليل بالحكمة (٣) ، لما علل بضابطها (٤) ،لأنه تطويل للطريق بغير فائدة .

---

(١) تقدم ان الاوصاف لا تقوم مقام الروءية عند الشافعي خلافاً للأئمة الثلاثة .

(٢) من شرط البيع العلم بالمبيع ،وذلك عن طريق الروءية والأوصاف تحقق الحكمة من العلم بالمبيع التي هي جلب المصلحة للمتبايعين ودفع مفسدة الغبن أو المنازعة بينهما .

(٣) في التعليل بالحكمة خلاف . المذهب الأول : أنه جائز مطلقا وهواختيار الفخر الرازى والبيضاوى الثاني :لا يجوزالتعليل بها مطلقا ، ونسبه الآمدى لأكثر الأصوليين . والمذهب الثالث : يجوز التعامل بها إذا كانت ظاهرة منضبطة وهواختيار الآمدى وابن الحاجب.

ونقل عن النقشواني أن العلة في الحقيقة هي الحكمة وأنها هي الباعث على الفعل ،وأما الوصف الظاهر المنضبط فهوعلامة عليها . وانظر هذه المسألة في النفائس جـ٣ ق ١٠٦/ب ، والكاشف جـ٣ ق ٣٠٩/ب والابهاج جـ٣ ص ٩٠ وتيسير التحرير جـ٣ ص ٣٠٢ ومابعدها . وجمع الجوامع جـ٢ ص ٢٣٨ ، وشرح ابن الحاجب جـ٢ ص ٢١٣ . والاحكام للآمدى جـ٣ ص ٢٩٠ ومابعدها . والمحصول جـ٢ ق ٢ ص ٣٨٩ . ونهاية السول جـ٤ ، ص ٢٦٠ .

(٤) في (س) أيصابها .

. . . . . .

واجيب : بأنه الأصل ، وإنما امتنع اثبات الحكم بها (١) في الأشخاص ، لأنها لا تتناهى ، وتتبع الآحاد الكثيرة واعتبار ظهور المعنى فيها عسير ، فعلق الشارع الحكم بالأوصاف الظاهرة المضبوطة .

فأما قياس ضابط على ضابط فهو قياس كلي (٢) على (٣) كلي ، غير مفض إلى المحذور (٤) المذكور (٥) .

---

(١) في (س) بما .

(٢) في الأصل كل وهي ساقطة من (س) . ولعل الصواب ما أثبته لأن الضابط أخص من القاعدة وهو ما عم صوراً متشابهة من باب واحد ، والقاعدة هي أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها .
انظر شرح الكوكب جـ١ ص ٣٠ والاشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٦٦ فالضابط كلي لا يمنع من وقوع الشركة فيه وتحته جزئيات متشابهة في الحكم من باب واحد . وقياس الكلى على الكلي لا يؤدي إلى تتبع الآحاد الكثيرة ولا إلى التطويل بل إلى عكس ذلك .

(٣) عبارة (كلى على) ساقطة من (س) .

(٤) المحذور هو التطويل بعسر تتبع احاد الصور الكثيرة للحكمة في المسائل المختلفة وعسر ظهور معناها .

(٥) كلمة " المذكور " ساقطة من (س) .

. . . . . .

واحتجوا بأن شرط القياس القطع بوجود الجامع في الفرع ، ولا سبيل إلى القطع بتساوى الحكمة فيهما .

واجيبوا بمنع اشتراط ذلك ، فإن غلبة الظن بأنه قد حصل في الفرع ما لأجله (١) ثبت الحكم في الأصل يستلزم غلبة الظن بالحكم .

وظن الحكم موجب للعمل ، وقد تكون الحكمة حاصلة في الفرع بطريق الأولى (٢) .

واحتج المجوزون بأن قالوا : قد ثبت قياس المثقل على المحدد ، واللواط على الزنا (٣) والافطار بالأكل على الجماع .

(١) في (س) بالأدلة .

(٢) المشهور عند الأصوليين أن القياس لا يجرى في الأسباب والشروط والموانع : وهو قول معظم الحنفية والمالكية ، وهو اختيار الرازى ، والبيضاوى والآمدى ، وابن الحاجب والقاضي ابي بكر بن الباقلاني وأبي زيد الدبوسي .
واستدلوا بأن القياس في الاسباب إما أن يكون لقدر مشترك فيكون هو الجامع ، وإما لا لقدر مشترك ، فلا قياس .
وأيضا قالوا ان شرط القياس بقاء حكم الأصل ، والقياس في الأسباب ينافيه . انظر المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٤٦٥ ، وشرح ابن الحاجب جـ٢ ص ٢٥٥ .
وعند معظم الشافعية ان القياس حجة في الاسباب والشروط والموانع ويجرى فيها ومعهم جماعة من الحنفية منهم فخر الاسلام البزدوى انظر كشف الأسرار جـ ٣ ص ٣٩٠ وسلم الوصول جـ٤ ص ٥٠ .

(٣) قياس المثقل على المحدد ، وقياس اللواط على الزنا لا يقول بهما ابو حنيفة فلا يلزمانه .
هذا ويجب القصاص في المثقل عند الشافعي انظر الأم جـ٦ ص ٥ والوجيز جـ٢ ص ١٢١ .
===

. . . . . .

واجيبوا : بأن من قال بالتسوية في هذه الأحكام ، فالجامع عنده قدرمشترك ،وهو في القصاص القتل العمد العدوان ، وفي الحد ايلاج فرج في فرج مشتهى طبعاً محرم شرعًا . وفي الكفارة عموم افساد صوم يوم من رمضان .(١)

(القياس في الأوامر والنواهي)(٢)

ومنها(٣) : قول بعض المبتدعة : لا يجرى القياس في الأوامر ، ويجرى في المناهي(٤) .

=== وعند الحنابلة/ أن فيه القود ان كان مما يقتل غالبا كالحجر الكبير والخشبة العظيمة ،انظر المغني جـ٨ ص٢٦٢ وشرح الخرشي جـ٨ ص٧ .

والمالكية

ولا يجب عند الاحناف كما في القدورى ص٨٨ والاختيار جـ٣ ص١٥٥ .

(١) واستدل المجيزون بجريان القياس في الأسباب ،بأن السببية والشرطية احكام من احكام الله كالوجوب والندب فجريان القياس في بعض الاحكام دون بعض تحكم . .

واستدلوا أيضا بفعل الصحابة وعموم القرآن . هذا والخلاف لفظي ، لأن المانع له اراد المنع منه اذا اختلفت الحكمة في الأسباب والشروط والموانع والمجيز أراد الجواز إذا اتفقت الحكمة . انظر سلم الوصول جـ٤ ص٥٢ . والشربيني على جمع الجوامع جـ٢ ص٢٠٦ .

(٢) العنوان زيد للايضاح .

(٣) ومنها : أى من المسائل المختلف فيها .

(٤) قال الغزالي : (فرق بعض القدرية بين الفعل والترك . . . وبنوا على هذا ان التوبة من بعض الذنوب لا تصح ، بل ترك ذنباً لكونه معصية لزمه ترك كل ذنب) المستصفى جـ٢ ص٢٧٧ .

. . . . . .

ولنا أن ادلة العمل به [١] شاملة :

قالوا : لوقال له : كل هذه الرمانة ،لأنها حلوة [٢] ، ولا تأكل هذه الحشيشة ، فإنها سُمٌّ ، / عمَّ الثاني دون الأول . ١١٧/أ ك

واجيبوا بأن عموم الثاني فُهِمَ من الشفقة [٣] ولولا قيام القاطع على تعدية الحكم من المنصوص [٤] على علته ، لم يعده لمجرد [٥] تعليل / المعين [٦] ، فإن النص على التعليل في معتقدنا ليس نصاً ١٠٧/ب س على التعميم [٧] .

(هل يجرى القياس في الحدود والكفارات والمقدرات والرخص) [٨]

ومنها : قول الحنفية : لا يجرى القياس في الحدود والكفارات ،

---

(١) كلمة (به) غير موجودة في (س) .

(٢) كلمة (لأنها) ساقطة من (س) .

(٣) ان الشفقة قرينة تمنع من تناول كل مضر وانظر المحصول جـ٢ ق ٢ ص١٦٧ . والمستصفى جـ٢ ص٢٧٣ .

(٤) في الأصل النصوص.

(٥) في (س) بمجرد .

(٦) في (س) المعيون .

(٧) ليس النص على العلة أمراً بالقياس ،خلافاً لابي الحسن قاله ابن السبكي في جمع الجوامع جـ٢ ص ٢١٠ . ولب الأصول ص ١١١ والمعتمد جـ٢ ص٧٥٣ - ٧٦٠ .

(٨) زيد العنوان للايضاح .

. . . . . .

والمقدرات (١) ، والرخص (٢) .

قالوا (٣) : لأنها مشتملة على معقول من وجه وغير معقول من وجه ، فان ترتيب الزواجر على المفاسد معقول ، وكذلك وجه المحو في الكفارات معقول ، لكنّ حصول الزجر بهذا القدر المعين ،

---

(١) المقدرات : هي التقديرات كما في عدد الدلاء الواجب نزحها من البئر إذا سقط فيها حيوان ميت .

(٢) انظر هذه المسألة في المراجع التالية : البرهان جـ٢ ص ٨٩٥ ، والاحكام للآمدي جـ٤ ص ٨٢ والمحصول جـ٢ ق ٢ ص ٤٧١ ، ونهاية السول جـ٤ ص ٣٥ وشرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٢٠٤ واللمع ص ٥٤ - والتبصرة ص ٤٠ وسلم الوصول جـ٤ ص٣٥ ، ومابعدها والابهاج جـ٣ ص ٢١-٢٢ والنفائس جـ٣ ص ١٢٧/ب ١٢٨/أ .

(٣) انظر قول الحنفية في المراجع التالية : اصول السرخسي جـ٢ ص ١٦٢ وكشف الأسرار جـ٣ ص ٣٩٠ وتيسير التحرير جـ٣ ص ٢٧٩ و جـ٤ ص ١٠٣ ، وشرح معاني الآثار جـ١ ص ٤٢٨ . وشرح المنار ص ٨١٠ . والتوضيح على التنقيح جـ٢ ص ٥٦ . وسلم الوصول جـ٤ ص ٣٥ . ونواتح الرحموت جـ٢ ص ٣١٧ .
واستدلوا بأدلة كثيرة منها : أولاً : أن الحدود عقوبات ، والكفارات تشبه العقوبة والقياس يدخله الخطأ وذلك شبه ، والحدود تدرأ بالشبهات . ثانياً : أن الكفارات على خلاف الأصل ، وهي ضرر ضعفي بالنصوص فلا يقاس عليها . ثالثاً : أن الرخص منح من الله فلا يقاس عليها . ورابعاً : أن المقدرات كنصب الزكاة ومواقيت الصلاة لا تهتدي إليها العقول إلى غير ذلك من الأدلة .

. . . . . .

أو (١) المحو بهذا المعين لا يهتدى إليه العقل (٢) ، ولا يمكن تعدية المعقول الا بغير (٣) المعقول .

وأما الرخص (٤) فإنها أبيحت للضرورة ، ويعد (٥) شرع

---

(١) في (س) والمحو .

(٢) وأجيب عن هذا الاعتراض : بأنه لوكان هذا ينفي القياس لانتفى القياس في سائر الاحكام . فانهم يقولون : المصلحة التي لأجلها شرعت الاحكام لا يعلمها إلا الله . فلاقياس . واجاب بان القياس عند علم المعنى بدليل . انظر التبصرة ص ٤٤٢ .
هذا هوالجواب عن امتناعه في المقدرات واما الحدود فانها تجوز بخبر الواحد فتجوز بالقياس . وأما قياس الاكل على الجماع فهو تنقيح مناط وليس بقياس . وأما درء الحدود بالشبهات ففيما يثبت به الحد كالشهادة لا في دليل ثبوت حكم الحد .
وأجاب الأحناف بأن خبر الواحد كلام الشارع ويجوزله اثبات كل حكم ،واما القياس فإنه رأى ولا يدخل الرأى في المقدرات والكفارات . واجيبوا بانا لا نقيس على التقدير بل نقيس المقدر بسببه وكذلك في الرخص والكفارات . وانظر الاحكام جـ٤ ص ٨٤ وسلم الوصول جـ٤ ص ٣٧ . والتقرير والتحبير جـ٣ ص ٢٤١ والنفائس جـ٣ ق ١٢٨/أ .

(٣) في الأصل بعين .

(٤) الرخص : هي الاحكام الشرعية المتغيرة إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للاحكام الأصلية وانظر شرح الكوكب جـ١ ص ٤٧٨ ، وشرح ابن الحاجب جـ٢ ص٧ وجمع الجوامع جـ١ ص ١٢٠ ونهاية السول جـ١ ص ٨٧ والمستصفى جـ١ ص ٩٨ والاحكام للآمدى جـ١ ص ١٣٢ . واصول السرخسي جـ١ ص ١١٧ .

(٥) في الأصل وبعده .

. . . . . .

الاباحة في المستثنى ، لا تبقى الضرورة التي خولف الأصل لها .

وأجيبوا بأنه : (إن لم يمكن)(١) الجمع بالمخيل أمكن بالشبه(٢) .

وقد قاس علي - كرم الله وجهه - في حد الخمر بمحضر من الصحابة ، وصوبوه(٣) فقال : "أراه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وأرى عليه حد المفترى"(٤) . وبالجملة فمتى تحقق القياس بشرائطه(٥) ، فأدلة العمل بالقياس شاملة ولا خصوصية لها بباب دون باب(٦) .

ومتى لم يتحقق ، فامتناع القياس ، لعدم وجوده ، لا لأن العمل به لا يجوز .

---

(١) العبارة في (س) "لو لم يكن" بدلا عن العبارة أعلاه .

(٢) هذا يشبه كلام امام الحرمين فإنه قال في البرهان : (إن كان ينحسم في المعاني المخيلة المناسبة فلم ينسد مسلك الاشباه) جـ٢ ص ٩٠١ . ولذا قال العلماء قياس العلة المناسب ، وقياس الشبه تقريب وقياس الطرد تحكم .

(٣) في (س) وصوبه .

(٤) تقدم تخريجه في الورقة ١٠٩/أ .

(٥) في (س) بشرائط .

(٦) هذا معنى كلام امام الحرمين : (ان ظهر لنا التعليل أجرينا القياس وان انسد حكمنا بنفي التعليل ولا يختص ذلك بباب دون باب) البرهان جـ٢ ص ٩٠١ وانظر المستصفى جـ٢ ص ٣٣٤ . وقول ابن السبكي في الابهاج جـ٣ ص ٢٢ . ورفع الحاجب جـ٢ ، ق ٣١٧/أ .

. . . . . .

وأما ما ذكروه في الرخص[١] ،فنقول : إذا أرخص[٢] الشارع في العرايا في الرطب[٣] لحاجة التفكه للمحاويج[٤] الذين يجدون[٥] فضولاً من التمر[٦] ، ولا يجدون فضلاً من النقد ، فمثلها متحقق في العنب بالزبيب[٧] ، فلا تشتد[٨] الحاجة إلى العنب باباحة بيع الرطب بالتمر[٩] .

---

(١) كثير من الاصوليين خاصة الاحناف واكثر المالكية منعوا جريان القياس في الرخص فانظر شرح تنقيح الفصول ص ٤١٥ .

(٢) في (س) رخص ،وقد ورد اللفظان في الصحيحين .

(٣) الحديث اخرجه البخاري،كتاب البيوع باب بيع المزابنة ، رقم ٢١٨٨ جـ٤ ص ٣٨٤ فتح الباري . والعرايا جمع عَرِيَّة وهي ان يبيع ثمر نخلات معلومة بعد بدو صلاحها خرصاً بكيل معلوم من التمر شرح السنة للبغوى جـ٨ ص ٨٧ .
واخرجه مسلم ،كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا في العرايا رقم ١٥٣٩ ، جـ٣ ص ١١٦٩ .

(٤) في (س) للمخاريج .

(٥) في (س) لا يجدون .

(٦) في (س) الثمر .

(٧) ولا يجيز الشافعية القياس في العرايا في غير العنب بالزبيب وانظر نهاية السول جـ٤ ص ٣٦ وتحفة المحتاج جـ٤ ص ٢٨١ .

(٨) في (س) يستند .

(٩) في (س) الثمر .

. . . . . .

وقد اعتمد الشافعي (١) وأصحابه (٢) على ابداء مناقضات لهم ، ومنها ما يتصور الاعتذار عنها .

قال الغزالي (٣) : وقد أفحشوا في القياس في الحدود حتى أوجبوا الحد في مسألة شهود الزوايا (٤) ، وأوجبوا القطع بسرقة بقرة

---

(١) انظر نقض الشافعي لحجج الحنفية واعتراضاته عليهم في الأم ، جـ١ ص ١٤ - ١٦ ، ص ١٨٤ - ١٨٥ ، وجـ ٧ ص ٢٧٦ - ٢٧٧ وانظر كتاب الرد على محمد بن الحسن في الأم جـ٧ ص ٣٠٦ - ٣٣٣ . وانظر الرسالة للشافعي ص ٥٠٥ ، وص ٥٤٣ ، ومابعدها .

(٢) وقد نقل اعتراضات الشافعي المذكورة كل من امام الحرمين ، والغزالي والرازى والتبريزى وغيرهم . انظر البرهان جـ٢ ص ٨٩٥ . والمحصول جـ٢ ق ٢ ص ٤٧٢ ومابعدها ، وتنقيح المحصول للتبريزى جـ٢ ص ٦٨١ ومابعدها .

(٣) انظر هذا النص مع تغيير يسير في المنخول ص ٣٨٥ . ومثله في البرهان جـ٢ ص ٨٩٦ .

(٤) وهو أن تختلف شهادة الشهود في الزنا فيشهدون عليهما في زوايا مختلفة فإذا كان البيت صغيراً يحد الزاني عند أبي حنيفة واحمد ومالك . واما أن تباعدت الزوايا فلا يحد ويعتبر الشهود قذفه عند أحمد ومالك والشافعي ، خلافا لأصحاب الرأى انظر مختصر المزني بهامش الأم ، جـ٥ ص ٢٥٩ . والمغنى لابن قدامة جـ١٠ ص ١٨٣ . وشرح فتح القدير جـ٤ ، ص ١٦٧ .

. . . . . .

بشهادة شاهدين ، شهد أحدهما أنه سرق بقرة بيضاء ،والآخر أنها سوداء ، لاحتمال أن البقرة ملمعة. وقاس الافطار بالاكل والشرب على الافطار[١] بالجماع في وجوب الكفارة.

وهذا غير لازم ،فإنه يحذف خصوص الجماع ،وتعلق الكفارة[٢] بالافساد من[٣] باب تنقيح المناط .

قالوا : وقد قدر مسح الرأس بالربع . وهذا أيضاً أخذه من حديث المغيرة: (أنه مسح بناصيته)[٤] وهو[٥] قدر الربع في زعمه. فكأنه استند فيه إلى توقيف .

قالوا : وقد قدر نزح ماء البئر عند النجاسة بثلاثين دلواً ،

---

(١) في (س) الفطر.
(٢) في (س) الكفارات .
(٣) في الاصل ومن .
(٤) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ،باب المسح على الناصية والعمامة رقم ٨١ ، ٨٣ جـ١ ص ٢٣٠ ، ص ٢٣١ .
وأخرجه ابوداود كتاب الطهارة باب المسح على العمامة رقم ١٤٦ جـ ١ ص ٧٢ .
واخرجه الترمذى ابواب الطهارة باب ما جاء في المسح على العمامة رقم ١٠٠ جـ١ ص ٦٨ .
واخرجه النسائي ، كتاب الطهارة باب المسح على العمامة مع الناصية جـ١ ص ٦٥ .
(٥) في (س) وقد .

. . . . . .

وعذرهم أنهم (١) قلدوا فيه الأوزاعي (٢) .

وقال الغزالي : " ولا ينفعهم هذا العذر ، فانهم أبو من تقليد الصحابة "(٣) .

ولعلهم يقولون : ان مثل هذا لا يهتدى فيه إلا بتوقيف ، فتحمل (٤) فتواه على سماع (٥) .

---

(١) في الأصل أنه .

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد شيخ الاسلام وعالم أهل الشام ابو عمرو الأوزاعي سكن الأوزاع بدمشق ثم تحول إلى بيروت مرابطاً بها إلى أن مات . قال ابوزرعة عنه كان فقيه أهل الشام وكانت صنعته الكتابة والترسل ،ورسائله توثر ا .هـ
ولد سنة ٨٨ هـ في حياة بعض الصحابة وعن أحمد بن حنبل أن مالكاً قال عن الأوزاعي أنه يصلح للامامة في الفقه والحديث ا .هـ كان اماماً في الفقه والزهد والورع كثير القيام بالليل وامتنع عن تولي القضاء ليزيد الناقص توفي سنة ١٥٧هـ .
انظر ترجمته في سير اعلام النبلاء جـ٧ ص ١٠٧ .
وطبقات ابن سعد جـ٧ ص ٤٨٨ ووفيات الاعيان جـ٢ ص ٣١٠ وحلية الأولياء جـ٦ ص ١٣٥ وتذكرة الحفاظ جـ١ ص ١٧٨ وطبقات الحفاظ ص ٧٩ ومشاهير علماء الأمصار ص ١٨٠ وشذرات الذهب جـ١ ص ٢٤١ .

(٣) هذا النص في المنخول ص ٣٨٦ وفيه ايضاً النقل عن الأوزاعي .

(٤) في (ص) فيحتمل .

(٥) اعتمد الحنفية في مسائل الآبار على اتباع آثار مروية عن الصحابة وفتاواهم في ذلك كفتوى علي بن ابي طالب وأبي سعيد الخدري

===

. . . . . .

وقاسوا في الرخص سائر(١) النجاسات على مقدار محل(٢)
النجو / رخصة(٣) ، إلى غيرذلك والله أعلم. ٧ ك/١/ب

=== وأنس بن مالك وابن الزبير رضي الله عنهم جميعا وقد صرح في فتح القدير بان مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار دون القياس . فانظر شرح فتح القدير ،جا ص٦٨ واصول السرخسي جـ٢ ، ص١١٢ .

(١) في (س) بسائر.

(٢) كلمة (محل) ساقطة من (س) .

(٣) الاستنجاء سنة عند الحنفية ،فلو ترك الاستنجاء جازت صلاته مع الكراهة. وقليل النجاسة عفو في الثوب والبدن . انظر البدائع جا ص١٢١ وفتح القدير جا ص١٤٨ .

مَسَالِكُ العِلَّة

المسألة الثالثة[١] :

في بيان الطرق الدالة على أن الحكم في الاصل معلل بكذا ، وهي كثيرة ::

المسألة الثالثة :

في بيان الطرق الدالة على أن الحكم في الأصل معلل بكذا ، وهي كثيرة :) .

اعلم أن نصب الوصف سبباً حكم شرعي طريقه أدلة الشرع وهي : النقل ،والاجماع والاستنباط .

وتفصيلها في المشهور تسعة[٢] :

---

(١) في (ق) الثانية وهو خطأ .

(٢) اختلفوا في عدد هذه المسالك حسب تفصيلاتهم لتلك الاقسام فمنهم من عد الظاهر قسما من النص ومنهم من عده قسيما له . ومنهم من جعل تخريج المناط وتنقيحه ، من أنواع الاجتهاد ولم يدخلها في مسالك العلة كالآمدي ،ومنهم من جعل الايماء والظاهر من اقسام النص بمعنى المنقول بقسميه الصريح وغير الصريح كما فعل التبريزي إلى غير ذلك وانظر المحصول جـ٢ق ٢ ص ١٩١-٣١٨ وجمع الجوامع جـ٢ ص ٢٦٢- ٢٩٣ . والاحكام للآمدي جـ٣ ص ٣٦٤-٤٣٧ وشرح ابن الحاجب جـ٢ ص ٢٣٣ ، الى ٢٤٨ زنهاية السول جـ٤ ص ٥٩-١٤٤ والابهاج جـ٣ ص ٣٠-٥٨ وتنقيح المحصول للتبريزي جـ٢ ص ٥٣٩ - ٥٦٩ المستصفى جـ٢ ص ٢٨٨- ٣٠٦ .

. . . . . .

الاجماع ،والنص / الذى لا يحتمل التأويل ،والظاهر[١] ، ١٠٨/أ س والإيماء ،والتنقيح ،والتخريج ،ونفي الفارق ،والسبر والتقسيم ،والشبه ، والدوران .

وقد اختلفوا في معنى حكم السببية[٢] ، فقيل : يرجع إلى خطاب التكليف ،وهو أمر المجتهد باثبات الحكم في مجرى الوصف ،[٣] وقيل يرجع إلى خطاب الاخبار .

والحق أنه انشاء ووضع[٤] بخطاب الاخبار ،وليس من خطاب التكليف ، لتعلقه بأفعال الصبيان والمجانين ،والجماد . وليس هو محض اخبار[٥] ، لأن الاخبار عن سببية الوصف مشروط بكونه سبباً . فبماذا[٦] ثبت سببيته ؟ أفبهذا الخطاب ؟ فيكون دوراً ، فإنه لا يكون سبباً (حتى يخبر عن سببيته ،ولا يصدق الخبر عن كونه سبباً ، حتى يكون سبباً).[٧] أو بغيره ؟ فينقل الكلام إليـــــــــه

---

(١) في (س) الظاهرة وهوخطأ .

(٢) في الاصل المسببة ، وفي (س) السببيه ،والصواب ما أثبته .

(٣) كأن الله تعالى أمر المجتهد فقال له: (متى رأيت انسانًا يزني فاعلم أني أوجبت عليه الحد .) المحصول جـ٢ ق ٢ ص١٣٩-١٤٠

(٤) في (س) وضع.

(٥) المعنى : ان السبب من خطاب الوضع وليس من خطاب التكليف.

(٦) في (س) فبماإذا .

(٧) العبارة بين القوسين : (حتى ١ . . . . سبباً) ساقطة من الأصل .

. . . . . .

ويتسلسل (١) .

إذا تقررهذا فنقول : إن من مسالك التعليل "الاجماع" ، كاجماعهم على تعليل ولاية (٢) ، مال (٣) الصغير (٤) ،لصغره ، وهومقدم في العمل به على النص ،لانه لا يحتمل النسخ .

الثاني : النص الذى لا يحتمل التأويل (٥) ، كقوله

(١) عند جمهور الاشاعرة ان الحكم يوجد عند السبب لا به ،وذلك أن الاسباب عندهم معرفات للاحكام بجعل الله تعالى لها كذلك ، وأنها غير فاعلة لذاتها ، فتكون محتاجة إلى ما يعرفها . فإن عرفها الحكم الشرعي لزم من ذلك الدور ، وإن عرفها شئ آخر عاد السؤال إليه فيلزم إما الدور وإما التسلسل .

واجابعن ذلك الآمدى بأن معرفة السببية مستندة إلى الخطاب الشرعي أوإلى الحكمة الملازمة للوصف مع اقتران الحكم بها في صوره ،فلا تحتاج إلى مايعرفها . . وانظر الاحكام للآمدى جـ١ ، ص ١٨٤ وشرح الكوكب جـ١ ص ٤٤٦ والمستصفى جـ١ ص ٩٤ والموافقات جـ١ ص ١٢٩ وحاشية البناني جـ١ ص ٦٥ ونهاية السول جـ١ ص ٧٣ واصول السرخسي جـ٢ ص ٣٠١ والمحصول جـ١ ق ١ ص ١٣٩ والكاشف جـ١ ق ٢٦/أ والابهاج جـ١ ،ص ٤٠ .

(٢) في (ص) لاية ، بدون واو .

(٣) كلمة "مال" ساقطة من الاصل .

(٤) انظر هذا المثال في مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٢٣٤ والاحكام للآمدى جـ٣ ص ٣٦٤ . وشرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٢٦٢ .

(٥) اى لا يحتمل غير العلية ،ومثله لعلة كذا ،ولسبب كذا ،وكي ، وكي يكون وإذن نحو : "إذن لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات) سورة الاسراء الاية ٧٥ وان المخففة المفتوحة التي بمعنى لأجل كما في قوله تعالى (ان كان ذا مال وبنين)سورة القلم اية ١٤ . "ولا جرم" إذا جاء بعد الوصف كقوله تعالى (لا جرم ان لهم النار) سورة النحل ،الاية ٦٢ . وانظر تنقيح المحصول للتبريزى جـ٢ ص ٥٣٩ وجمع الجوامع جـ٢ ص ٢٦٣ . وابن الحاجب جـ٢ ص ٢٣٤

الأول [١] : التنصيص على التعليل ، وهو اما باللام [٢] ،كقوله تعالى : (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) [٣]

تعالى [٤] : (من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل) [٥] .

وقوله : (كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم) [٦] .

الثالث : الظاهر ،وقول المصنف : (الأول [٧] : التنصيص) يريد به المنقول [٨] ، سواء كان نصاً ، أو ظاهراً ،ولا خلاف في تقديم الاجماع عليهما .

قوله : (إما باللام) [٩] اللام ليست نصاً [١٠] في التعليل ، فإنها محتملة للتأقيت ،كقوله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس) [١١]

---

(١) في الاصل الأولى .
(٢) في (ق) اللام.
(٣) سورة الذاريات الاية ٥٦ .
(٤) في (س) كقول الله عز وجل .
(٥) سورة المائدة الاية رقم ٣٢ .
(٦) سورة الحشر الاية ٧ .
(٧) في (س) الأولى .
(٨) قال في المحصول (ونعني بالنص ما تكون دلالته على العلية ظاهرة سواء كانت قاطعة أو محتملة) جـ٢ ق ٢ ص١٩٣ .
(٩) في (س) إما بالالف واللام.
(١٠) اللام ظاهرة في التعليل واستعمالها في التأقيت بعيد مرجوح انظر تنقيح المحصول جـ٢ ص ٥٤٠ والنفائس جـ٣ ق ٥٨/أ .
(١١) سورة الاسراء الاية ٧٨ .

وقوله تعالى : (وكتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور)[١] .

وتجيء لبيان العاقبة والصيرورة[٢] ، كقوله تعالى : (فالتقطه آل فرعون . ليكون لهم عدوًا وحزنًا)[٣] .

وكقول الشاعر :

لدوا للموت وابنوا للخراب[٤] * .....

---

(١) سورة ابراهيم الآية ١ .

(٢) قال ابن هشام معددًا لمعاني اللام (الصيرورة وتسمى لام العاقبة ولام المآل ، ثم ذكر الآية) فما ذكره ابن التلمساني موافق لما عليه النحاة ، انظر مغني اللبيب جـ١ ص ٢١٤ وأوضح المسالك جـ٣ ص ٣٣ .

(٣) سورة القصص الآية ٨ .

(٤) نسب أبو الفرج الاصفهاني هذا البيت إلى ابي العتاهية في كتاب الأغاني جـ٣ ص ١٥٥ . وهو في ديوان أبي العتاهية ص ٢٣-٢٤ ونسبه الجاحظ في كتاب الحيوان جـ٣ ص ٥١ إلى أبي نواس، وهو في ديوانه ص ٢٠٠ وهذا صدر بيت من الوافر وعجزه :

..... * فكلكم يصير إلى الذهاب

والشاهد فيه أن اللام للصيرورة ، وليست للتعليل قال التبريزي : (ان مآل الشيء لما كان مشبهًا بالمفعول له ، وهو العلة الغائية أقيم مقام العلة فاستعمل فيه حرف العلة تنقيح المحصول ، جـ٢ ص ٥٤٠ ويروى هذا البيت في كتب الاصول كما يلي :

له ملك ينادي كل يوم * لدوا للموت وابنوا للخراب

وانظر أوضح المسالك جـ٣ ص ٣٣ . ومغني اللبيب جـ١ ص ١٧٩ . وهمع الهوامع جـ٢ ص ٣٢ . والدرر اللوامع جـ٢ ص ٣١ والتصريح بمضمون التوضيح جـ٢ ص ١٢ . وخزانة الادب جـ٣ ص ١٣٦ .

وإما الباء فكقوله (١) تعالى : (ذلك بأنهم شاقوا اللـــه ورسوله ٠) (٢)

قوله : (كقوله تعالى : (وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون) (٣) الاكثرون على أن الآية مخصوصة لانتفاء العبادة من أكثرهم ،ويمكن التعميم بحملها على الاستعداد للعبادة ،كما يقال : خلقت البقرللحرث والخيل للكرّ والفر (٤) ، وسواء وقع ذلك بالفعل أو لم يقع ،فإنه (٥) لا يفهم منه إلا وضعها على وجه تستعد لذلك (٦) ، كذلك الآدمي فطره اللـــه مستعداً للتمييز ،وفهم الخطاب ،مهيئاً لما يكلف به ٠

قوله : (وكقوله (٧) تعالى : (كتاب (٨) أنزلناه إليك ، لتخرج الناس من الظلمات إلى النور) (٩) أي : من ظلمات الجهل والكفر (١٠) إلى نور الايمان والمعرفة ،والتعميم بما ذكرناه (١١) / ٨ ك ١/١ أ

---

(١) في الاصل كقوله ٠
(٢) سورة الانفال الآية ١٣ ٠
(٣) سورةالذاريات الآية ٥٦ ٠ وانظرتفسير ابي السعود جـ٥ ص ٢٠٥ ٠
(٤) في الاصل والعدو ٠
(٥) في (س) فإنهم ٠
(٦) كلمة " لذلك " ساقطة من الاصل ٠
(٧) في (س) قوله ٠
(٨) كلمة " كتاب " غير مذكورة في الاصل ٠
(٩) سورة ابراهيم الآيةرقم ١
(١٠) في (س) الكفر والجهل ٠
(١١) اى الاستعداد والتمكين لقبول الخروج من الظلمات إلى النور ٠

. . . . . .

قوله : (وإما بالباء كقوله تعالى : " ذلك بأنهم شاقوا اللـــه ورسوله) [١] ،أصل الباء للإلصاق [٢] وإيصال معنى الفعل إلى الاسم ، لكن ما يتصل بها من الافعال تختلف معانيها [٣] ، فعددوا [٤] معانيها لذلك ، فقالوا في ما يتصل بفعل القسم ،كقوله [٥] : "أقسمت بالله " باء القسم [٦] -

وفي مثل : " كتبت بالقلم " باء [٧] الاستعانة [٨] .

وفي مثل : " بعت الفرس بسرجه " وقوله تعالى (فاتبعهـــم

---

(١) سورة الانفال الاية ١٣ .

(٢) في (س) الالصاق هذا وقال ابن هشام (وهو - أي الالصاق - معنى لا يفارقها) ولهذا اقتصر عليه سيبويه) مغني اللبيب جـ١ ص ١٠١ .

(٣) انظر معاني الباء في مغني اللبيب جـ١ ص ١٠١ ومعاني الحروف ص ٣٦ والتبصرة والتذكرة جـ١ ص ٢٨٥ والمساعد جـ٢ ص ٢٦١ .

(٤) في (س) قعدوا .

(٥) في (س) كقولك .

(٦) في الأصل للقسم وقال ابن هشام (وهي اصل حروفه) مغني اللبيب جـ١ ص ١٠٥ وانظر معاني الحروف ص ٣٦ .

(٧) كلمة (باء) ليست موجودة في الاصل .

(٨) ذكر ابن هشام أن من معاني الباء الاستعانة وقال عنها : (وهي الداخلة على آلة الفعل ،نحو كتبت بالقلم) مغني اللبيب جـ١ ص ١٠٣ وانظر معاني الحروف ص ٣٦ وشرح الكافية الشافية جـ٢ ص ٦-٨ .

. . . . . .

فرعون بجنوده)(١) باء المصاحبة(٢) .

وفي مثل : قول الشاعر :

بالله يبقى على الايام ذو حِيَدٍ (٣) * بمشمخرٍ به الظيان والآس (٤) (٥)

أن الباء بين / للظرفية(٦) . ١٠٨/ب (س)

---

(١) سورة طه الاية ٧٨ .

(٢) ذكر ابن عقيل ان الباء تكون للمصاحبة ومثل لها بقوله تعالى : (فسبح بحمد ربك) سورة النصر الآية ٣ ، شرح ابن عقيل جـ٢ ص ٢٢ وقال في المساعد جـ٢ ص ٢٦٢ وهي التي تحسن في موضعها " مع " ويغني عنها وعن مصحوبها الحال .

(٣) في (س) ذوا .

(٤) في الاصل الزيان ،وصوابه الظيان كما في (س) والمراجع الآتية والظيان هو ياسمين البر .

(٥) والآس هو الريحان .وحِيَدٌ : كعنب وهوكل نتوء في قرن أوجبل ، والمشمخر هو الجبل العالي .
والبيت لأُمية بن أبي عائذ ،كما في كتاب سيبويه جـ٣ ص ٤٩٧ والمقتضب جـ٢ ص ٣٢٤ وأمالي ابن الشجرى جـ١ ص ٣٦٩ ، وخزانة الادب جـ٤ ص ٢٣١ وشرح الاشموني جـ٢ ص ١١٦ ، ولسان العرب مادة حَيَد .
وأراد بقوله لا يبقى وحذف اللام والمعنى أن الوعل الذى يرعى في قمم الجبال في خصب لا يحتاج معه إلى أن ينزل إلى السهول بالرغم من ذلك يناله الموت بقضاء الله وإن اعتصم بالقمم العالية عن الصائدين .

(٦) الباء ان في " بمشمخر به " للظرفية . وانظر افادة الباء للظرفية في معاني الحروف ص ٣٦ .

. . . . . .

وفي مثل قوله تعالى (ولم أكن بدعائك رب شقيا)[١] باء السببية[٢] .

وفي مثل قوله تعالى (وشروه بثمن بخس دراهم)[٣] باء العوضية[٤] والثمنية .

وتقع زائدة[٥] مع الفاعل ،كقوله تعالى : (وكفى بالله شهيداً)[٦]

---

(١) سورة مريم الآية ٤ .

(٢) ذكر ابن هشام أن الباء قد تأتي للسببية ومثل لها بقوله تعالى (فكلاً أخذنا بذنبه) مغني اللبيب جـ١ ص١٠٣ وشرح الكافية الشافية جـ٢ ص٨٠٤ .

(٣) سورة يوسف الآية ٢٠ وكلمة دراهم غير موجودة في الأصل .

(٤) قال ابن عقيل في المساعد على تسهيل الفوائد جـ٢ ص٢٦٣ في معاني الباء "وللمقابلة : وهي الداخلة على الاثمان والاعواض ، نحو " اشتريت الفرس بألف " وكافأت الاحسان بضعف وقد تسمى باء العوض.

(٥) قال ابن هشام (والعالية - اى الزيادة - في فاعل كفى ، نحو كفى بالله شهيداً) . وقال الزجاج (دخلت لتضمن كفى معنى اكتف وهومن الحسن بمكان) مغني اللبيب جـ١ ص١٠٦ وقال الرماني إنها دخلت للتوكيد وقال ابن السراج إنها ليست بزائدة وأولها بتقدير كفى والاكتفاء بالله " واستقبح ذلك الرماني لحذف الفاعل ، ولمخالفة الاستعمال له) . معاني الحروف ص٣٧ .

(٦) سورة النساء الآية ٧٩ .

. . . . . .

ومع المفعول (١) ، كقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) (٢)

ومع المبتدأ (٣) كقوله :

بحسبك في القوم أن يعلموا (٤) * . . . . . .

و مع الخبر كقوله (٥)

. . . . . (٦) * فلسنا بالجبال ولا الحديدا

---

(١) ذكر ابن هشام ذلك واستشهد بالاية نفسها وانظر مغني اللبيب جـ١ ص ١٠٨ و معاني الحروف ص ٣٨ .

(٢) سورة البقرة الاية ١٩٥ .

(٣) ذكر زيادتها مع المبتدأ الرماني في معاني الحروف ص ٣٨ .

(٤) قال الاشعر الرقبان ،وهو أسدى جاهلي ، يخاطب رجلاً اسمه رضوان :

بحسبك في القوم أن يعلموا بأنك فيهم غنى مضر

وقد علم المعشر الطارقوك بأنك للضيف جوع وقر

اذا ما انتدى القوم لم تأتهم كأنك قد ولدتك الحمر

مسيخ مليح كلحم الحوار فلا أنت حلو ولا أنت مر

لسان العرب ، مادة مسخ جـ٣ ص ٤٨٢ ط. بيروت.

(٥) العبارة (ومع الخبر كقوله) ساقطة من (س) . وانظر مغني اللبيب جـ١ ص ١١٠ ومعاني الحروف ص ٣٨ .

(٦) البيت لقصيبة الأسدى وقيل لعبدالله بن الزبير رضي الله عنهما والبيت بتمامه :

معاوىَ إننا بشرٌ فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا

والباء زيدت في خبر ليس و نصب لفظ الحديدا لأنه معطوف على محل خبر ليس . وانظر كتاب سيبويه وشرح شواهد الألعلم

===

. . . . . .

وأما التبعيض[١] فقال ابن جني لا يعرفه اصحابنا[٢].

ومن الصيغ الظاهرة في التعليل الفاء[٣]، كقوله: " أعطيته فشكر ".

وتكون لمجرد العطف والتعقيب بحسب الإمكان[٤].

كقولك دخلت البصرة فالكوفة.

وللاستئناف[٥]، كقوله تعالى (فلا تكفر فيتعلمون)[٦]

=== جـ١ ص ٣٤، ٣٥ ورقمه في كتاب سيبويه جـ١ ص ٦٧. وانظر الشعر والشعراء لابن قتيبة ص ٤٥ والمقتضب للمبرد جـ٢ ص ٢٣٨. وأمالي الغالي جـ١ ص ٣٦. وشرح المفصل جـ٢ ص ١٠٩. ومغني اللبيب وشرح شواهده للسيوطي ص ٤٧٧ (٢٩٤) رقم الشاهد. وخزانة الأدب جـ١ ص ٣٤٣ و جـ٢ ص ١٤٣.

(١) قال ابن هشام معددًا معاني الباء (الحادى عشر التبعيض: اثبت ذلك الأصمعي والفارسي والقتبي وابن مالك وقيل الكوفيون وجعلوا منه (عينًا يشرب بها عباد الله) مغني اللبيب جـ١ ص ١٠٥. وانظر شرح الكافية الشافية جـ٢ ص ٨٠٦.

(٢) انظر كلام ابن جني في كتاب سر الصناعة جـ١ ص ١٣٩ وتقدم ذكره في الورقة ١٢/ب في ص ١٢.

(٣) انظر كون الفاء ظاهرة في العلية في جمع الجوامع وتقرير الشربيني عليه جـ٢ ص ٣٦٤ وانظر مغني اللبيب جـ١ ص ١٦٢ والمساعد جـ٢ ص ٤٤٧.

(٤) انظر معاني الحروف ص ٤٣ و مغني اللبيب جـ١ ص ١٦٢.

(٥) قال ابن هشام في مغني اللبيب جـ١ ص ١٦٨: " قيل الفاء تكون للاستئناف كقوله: ألم تسأل الربع القواء فينطق * . . . . . أي فهو ينطق . . . ثم قال والتحقيق أنها للعطف.

(٦) سورة البقرة الآية ١٠٢.

. . . . . .

أى : فهم يتعلمون (١) ، وكقول الحطيئة (٢) :

يريد أن يعربه فيُعْجِمُه (٣).

أى : فهو يعجمه .

---

(١) نقل الشوكاني في فتح القدير في التفسير جـ١ ص ١٢٠ عن سيبويه أنه قال: التقدير " فهم يتعلمون " وقال سيبويه "ومثله كن فيكون ".

(٢) هو: جرول بن أوس بن مالك من بني قطيعة بن عبس ، يكنى أبا مليكة لقب بالحطيئة لقصره وقربه من الأرض وهو شاعر مخضرم رجح ابن قتيبة كونه اسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم . كان الحطيئة كثير الهجاء حتى هجا أمه وأباه ونفسه وهجا الزبرقان فشكاه إلى عمر فحبسه ،ثم اطلق سراحه بعد أن استعطفه بأبيات واشترط عليه عمر أن يكف عن اعراض المسلمين وله ديوان مطبوع بالقاهرة في سنة ١٩٥٨م توفي سنة ٤٥ هـ وانظر الشعر والشعراء لابن قتيبة ص ٢٣٨ والاغاني جـ٢ ص ٤١ والخزانة جـ١ ص ٤٠٨ والاصابة جـ٢ ص ٦٣ وفوات الوفيات جـ١ ص ٩٩ .

(٣) وينسب هذا البيت أيضاً إلى رؤبة بن العجاج كما في ملحقات ديوانه ص ١٨٦ . وقبل هذا البيت:

الشعر صعب وطويل سلمه إذا ارتقى فيه الذى لا يعلمه

زلت به إلى الحضيض قدمه والشعر لا يستطيعه من يظلمه

يريد أن يعربه فيعجمه .

وانظر البيت في ديوان الحطيئة ص ١١١ وكتاب سيبويه جـ ١ ، ص ٤٣٠ والمقتضب جـ٢ ص ٣٣ وهمع الهوامع :جـ٢ ص ١٣١ والدرر اللوامع جـ٢ ص ١٧١ والاغاني جـ٢ ص ٥٧ والعقد الفريد جـ٢ ص ٤٨٠ ومغني اللبيب جـ١ ص ١٦٨ .

. . . . . .

وزائدة عند الأخفش (١) ، كقول الشاعر :

وقائلةٍ خولانُ فانكِحْ فَتَاتَهم (٢) * . . . . . .

وتقديره عند سيبويه (٣) : " هذه خولانُ فانكح ".

وقول الشاعر:

لا تجزعي ان منفساً أهلكته وإذا هلكت فعند ذلك فاجزعي (٤)

---

(١) هو أبو الحسن سعيد بن مَسْعدة المجاشعي البلخي النحوى ، وهو الاخفش الاوسط . تتلمذ على سيبويه والخليل وكان معلماً لولد الكسائي ومن سمى بالاخفش احد عشر نحوياً . قال السيوطي (حيث اطلق في كتب النحو الاخفش ، فهو الأوسط المزهر جـ٢ ص ٤٠٥ له من الكتب تفسير معاني القرآن والمقاييس في النحو" الاشتقاق " وغيرها وانظر ترجمته في بغية الوعاة جـ١ ص ٥٩٠ انباه الرواة جـ٢ ص ٣٦ وفيات الاعيان جـ٢ ص ١٢٢ وشذرات الذهب جـ٢ ص ٣٦ مراتب النحويين ص ٦٨ .

(٢) قال عبد السلام هارون : (البيت من الخمسين التي لم يعرف قائلوها) . في تحقيقه لكتاب سيبويه جـ١ ص ١٣٩ . وانظر البيت في شرح المفصل جـ١ ص ١٠٠ وخزانة الأدب جـ١ ص ٢١٨ و مغنى اللبيب جـ١ ص ١٦٥ وشرح شواهد الالفية للعيني جـ٢ ص ٥٢٦ والتصريح على التوضيح للشيخ خالد ، جـ١ ص ٢٩٩ وشرح الاشموني جـ٢ ص ٧٧ وهمع الهوامع جـ١ ص ١١٠ والدرر اللوامع جـ١ ص ٧٩ .

(٣) انظر الكتاب بالرقم القديم جـ١ ص ٧٠ وبتحقيق عبد السلام جـ١ ، ص ١٣٨ .

(٤) البيت للنمر بن تَوْلَبْ من شعراء الجاهلية وقد نزل به اخوان في الجاهلية فعقر لهم اربع قلائص فلامته امرأته على اتلاف ماله خشية الفقر فأجابها بقوله لا تجزعي .. البيت الخ .
والمنفس النفيس . وانظر الكتاب لسيبويه ، جـ١ ص ١٣٤ .

===

. . . . . .

احدى الفاءين زائدة (١) .

قال الاخفش : وترد (٢) بمعنى الواو ،كقول امرىء القيس :

. . . . . بين الدخول فحومل (٣)

ولا حاجة إلى ذلك ،فان الدخول يشتمل على أمكنة فكأنه قال : بين أماكن الدخول فأماكن حومل ،وروى بالواو (٤) .

ويجاب بها الشرط فتكون نصًا في (٥) التعليل (٦) وسواء

=== والمقتضب جـ٢ ص٧٦ . والخزانة جـ ١ ص٣١٤ . وشرح المفصل جـ١ ص٢٢ . ومغني اللبيب جـ١ ص١٦٦ وشرح الأشموني جـ٢ ، ص٧٥ ومعاني الحروف ص٤٦ .

(١) قال الرماني ، (لأن إذا إنما تقتضي جوابا واحدًا) معاني الحروف ص٤٦ .

(٢) كلمة "ترد" غير موجودة في (س) .

(٣) بين يعطف بعدها بالواو ،ولذلك أول الاخفش الفاء انها بمعنى الواو .

والبيت مطلع معلقة امرىء القيس اللامية المشهورة :

قفا نبك من ذكرى حبيب و منزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل

(٤) قال ابن هشام " وزعم الأصمعي ان الصواب روايته بالواو ،لأنه لا يجوز " جلست بين زيد فعمرو " واجيب بأن التقدير بين مواضع الدخول فمواضع حومل ، كما يجوز جلست بين العلماء فالزهاد " مغني اللبيب جـ١ ص١٦٢ .

(٥) في (س) للتعليل .

(٦) قال الغزالي : (أما ما رتب على غيره بفاء الترتيب ، وصيغة الجزاء والشرط فيدل على أن المرتب عليه معتبر في الحكم لا محالة ، فهو صريح في أصل الاعتبار) المستصفى جـ٢ ص٢٩١ .

. . . . . .

كان بصريح الشرط ،كقوله عليه الصلاة والسلام : (من أحيى أرضاً ميتة فهي له)[١] . أو معناه ،كقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)[٢] وكقوله عليه الصلاة والسلام (فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة)[٣] فتكون نصاً على التعليل بالقرينة لا بالوضع.[٤]

وهي ظاهرة في الاستدلال[٥] ، وتدخل على الحكم تارة كما تقدم ،وعلى العلة كقوله عليه الصلاة والسلام في المحرم الذى وقص عن بعيره فمات : (لا تمسوه طيبا[٦] ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)[٧] ،

---

(١) تقدم تخريجه في الورقة ١٧/أ .

(٢) سورة المائدة الاية ٣٨ .

(٣) الحديث اخرجه البخارى في صحيحه ١٦-كتاب الكسوف ٤-باب خطبة الامام في الكسوف حديث رقم ١٠٤٦ ،جـ٢ ص٥٣٣ .
واخرجه أيضا في باب هل يقول كسفت الشمس أوخسفت .
واخرجه مسلم في صحيحه ١٠- كتاب الكسوف ١-باب صلاة الكسوف ، حديث رقم ٣ جـ٢ ص٦١٩ من حديث عائشة رضي الله عنهـــا

(٤) الفاء بحسب الوضع للترتيب ودلالتها على العلية إنما تستفاد بطريق النظر والاستدلال انظر شرح العضد جـ٢ ص٢٣٤ والاحكام للآمدى جـ٣ ص٣٦٧ وتقرير الشربيني على جمع الجوامع جـ٢ ص٢٦٤ .

(٥) في (س) الاستقلال .

(٦) في (س) فلا .

(٧) اخرجه البخارى في صحيحه في كتاب الجنائز ،باب كيف يكفن المحرم ، حديث رقم ١٢٦٧ جـ٣ ص١٣٧ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بالفاظ مقاربة .
واخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب يفعل بالمحرم إذا مات ، حديث رقم ٩٩ ، ١٠٣ جـ٢ ص٨٦٦ - ٨٦٧ .

. . . . . .

وكذلك قوله : (زملوهم بكلومهم ،ودمائهم ، فانهم يبعثون ... الحديث)[١] .

وتدخل في كلام الراوى على الوجهين[٢] . وهي أدنى رتبة من الأول ،لاحتمال اعتقاده ما ليس بعلة علة .

ومثاله[٣] : قول الراوى : " زنى ماعز فرجم "[٤] و " سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد "[٥] . / ١٨١/ب ك

---

(١) اخرجه البخارى كتاب الجنائز باب من لم ير غسل الشهداء حديث رقم ١٣٤٦-١٣٤٧ جـ٣ ص٢١٢ بلفظ ادفنوهم في دمائهم ولم يغسلهم.
واخرجه اصحاب السنن وقال عنه الترمذى حسن صحيح كما في كتاب الجنائز باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد حديث رقم ١٠٤١ جـ٢ ص٢٥٠.
واخرجه أبو داود في كتاب الجنائز والنسائي في كتاب الجنائز باب ترك الصلاة عليهم - يعني الشهداء جـ٤ ص٥٠ ومسند احمد جـ٥ ص٤٣١.

(٢) أى تدخل الفاء في كلام الراوى على الحكم ،وعلى الوصف.

(٣) في (س) ومثال.

(٤) اخرجه البخارى في صحيحه كتاب الحدود باب الرجم بالمصلى ، رقم ٦٨٢٠ / جـ١٢ ص١٢٩ فتح البارى من حديث جابر.
وأخرجه مسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى رقم ١٩ ، ٢٠ جـ٣ ص١٣٢٠.

(٥) تقدم تخريجه في الورقة ٥٩/أ.

الثاني[1]: الايماء: وفيه[2]/ وجوه كثيرة: ١/٩١ أ

وأحسنها أن يقال[3]: ان ذكر الحكم عقيب الوصف المناسب مشعر بالعلية[4]. د

والدليل عليه: أنه اذا قال: (أكرموا الجهال وأهينوا العلماء) استقبحه

قوله: (الثاني:

الايماء:[5]) ويعنى به ما لا يدل على التعليل وضعا[6]، ويفهم منه معنى التعليل ضرورة حمل المذكور على فائدة[7]، والا صار الكلام لغوا وهجرا يجل عنه منصب الشرع[8]. وينزل في الإفادة منزلة الإشارة.

قوله: (وفيه وجوه كثيرة:[9]) المشهور أنها خمسة سنذكرها إن شاء الله

قوله: (وأحسنها أن يقال: ذكر الحكم عقيب الوصف المناسب دليل على التعليل به، والدليل عليه أنه إذا قال: (اكرموا الجهال وأهينوا العلماء يستقبحه كل أحد[10]، فأما أن يفيد هذا الكلام أن هذا القائل جعل الجهل علة للاكرام والعلم علة للاهانة، أو لا يفيد. والثاني باطل والا لزم أن لا يبقى القبح، لأن

---

(١) في الأصل والثاني.
(٢) في الأصل وفيها.
(٣) في (ق) انه.
(٤) عبارة (مشعر بالعلية) ساقطة من (ق).
(٥) عرفه ابن الحاجب بأنه اقتران الوصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل، كان بعيدا. ومثله تعريف ابن السبكي في جمع الجوامع، وقال في نهاية السول انه ما يدل على علية وصف لحكم بواسطة قرينة من القرائن. انظر شرح العضد، جـ٢، ص٢٣٤. وجمع الجوامع، ج ٢، ص٢٦٦. ونهاية السول، جـ٤، ص ٦٤. والمحصول، جـ٢، ق ٢، ص٢٠٠.
(٦) يرى الآمدي ان الايماء يفهم منه التعليل من اللفظ بدلالة الالتزام، ولم يدل اللفظ بوضعه على التعليل. ويرى الصفي الهندي ان الايماء يدل على التعليل من جهة المعنى لا من جهة اللفظ. واعترض ابن السبكي على القولين وقال انه دلالة منطوق غير صريح، وليس بمفهوم ولا دلالة التزام ويرى ابن الحاجب انه من قبيل المنطوق الصريح. انظر الاحكام، جـ٣، ص ٢٦٦. والابهاج جـ٣، ص٣٢. وشرح ابن الحاجب، جـ٢، ص٢٣٤.
(٧) في الأصل لغزا.
(٨) في (س) يتنزل.
(٩) العبارة (فيه وجوه) ساقطة من (س).
(١٠) انظر هذا الكلام في المحصول، ج ٢، ق ٢، ص ٢٠٠-٢٠١

كل أحد . فإما أن يفيد هذا الكلام أن هذا القائل جعل الجهل علة للاكرام(١) والعلم علة للاهانة(٢) ، أوْ لا يفيد هذا التعليل .

والثاني باطل ، والالزم(٣) أن لا يبقى القبح(٤) / ١/٧٥ ، لأن ثبوت الاكرام - مع الجهل - ق لعلة سوى الجهل جائز . وثبوت الاهانة لعلة سوى العلم - مع العلم - جائز . فسثبت أنه يفيد التعليل ، وهو المطلوب .

ثبوت الإكرام مع الجهل لعلة أخرى جائز .) يعنى : لقرابة(٥) ، أو مكافأة أو غير / ١٠٩/أ س ذلك . وكذلك عكسه .

لا يقال(٦) : وجه القبح إنه أمر باكرام الجاهل مع وجود المانع(٧) ، وكذلك عكسه .

أو أنه(٨) اثبات قاعدة بمثال ، فيقال : هب(٩) (أنه فهم منه ها هنا)(١٠) التعليل ، فلم قلتم إنه يفيد(١١) مطلقا .

لأنا نجيب عن الأول بأنه لما أمكن اكرام الجاهل بأسباب أخر ، وجب أن لا يكون الجهل مانعاً ، دفعا للتعارض وكذلك عكسه .

وعن الثاني : أنه اذا فهمت العلة هاهنا ، وجب طردها ، دفعا للاشتراك عن هذا الترتيب .

واشتراط المناسبة فى هذا الترتيب شرطه الامام(١٢) .

---

(١) فى الاصل الاكرام .
(٢) فى الاصل الاهانة .
(٣) فى الأصل والإلزام .
(٤) فى (ق) التقبيح .
(٥) فى (س) القرابة .
(٦) كلمة (انه) ساقطة من الأصل .
(٧) انظر هذا الاعتراض والذى يليه والاجابة عنهما فى المحصول جـ٢ ، ق ٢ ، ص١ ٢٠٢-٢٠٢
(٨) فى (س) وأنه اثبات .
(٩) كلمة (هب) ساقطة من (س) .
(١٠) فى (س) العبارة هكذا : (أنهم فهموا ها هنا منه) .
(١١) فى (س) يفيد .
(١٢) قال امام الحرمين : (فانا نقول : إن كان ما منه اشتقاق الاسم مناسبا للحكم المعلق بالاسم ، فالصيغة تقتضى التعليل ، كالقطع الذى شرع مقطعة للسرقة ... وان لم يكن ما منه اشتقاق الاسم مناسبا للحكم فالاسم المشتق عندى كالاسم العلم) البرهان ، جـ٢ ، ص٨٠٩ - ٨١٠ .

. . . . . .

والأكثرون[1] على فهم التعليل من مجرد (ترتيب الحكم على المشتق بدون التفات الى المناسبة.

واختيار الامام ها هنا كاختياره فى مفهوم الصفة[2]، فان غير المناسب فى)[3] ترتيب الحكم عليه كاللقب.

والواقع فى استعمال الشرع أنه انما يرتب الحكم على المناسب، وهو ظاهر فى استقلال المذكور، محتمل للجزئية أو الاشتراط.[4]

النوع الثانى من الايماء[5]:

أن يذكر وصفا مقرونا بالحكم لا بصيغة التعليل، على وجه لو لم يكن له أثر[6] فى الحكم لكان ذكره لغوا، كقوله عليه الصلاة والسلام: (الهرة ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم أو الطوافات)[7]

---

(١) المذاهب فى اشتراط المناسبة ثلاثة: **الأول**: وهو مذهب الأكثرين أنها لا تشترط بل يكفى مجرد ترتيب الحكم على الوصف ليفهم كونه علة. **والثانى**: تشترط مطلقا. **والثالث**: التفصيل وهو انها تشترط ان فهمت العلية من مجرد الترتيب والا فلا وهو اختيار الآمدى وابن الحاجب. ويقرب منه اختيار الجوينى والتبريزى فانظر تنقيح المحصول، جـ٢، ص٤٥٤. والبرهان، جـ٢، ص٨٠٩. والاحكام، جـ٣، ص٣٧. ومختصر ابن الحاجب، جـ٢، ص٢٣٦.

(٢) انظر اشتراطه للمناسبة فى مفهوم الصفة فى البرهان جـ١، ص٤٦٦ وما بعدها.

(٣) العبارة بين القوسين: (ترتيب... المناسب فى) ساقطة من (س).

(٤) المعنى: أن عادة الشرع أن يرتب الحكم على الوصف المناسب. فمطلق الترتيب للحكم على الوصف ظاهر فى علية الوصف، وهذا هو الراجح.
وهناك احتمال مرجوح أن تكون المناسبة جزءا من العلة أو شرطا فى علية الوصف فلا يكون الترتيب مستقلا بافادة العلية. ولا يخفى أن اختيار ابن التلمسانى هو عدم اشتراط المناسبة كما هو واضح من كلامه.

(٥) انظر تفصيل هذا النوع فى المحصول، جـ٢، ق٢، ص٢٠٦ وجمع الجوامع جـ٢، ص٢٦٧. والاحكام للآمدى، جـ٣، ص٣٧٠. ونهاية السول جـ٤، ص٧١٠. وتنقيح المحصول للتبريزى، جـ٢، ص٥٤٦. والنفائس جـ٣، ق٦٠/أ. والمستصفى جـ٢، ص٢٨٩.

(٦) فى (س) لأثر.

(٧) أخرجه مالك فى الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب الطهور للوضوء رقم (٤)، جـ١، ص٥٣. وأخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة رقم ٧٥، جـ١، ص٦٠ وأخرجه الترمذى، كتاب الطهارة، باب

. . . . . .

وكقوله (تعالى)[١] فى الخمر : (فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء)[٢] اشارة الى[٣] ما يترتب على مخامرة العقل من المفاسد .

النوع[٤] الثالث : تنظير المسألة[٥] :

كقوله عليه الصلاة والسلام ،لما سئل عن قبلة الصائم فقال : (أرأيت[٦] لو تمضمضت بماء ثم مجته ، أكان ذلك مفسدا للصوم؟ فقال : لا)[٧] فنبه[٨] على أن مقدمات

= رقم٩٢ ،جـ١ ،ص١٥٣ . وأخرجه النسائى ،كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ،جـ١ ،ص٥٥ . وأخرجه ابن ماجة ،كتاب الطهارة ،باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فى ذلك رقم٣٦٧ ،جـ١ ،ص١٣١ وصححه البخارى ، والترمذى وابن خزيمة ، وابن حبان والحاكم وغيرهم . انظر تلخيص الحبير ،جـ١ ،ص٤٢ .

(١) زيدت لفظة (تعالى) للضرورة .

(٢) سورة المائدة الآيات ٩٠ ، ٩١ .

(٣) فى (س) على .

(٤) فى (س) والنوع.

(٥) انظر المسألة فى المحصول جـ٢ ،ق ٢ ،ص٢٠٩ . ومختصر ابن الحاجب جـ٢ ، ص٢٣٥ . والاحكام جـ٣ ،ص٣٧٢ . والابهاج ،جـ٣ ،ص٣٦ . ونهاية السول ج٤ ،ص٧٣ . وتنقيح المحصول جـ٢ ،ص٥٤٧ . وجمع الجوامع جـ٢ ، ص٢٧٠ . وشفاء الغليل ص٣٩ . والمستصفى جـ٢ ،ص٢٩٠ .

(٦) فى (س) اذا .

(٧) أخرجه أبو داود ، كتاب الصوم ،باب القبلة للصائم ،رقم ٢٣٨٥ ،جـ٢ ،ص٤١٧ ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك ،كتاب الصوم ،باب الرخصة فى القبلة للصائم جـ١ ، ص٤٣١ .وقال على شرط الشيخين فى الصحة ولم يخرجاه ووافقه الذهبى ، وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ، كتاب الصوم ،باب تشيل النبى صلى الله عليه وسلم قبلة الصائم بالمضمضة منه بالماء، جـ٣ ،ص٢٤٠ . وأخرجه الدارمى كتاب الصوم ،باب الرخصة فى القبلة للصائم جـ٢ ،ص١٣ . وأخرجه أحمد فى مسنده ،جـ١ ،ص٢١٤ ، ١٣٤ . وقال المنذرى :أخرجه النسائى وقال هذا حديث منكر .مختصر سنن أبى داود ،جـ٣ ،ص٢٦٣ . وقال أحمد محمد شاكر انه تعقبه الذهبى فى الميزان جـ٢ ،ص١٤٩ .والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان

(٨) فى (س) فشبهه .

. . . . . .

الشيء لا تنزل منزلته ،فان نسبة القبلة الى الجماع المفطر كنسبة وضع الماء فـــى الفم الى / ايصال المفطر الى الباطن ، ومقدمة الواصل لا تفطر ، فكذلك مقدمة الجماع . ١١٩/ أ ك

وكقوله للخثعمية حيث سألت عن قضاء الحج عن أبيها الميت: (أرأيت لو كان (١) (٢) على أبيك دين ، فقضيته ، أكان ينفعه ؟ فقالت : نعم. قال : فدين الله أحـــق أن يقضى .)(٣)

النوع الرابع:(٤)

التنبيـــه بالسؤال عن وصف واضح لو لم يكن له مدخل فى الحكم لكان لغـــوا ، كقوله عليه الصلاة والسلام. (أينقص الرطب اذا جف؟ فقالوا : نعم. فقال:فلا اذا)(٥) (٦) .

---

(١) فى (س) وكذلك .

(٢) امرأة شابة من خثعم ولم يسمها ابن حجر. انظر فتح البارى جـ٤ ،ص٦٧ .

(٣) هذا الحديث أخرجه البخارى ،كتاب جزاء الصيد ،باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ، رقم١٨٥٤ ،جـ٤ ،ص٦٦ . وليس فيه (أرأيت.. الـخ) وأخرجه مسلم فى كتاب الحج باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهمـــا أو للموت ،رقم ١٣٣٤ ، ١٣٣٥ ،جـ٢ ،ص٩٧٣ . وليس فيه أيضا (أرأيت) انما فيه الاجابة بقوله: نعم. وأخرج أحمد فى مسنده جـ٦ ،ص٤٢٩ والنسائى فـــى كتاب الحج باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين جـ٥ ،ص٨٩ ان السائل رجـل وفى النسائى رجل من خثعم وفيه بقية الحديث . وفى البخارى كتاب جـــزاء الصيد ، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة رقم ١٨٥٢ ، جـ٤ ،ص٦٤ أن السائلة امرأة من جهينة تسأل عن الحج عن أمها وفيه (أرأيت) لو كان على أمك دين الحديث.) وفى مسلم ،كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ،رقم ١٥٦ جـ٢ ،ص٨٠٤ . ان امرأة سألت عن قضاء الصوم عن أمهـا فقال لها : (أرأيت لو كان على أمك دين . .الخ) فاما أن الوقائع تعددت ، واما ان الاصوليين رووه بالمعنى فاختلطت عليهم المتون .

(٤) كلمة النوع غير موجودة فى (س) وانظر المحصول جـ٢ ،ق٢ ،ص٢٠٨ . وشفاء الغليل ص٤٣ . والمراجع المذكورة فى النوع الثالث.

(٥) فى (س) قالوا .

(٦) أخرجه ابو داود فى كتاب البيوع ،باب فى التمر بالتمر ،رقم٣٣٥٩ ،المختصـــر للمنذرى ،جـ٥ ،ص٣٢ . وأخرجه الترمذى ،كتاب البيوع ،باب ماجاء فى النهى عن المحاقلة والمزابنة جـ٤ ص٤١٨ تحفة الاحوذى . وأخرجه النسائى ،كتاب البيوع ،باب اشتراء التمر بالرطب جـ٧ ،ص٢٦٩ . وأخرجه ابن ماجة ،كتاب البيوع ،باب بيع الرطب =

. . . . . .

فالسؤال عن النقص ايماء الى التعليل به[1] في المنع.

هذا مع اشتمال الجواب على ما يشعر بالتعليل من وجهين آخرين ،أحدهما : تعقيبه بالفاء ، والثاني : صيغة إذاً .

وكل واحد من هذه الثلاثة كاف في التعليل .

النوع الخامس:[2]

التفرقة بين شيئين في الحكم[3] بصفة فاصلة ، فان فيه[4] تنبيها على العلة ، كقوله عليه الصلاة والسلام: (للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم)[5].

وبعضهم يعد من الايماء الترتيب بالفاء ، وليس منه ، والفاء ظاهرة في التعليل وضعا ،[6] اذ معناها ترتب الثاني على الأول ،ولا معنى للعلة الشرعية الا ذلك .

= بالتمر ، جـ٢ ،ص٧٦١ . والحديث صحيح وقال عنه الترمذي حسن صحيح وانظر تلخيص الحبير ،جـ٣ ،ص٩ .

(١) كلمة (به) غير موجودة في (س) .

(٢) انظر المسألة في تنقيح المحصول للتبريزي ،جـ٢ ،ص٥٤٨ . والمحصول جـ٢ ، ق٢ ،ص٢١٠ . وجمع الجوامع ،جـ٢ ،ص٢٦٧ . والاحكام للآمدي ،جـ٣ ، ص٣٧٤ . نهاية السول جـ٤ ،ص٧٣ . والابهاج جـ٣ ،ص٣٦ . وشرح ابن الحاجب ،جـ٢ ،ص٢٣٥ .

(٣) في الأصل والحكم.

(٤) في (س) فيها .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٦ كتاب الجهاد ،٥١ . باب سهام الفرس حديث رقم ٢٨٦٤ ،جـ٦ ،ص٦٧ . من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما .)وقال مالك يسهم للخيل والبراذين منها ، ولا يسهم لأكثر من فرس . وأخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ،رقم ٤٢٢٨ ،جـ٧ ،ص ٤٨٤ . وأخرجه مسلم ،٣٢ ـ كتاب السير ،١٧ باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين حديث رقم ٥٧ من حديث ابن عمر بمعناه. جـ٣ ،ص١٣٨٣ .

(٦) ولذلك عدها ابن الحاجب وابن السبكي من أقسام الظاهر في مسالك العلة ولم يعدوها من أقسام الايماء ، خلافا للرازي والبيضاوي وجماعة . وأما صاحب مسلم الثبوت والشيخ بخيت في سلم الوصول فقد اتبعا سبيل ابن الحاجب من جعل الفاء من أقسام النص الظاهر في العلية. انظر جمع الجوامع جـ٢ ،ص٢٦٤ ومختصر ابن الحاجب جـ٢ ،ص٢٣٤ . مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت جـ٢ ص٢٩٦ سلم الوصول جـ٤ ،ص٦٤ .

. . . . . .

وقد تكون ناصة في التعليل بقرينة الشرط ، اذ لا تحتمل غير التعقيب، كما نبهنا عليه.(١)

المسلك الخامس من مسالك التعليل :

تنقيح المناط :(٢)

وهو أن يدل ظاهر على التعليل من / كلام(٣) الشارع أو(٤) الراوي بوصف، فيحذف خصوصه بالاجتهاد عن درجة الاعتبار ويناط الحكم بالأعم أو(٥) (يعول على التعليل بمجموع أوصاف ، فيحذف بعضها بالاجتهاد عن درجة الاعتبار ويناط الحكم)(٦) بالباقي(٧) وتسميته تنقيحا مأخوذ من تنقيح النخل ، فإنه إزالة(٨) ما يستغنى

(١٠٩/ب) س

---

(١) انظر ذلك في الورقة ١١٨/أ وهو معنى كلام امام الحرمين في البرهان جـ١، ص ١٨٤.

(٢) اكثر تعريفا الاصوليين لتنقيح المناط تدور حول هذا المعنى ، وانظر تعريفاتهم له في المستصفى جـ٢ ، ص ٢٨٤. والمحصول ، جـ٢ ، ق٢ ،ص ٣١٦ وشفاء الغليل ص ٤١١. وجمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ٢٩٢. والاحكام للآمدي، جـ٣ ، ص ٤٣٥. والبحر المحيط ، جـ٣ ، ص ٩٧/أ. والنفائس ،جـ٣ ، ٨٢/أ. ونهاية السول ، جـ٤ ، ص ١٣٧. وسلم الوصول جـ٤ ، ص ١٣٧ . والابهاج جـ٣ ، ص ٥٦.

(٣) كلمة كلام ساقطة من (س).

(٤) في (س) والراوي.

(٥) كلمة (أو) زيدت للضرورة ، وانظر جمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ٢٩٢ حيث ذكر أو في اقتباسه لهذا المعنى.

(٦) العبارة بين القوسين : (يعول . . . ويناط الحكم) ساقطة من الاصل.

(٧) عرفه ابن السبكي في جمع الجوامع بقوله : (هو ان يدل ظاهر . . الى قوله بالباقي) مع تغيير يسير في العبارة مما يدل على ان ابن السبكي قد اقتبس هذه العبارة من ابن التلمساني والله أعلم. ولكن ابن السبكي عرفه بغير ذلك في الابهاج ، جـ٣، ص ٥٧.

(٨) في الصحاح تنقيح الجذع تشذيبه ، وتنقيح الشعر تهذيبه . . وتنقيح العظم استخراج مخه ، وتنقح شحم الناقة أي قل : الصحاح ، جـ١ ، ص ٤١٣.

.....

عنه[١] وابقاء[٢] ما يحتاج اليه .

وحاصله تأويل ظاهر[٣] مع ابقاء دلالته على التعليل بالاجتهاد ، فمن ثم تأخر عن درجة[٤] مايشعر بالتعليل ظاهرا من تصريح[٥] أو تلويح .

مثال الأول[٦] : " لا يقضي القاضي وهو غضبان "[٧] فان ذكر[٨] الغضب مقرونا بالحكم يدل[٩] ظاهرا بايمائه على التعليل بخصوص الغضب ، فتحذف

---

(١) في (س) عنها .

(٢) في (س) ويبقى .

(٣) قال الجلال المحلي عن تنقيح المناط : (وحاصله أنه الاجتهاد في الحذف والتعيين) شرح جمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ٢٩٢ . ومعناه ان المنظور اليه في تنقيح المناط هو حذف خصوصيه الوصف الذي دل النص على عليته أو حذف بعض الاوصاف واناطه الحكم بالباقي وان لزم من ذلك الغاء الفارق أو السبر والتقسيم ولكن ذلك غير منظور اليه . انظر سلم الوصول في تفسيره لعبارة الجلال ، جـ٤ ، ص ١٤٠ .

(٤) المعنى ان دلالة الظاهر والايماء على كون الوصف علة لم يدخلها اجتهاد ولا تأويل كما دخل على تنقيح المناط ، فمن ثم تأخرت رتبته في الدلالة على العلية .

(٥) في الاصل صريح .

(٦) تنقيح المناط قسمان : الأول : حذف خصوصية الوصف واناطة الحكم بمعنى جامع يتضمن الوصف المذكور وغيره كما حذف خصوصية الغضب في القضاء وجعل بدلا عنه كل مشوش على الفكر من جوع وحقن الخ .

والقسم الثاني : الغاء الأوصاف الطردية وابقاء مايصلح للعلية كما في حديث الاعرابي الاتي

(٧) تقدم تخريج الحديث في الورقة ٣/أ .

(٨) في (س) ذلك .

(٩) في (س) فدل .

. . . . . .

خصوصيته ، ويناط الحكم بما يتضمنه من التشويش المانع من استيفاء[١] الفكر فيناط الحكم به ، ويعم الجوع المفرط والعطش المفرط ومغالبة النعاس.

ومثاله الثاني :

قول الراوي : " جاء أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يضرب وجهه ، وينتف شعره ويقول : هلكت وأهلكت ، واقعت أهلي في نهار رمضان . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعتق رقبة)[٢] فنقول : كونه أعرابيا لا أثر له في ايجاب الكفارة ، فان الناس في الشرع سواء . وكونه يضرب وجهه ، وينتف شعره ، أومواقعا امرأته دون سريته[٣] ، أو زانيا لا أثر / له ، وانما (١٩ ك/ب)

---

(١) قال الغزالي : (وهو تنبيه على أن الغضب علة في منع القضاء ولكن قد يتبين بالنظر انه ليس علة لذاته ، بل لما يتضمنه من الدهشة المانعه من استيفاء الفكر حتى يلحق به الجائع والحاقن والمتألم. . . الخ) المستصفى جـ٢ ، ص ٢٩٢ .

وزاد الغزالي أن من جامع في نهار رمضان فان عليه ما على المظاهر فيحتمل أن يكون ذلك لنفس الجماع ، ويحتمل أن يكون لما يتضمنه من هتك حرمة الشهر ، أو افساد الصوم فيه فيتعدى الى الأكل ولكنه قال ان ذلك يفتقر الى دليل . انظر المرجع نفسه . وذكر في شفاء الغليل ان الجماع قد ظهر له تمييز في الشرع عن الاكل والشرب ، كما في الحج وملك الغير الى غير ذلك ص ٤١٩ . وأجاب القرافي بأن الحكم اذا ثبت لمعنى كلي ودل الدليل على وجوده في محل آخر وأنه علة فيثبت الحكم في المحل الآخر ، واذا لم يدل دليل على عليته اقتصرنا على المحل الاول . والنزاع هنا من القسم الاول. النفائس ، جـ٣ ، ص ٨٢/ب.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الصيام ، باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شئ فتصدق عليه فليكفر ، رقم ١٩٣٦ ، جـ٤ ، ص ١٦٣ .

وأخرجه مسلم ، كتاب الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، رقم ٨١ ، (١١١١) جـ٢ ، ص ٧٨١ .

(٣) في (س) سريرته .

. . . . . .

الموجب كونه مفسدا لصوم محترم[١] في رمضان بالجماع عند الشافعي .
ومالك وأبوحنيفة يحذفان خصوص الجماع ويعلقان الحكم بعموم الافساد والهتك ، ويوجبان الكفارة بالأكل والشرب.
والاتفاق على أصل التنقيح ، وانما الخلاف في صحة الحذف ، فان طريق الحذف قد يكون قطعيا بأن يكون المحذوف طردا محضا ، لا عبرة به في الأحكام ، ككونه عربيا أو عجميا ، وقد يكون مظنونا كحذف خصوص الجماع ، فان الشافعي يرى أنه له حظا من المناسبة في شرع الكفارة ، فانها[٢] تتضمن معنى الزجر. وداعي النكاح قد لا ينزجر[٣] عنه عند هيجان الشهوة بمجرد التحريم ، بل لابد من وازع وصارف أقوى ، ولذلك أناط[٤] الشرع بجنسه الحد . ويكتفي في المنع من الأكل والشرب بالتحريم وايجاب القضاء ، لضعف الداعي ، ولهذا المعنى أوجب الشارع الحد (في شرب)[٥] يسير الخمر ، ولم يوجبه في شرب البول ، اكتفاء بالتحريم ، لضعف الداعي[٦] وقوة الصارف الطبيعي .
وأبوحنيفة يمنع القياس في الكفارات ، وقد اعترف بالاجتهاد في تنقيح المناط، وهو[٧] لا يراه قياسا ، وانما يسميه استدلالا[٨] على مراد الشرع.

---

(١) في (س) محرم.
(٢) كلمة (فانها) ساقطة من (س) .
(٣) قال الغزالي : (ويحتمل ان يقال : الكفارة زجر وداعي الوقاع لا تنخنس بمجرد وازع الدين ، فافتقر الى كفارة زاجرة بخلاف داعية الاكل .) المستصفى جـ٢ ، ص ٢٨٥ . ومثل ذلك في شفاء الغليل ، ص ٤١٩ . وقد تقدم جواب القرافي عليه وفي المسألة خلاف . فمالك وأبوحنيفة يوجبون الكفارة في الاكل والشرب خلافا للشافعي وأحمد .
(٤) في (س) ناط.
(٥) عبارة : (في شرب) ساقطة من (س) .
(٦) في (س) الدواعي .
(٧) في (س) هو.
(٨) يسميه الحنفية استدلالا ، أي هو استدلال على تجريد مناط الحكم وحذف الحشو منه . ويسميه أبوزيد الدبوسي دلالة الخطاب. وسماه فريق آخر =

. . . . . .

واعترف به أيضا من ينفي الاجتهاد في تخريج المناط وقال به ، كما قال بجواز الاجتهاد في تحقيق المناط، كتحقيق أن النباش سارق ، ليندرج تحت عموم قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)[1] .

وطريق الحذف ببيان أن المحذوف طرد محض بالنسبة الى الأحكام، أو طرد بالنسبة الى عين الحكم كالذكورة والأنوثة في باب العتق - وان كان / له أثر[2] (١١٠/أ س) في الولايات والشهادات ، وغير ذلك .

أو ببيان استقلال الباقي بدونه في صورة ، أو بلفظ من الشارع يدل على استقلال الباقي ، وهو[3] الالغاء[4] .

= قياس الشبه . انظر المستصفى جـ٢ ، ص ٢٨٥ . والشفاء الغليل صـ ٤١٤ . والمحصول جـ٢ ، ق ٢ ، ص ٣١٦ . وفواتح الرحموت ، جـ٢ ، ص ٢٩٨ . والابهاج ، جـ٣ ، ص ٥٦ . ونهاية السول جـ٤ ، ص ١٤١ . وسلم الوصول جـ٤ ، ص ١٤١ . وتقويم الأدلة ص ٢٣٦ .

(١) سورة المائدة ، الاية ٣٨ .

(٢) في (س) أثرا .

(٣) في (س) وهما .

(٤) أي ان الشارع ألغى اعتبار الزائد على الباقي في العلية واكتفى بالباقي فقط في الصورتين الاخيرتين .

هذا ويشتبه تنقيح المناط بكل من الغاء الفارق والسبر والتقسيم والغاء الفارق : هو ان يقول ليس بين كذا وكذا فارق الا كذا فهذه مقدمه ، ثم يبين ان هذا الفارق المذكور لا تأثير له في علية الوصف ، وهذه هي المقدمة الثانية فيستويان في النتيجة وهي اتحاد الحكم. انظر المستصفى جـ٢ ، ص ٢٨٦ . هذا وقد زعم البيضاوي والاسنوي وغيرهما ان نفي الفارق وتنقيح المناط سواء ، وفرق بينهما ابن السبكي في جمع الجوامع والابهاج وكذلك العطار والشيخ بخيت المطيعي وقالوا ان بينهما عموم وخصوص مطلق فان نفي الفارق يعم الحاق المسكوت بالمنطوق سواء أكان الالحاق مقطوعا به أو مظنونا . واما تنقيح المناط فلا يكون الا في الالحاق المظنون فقط.

واما الرازي وجماعه فقد قالوا بان تنقيح المناط (في بعض صوره) هو =

الثالث : المناسبة :

قوله : (الثالث : المناسبة :)

وهو - على ما رتبناه خامس[١] : ويلقب بتخريج المناط[٢] . والتخريج معناه الاستنباط ، والمناط متعلق الحكم . وهذا المسلك هو الأغلب في المناظرات.

وصورته :

ان يحكم في صورة بحكم ، ولا يتعرض لبيان علة ذلك الحكم لا بصريح لفظ ، ولا تلويح ، فيبحث المجتهد عن علة ذلك الحكم ويستخرج ما يصلح مناطا له .

ويحتج على عليته بالمناسبة والقران[٣] ، وسلامته عن القوادح ، ويحقق استقلاله بعدم ما سواه بالسبر بأن لا يجد مثله ، ولا ما هو أولى منه .

مثاله : أن يقول الشارع : " حرمت الخمر" مقتصرا على ذلك ، فيبحث فيجد الاسكار مناسبا لتحريمها ، صيانة للعقل / الذى هو مناط التكليف ، ونظام[٤] المصالح الدنيوية والأخروية ، فيقول : هو العلة . ١٢٠/أ ك

ولا بد من تحقيق معنى المناسبة ، وهى في اللغة[٥] الموافقة : يقال : " هذا الثوب يناسب هذه العمامة" أى : يوافقها .

= السبر التقسيم ولكن الزركشى وكثيرا من الاصوليين فرقوا بينهما بأن في تنقيح المناط اجتهادا في حذف ما لا يصلح للعليه واجتهادا في تعيين الباقى ، وأما السبر ففيه اجتهاد في الحذف فقط ويتعين الباقى .

انظر البحر المحيط ، جـ٣ ، ق ٧٧/أ . ونهراس العقول ص ٣٨٣ . وجمع الجوامع جـ٢ ، ص ٢٩٣ . وسلم الوصول جـ٤ ، ص ١٣٩ . والابهاج ، جـ٣ ، ص ٥٦ .

(١) في النسختين " خاسا" وهو خطأ .

(٢) ويسمى الاحالة وتخريج المناط. انظر جمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ٢٧٣ .

(٣) في (س) والقرائن .

(٤) في (س) مناط.

(٥) في الصحاح في مادة نسب ، المناسبة : أى المشاكلة ، جـ١ ، ص ٢٢٤ . والمراد بها الموافقة والملاءمة بين الوصف والحكم وانظر المحصول ، جـ٢ ، ق ٢ ص ٢١٩ .

. . . . . .

وهو في الاصطلاح [١] : عبارة عن موافقة مخصوصة وهي [٢] موافقة الوصف للحكم [٣] فقيل في حده : انه عبارة عما يلزم من ربط الحكم به حصول حكمة غالبا باعتباره . والمعنى بالحكمة حصول منفعة أو تكميلها ، أو دفع مضرة أو تقليلها ، أو ما يتركب من ذلك

وقال أبوزيد [٤] الحنفي : (وهو [٥] ما لو عرض على العقول السليمة والطباع المستقيمة ، لتلقته بالقبول .) [٦] وما ذكره ظاهر بالنسبة

---

(١) عرف ابن الحاجب المناسب بأنه وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه مايصلح أن يكون مقصودا من حصول مصلحة أو دفع مفسدة . شرح المختصر ، جـ٢ ، ص ٢٣٩ . واعترض على تعريفه باعتراضات فانظرها وانظر الاجابة عنها في نهاية السول ، جـ٤ ، ص ٧٨ . وسلم الوصول ، جـ٤ ، ص ٧٨ . وانظر تعريف المناسبة في المستصفى جـ٢ ، ص ٢٩٦ . وجمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ٢٨٩ . وتنقيح المحصول ، جـ٢ ، ص ٥٥٠ ، والاحكام جـ٣ ، ص ٣٨٨ ، والبرهان ، جـ٢ ، ص ٨٩١ . والتلويح والتوضيح جـ٢ ، ص ٦٩ . وتيسير التحرير ، جـ٤ ، ص ٤٨ . والابهاج جـ٣ ، ص ٣٨ . وشرح تعريفات لمن يعلل الاحكام ، ولمن لم يعللها جـ٢ ، ق ٢ ، ص ٢١٩ .

(تنقيح الفصول ص ١٦٩ وروضة الناظر ص ١٥٨ وفي المحصول)

(٢) في (س) وهو.

(٣) في الاصل موافقة الحكم.

(٤) هو عبد الله بن عمر بن عيسى ، وقيل عبيد الله ، أبو زيد الدبوسي من أكابر فقهاء الحنفية وهو ممن يضرب بهم المثل في قوة النظر والفكر واستخراج الحجج ، وله من المؤلفات تقويم الأدلة وهو تأسيس النظر في اصول الفقه ، وكتاب الاسرار في الاصول والفروع ، وكتاب تحديد أدلة الشرع . توفي سنة ٤٣٠ ببخارى . انظر وفيات الاعيان ، جـ٢ ، ص ٢٥١ . والفوائد البهية ص ١٠٩ . وتاج التراجم ص ٣٦ ، وشذرات الذهب جـ٣ ، ص ٢٤٥ .

(٥) في (س) هو.

(٦) انظر النقل عنه في شفاء الغليل ص ١٤٢ . ومختصر ابن الحاجب جـ٢ ، ص ٢٣٩ وجمع الجوامع جـ٢ ، ص ٢٧٥ . والحنفية نفوا تخريج المناط بمعنى الاخالة ، فواتح الرحموت جـ٢ ، ص ٢٩٨ .

. . . . . .

الى الناظر[١]، أما المناظر[٢] اذا نوزع فى أن المذكور كذلك ، فقد يضيق عليه المجال ، فالأول أولى .

وقيل : هو ما يلائم الحكم بالنظر الى رعاية المصالح[٣]، وهو راجع الى الاول فانه انما يكون كذلك اذا تضمن ترتيب الحكم عليه الافضاء الى ما يوافق الانسان فى معاشه أو معاده .

والموافق له فى الدارين جلب منفعة ، أو دفع مضرة .

والمنفعة قيل هى اللذة أو الطريق اليها ، والمضرة : قيل هى[٤] الألم أو الطريق أليه . وقيل[٥] لا حاجة الى ذكر[٦] الطريق ، فان طريق اللذة لذة ، وطريق الالم ألم .

واللذة والألم معلومان بالضرورة ، والوجدان فيهما يغنى[٧] عن التعريف .

واذا تقرر معنى المناسب ، فانما يناط الحكم به اذا كان ظاهرا ، لأن الحكم خفى والخفى لا يعرف الخفى . ومضبوطا[٨] ليعرف مجرى الحكم من موقفه[٩] كالشدة[١٠]، وان كان خفيا كالرضا بالنسبة الى البيع ، فانه من أفعال القلوب ، ومتى تعلق الحكم فيه[١١] بشخصين فلا بد له من مظنة تدل عليه

---

(١) الناظر المراد به المجتهد يستند الى الدليل ليأخذ به .

(٢) المناظر المراد به المجتهد يريد أن يقنع غيره ، فيحتج ليلزم خصمه الحجة.

(٣) وهما التعريفان اللذان اشار اليهما الرازى عند من يعلل الاحكام ومن لا يعللها .

(٤) فى (س) هو .

(٥) فى (س) قيل .

(٦) فى (س) ذلك .

(٧) فى الاصل فهما غنيان . وانظر فى كون اللذة تعرف بالوجدان أى الاحساس الذاتى والشعور المحصول ، جـ٢ ، ق ٢ ، ص ٢١٨ . وجمع الجوامع جـ٢ ، ص ٢٧٥ .

(٨) فى الأصل مضبوطا .

(٩) فى الاصل عن موافقة .

(١٠) اى بالنسبة الى الخمر فانها خفية .

(١١) فى الاصل به .

. . . . . .

كالايجاب والقبول فى البيع ، أو المعاطاة - عند من يراها دالة على الرضا[1] وكالسكوت فى البكر فى اذنها .

وان تعلق الحكم بشخص واحد ، كالنية فى العبادات ، وكقوله عليه الصلاة والسلام : (لا يقضى القاضى وهو غضبان)[2] فلا حاجه فيه الى مظنة فانه / يجده من نفسه بالضرورة . (١١٠/ب) س

وان كان المناسب غير مضبوط - أى من الأمور النسبية التى تختلف بالنسبة الى الاشخاص ، والأحوال كالمشقة فى السفر - فلا تعتبر الا بمظنة ، كتقدير[3] السفر بمرحلتين[4] أو يومين ونحو ذلك .

وسواء تعلق الحكم فيه بشخص واحد ، أو شخصين .

ثم المناسب ينقسم[5] باعتبار اجناس المصالح الى ثلاث مراتب : ضرورى

---

(١) عند الامام أحمد واكثر الحنفية وهو قول المالكية يصح بيع المعاطاة فى القليل والكثير . وعند القاضى ابى يعلى وابى حنيفة يصح فى الخسيس دون النفيس . وعند الشافعى لا يصح بيع المعاطاة مطلقا . انظر المغنى لابن قدامة ، جـ٣ ، ص ٥٦١ . واللباب جـ١ ، ص ٢٢١ . والمقنع ، جـ٢ ، ص ٤ . وشرح الخرشى جـ٥ ، ص ٥ .

(٢) تقدم تخريجه فى الورقة ٣ / أ .

(٣) فى (س) كتقديره .

(٤) انظر تحفة المحتاج مع حاشيتى الشرواني والعبادى ، جـ٢ ، ص ٣٨٠ .

(٥) هناك تقسيمات مختلفة للمناسب تختلف باختلاف الاعتبار الذى ينبنى عليه التقسيم ، فهو ينقسم باعتبار الغاء الشارع له وعدم الغائه الى ثلاثة اقسام : ما علم اعتبار الشارع له كالاسكار والزنا . وما علم الغاء الشارع له كايجاب شهرين على الملك المجامع فى رمضان . وما لم يعلم من الشارع اعتباره له ولا الغاءه وهو المناسب المرسل ، خلافا لابن الحاجب فانه يعتبر المرسل ما لم يعلم من الشارع اعتباره سواء الغى أو لم يلغ .

وهناك تقسيم ثان للمناسب باعتبار زوال المناسبة وعدم زوالها الى حقيقى واقناعى فالحقيقى مالا تزول مناسبته والاقناعى ما تزول كتعليل الشافعى لحرمة بيع الميته بالنجاسه . =

. . . . . .

وحاجي وتزيني[1].

والضرورى على مراتب : أولها وأولاها مصلحة حفظ الدين ، ولأجلها شرع الجهاد ، وقتل المرتد والزنديق . (ومصلحة حفظ النفس ، ولأجلها شرع القصاص.

ومصلحة حفظ الأنساب ، ولأجلها شرع حد الزنا ومصلحة / حفظ الأعراض[2] ، ولأجلها شرع حد القذف واللعان ، وقطع يد السارق[3] ، كي لا يلطخ عرضه برذيلة السرقة . ومصلحة حفظ العقول ولأجلها شرع الحد في شرب المسكر. ومصلحة حفظ الأموال ، ولأجلها شرع الضمان[4].

وهذه المصالح مما يعلم التفات الشرع اليها قطعا في كل شريعة.[5] وأهمها (١٢٠/ب ك)

= والمناسب الحقيقي ينقسم باعتبار المصلحة الى دنيوى واخروى كالعبادات والدنيوى ينقسم باعتبار المنفعة الى ضرورى وحاجي وتحسيني .

انظر المحصول جـ٢ ، ق٢ ، ص ٢٢٠ . والمستصفى ، جـ١ ، ص ٢٨٤.والكاشف جـ٣ ، ق ٢٤١/ب ، والنفائس جـ٣ ، ق ٦١/ب. وشفاء الغليل ، ص ١٦٢ . ص ١٧٢ . والابهاج جـ٣ ، ص ٣٨٠ . وشرح ابن الحاجب جـ٢ ، ص ٢٤٠ .

(١) تقدم تعريف الضرورى والحاجي والتحسيني في الورقه ١١٢/ب.

(٢) العبارة بين القوسين : (ومصلحة . . . الأعراض) ساقطة من (س) .

(٣) المشهور والذى عليه الجمهور أن القطع شرع لحفظ الاموال لا لحفظ الاعراض كما ذكر ابن التلمساني . وقد قال القرافي : (وجواز الذب عن المال بالقتال وقطع يد السارق من قسم الضرورات) النفائس جـ٣ ، ق ٦١/ب . وانظر الكاشف ، جـ٣ ، ق ٢٤٠/أ . وجمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ٢٨٠ . ولو قال ابن التلمساني لاستتباب الامن وعدم ترويع الناس وتخويفهم لكان أوجه .

(٤) وكذلك حد السرقه والحرابة لحفظ المال . انظر سلم الوصول جـ٤ ، ص ٨٤ .

(٥) انظر شفاء الغليل ، ص ١٦٢ .

. . . . . .

الدين ، وما سواه وسيلة اليه . وأدناها المال ، ويلتحق(١) بهذه المرتبة ما هو كالتكملة والتتمة لها ، كاعتبار البلوغ في قتل المحارب ، واعتبار التكافؤ(٢) في القصاص.(٣)
وتحريم الخلوة(٤) بالأجانب(٥) ، وتحريم شرب القليل(٦) من الخمر ، لأن قليلها يدعو الى كثيرها وتنجيسها من ذلك(مبالغة في) ابعادها(٧) باعطائها حكم المستقذرات ، وهذا مما تختلف فيه الشرائع.

المرتبة الثانية :

وهي الوسطى ما شرع لدفع الحاجات ، كشرع البيع والاجارة والنكاح والمضاربة(٨) والمساقاة والنيابة ، والولاية . ومنه تسليط الولي المجبر على تزويج(٩) الصغير والصغيرة أيضا ، لا لضرورة ، بل لتقييد الأكفاء خشية الفوات ، واستقبالا للصلاح المنتظر في المآل . وليس منه تسليط الولي على تربية الطفل وارضاعه وشراء مطعومه وملبوسه وشرابه ، فان ذلك من باب الضرورات(١٠) في حفظ النفوس ، وعلى هذا فلا يمتنع أن يكون شرع أصل

---

(١) في (س) ويلحق .
(٢) في الاصل التكافي .
(٣) لا يقتل المسلم بالكافر ولا الحر بالعبد خلافا لابي حنيفة .
(٤) انظر في ذلك شفاء الغليل ، ص ١٥٢ .
(٥) في (س) للأجانب.
(٦) وهذا يلحق بالضروري ، فان القليل يدعو الى الكثير. انظر المستصفى ، ج١ ص ٢٨٨ . وجمع الجوامع ج٢ ، ص ٢٨١ . وشفاء الغليل ، ص ١٥٢ .
(٧) في الاصل (يدعو الى)
(٨) في الاصل العارية .
(٩) في الاصل تزوج .
(١٠) الحاجي في الاصل قد يكون ضروري في بعض الصور ، كالاجاره لتربية الطفل فانها تفوت نفس الطفل لفواتها ، ومكملة الحاجي تلحق كخيار البيع المشروع للتروي كمل به البيع ليسلم عن الغبن . جمع الجوامع ، ج٢ ، ص ٢٨١ . وشفاء الغليل ، ص ١٦٥ .

. . . . . .

البيع من باب الضرورات ، فانه لا يمكن بقاء الحياة بدون الأقوات ، (والغالب أنه لا يوصل اليها)[١] الا بالمعاوضات.

ويلتحق بهذه الرتبة أيضا مايجرى مجرى التكملة لها ، والتتمة ، كشرع الخيار بالعيب ، والخلف[٢] والشرط والمجلس ، لدفع الغبن . وشرع الشفعة ، ومنع تزويج الصغيرة من غير كفء[٣] ، وبدون مهر المثل .

المرتبة الثالثة :

وهى الدنيا ، وهى مالا يرهق اليها ضرورة ولا حاجة ، لكنها واقعة موقع التزيينيات[٤] والتحسينيات[٥] واتباع احسن المناهج فى العبادات والمعاملات ، كاجتناب النجاسات ، وتحريم المستخبثات ، وسلب الأرقاء أهلية الولايات والقضاء ، والشهادات. اظهارا لشرف هذه المناصب.[٦]

هذا هو[٧] التقسيم المشهور ، وقسم الامام[٨] هذه المرتبة الى قسمين :

---

(١) العبارة فى س هكذا : (فى الغالب ولا يوصل اليها) .

(٢) قال فى المقنع انه خيار يثبت لاختلاف المتبايعين فى قدر الثمن فيتحالفان ويبدأ البائع ، فان نكل احدهما لزمه ماقال صاحبه . . الخ والا فلكل واحد منهما الفسخ . المقنع ، جـ٢ ، ص ٥٥ . والمغنى ، جـ٤ ، ص ٢١١ . وقد يكون الخلف فى وصف المبيع.

(٣) خلافا لأبى حنيفة ، فانه أجاز للاب أو الجد عند عدم الاب ، ان يزوج الصغيره من غير الكفء ولو كان عبدا وبأقل من مهر المثل ، وقد خالفه فى ذلك صاحباه والائمة الثلاثة . انظر سلم الوصول جـ٤ ، ص٨٥ .

(٤) فى (س) التزينات .

(٥) فى (س) التحسينات.

(٦) هكذا ورد فى اكثر الكتب ان سلب الارقاء هذه المناصب انما هو لشرفها فانظر شفاء الغليل ، ص ١٦٩ . وجمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ٢٨١ .والمستصفى جـ١ ، ص ٢٩٠ . ولكن ربما قيل ان الأرقاء معرضون للترغيب والترهيب واكراه السادة لهم مما يؤدى الى ضياع الحقوق اذا اذن لهم فى هذه المناصب كما لم يؤذن للمرأة فى الشهادة فى الدماء والحدود والله أعلم.

(٧) كلمة (هو) غير موجوده فى (س) .

(٨) انظر تقسيم امام الحرمين لهذه المرتبة فى الفقرة ٩٠٤ من البرهان جـ٢ ، =

. . . . . .

الى ما خولف فيه القياس ، تشوفا لتحصيله ، والى ما لا يخالف فيه قياس.(١)
الاول(٢) : كالمبالغة (في تحصيل العتق بتكميل بعضه)(٣) والسراية في ملك الغير بدون رضاه ، وتسويغ مكاتبة / السيد عبده ، ومعاوضته منه ماله بماله ومعاملته(٤) معاملة الاجانب. (١١١/أ س)
والثاني : كقوله عليه الصلاة والسلام : (عشر من الفطرة)(٥) وما قدمنا ذكره الى غير ذلك.
قال : وهذه الأضرب(٦) الأربعة يجرى فيها التعليل بكلياتها(٧) وجزئياتها وألحق ضربا خامسا لا / يلوح فيه تعليل (جزئي ولكن يلوح فيه تعليل)(٨) (١٢١/أ ك)

= ص ٩٢٥ . وقد مثل امام الحرمين للمخالف للقياس بالمكاتبة اذ فيها مقابلة مال يملكه بمال يملكه وذلك غير معقول . انظر البرهان ، جـ٢ ، ص ٩٢٦ .
والمحصول جـ٢ ، ق ٢ ، ص ٢٢٢ .

(١) في الأصل بقياس
(٢) كلمة " الاول" ساقطة من س.
(٣) العبارة في (س) هكذا : (في تحصيل المعتق بعضه) .
(٤) في (س) " ومعالته" وهو خطأ .
(٥) اخرج مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ، رقم(٥٦) ، ٢٦١ ، جـ١ ، ص ٢٢٣ . من حديث عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عشر من الفطرة : قص الشارب واعفاء اللحية ، والسواك واستنشاق الماء ، وقص الاظافر ، وغسل البراجم ، ونتف الابط وحلق العانة ، وانتقاص الماء .) وقال مصعب بن شيبة " ونسيت العاشرة ، الا ان تكون المضمضة" وقال وكيع انتقاص الماء يعني الاستنجاء .اهـ. قلت : والبراجم جمع برجمة وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها . الصحاح ، برجم ، جـ٥ ، ص ١٨٧٠ .
(٦) في الاصل الضروب
(٧) في الاصل لكلياتها .
(٨) العبارة : (جزئي ولكن يلوح فيه تعليل) ساقطة من (س) .

. . . . . .

كلى ، كالعبادات البدنية ، فانها لا تنطبق على أغراض نفعية ، ولا دفعية[١] عاجلا وانما يعقل من شرعها معنى كلى ، وهو أن مرون[٢] العباد على حكم الأنقياد يتضمن تجديد العهد[٣] بعقود الايمان بمطالعة أوامره تعالى ونواهيه وتحقيق[٤] الاستسلام والانقياد له ، وهو سر مداومة الأذكار والأوراد للسالكين[٥] . قال الله تعالى : (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر)[٦] .

ثم ينقسم المناسب الى[٧] قسمة أخرى بالنظر الى اعتباره واهداره : الى ثلاثة أقسام :

الأول : ماشهد الشرع باعتباره.[٨]

الثاني : ماشهد الشرع[٩] باهداره.[١٠]

---

(١) العبارة : (ولا دفعية) ساقطة من س.

(٢) في الأصل مرور ، وما في (س) موافق لما في البرهان ، جـ٢ ، ص ٩٢٦ .

(٣) كلمة "العهد" ساقطة من (س) .

(٤) في الاصل تحقق .

(٥) قال امام الحرمين : (فانه اذا امتنع استنباط معنى الجزئى فلا يمتنع تخيله كليا . ومثال هذا القسم العبادات البدنية فانه لا يتعلق بها اغراض دفعية ، ولا نفعية ، ولكن لايبعد ان يقال تواصل الوظائف يديم مرون العباد على حكم الانقياد . . . الخ) الفقرة ٩٠٥ ، من البرهان ، جـ٢ ، ص ٩٢٦ .

(٦) سورة العنكبوت ، الاية ٤٥ .

(٧) كلمة (الى) غير موجودة في (س) .

(٨) المراد بان يعتبره الشارع : أى يورد الفروع على وفقه ، وليس المراد باعتباره ان ينص على العلة أو يومئ اليها ، والا لم تكن العلة مستفادة من المناسبة نهاية السول ، جـ٤ ، ص ٩٣ - ٩٤ .

(٩) كلمة (الشرع) ساقطة من الأصل .

(١٠) ما شهد الشارع باهداره هو المناسب الطغى ومثل له الامدى بايجاب الصوم على الملك المجامع نهار رمضان ، الذى افتاه يحيى بن يحيى بوجوب صوم شهرين عليه كفارة ، وهو طغى . وقد قال القرافى ان الامام يحيى لم يمنعه =

. . . . . .

الثالث : مالم يشهد باهداره ، ولا باعتباره ، وهو المرسل[١]
وقد تقدم أن ما[٢] يدل على الاعتبار المناسبة والقرآن .[٣] فان وجد ذلك في وصف ، ولم يعهد من الشرع التفات الى التعليل بجنسه فهذا يلقب بالغريب ،[٤] والتعليل به مختلف (فيه)[٥] بين[٦] النظار. والأقرب قبوله[٧] ، فانه يغلب على الظن . فإنا[٨] لو رأينا شخصا أعطى فقيرا ، ولم

= من بقية الاوصاف ، وانما رجح هذا الوصف . انظر سلم الوصول ، جـ٤ ، ص ٩٣ .

(١) هذا على قول الجمهور ، خلافا لابن الحاجب الذى يرى أن المرسل هو ما لم يقم دليل على اعتباره سواء ألغاه الشارع أو لم يلغه .
انظر شرح المختصر له جـ٢ ، ص ٢٤٣ . ونهاية السول جـ٤ ، ص ١٠٠ .

(٢) فى (س) وقد تقدم مايدل .

(٣) فى (س) القرائن .

(٤) الجمهور ومنهم الغزالى وابن السبكى والاسنوى يرون أن المناسب الغريب هو الذى أثر نوعه فى نوع الحكم ، ولم يؤثر جنسه فى جنسه ، وسمى به لكونه لم يشهد غير أصله المعين على اعتباره . وانظر امثلة الغريب فى المستصفى ، جـ٢ ، ص ٢٩٨ . وجمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ٢٨٤ . ونهاية السول ، جـ٤ ، ص ١٠١ . والمحصول ، جـ٢ ، ق٢ ، ص ٢٣٢ . وشفاء الغليل ، ص ١٥٣ . هذا ويرى ابن قدامة ان الغريب هو مادل الدليل على تأثير جنس الوصف فى جنس الحكم ومثل له بالحاق الشارب بالقاذف . مذكرة الاصول ، ص ٢٥٥ .

(٥) كلمة : " فيه" زيدت للضرورة .

(٦) فى (س) من .

(٧) الجمهور على عدم قبوله ، ولكن الغزالى يقول فى المستصفى (واما المناسب الغريب فهذا فى محل الاجتهاد ، ولا يبعد عندى ان يغلب ذلك على ظن بعض المجتهدين ، ولا يدل دليل قاطع على بطلان اجتهاده) جـ٢ ، ص ٢٩٩ وانظر شفاء الغليل ، ص ١٤٨ . والاحكام جـ٣ ، ص ٤٠٧ . والابهاج ، جـ٣ ، ص ٤٥ .

(٨) فى الأصل (فلو)

. . . . . .

تعرف عادته لسبق الى الظن أنه انما أعطاه لفقره ، وان احتمل غيره .
ومثاله في الشرع تعليل حرمان القاتل الارث[١] بالمعاقبه بنقيض مقصوده حتى يلتحق[٢] به توريث المبتوته في مرض الموت ، معاقبة للزوج بنقيض مقصوده .
وتخليل الخمر بالنقل .[٣]
وان كان المناسب مما عهد من الشرع الالتفات اليه ، فلا يخلو اما أن يدل نص صريح أو غير صريح أو[٤] اجماع على اعتبار عينه في عين الحكم[٥] ، وجنسه

---

(١) في الاصل : (أن لا يرث)
(٢) في الأصل يلحق .
(٣) اذا استعجل تخليل الخمر فاضاف اليها ما يخللها عوقب بنقيض قصده فيحرم حله ويحكم بنجاسته .
(٤) في الاصل أو دل .
(٥) هذا تعريف الجمهور للمؤثر وهو ما اعتبر الشارع عينه في عينه بنص أو اجماع ومنهم الغزالي والامدي وابن السبكي ، والغزالي ، والمحلي ، وابن الحاجب ، وابن عبد الشكور .
وخالفهم البيضاوي فعرفه بأنه الذي اعتبر الشارع فيه جنس الوصف في نوع الحكم ، بشرط عدم تأثير النوع في الجنس ، وعدم تأثير الجنس في الجنس .
ومثل له بتأثير جنس المشقه في سقوط الصلاة ، وخطأه الاسنوي .
وخالفهم الرازي وعرف المؤثر : بانه الذي اعتبر فيه تأثير النوع في الجنس ، ومثل له بتأثير امتزاج النسبين في جنس التقديم . في الارث والنكاح . هذا وذكر ابن السبكي ان عبارات المصنفين في التعبير عن هذه الاقسام مضطربة والأمر فيه قريب ، لكونه أمرا اصطلاحيا . الابهاج ، جـ٣ ، ص ٤٥ . وانظر المستصفى ، جـ٢ ، ص ٢٩٧ . وشفاء الغليل ، ص ١٤٨ . والمحصول ، جـ٢ ، ق ٢ ، ص ٢٣١ ، ص ٢٧٥ . والاحكام للامدي جـ٣ ، ص ٤٠٥ - ٤٠٦ . وشرح ابن الحاجب جـ٢ ، ص ٣٤٣ . وجمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ٢٨٢ . ونهاية السول جـ٤ ، ص ١٠٣ . والكاشف جـ٣ ، ص ٢٤٤/ب . وسلم الوصول ، جـ٤ ، ص ١٠٣ .

. . . . . .

في جنس الحكم ، (ليخرج الغريب ، أو جنسه في جنس الحكم)[١] أو عينه في جنس الحكم ، أو جنسه في عين الحكم.

مثال الأول : شرع القصاص ، فان فيه اعتبار جنس الجنايه في جنس العقوبة ، واعتبار الجناية الخاصه في العقوبة بمثلها.[٢]

ومثال الثاني :

اعتبار جنس المشقة في جنس التخفيف[٣] ، كقياس الجمع في الحضر بعذر المطر قياسا على الجمع بعذر السفر ، لو لم يرد نص في الجمع بالمطر.

ومثال الثالث :

اعتبار عين الصغر في ولايه البضع قياسا على ولاية المال.

ومثال الرابع :

اعتبار جنس المشقة في اسقاط قضاء[٤] الركعتين عن المسافر ، بالقياس على اسقاط القضاء عن الحائض.

---

(١) العبارة بين القوسين : (ليخرج .. الحكم) ساقطة من (س).

(٢) انظر هذا في الاحكام للآمدي ، جـ٣ ، ص ٤٠٦.

(٣) الملائم : هو الذي اعتبر الشارع فيه تأثير جنس الوصف في جنس الحكم ، أو اعتبار العين في الجنس أو العكس ، جمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ٢٨٢.
وقال الآمدي : وهذا القسم متفق على قبوله بين القياسين. الاحكام ، جـ٣ ، ص ٤٠٦ - ٤٠٧. والغزالي ، المستصفى جـ٢ ، ص ٢٩٩.
ومثل له الغزالي بسقوط قضاء الصلاة عن الحائض فان جنس المشقة قد أثر في جنس التخفيف. انظر المستصفى جـ٢ ، ص ٢٩٧. وشفاء الغليل ، ص ١٤٩.
وقد عرفه في المستصفى بأنه ما أثر جنسه في عين الحكم. جـ٢ ، ص ٣١٩ - ٣٢٠
وعرفه ابن قدامه بانه ما دل النص أو الاجماع على تأثير جنس الوصف في عين الحكم ، انظر المذكره على روضة الناظر ، ص ٢٥٥. وانظر نهاية السول ، جـ٤ ص ١٠٣. والابهاج جـ٣ ، ص ٤٥. وابن الحاجب ، جـ٢ ، ص ٣٤٣.

(٤) كلمة " قضاء " ساقطة من (س).

. . . . . .

وقد اختلفوا فى تلقيب هذه الأنواع ، واتفقوا على تسمية الأول مؤثرا ، والثانى ملائما . والحق البروى (١) الثالث والرابع بالملائم وألحقها الشريف بالمؤثر. (٢)
ومن النظار من يفسر الملاءمة . بمجرد المشابهة لتصرف (٣) الشرع لاغيـــــر .
وهذا يصلح للترجيح .
وبعض الحنفية يطلق المؤثر على كل مخيل بأى / وجه ثبت ، (٤) ولا مشاحة فـى (١٢١/ب ك)
الألقاب بعد معرفة المقاصد .
وقد أورد على / قولهم : (اعتبار جنس العلة) اشكال ، فقيل : ماتعنـى : (١١١/ب س)
باعتبار جنس الوصف ، أتريد به المعنى (٥) الكلى المسمى جنسا ؟ أم تريد بـه

---

(١) البـروى هو محمد بن محمد بن محمد بن سعد بن عبد الله البروى الشافعى فقيه اصولى جدلى واعظ بيانى متكلم ، تفقه بنيسابور ثم اقام بدمشق ثم رحـــل الى بغداد فوعظ بالنظامية حتى توفى ببغداد سنة ٦٧٥هـ. له كتاب " المقترح فى المصطلح " فى الجدل ، وسراج العقول الى منهاج الاصول " و" المنتهى فى معرفة الكلام والنظر والبلاغة والجدل .
انظر ترجمته فى وفيات الاعيان ، جـ١ ، ص ٥٩٠ ، وشذرات الذهب ، جـ ٤ ، ص ٢٢٤ . وطبقات الشافعية للاسنوى جـ١ ، ص ٤٥ .

(٢) الشريف المرتضى ، وربما كان ذلك فى كتابه الذريعة الى أصول الشريعـــــة وأما البروى فعدها من المؤثر ، وهو خلاف ماعليه الجمهور. انظر المصـادر المذكورة سابقا فى الملائم.

(٣) فى الاصل بتصرف.

(٤) مذهب الحنفية ان المؤثر هو ما اعتبره الشارع بنص أو اجماع والخلاف بيـــن العلة المنصوصة والمستنبطة عند هم اعتبارى . وقال فى سلم الوصول ان فى النقل عن الحنفية نظر اذ هم لا يقولون بالا خالة بمعنى المناسبه المستنبطة ، ولـم ينص عليها الشارع أو ينعقد الاجماع عليها . انظر سلم الوصول جـ٤ ، ص ٩١. وانظر قول الحنفية فى سلم الثبوت ، جـ٢ ، ص ٢٧٣ - ٣٠٠ . والتقريـــر والتحبير جـ٣ ، ص ١٤٧ . وتيسير التحرير جـ٣ ، ص ٣٢٢ . وأصول السرخسى جـ٢ ، ص ١٤٥ . وكشف الاسرار جـ٣ ، ص ٢٩٣ . وشفاء الغليل ، ص ١٧٧ - ١٨٨ .

(٥) فى (س) معنى .

وبناها[١] على ثلاث مقدمات :

الصورة المجانسة ؟ فان أردت به المعنى[٢] الكلى ، فمتى اعتبر الشارع عينه[٣] كان مؤثرا ، وليس من شرط المؤثر أن لا يكون عاما .
وان أردت به اعتبار الصورة المجانسة ، فاعتبارها بخصوصها[٤] أو بعمومها[٥] ، فان كان على الأول ، فلا يصح القياس مع فقدانه ، ولا يأتى اثبات التعليل الا به . وان كان الثانى ، فهو المؤثر .

وجوابه :
أنّ من جوز القياس فى الأسباب ، فله أن يقول : لا يضر الافتراق فى الخصوصين بعد اشتراكهما فى تحصيل[٦] المقصود والحكمة .

ومن ينفيه يقول : النص والاجماع يدلان على التعليل بالوصف ، ولا يتعرض فيهما لوجه الاعتبار بخصوص أو عموم . فيحذف الخصوص بالاجتهاد .[٧]

وفائدة هذه التقاسيم تظهر فى الترجيح عند معارضة العلل .
وكما[٨] يلقبون بعض الأوصاف مناسبا لموافقتها[٩] لما رتب عليها ، فيسمونها[١٠] مخيله أيضا .
والاخالة[١١] الظن ، ولا شك انما[١٢] يغلب على الظن أن الحكم انما شرع

---

(١) فى (ق) وبيانها .
(٢) فى (س) معنى .
(٣) فى (س) أنه .
(٤) فى (س) لخصوصها .
(٥) فى (س) لعمومها .
(٦) كلمة تحصيل ساقطة من الاصل .
(٧) كأن يقال الحمل على العموم فيه تكثير للفائدة ، والحمل على الخصوص تخصيص بلا دليل .
(٨) فى (س) فكما .
(٩) فى (س) لموافقتهما .
(١٠) فى الاصل فيسمونه .
(١١) انظر الصحاح ، مادة خيل ، جـ٤ ، ص ١٦٩٢ . وقد انكر الحنفية الاحتجاج بها إلا إذا كانت المناسبة ثابته بالنص أو الاجماع . وانظر سلم الوصول ، جـ٤ ، ص ١٠٤ .
(١٢) فى (س) إنها .

أولها : أقواها[١] : أنه ثبت أن أفعال الله تعالى معللة بالصالح .

والكلام فيه ماسبق .

لأجلها .

وأما أن[٢] المناسبة والقران - بشرط السلامة على المبطلات - دليل على العلية فقد اعتمد الامام فيه على اجماع الصحابة[٣] المقطوع به من تصرفاتهم في الأحكام ، فان المتحقق[٤] عنهم أنهم كانوا يعللون بكل ظن مستفاد من أصول الشريعة ، لا يعارضه قاطع ، ولا ماهو أولى منه ، ويستلزم العمل بالمناسب لا محالة .

قال المصنف : (وبناؤها على ثلاث[٥] مقدمات : أولها وأقواها أنه ثبت أن أفعال الله تعالى واحكامه معلله بالصالح) . الذى تقدم منه ابطال تعليل أحكام الله تعالى ، وأفعاله بالصالح ، فكيف يقول هنا : (أقواها) (الا أن يريد أقواها)[٦] فى ظن القائلين به . اما نظرا الى الوقائع ، أو على الوجوب ، كما يقول المعتزلة .[٧]

وقوله : (والكلام فيه ماسبق) يشعر بذلك .

---

(١) فى الاصل (وهو أقواها) .

(٢) كلمة (أن) ساقطة من (س) .

(٣) قال امام الحرمين : (ولكن اذا ثبتت الاخاله ولاحت المناسبة ، واندفعت المبطلات التحق ذلك بمسلك نظر الصحابة رضى الله عنهم ، فالدليل اجماعهم اذاً) . البرهان ، جـ٢ ، ص ٨٠٥ الفقرة ٧٦٢ . وانظر الكاشف ، جـ٣ ، ق ٣٠١/ب .

(٤) فى (س) المحقق .

(٥) فى (س) ثلاثة ، وهو خطأ .

(٦) العبارة : (الا أن يريد أقواها) ساقطة من الأصل .

(٧) قال الكمال ابن الهمام ان الخلاف يكاد يكون لفظيا تيسير التحرير ، جـ٣ ، ص ٣٠٤ . وانظر سلم الوصول جـ٤ ، ص ٩٨ .

وثانيها : أن هذا الوجه المعين مشتمل على المصلحة الفلانية .

وثالثها : أن العلم بأفعال الله تعالى وأحكامه معللة / بالمصالح ، مع العلم (٩١/ب د) بأن هذا الفعل اشتمل على هذه المصلحة من هذا الوجه يفيد الظن[١] ان ذلك الحكم معلل بهذه المصلحة ، ولأن غير هذه المصلحة كان معدوما ، والأصل بقاؤه على العدم ، فوجب أن يبقى معللا بهذا[٢] الوصف.

قوله : (وثانيها أن هذا الوجه المعين يشتمل على هذه[٣] المصلحة الفلانية وثالثها : أن العلم بأن هذا[٤] الفعل يشتمل على هذه المصلحة من هذا الوجه يفيد الظن بأن ذلك الحكم معلل بهذه المصلحة (فان غير هذه المصلحة)[٥] كان معدوما ، والأصل بقاؤه على العدم ، فوجب أن يكون معللا بهذا .

وزوال الاستدراك[٦] في هذا التقدير على أصولنا ، فانه ظاهر على أصول المعتزلة أن يقال : ان الواقع[٧] في الشرع رعاية مصالح العباد في شرع الاحكام غالبا ، فضلا[٨] من الله تعالى ونعمة - لا وجوبا عليه - بدلالة النصوص المقدم ذكرها ، وقوله تعالى : (ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون)[٩] / . وقوله عليه الصلاة والسلام : (عجبا للمؤمن ، لا يقضي الله (١٢٢/أ ك) له

---

(١) في الأصل (ظن) .

(٢) في (ق) بهذه .

(٣) كلمة (هذه) غير موجودة في (س) .

(٤) في الأصل بهذا .

(٥) العبارة : (فان غير هذه المصلحه) ساقطة من الأصل .

(٦) في (س) الاستعقاب.

(٧) في (س) الوقائع .

(٨) في (س) وفضلا .

(٩) سورة المائدة ، الاية ٥٠ .

. . . . . .

له قضاء الا وهو خير له)(١) ويدلا له الاستقراء ، واذا تقرر هذا ، فالحكم لا ينفك عن مصلحة ، ومصلحته لا تعدو أوصاف محله . فاذا بحثنا وسبرنا ولم نجد مايصلح للتعليل سوى هذا الوصف / المناسب ، مع سلامته عن (١١٢/أ) المبطلات والمعارض الراجح ، غلب على الظن أنه العلة ، لأنا بين أمور س ثلاثة :-

اما أن نقول بأن الحكم غير معلل ، وأنه خلاف الأصل والغالب ، أو نقول : انه معلل بوصف ما(٢) لم يطلع عليه(٣) بعد البحث والسبر ، وانه خلاف الظاهر والأصل أيضا عدم ذلك الوصف ، والبقاء عليه كما ذكر ،(٤) فتعين الثالث وهو أن العلة هذا المذكور المناسب ، فيتعين(٥) اضافة الحكم اليه أينما وجد . هذا حاصل مايشيرون اليه ، وهو جار في الدوران ، والشبه ، والسبر ولا فارق ، ويخص(٦) لا فارق بأنه المنطبق على مسمى القياس ، فان حاصله تقرير المماثلة.(٧)

---

(١) اخرجه مسلم بمعناه ، كتاب الزهد والرقائق ، باب المؤمن أمره كله خير ، حديث رقم ٦٤ . جـ٤ ، ص ٢٢٩٥ . من حديث صهيب بمعناه . وأخرجه الدارمي ، كتاب الرقائق باب المؤمن يؤجر في كل شئ جـ٢ ، ص ٣١٨ . وأخرجه الامام احمد في مسنده جـ٥ ، ص ٢٤ .

(٢) كلمة (ما) غير موجودة في الاصل .

(٣) قال الغزالي : لو فتح هذا الباب لم يستقم قياس)اهـ. ويرى ان كل غلبة ظن يحتمل فيها هذا الاحتمال بأن يكون هناك أوصاف لم يطلع عليها فتزول غلبة الظن ولكن الأصل عدم ما لم تطلع عليه الخ . انظر هذا المعنى في المستصفى جـ٢ ، ص ٣٠١ .

(٤) يريد ماذكره الرازي في متن المعالم من أن الاصل عدم ماعدا المصلحة المذكورة والاصل بقاء غير المصلحة المذكورة على العدم ، والاصل بقاء الحكم معللا بالوصف المناسب المذكور ، كما في متن المعالم المتقدم .

(٥) كلمة (فيتعين) ساقطة من الاصل .

(٦) في (س) يخْتص.

(٧) المعنى ان كون العلة هي المناسب المذكور ، يخص لا فارق لأنه تقرير للمماثلة ، والمناسب يقرر المماثلة كذلك بين الأصل والفرع.

واذا ثبت هذا الأصل ، فنقول : أهل الزمان يعبرون عن هذا المعنى بعبارة التلازم.

مثاله :

لو كان كثير القئ ناقضا[١] للوضوء ، لكان قليله ناقضا له[٢] ، لأن خروج النجاسة يوجب انتقاض الوضوء . ولما لم يكن القليل ناقضا له ، [٣] وجب أن لا يكون الكثير ناقضا له.[٤]

قوله : (اذا ثبت هذا الأصل ، فنقول : ان أهل الزمان يعبرون عن هذا المعنى بعبارة التلازم) .

مثاله : أنه[٥] لو كان كثير القئ ناقضا للوضوء ، لكان قليله ناقضا له ، لأن خروج النجاسه موجب لانتقاض الوضوء ، ولما لم يكن القليل ناقضا ، وجب أن لا يكون الكثير ناقضا) .

قد تقدم أن القياس ينقسم الى قياس الطرد[٦] - ولا يعنى به أن الجامع طردى بل يعنى طرد حكم العلة من محل الاجماع الى محل النزاع - وقياس العكس وهو طرد العلة من محل النزاع الى محل الاجماع.

وما ذكره المصنف مثال[٧] لقياس العكس. وأما قياس[٨] الطرد فالمشهور أن له ثلاث عبارات. وقد علمت أن القياس مركب من فرع[٩] وحكم وعلة وأصل .

---

(١) فى (ق) ناقض الوضوء .

(٢) كلمة (له) غير موجودة فى الاصل .

(٣) كلمة (له) غير موجودة فى (ق) .

(٤) كلمة (له) غير موجودة فى (ق) أيضا .

(٥) كلمة " أنه" غير موجودة فى الأصل .

(٦) تقدم فى أول تعريف القياس عند الكلام على قياس العكس .

(٧) فى (س) مثالا وهو خطأ .

(٨) كلمة (قياس) غير موجودة فى الاصل .

(٩) فى (س) فروع .

. . . . . .

فالفرع والحكم لابد من التصريح بهما ، لأنهما عين الدعوى ، ونتيجة القياس المطلوبة.(١)

وأما العلة والأصل فتارة يصرح بهما ، وتارة لا يصرح بهما ، وتارة يصرح بالعلة دون الأصل ، وتارة يصرح بالأصل دون العلة.

وأما العبارة الأولى : وهي(٢) التصريح بهما فكقولنا النبيذ مسكر فيحرم قياسا على الخمر. وهذه العبارة(٣) أتم العبارات ، وهي(٤) متفق على صحتها عند القائلين بالقياس.

وأما العبارة الثانية ، وهي أن لا يصرح بالعلة ولا بالأصل ، فكقولهم(٥) : وجد المقتضي لتحريم النبيذ فيحرم ، والأكثرون على عدم قبولها ، لأنها(٦) وعد بالدليل ، اذ معناها أنه وجد المقتضي الذي سأبينه.(٧)

وقولهم في تصحيحها : انها تندرج تحت حد الدليل فتكون دليلا ، فان حد الدليل : مايلزم من تسليمه تسليم محل النزاع باطل. فان ماذكروه(٨) من حد الدليل ينتقض بالشبهة ، فانه لو قال قائل : الباري تعالى موجود وكل موجود في جهة ، وسلمت المقدمتان / لزم منهما(٩) أن الباري تعالى في جهة ،(١٠) ١٢٢/ب ك

---

(١) في (س) المطلوب.

(٢) في الاصل وهو

(٣) في (س) العبارات.

(٤) كلمة (هي) ساقطة من الاصل.

(٥) في (س) كقولهم.

(٦) في الاصل لكونها ، وكلمة لأنها أنسب لأن كلمة وعد مرفوعة.

(٧) في (س) ينافيه.

(٨) في الاصل ماذكره.

(٩) في (س) منها.

(١٠) عقيدة السلف الصالح اثبات صفة العلو للعلي الغفار ، وقد صنف الحافظ الذهبي كتابه : (العلو للعلي الغفار) وهو مطبوع واختصره الالباني في كتاب مختصر العلو للعلي الغفار وكذلك تجد الآيات المستفيضة في اثبات هذه الصفة والأحاديث وأقوال الصحابة ومن تبعهم باحسان في فتاوى ابن تيمية ، جـ ، =

. . . . . .

وهذه شبهة (١) وليست (٢) دليلا ، بل حد الدليل : هو المعلوم الذى يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى (٣) . ولا يخفى (٤) ما فيه من الاحترازات ، وما يجمع .

العبارة الثالثة : ان يصرح بالعلة دون الأصل فيقول : الشدة المطربة علة للتحريم (٥) ، وقد تحققت فى النبيذ فيحرم ، والأكثرون على قبولها . ومنهم من ردها وقال : القياس رد فرع الى أصل (٦) بعلة (٧) ولم يذكر الأصل / ، والخلاف (١١٢/ب) س فيها (٨) مبنى على أن الأصل يذكر فى القياس ، لانه جزء الدليل ، أو لأنه دليل الدليل . فمن يزعم أن المثبت للحكم فى الفرع انما هو العلة وان المناسبة والقران فى الاصل دليل العلية ، فلا يتعين عليه ذكر دليل الدليل فى التحرير (٩) أولاً ، وانما يذكر أولاً المستلزم للحكم وهو العلة ، فاذا نوزع فى عليتها (١٠) اثبتها بذلك (١١) .

= ص ١٢ - ١٦ . وشرح العقيدة الطحاوية ، ص ٣٢٢ - ٣٢٨ حققه جماعه وأخرج احاديثه الالبانى ط رابعة ١٣٩١هـ.

(١) الشبهة فى الفعل : هى ما ثبت بظن غير الدليل دليلا ، كظن حل وطء أمه أبويه وعرسه التعريفات ص ١١٠ .

(٢) فى (س) فليست.

(٣) انظر تعريف الدليل فى الاحكام جـ١ ، ص ٩ . وشرح الكوكب ، جـ١ ، ص٥٢ . وجمع الجوامع، جـ١ ، ص ١٢٤ . ومختصر ابن الحاجب جـ١ ، ص٣٦ . والتعريفات للجرجانى ص ١٠٩ .

(٤) فى (س) وما يخفى .

(٥) فى (س) التحريم.

(٦) كلمة " الى " ساقطة من (س) .

(٧) كلمة بعلة ساقطة من الاصل .

(٨) كلمة " فيها " ساقطة من (س) .

(٩) فى الاصل التحديد .

(١٠) فى الاصل علتها .

(١١) فى (س) لذلك.

. . . . . .

أو بما[١] يدل عليها[٢] من مسالك التعليل - وهو الحق .
أو يقال : ان الشئ قد يحذف للعلم به[٣] والتصريح بالعلة يشير الى محالها[٤] من مواقع الاجماع لا سيما علة مشهورة بين[٥] النظار، كقولنا : القتل العمد العدوان سبب للقصاص[٦]، وقد تحقق ها هنا .
وأما العبارة الرابعة : فهى[٧] أن يصرح بالأصل دون العلة ، وانما[٨] يقع[٩] فى قياس الدلالة كقولهم فى المخلوقة من ماء الزانى : " لو حرمت عليه لورثت منه كاللاحقة "[١٠] وقد علمت أن الفقهاء اصطلحوا على قصر اسم القياس على التمثيل وهو الاستدلال بالجزئى على الجزئى ، لاشتراكهما فى ما لأجله شرع الحكم ، وهو أخص من الرأى[١١] المعمول به شرعا .
ويسمون ما تركب[١٢] على غير صيغة التمثيل استدلالا[١٣]، ويرسمونه بأنه :

---

(١) فى (س) وبما .
(٢) كلمة " عليها " ساقطة من (س) .
(٣) كما قال ابن مالك فى الخلاصه : وحذف ما يعلم جائز كما يقول زيد بعد من عندكما .
(٤) فى (س) محلها .
(٥) فى (س) من .
(٦) فى (س) للقصاص.
(٧) فى (س) وهى .
(٨) فى الاصل فانما .
(٩) فى النسختين يقع ، والصواب تقع.
(١٠) كلمة كاللاحقه ساقطة من (س) .
(١١) الرأى يشمل القياس ، والاجتهاد والاستحسان والمصلحة المرسلة وغير ذلك من استصحاب وغيره .
(١٢) فى (س) يتركب.
(١٣) هو التوصل الى حكم تصديقى مجهول بواسطة حكم تصديقى معلوم. وهو غاية المنطق وهدفه . وهو قسمان استدلال مباشر وغير مباشر والمباشر هو =

. . . . . .

(مايلزم من تسليمه تسليم المطلوب ، وليس بنص ولا اجماع ولا قياس) فيندرج تحته مايوضع على صيغة الحملي كقولنا النبيذ مسكر ، وكل مسكر حرام[١] . ويقررون كل مقدمة بما يساعد عليها من عقل ، أو عرف أو نقل . ويندرج فيه الشرطي المتصل[٢] وهو ما استعمل[٣] بكلمة " ان " أو مايقوم مقامها ، واللازم عنه ثبوت الثاني لثبوت الاول ، ونفي الاول لنفي الثاني . ولا يلزم من نفي الاول نفي الثاني ، ولا من ثبوت الثاني ثبوت الاول ، لاحتمال ان يكون الثاني أعم.[٤]
وان كان الاستثناء فيه باثبات[٥] فالأحسن استعماله بكلمة " ان " كقولك : ان كان هذا انسان فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان[٦] . وان كان الاستثناء بالنفي فالاحسن استعماله بكلمة " لو "[٧] فانها تدل على

= الاستدلال بصدق قضيه على صدق قضية اخرى أو كذبها الخ . انظر المرشد السليخ ، ص ١١٥ .

(١) هذا قياس من الشكل الاول ونتيجته فالنبيذ حرام.

(٢) القضية الشرطية المتصلة : هي التي يحكم فيها بصدق قضية أو لاصدقها على تقدير صدق قضية اخرى تحرير القواعد المنطقية ، ص ٨٤ . وسميت متصلة لاتصال طرفيها فيوجدان معا أو ينعدمان معا . وانظر آداب البحث والمناظرة ، جـ١ ، ص ٤٢ - ٤٣ . والمرشد السليم ص ١٠٦ .

(٣) في (س) وهو أن يستعمل .

(٤) فاذا قلنا : لو كان هذا انسانا لكان حيوانا ، فلو نفينا الاول فقلنا " لكنه ليس بانسان " فلا يلزم نفي الثاني حتى يصبح " فليس بحيوان " ولا يلزم من ثبوت الثاني كقولنا : " لكنه حيوان " ثبوت الاول فهو انسان لاحتمال ان يكون أي حيوان غير الانسان .

(٥) في (س) بالاثبات.

(٦) العبارة لكنه انسان فهو حيوان ساقطة من الاصل .

(٧) قال ابن السبكي : (واستعمل في المنتجة في جانب النفي - اي المقدمة لفظة لو ، لدلالتها على امتناع الشئ ، لامتناع غيره) الابهاج ، جـ٣ ، ص ١٠٧ .

. . . . . .

الامتناع للامتناع ، كقولك : "لو كان هذا انسانا ، لكان حيوانا ، لكنه ليس بحيوان ، فلا يكون انسانا .(١)

وقد تحذف احدى المقدمتين ، لشهرتها ، كقوله تعالى : (لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا)(٢)(٣)

ويندرج أيضا فيه الشرطي المنفصل ( )(٤) وهو ما استعمل بكلمة "اما" أو ما يقوم مقامها ، / والقسمة فيه اما أن تكون حقيقة ، وهي المانعة من الجمع والخلو (٥) (١٢٣/أ ك)
الدائرة بين النفي والاثبات ، كقولك " هذا العدد اما شفع أو وتر" فهذا

---

(١) كلمة (للامتناع) ساقطة من الاصل

(٢) المقدمة المحذوفه هي لكنه ليس فيهما آلهة الا الله فلم تفسدا .

(٣) سورة الانبياء ، الاية ٢٢ .

(٤) الشرطيه المنفصلة : هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا ، أو في احدهما فقط أو بنفيه) تحرير القواعد ، ص ٨٤ . وسميت منفصلة ، لوجود الضاد بين طرفيها في الجملة والمراد بالضاد استحالة اجتماع الطرفين .

(٥) القضية الشرطية المنفصلة ثلاثة اقسام :

أ - المنفصلة الحقيقية وتسمى مانعة الجمع والخلو معا .

وهي التي يحكم فيها بالضاد بين طرفيها في الصدق والكذب معا ، والمراد بالصدق التحقق والثبوت ، والمراد بالكذب الانتفاء وعدم التحقق ، ولا تتركب موجبتها الا من النقيضين أو من الشيء وساوى نقيضة ، ومثالها : " هذا العدد اما زوج واما فرد" فطرفاها ، وهما : هذا العدد زوج ، وهذا العدد فرد" لا يجتمعان في الوجود معا ، ولا يكذبان معا .

ب - القسم الثاني من القضية الشرطية المنفصلة هو مانعة الجمع دون الخلو ولا تتركب موجبتها الا من قضية وأخص من نقيضها مثل : " الجسم اما ابيض أو أسود" . فانهما لا يجتمعان وقد يرتفعان بأن يكون الجسم أحمر أو أصفر .

جـ - القسم الثالث : هو مانعة الخلو فقط ، المجوزة للجمع فطرفاها لا ينعدمان معا ، ولكنهما قد يجتمعان في الوجود ، ولا تتركب موجبتها =

. . . . . .

ينتج أربعة : "لكنه وتر ، فليس بشفع" لكنه شفع فليس بوتر" . ، لكنه ليس بوتر فهو شفع" ، "لكنه ليس بشفع ، فهو وتر" .

وان كانت القسمة مانعة من الجمع دون الخلو ، كقولك : "هذا الفعل اما واجب أو حرام" . فالاستثناء / فيه بالاثبات ، فينتج نفي ماعداه ، كقولك : "لكنه واجب" ، فيلزم أن لا يكون حراما . ولاغيره من الأحكام ضرورة استحالة الجمع . ١٣/أ س

والاستثناء بالنفي لا ينتج لعدم الانحصار ، اذ يجوز أن يكون مندوبا أو مكروها أو مباحا ، اللهم الا أن يدعى عدم ماسوى المذكور ظاهرا : ⌈بناء على السير وعدم الوجدان ، فيفيد السلب اثبات المذكور ظاهرا⌋ (١) ، كما سنذكره في مسلك السبر إن شاء الله تعالى .

وان كانت القسمة مانعة من الخلو دون الجمع ، كقولك : "زيد في البحر أولا يغرق" لزم من استثناء السلب فيه ثبوت نقيضه ، ولا ينعكس. (٢)

= الا من قضيه وأعم من نقيضها ، مثالها : "الجسم اما غير ابيض واما غير اسود فان طرفيها لا يرتفعان معا البتة ويمتنع خلو الجسم عن أحدهما وقد يجتمعان معا في الوجود فيكون الجسم غير أبيض وغير أسود كأن يكون أحمر أو أخضر أو أصفر مثلا . انظر تجريد القواعد المنطقية ، ص ٨٤ - ٨٥ . وشرح الخبيصي ص ١٥٩ - ١٦٠ . وآداب البحث والمناظرة ، جـ١ ، ص ٤٧ - ٤٨ . والمرشد السليم ، ص ١٠٧ - ١٠٨ .

(١) العبارة بين القوسين : ⌈بناء على . . . ظاهرا⌋ ساقطة من الأصل .

(٢) المراد أن استثناء السلب يلزم منه ثبوت النقيض في قولنا مثلا هذا الجسم اما غير ابيض أو غير اسود فاذا قلنا لكنه ليس غير ابيض لزم أن يكون أبيض فيثبت أنه غير اسود ، ولكن لا يلزم من ثبوت النقيض سلب الاول كما اذا قلنا لكنه غير اسود فلا يثبت انه ليس غير ابيض اى ابيض لأن غير الاسود أعم من الابيض اذ قد يكون أحمر أو أخضر الخ . وكذلك في مثال المصنف "زيد في البحر أو لا يغرق" اذا استثنينا سلب الاول ، فقلنا : "لكن ليس زيد في البحر" ثبت أنه لا يغرق ولا يلزم من ثبوت أنه لا يغرق سلب الاول فيكون زيد ليس في البحر لجواز ان يكون سابحا ، أو في سفينة وانظر المصادر نفسها .

وأقول[١]: تحقيق هذا الكلام أن يقال: القول بانتقاض الوضوء بخروج / القيء[٢] (٧٥/ب) ق
يفضي الى مخالفة الدليل ، فوجب أن لا يثبت.

بيان الأول : أن بتقدير انتقاض الوضوء بخروج القيء ، اما ان لا يكون كونه خارجا نجسا علة لانتقاض الوضوء ، واما أن يكون[٣]. والأول باطل ، لأن المناسبة / مع القران[٤] يدلان على العلية ، وقد حصل في هذا المعنى ، فلو لم يكن المعنى (٩٢/أ) د

وقد يختصرون المنفصل فيقولون : القول بكذا وكذا مما لا يجتمعان ، وقد ثبت كذا فينتفي الآخر. [أو قد انتفى كذا فيثبت الآخر ، وهو العناد بعينه][٥].

وقد يختصرون المتصل[٦] أيضا فيقولون : " انتفى لازم كذا ، فينتفي[٧] أو " وجد ملزومه فيثبت."[٨].

قوله : (وأقول : تحقيق هذا الكلام أن يقال : القول بانتقاض الوضوء بخروج القيء يفضي الى مخالفة الدليل ، فوجب أن لا يثبت.

بيان الاول :

ان بتقدير[٩] انتقاض الوضوء بخروج القيء اما أن لا يكون كونه خارجا نجسا

---

(١) في الاصل : وأقوى من هذا الكلام.

(٢) في (ق) : النجاسة.

(٣) في الاصل : واما أن لا يكون ، فكلمة " لا " زائدة.

(٤) في الاصل الاقتران.

(٥) العبارة بين القوسين : [أو قد انتفى . . . بعينه] ساقطة من الاصل.

(٦) في (س) المنفصل وهو خطأ.

(٧) في قولنا " لو كان الاول لكان الثاني " مثلا فانتفاء اللازم وهو الثاني ، كقولنا لكنه ليس الثاني فيلزم منه انتفاء الاول فينتج فهو ليس الاول.

(٨) فاذا قلنا " لو كان الاول ، لكان الثاني " مثلا موجود الملزوم هو ثبوت الاول بأن نقول : " لكنه الأول " فيثبت الثاني ، وهو " فيكون الثاني ".

(٩) في الاصل تقدير.

علة ،لزم تخلف المدلول عن الدليل[١] ، وهو باطل . ولا جائز أن يكون علة ، لأنه حصل[٢] في القيء[٣] القليل ، فيلزم عدم[٤] الانتقاض به ، فوجب[٥] تخلف المدلول عن الدليل وأنه[٦] باطل .

علة لانتقاض الوضوء ، واما أن يكون ، والأول باطل ، لأن المناسبة والقران يدلان على العليّة وقد[٧] حصلا في القليل[٨] ، فلو لم يكن هذا المعنى علة ، لزم تخلف الدليل عن المدلول يعني : حكم السببية[٩] ، وهو باطل .

ولا جائز أن يكون علة ، لانه حصل في القليل ، فيلزم الانتقاض به ، فاذا لم يثبت الانتقاض ، وجب تخلف المدلول عن الدليل - يعني : حكم العلة -[١٠]

---

(١) العبارة هكذا في نسختي المتن ، ولكنها في الشرح في النسختين" لزم تخلف الدليل عن المدلول".

(٢) في الاصل حاصل .

(٣) كلمة " القيء " ساقطة من " ق".

(٤) في الأصل " فعدم ". ولا توجد كلمة " فيلزم".

(٥) في الأصل يوجب.

(٦) في الأصل " وهو ".

(٧) في (س) وفي .

(٨) في (س) القيئ .

(٩) المراد ، أنه قد حكم على القيء بكونه ناقضا وهو حكم السببيه ، ولكن لم كان القيء ناقضا ؟ لوكان ناقضا لا لكونه خارجا نجسا للزم من ذلك ان يوجد الحكم بكونه ناقضا ويتخلف السبب المقتضى للحكم عليه بالنقض وهو كونه خارجا نجسا وهو ماتدل عليه المناسبة والقران . فيلزم ان يكون حكم السببيه وهو الحكم عليه بكونه ناقضا موجودا ، وقد تخلف عنه دليله المقتضى له ، وهو كونه خارجا نجسا فيلزم تخلف الدليل عن المدلول .

(١٠) واما في قليل القيء فقد تحقق منه كونه خارجا نجسا وهو الدليل وتخلف عنه الحكم بكونه ناقضا فتخلف المدلول وهو الحكم عن الدليل وكل ذلك باطل فلا ينقض لا كثير القي ولا قليله .

الطريق الرابع :

الدوران : وهو أن هذا الحكم دائر(١) مع هذا(٢) الوصف وجودا(٣) وعدما ، والدوران يفيد ظن العلية .

وأنه باطل بالاجماع(٤) وما ذكره واضح والعبارات منسقة .

قوله : (الرابع :

الدوران : وهو أن هذا الحكم دائر مع هذا الوصف وجودا وعدما.(٥)

والدوران يفيد ظن العلية : هذا قول عامة الفقهاء(٦) : الشافعي ومالك

---

(١) في الأصل دار.

(٢) كلمة هذا غير موجودة في " ق ".

(٣) في الاصل وجوديا .

(٤) كلمة الاجماع ساقطة من الاصل .

(٥) الدوران وسماه الآمدي وابن الحاجب والغزالي وغيرهم الطرد والعكس. ولهم في تعريفه طرق : الاول : عرفه الغزالي : بأنه وجود الحكم بوجود الوصف ، وانعدامه بعدم الوصف ، وذلك أن الباء عنده للسببية . وصرح بأن الدوران بمعنى الثبوت مع الثبوت ، والعدم مع العدم لا يفيد العلية ، بل العلية مستفادة من غيره . انظر المستصفى جـ٢ ، ص ٣٠٧ . وشفاء الغليل ص ٢٦٦ .
الثاني : وعرفه البيضاوي بمثل تعريف الغزالي الا أن الباء عنده : للمعية والمصاحبة نهاية السول جـ٤ ، ص ١١٨ . وسلم الوصول جـ٤ ، ص ١٢١ .
الثالث : وعرفه الجمهور ومنهم الرازي وغيره بأنه وجود الحكم عند وجود الوصف ، وعدم الحكم عند عدم الوصف . انظر المحصول جـ٢ ، ق٢ ، ص ٢٨٥ وانظر هذا المسلك في : الابهاج جـ٣ ، ص ٥٠ ، جمع الجوامع ، جـ٢ ، ص٢٨٨ المعتمد جـ٢ ، ص ٧٨٤ ، كشف الاسرار جـ٣ ، ص ٣٦٥ ، تيسير التحرير جـ٤ ، ص ٤٩ ، الكاشف جـ٣ ، ص ٢٦٣ أ . والنفائس جـ٣ ، ق ٧٥ أ ، شرح المختصر جـ٢ ، ص ٢٤٦ .

(٦) واختاره الرازي والبيضاوي والأسنوي ، وامام الحرمين ، واكثر الجدليين وابن السبكي ، وابن قدامة . انظر المصادر نفسها ، والبرهان جـ٢ ، ص٨٣٥

. . . . . .

وأبى حنيفة[١] رضي الله عنهم.[٢]
وزعمت المعتزلة[٣]: أنه يفيد العلم.[٤]
وقال القاضي ابن[٥] الباقلاني والاسفراييني: لا يفيد علما ولا ظنا.[٦]
واحتج القاضي بأن[٧]: دعوى اطراده في جميع صور وجوده تتوقف على ثبوت الحكم في الفرع، وثبوت الحكم في الفرع[٨] يتوقف على عليته، وعليته تتوقف على اطراده، فيدور.
واحتج بأن الطرد حاصلة السلامة عن النقض[٩] والعكس ليس شرطا في العلل الشرعية[١٠] ونفي الحكم عند انتفائه حكم آخر معلل بعلة أخرى لا ارتباط لها بثبوت الحكم.[١١] / (١٢٣/ب) ك

---

(١) في الاصل "أبو"
(٢) في (س) واتباعهم.
(٣) كلمة المعتزلة ساقطة من (س).
(٤) انظر المعتمد ج ٢، ص ٧٨٤.
(٥) في (س) الباقلاني ولا توجد كلمة ابن.
(٦) انظر قولهما في البرهان جـ٢، ص ٨٣٦، والمستصفى جـ٢، ص ٣٠٨، وهو اختيار الغزالي، والامدي وابن الحاجب. (انظر الاحكام جـ٣، ص ٤٣٠ وشرح المختصر جـ٢، ص ٢٤٦).
(٧) في (س) أن.
(٨) في (س) وثبوت الفرع في الحكم.
(٩) لان الطرد هو ثبوت الحكم عند ثبوت الوصف، والنقض هو تخلف الحكم عن الوصف - كما سيأتي فاذا حصل الطرد فقد حصلت السلامة عن النقض، ولكن لم تحصل السلامة من بقية القوادح.
(١٠) في العلل الشرعية، يجيز بعض الأصوليين أن تتعدد العلل لانها امارات فيجوز ان ينتفي الوصف ويبقى الحكم لأنه ثابت لعلة أخرى. وكذلك فان العلل عند بعضهم معرفات وعلامات ولا يلزم من زوال العلامة زوال الحكم. وانظر البرهان جـ٢، ص ٨٣٦. والمستصفى جـ٢، ص ٣٠٨. الابهاج جـ٣، ص٥٣.
(١١) كلمة "الحكم" ساقطة من الاصل.

. . . . . .

وأجيب : بأنا نعني باطراده وجوده معه في سائر الصور المجمع عليها .
والعكس - وان لم يكن شرطا - لكنه يغلب على الظن . وكل واحد منهما (١) - وان لم يستقل - لكن المجموع مستقل . (٢)
واحتج المثبتون بأن الحكم لا بد له من علة (٣) غالبا (٤) ، وغير الدائر (٥) ليس بعلة ، لأنه ان كان موجودا قبل الحكم فيلزم تخلف الحكم عنه ، وان لم يكن / موجودا ، فالأصل عدمه ، الا أن (٦) يتعين أن يكون الدائر هو العلة . (٧) (١١٣/ب) س
واعترض عليه بأنه كما (٨) دار معه ، دار مع تعينه (٩) ، وكونه في ذلك المحل ، فيكونان أو أحدهما علة ، أو (١٠) جزء من العلة . (١١)

---

(١) كلمة منهما ساقطة من (س) .
(٢) هيئة الاجتماع لها أثر مغاير لتأثير الأفراد ، والأجزاء فهيئة التواتر تفيد القطع مع أنه مكون من آحاد ظنية وكذلك الاجماع له اثر وقوة اكثر مما لآحاد المجتهدين ولذلك قيل :

لا تخاصم بواحد أهل بيت .. فضعيفان يغلبان قويا

(٣) في (س) العلة .
(٤) احترازا من الأحكام التعبدية غير المعللة .
(٥) المشهور أن الوصف يسمى مدارا ، والحكم يسمى دائرا كما في الابهاج ، جـ٣ ، ص ٥٠ . وسلم الوصول ، جـ٤ ، ص ١١٨ . ولكنه هنا سمى الوصف دائرا .
(٦) في (س) الآن .
(٧) قيل الحكم ان كان الوصف غير الدائر موجودا لزم النقض بتخلف الحكم عنه ، وان كان غير موجود لزم استصحاب عدمه فلا يوجد الحكم ، فلذلك غير الدائر لا يكون علة .
(٨) في (س) كان .
(٩) في (س) تعيينه .
(١٠) في (س) و .
(١١) قال ابن السبكي : (كذلك دار مع تعينه ، وحصوله في ذلك المحل ، فيحصل المزاحم حينئذ ، وتمتنع الاضافة الى الوصف ، أو يقال : العلة مجموع الوصف مع =

. . . . . .

وبالنقض(١) بسائر الامور المتضائفة(٢) كالأبوة والبنوة ، وبعض(٣) الأوصاف الأوصاف الطردية(٤) كالرائحة الفائحة مع تحريم الخمر ، وكون الماء مائعا تبنى القنطرة على جنسه ، وأنه(٥) يسبح فيه ، ويصاد منه السمك ، وينعكس(٦) في سائر المائعات.

وبأن الوصف كما دار مع الحكم دار الحكم معه ، كتحريك الأصبع مع تحريك الخاتم ، فليس جعل أحدهما علة [والآخر](٧) معلولا بأولى من العكس وبالنقض بأخص وصف(٨) [العلة والشرط المساوي](٩).

= التعين والحصول في المحل عملا بالدورانية ، وحينئذ لا يجوز تعديته عن ذلك المحل / الابهاج جـ٣ ، ص ٥١ .

(١) في (س) وبالنقل .

(٢) المتضائفان امران وجوديان بينهما غاية المنافاة ولا يمكن ادراك أحدهما الا باضافة الاخر اليه . آداب البحث ، ٢٦ .

(٣) في (س) وبعض.

(٤) في (س) كالترضية .

(٥) كلمة : " وأنه" غير موجودة في (س) وفي (س) فيسبح .

(٦) مع أنه وصف طردي الا أنه ينعكس في سائر المائعات فينتفي الحكم عند انتفائه بمعنى انه اذا انتفى كونه صالحا للسباحة فيه ولاصطياد السمك منه ، انتفى الحكم عليه بكونه ماء . ومع تحقق الطرد والعكس فيه الا أنه ليس بعلة بل وصف طردي فيقدح ذلك في دلالة الدوران على العلية .

(٧) كلمة : والآخر ، ساقطة من الاصل .

(٨) المراد بأخص اوصاف العلة كالفصل للنوع ، فاذا كانت العلة هي النوع مثلا ، ودار الحكم معها وجودا وعدما فانه يدور مع الفصل كذلك مع ان الفصل جزء العلة ، وجزء العلة ليس بعلة . انظر المحصول ، جـ٢ ، ق٢ ، ص ٢٩٢ .

(٩) قد يكون اقتضاء العلة للمعلول موقوفا على شرط فيدور الحكم مع شرط العلة وجودا وعدما مع ان الشرط ليس بعلة ، ومثل له الغزالي بمن اشترى قريبا له عتق عليه ، فالعلة القرابة وهي نسب ثابت لا يتغير ، والشرط الملك بالشراء =

. . . . . .

وأجيب عن الأول: (١) بأنه يتعين على المتمسك به الغاء تعين الوصف والأصل ، اما ببيان أنه طرد ⌈ (٢) محض ، وبأن المتعين أمر عدمي (٣) - ان أمكن - وأن العدم لا يعلل به الثبوت. أو (٤) أنه يلزم منه التعليل بالقاصر (٥) ، والمتعدى أرجح ، أو غير ذلك .

⌈ وأما النقض بالمتضايفات ، فيدفع ببيان تقدم المدعى عليته بالذات (٦) على الحكم ، وعليه يخرج النقض بدوران الحكم مع العلة (٧) ، لأنه مرتب على الوصف ⌋ (٨) .

= وهو محل العله . انظر شفاء الغليل ، ص ٢٨٢ . وانظر المحصول جـ٢ ، ق ٢ ص ٢٩٢ .

(١) يريد بالأول دوران الحكم مع تعين الوصف وكونه فى ذلك المحل .

(٢) العبارة بين القوسين : ⌈ العلة والشرط . . أنه طرد ⌋ ساقطة من (س) .

(٣) قال الرازى : (تعين الشئ معناه : أنه ليس غيره ، وهذا أمر عدمى ، اذ لو كان وجوديا ، لكان ذلك الوجود مساويا لسائر التعينات القائمة بسائر الذوات) المحصول ، جـ٢ ، ق ٢ ، ص ٢٨٧ . وكذلك عند ابن السبكى التعين والحصول فى المحل أمران عدميان والا يلزم التسلسل ، ولكنه ذكر عن البيضاوى أنه قال فى كتابه الطوالع ان التعين أمر وجودى . انظر الابهاج ، جـ٣ ، ص ١٥ .

(٤) فى (س) وأنه .

(٥) لو قلنا بالتعين والحصول فى المحل لكان الوصف قاصرا على هذا المحل ولا متنع تعديته ، ولكن جعله قاصرا مرجوح والوصف المتعدى أرجح . فيندفع التعين والحصول فى المحل . انظر الابهاج ، جـ٣ ، ص ١٥ .

(٦) عند الاشاعرة ان العلة تحدث مع المعلول فى وقت واحد ، فيكون سبقها له ذاتيا ، لا سبقا زمانيا .

(٧) وكذلك حركة الخاتم مرتبه على حركة اليد ، وحركة اليد سابقة لحركة الخاتم سبقا ذاتيا لا سبقا زمانيا .

(٨) العبارة بين القوسين : ⌈ وأما النقض . . . الوصف ⌋ ساقطة من (س) .

. . . . . .

وأما النقض بالطرديات ، فباشتراط أن لا يقطع بعدم علية الدائر ، ومنهم من قيده بشرط أن لا يوجد في المحل مثله ، أو أولى منه .

[والطرد لا يعدم في المحل مثله ، ولا ما هو أولى منه] .(١) ومنهم من قيده بأنه مما يجوز ورود الشرع به ، يعني : وعادة الشرع عدم الالتفات الى الطرديات في الأحكام .

وأما النقض بأخص العلة والشرط المساوي ،(٢) فوارد ، ولا سبيل الى دفعه الا بالاحتراز عنه بتقييد(٣) الدعوى أولا بأن الدوران مستلزم لتحقيق العلة ، فان الدائر اما أن يكون عين العلة أو لازمها ، وأيا ما كان فقد تحقق وجود العلة .

واحتج أيضا بأن بعض الدورانات دليل علية الدائر ، فيكون الكل كذلك ،(٤) وقرروه بدوران الغضب مع الدعاء بالاسم الخاص.(٥)

وهو منقلب ،(٦) وهو أيضا منقوض بجميع ماذكر ، والجواب عن النقوض بما تقدم .

---

(١) العبارة بين المعقوفتين : [والطرد . . . منه] ساقطة من الاصل .

(٢) المراد أن الشرط مساو للعلة في دوران الحكم مع كل منهما .

(٣) في (س) بتقييد .

(٤) لئلا يلزم التحكم بأن يفيد الدوران العليه في بعض دون بعض بغير دليل .

(٥) وبهذا احتج بعض المعتزله بأنه اذا دعى الشخص باسم فغضب عند ذكر ذلك الاسم ، وارتفع الغضب عنه اذا دعي بغيره ، واحتجوا بمعرفة الصبيان لذلك وزعموا أنه يفيد العليه قطعا . ونقل امام الحرمين عن القاضي أبي الطيب الطبري أن ذلك اعلى المسالك المظنونة وكاد يدعي افضاءه الى القطع ، وانظر المعتمد جـ٢ ، ص ٧٨٤ . والابهاج جـ٣ ، ص ٥١ . والبرهان جـ٢ ، ص ٨٣٥ فقرة ، ٧٩٦ .

(٦) المعنى : يجوز قلب هذا الدليل بأن يقال : بعض الدورانات لا تفيد العلية كالمتضايقات ، فالكل لا يفيدها ، لئلا يلزم التحكم. ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن عدم افادة الدوران للعلية . والحالة هذه ـ لوجود المانع وهو مانع التضايف ، فلا يقدح ذلك في افادة الدوران للعلية ، لان تخلف الحكم لمانع لا يقدح في علية الوصف عند عدم المانع .

بدليل أن العقلاء أطبقوا على أن التجربة تفيد ظن العلية (١)، ولا معنى لذلك (٢) الا مشاهدة هذه المقارنة وجودا وعدما .

واعلم أن الدوران قد يكون في صورة واحدة مثل أن عصير العنب قبل أن صار خمرا ، كان حلالا فلما صار خمرا صار (٣) حراما ، فلما زالت الخمرية وصار / (٧٦/أ ق) خلا صار حلالا مرة أخرى .

وقد يكون في صورتين كقول الحنفية في زكاة الحلي . كون / الذهب جوهرا (٩٢/ب د)

قوله : (بدليل أن العقلاء أطبقوا على أن التجربة تفيد ظن العلية ، ولا معنى لذلك الا مشاهدة (٤) هذه (٥) المقارنة (٦) وجودا وعدما) / يقال له : (١٢٤/أ ك) التجربة اختصت بكثرة التكرار (٧) كثرة أفادت العلم ، ولا تتوقف دلالة العادة على سببية الشئ على انتفاء الحكم عند انتفائه ، والدوران يكفي (٨) فيه المرة والمرتان .

وترد عليه أيضا النقوض المذكورة (٩)، وجوابها ماذكره (١٠).

قوله : (واعلم أن الدوران قد يكون في صورة واحدة ، مثل : أن عصير العنب قبل أن (١١) صار خمرا كان حلالا ، فلما صار خمرا ، صار حراما ، فلما زالت الخمرية ، وصار خلا ، صار حلالا .

وقد تكون في صورتين كقول الحنفي في زكاة الحلي : كون الذهب جوهرا

---

(١) في الاصل العلة .
(٢) في الاصل للتجربة
(٣) في الأصل كان .
(٤) في الاصل شهادة .
(٥) كلمة " هذه" غير واضحة في الاصل .
(٦) في الاصل المعاينة .
(٧) والنزاع في الدوران المحض بدون التكرار .
(٨) في (س) يكتفي .
(٩) أي أن التجربة في البعض يفيد الدوران فيها العلية وفي البعض لا يفيد . فلا يفيد في الكل لئلا يلزم التحكم الى غير ذلك .
(١٠) في (س) ماتقدم .
(١١) كلمة " أن" ساقطة من الاصل .

الأثمان يوجب(١) الزكاة بدليل أن الشئ(٢) لما حصل فى ذلك الجوهر ، وجبت الزكاة فيه ، وسائر الأشياء كالثياب(٣) والعبيد ، لما لم يحصل فيه(٤) ذلك ، لم تجب الزكاة فيه.(٥)

الاثمان [فوجب الزكاة بدليل أن الشئ لما حصل فيه ذلك الجوهر](٦) ، وجبت الزكاة فيه.(٧) وسائر الأشياء كالثياب والعبيد . لما لم يحصل فيها ذلك لم تجب الزكاة فيها .)

ولا شك فى افادتها(٨) الظن ، وكان حقه أن يمثل ذلك قبل الاحتجاج(٩) فان المقصود فى المثال افادة تصور الشئ ، وهو متقدم(١٠) على الاحتجاج على ثبوته ، أو نفيه.(١١)

---

(١) فى الاصل : " موجب لوجوب".

(٢) فى الاصل التبر. (٣) فى "ق" كالنبات.

(٤) كلمة " فيه " غير موجودة فى الأصل .

(٥) كلمة " فيه" غير موجودة فى الاصل .

(٦) العبارة بين المعقوفتين : [فوجب . . . الجوهر] ساقطة من الأصل .

(٧) قال القدورى فى الكتاب: [وفى تبر الذهب والفضة ، وحليهما والآنية منهما الزكاة] اللباب شرح الكتاب ، جـ١ ، ص ١٥٠ . وانظر عدم وجوبها عند الائمة الثلاثة فى الحلى المباح فى المجموع ، جـ٦ ، ص ٢٩ . وتخريج الفروع على الاصول للزنجانى ، ص ١١٣ . والمقنع جـ١ ، ص ٣٣١ .

(٨) اى الصورة الثانية

(٩) مثل الرازى لانواع الدوران بعد الاحتجاج على افادته العلية وقد أخذ عليه ابن التلمسانى هذا المسلك لأن الحكم على الشئ فرع عن تصوره . ولكن الرازى قد قدم الامثلة على الاحتجاج فى المحصول ، جـ٢ ، ق ٢ ، ص ٢٨٥ . وكان ينبغى أن يفعل مثل ذلك هاهنا فى المعالم.

(١٠) فى (س) مقدم.

(١١) والصورتان للدوران هما ان يجتمع الوجود عند الوجود ، والانتفاء عند الانتفاء فى محل واحد كالخمر لما وجد فيها الاسكار حرمت ، ولما انتفى عنها انتفت الحرمة .

والصورة الثانية منها اختلاف المحل بأن يوجد الثبوت عند الثبوت فى محل =

ومن الناس من قال : الدوران لا يفيد العلية وذلك لأن علمه[١] سبحانه وتعالى متعلق بمعلومات لا نهاية لها ، والعلم[٢] مع المعلوم ، كل واحد منهما دائر مع الآخر.

أما العلم ، فلا يكون علة للمعلوم ، لأن العلم تابع للمعلوم ، وتابع الشيء لا يكون مؤثرا فيه[٣]. ⌈وأما المعلومات فانها محدثة⌋[٤] ، وعلم الله سبحانه قديم ، ⌈والمحدث لا يكون علة للقديم⌋[٥].

قوله : / (ومن الناس من قال : (الدوران لا يفيد العلية ، وذلك أن علمه تعالى متعلق بالمعلومات التي لا نهايه لها ، والعلم مع المعلوم كل واحد منهما دائر مع الآخر ، وجودا وعدما مع أنه يمتنع كون كل واحد منهما علة للآخر. (١١٤/أ س)

أما العلم فلا يكون علة للمعلوم[٦] ، لأن العلم تابع للمعلوم ، وتابع الشيء لا يكون مؤثرا فيه.

وأما المعلومات فلأنها محدثة[٧] ، وعلم[٨] الله تعالى قديم.

هذه صورة من صور النقض بالأمور المتضايفة[٩] التي لا تعقل ، ولا يوجد

---

(١) في الاصل علم الله.

(٢) في الاصل : " فالعلم "

(٣) في الاصل " في الشيء".

(٤) العبارة في الاصل هكذا : ⌈وأما المعلوم محدث⌋

(٥) العبارة : ⌈والمحدث لا يكون علة للقديم⌋ ساقطة من " ق".

(٦) في (س) المعلوم.

(٧) في (س) متجددة.

(٨) في (س) وعلمه تعالى.

(٩) الامور المتضايفة كالعلم والمعلوم والابوة والبنوة والفوق والتحت الخ . وقد أجيب بأنها لا تقدح في عليه الدوران لأنها مانع من ترتب الحكم على الوصف ووجود المانع لا يقدح في عليه الوصف ، هذا علاوة على ماذكره من اجابة.